تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٢٧

297.8:A51nA

الأمين ، محسن عبد الكريم .

297.8
A51nA

DEC 20

JAN 6 '61

19 Mar 68

2-Feb 70

J. Lib.

08 NOV 1997

LIB.

19 DEC 1987

19 FEB 1987

18 APR 1987

23 OCT 1987

هدية الى مكتبة الجامعة الامريكية
297.8
A51nA
c.1

نقض الوشيعة

في نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله بن فاطمة التركستاني

تأليف

السيد محسن الأمين
الحسيني العاملي

﴿ الطبعة الاولى ﴾

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عام ١٣٧٠ هـ مطبعة الانصاف * بيروت * تلفون ٣٤-٧٦ ١٩٥١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم تسليما

(وبعد) فيقول العبد الفقير الى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي : انه لا يمضي يوم الا ويطلع علينا من زوايا التعصب وحب التفريق بين المسلمين ونبش الدفائن وتهييج الضغائن رسائل وكتب ومؤلفات ينتقد بها اصحابها اهل مذهبنا بمر الانتقاد وسيء القول من دون ان يسلكوا في ذلك طريقة اهل العلم ويتأدبوا بآداب المناظرة ويبنوا اقوالهم على الدليل والمنطق الصرف وكثير منهم يتجاوزون ذلك الى الشتم والذم والسباب والنبز بالالقاب المنهي عنه في السنة والكتاب مع انه لا يلجأ الى ذلك الا العاجز عن الحجة والبرهان فان فيهما كفاية لاسكات الخصم ولا يبالي هؤلاء ان يفتروا علينا الاكاذيب ويختلقوا المعايب بشتى الاساليب يفرقون بذلك كلمة المسلمين ويوغرون الصدور ويهيجون كوامن الضغائن والاحقاد في زمان قد وصلت فيه حالة المسلمين الى ما وصلت اليه وهم الى الوئام والائتلاف وجمع الكلمة والوفاق احوج منهم الى النزاع والاختلاف والشقاق . ونحن وهم اهل دين واحد ونبي واحد وكتاب واحد وقبلة واحدة نشهد جميعاً لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ونؤمن بكل ما جاء به من عند ربه نحل حلاله ونحرم حرامه نقيم الصلوات الخمس ونؤتي الزكاة ونصوم شهر رمضان ونحج البيت الحرام ونعظم

شعائر الاسلام ونعترف بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب والجنة والنار وبكل ما ثبت في دين الاسلام وليس بيننا وبينهم نزاع ولا خلاف الا في امور يسيرة لا يوجب الخطأ فيها — ان كان — خروجا عن الاسلام اهمها مسألة الخلافة التي لم يبق لها اليوم اثر يذكر لكن قوما لا يروق لهم اتحاد المسلمين واتفاقهم فيعمدون الى ما يهدم ذلك فيودعونه مؤلفاتهم ويطبعونه وينشرونه على الملأ تقليداً لغيرهم واتباعا لما غرسته العصبية العمياء في نفوسهم فحالت بينها وبين النظر الى الامور بعين البصيرة والانصاف واتباع الحقائق وغفلة عن ان هذه النزاعات والاقوال السيئة ما كان باعثها الا السياسة بما اسسه علماء السوء تبعا لاهواء الظلمة من الملوك والامراء وطمعا في دنياهم وقد زال باعثها اليوم وصارت السياسة تبعث على ضدها ولو ان هؤلاء قرعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل وتركوا سوء القول لهان امرهم وكان خيراً لنا ولهم ولكنهم لم يفعلوا من ذلك شيئاً . ونحن ما زلنا نسعى في جمع الكلمة جهدنا وفي تأليف القلوب بكل ما في طاقتنا ووسعنا ولكن ما نصنع بهؤلاء الذين ذكرناهم الا ان نرد غائلتهم وندفعهم عنا ونبرىء انفسنا من افترائهم علينا بالباطل ونفند اقوالهم بالحجة والبرهان فمن ذلك كتاب اطلعنا عليه في هذه الايام يسمى الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ليس في اسمه مناسبة سوى مراعاة السجع تأليف رجل اسمى نفسه مومى جار الله ابن فاطمة — كما ذكر فيه — مطبوع بمصر سنة ١٣٥٥ هـ فوجدناه قد جرى في سبيل هؤلاء الذين اشرنا اليهم ونهج في منهاجهم وزاد عليهم بامور خالف فيها اجماع المسلمين (١) ولم نجد في وشيعته شيئاً يصح ان يسمى علما بل ليس فيها الا دعاوى مجردة عن الدليل ودعاوى

(١) مثل توريثه ابن الابن مع الابن وغير ذلك كما ستطلع عليه — المؤلف —

متناقضة وعبارات منمقة مزخرفة لا طائل تحتها واموراً اكل الدهر عليها وشرب وافتراآت وفلسفات باردة وتأويلات فاسدة وسخافات وآراء كاسدة وتحلات عن الحق حائدة وتفسيرات معوجة ومصادمات للبديهة ومخالفات لاجماع المسلمين وضرورة الدين وحمل للآيات على ما لامساس لها به وسباب وبث سموم كل هذا مع التكرير والتطويل بلا طائل واعادة الكلام الواحد مراراً ومراراً كما ستطلع على ذلك كله . ولقد كانت بالاعراض عنها احق لولا انتشارهـــا واضرارهـا فاضطرتنا الحال الى نقضها وبيان ما فيها من الخلل والفساد . ومن العجيب انه كتب على ظهرها : هي اول تدبير في تـأليف قلوب الامة الشيعة واهل السنة والجماعة هذا عذري في تأليف الـكتاب لتأليف القلوب وفي طبعه ونشره خـالصا لوجه الله . مع انها اول تدبير وآخره في تنفير القلوب واعظم تدمير وتخريب لما بناه وبينيه المصلحون . يؤلف هذه الوشيعة المخربة المدمرة ويطبعهـــا له بعض الكتبيين المرتزقين في مصر وينشرها طمعا بثمن بخس دراهم معدودة يبيع بها ائتلاف المسلمين ويوقد به نار العداوة بينهم ويجرح بـــه عواطف مائة مليون مـــن الشيعة بغير حق ويشتري به سخط الله وسخط عقلاء الامة غير متأثم ولا متحرج ثم يقول المؤلف انه اول تدبير في تأليف قلوب الامة وانـــه كتبها لتأليف القلوب وطبعها ونشرها لوجه الله

وورب سودا واسمها فضة وكم تسمي عبد سـوء مسرور

ولو كان هؤلاء الاقوام المتحرشون بنا مـــن بعيد عارفين قدر انفسهم وواثقين بقوة حجتهم ومخلصين في نواياهم لدعونا الى ميدان المناظرة وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل فيعرف حينئذ الهجان من الهجين والغث من السمين والمحق من المبطل ولو فعلوا لوجدونا مسرعا الى اجابة دعوتهم ولكنهم يرمون بالغيب مـــن مكان سحيق

ويصح فيهم قول المتنبي

واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا

وكانت قد وردتنا من العراق اسئلة موجهة من هذا الرجل - اذ كان نزيل دار السلام بغداد - لعلماء النجف الاشرف بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ و٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ م ثم ارسل هذه الاسئلة بعينها الى علماء الكاظمية بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ و٣ مارس سنة ١٩٣٥ م وهي عشرون سؤالا وطلب الينا جماعة من فضلاء البلدين الجواب عنها فحررنا اجوبتها وارسلناها اليهم من دمشق بتاريخ ٢٣ من المحرم سنة ١٣٥٤ هـ ولما اطلعنا على الوشيعة وجدناه قد ادرج فيه مضامين تلك الاسئلة دون ان يذكرها بعنوان السؤال فلم نجد بدا من نقض وشيعته والجواب عما فيها من نقده معتمدين في ذلك على الادلة الصحيحة والبراهين الجلية لئلا يغتر بوشيعته بعض من ينظر اليها فيتوهم صحة ما فيها فتتسع شقة الخلاف التي نسعى في كل مواقفنا ومؤلفاتنا الى تضييقها وبالآخرة الى محوها وابادتها . وادرجنا في هذا النقض اجوبة تلك المسائل التي كنا حررناها كما ادرج هو مسائله في وشيعته . هذا وقد وجدنا جماعة من فضلاء اخواننا السنيين ساخطين على وشيعته ناقمين على خطته فيها شافهنا بعضهم بذلك مشافهة وراسلنا بعضهم مراسلة . فجاء نقضنا هذا بحمده تعالى كتابا وافيا باثبات الحق في جل المسائل الخلافية واهمها مع تفصيلها وتفصيل ادلة الطرفين فيها والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقبل الشروع في نقض الوشيعة نقدم مقدمة نذكر فيها ما وصل الينا من احوال مؤلفها

من هو موسى جار الله مؤلف الوشيعة

هو رجل من اهل تركستان من بلاد روسيا يعبر عن نفسه في كتاباته ووشيعته تارة بموسى جار الله واخرى بموسى جـــار الله ابن فاطمة . ولا ندري وجه تلقيبه نفسه بجار الله او تلقيب ابيه به ولا وجه اختياره الانتساب الى امه والله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم . وصرح في الوشيعة بأنه مـن متصوفة الاسلام ويظهر من ملاحه حينما زارنا بمنزلنا في الـكوفة اواخر عام ١٣٥٢ انـه تجاوز الستين من عمره يلبس اللباس الافرنجي وعلى راسه قلنسوة مـن المخمل الاسود وهو كثير شعر الرأس واللحية قد وخطه الشيب يحسن العربية الفصحى والفارسية والتركية ولا بد ان يكون يحسن غيرها مـــن اللغات الفرنجية وقد حضر المؤتمر الاسلامي المنعقد في القدس عام ١٣٥١ هـ ثم جاء الى العراق عام ١٣٥٢ ثم ذهب الى ايران عام ١٣٥٣ ثم عاد الى العراق في تلك السنة ووجه الاسئلة المشار اليها الى علماء النجف والكاظمية ثم سافر الى مصر والف فيها وشيعته وطبعها عام ١٣٥٥ وهو باق في مصر الى الآن عام ١٣٥٩ ولسنا نعلم تفصيل احواله ولكننا نذكر شيئا منها مما ادرجه في اوائل الوشيعة وما جرى لنا معه في الكوفة وطهران

قال في اوائل الوشيعة : هاجرت بيتي ووطني في نهاية سنة ١٩٣٥م هجرة اضطرارية وكانت قد سدت علي كل طرق النجاة حتى آثرت مضطرا اوعر الطرق واصعبها واطولها فساقتني الاقدار مـن طريق التركستان الغربي الى الاقطار الاسلامية الى التركستان الشرقي الصيني فالباميز فافغانستان وبقيت اربعة اشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت الى كابل ورأيت من كل عجائب الطبيعة واعاجيب الامم والاحوال ما كان ينسيني الصعوبات التي كنت القاها او اتورط

فيها . واصعب عذاب لا اكاد انساه هواني بايدي سرس كانت ترقبني ولا تتركني على اختياري في البحث وفي الاقامة حيث اريد - وهذا يدل على انه نفي من بلاده لامور لعلها سياسية — وكان الاولى به بعدما رأى ما حل بالاسلام والمسلمين وما حل به نفسه ان لا يسعى بما يثير الفتن بينهم ويوغر الصدور وان لا يدفن المحاسن ويجتهد في اختلاق المعائب والتعصب بالباطل قال : اقمت بكابل في الانتظار اربعين يوما ضيفا عند حكومتها الكريمة ثم فتح الله جل جلاله على وجهي ابواب السفر باشارة مـــن جلالة الملك اعلى حضرت نادرشاه فانتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية وقد كنت سحت مـن قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان الغربي اذ انا طالب صغير قد فـرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية والمدارس الدينية ودامت سياحتي في تلك المرة ستة اعوام كنت فيها في مختلف الاقطار الاسلامية الا العراق والا الايران (كذا) وفي هذه المرة الاخيرة اعدت سياحتي في كل الاقطار الاسلامية التي كنت فيها من قبل . اما سياحتي في البلاد العراقية والايرانية فقد دامت سنة وزيادة وكانت صعبة شديدة ثم قال ذهبت في نهاية سنة ١٩٢٠ م الى بخارى بعدما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من ابنائنا — وهذا يدل على انه من بلاد تركستان الروسية — ثم في سنة ١٩٢٧ م زرت المدينة المنورة واقمت بالحرم النبوي عشرين يوما ثم قال جلت في بلاد الشيعة طولا وعرضا سبعة اشهر وزيادة وكنت امكث في كل عواصمها اياما واسابيع وازور معابدها ومشاهدها ومدارسها واحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمآتم وحلقات الدروس وكنت استمع ولا اتكلم بكلمة اه وهذا يدل على ان دأبه كان التجسس وتطلب العورات ولم تكن نيته خالصة ولا كان طالبـاً للحق والا لتـكلم وباحث وحقق معهم ودقق فاما ان

يخصوه او يخصهم ولكنه كان ينظرهم بعين السخط التي لاتبدي الا المساوىء فأخطأ نظره في كثير من الامور التي رآها واعتقدها وخالف اعتقاده الحقيقة فيها

﴿ ما جرى لنا معه في الكوفة ﴾

زارنا بمنزلنا في الكوفة من ارض العراق اواخر عام ١٣٥٢ حينما تشرفنا بزيارة المشاهد الشريفة وذلك بعدما جاء من المؤتمر الاسلامي بالقدس . دخل علينا فسلم فرددنا عليه السلام ورحبنا به وقلنا له هل انت مسلم فقال او ما يكفي لبيان اسلامي السلام فقلنا له قد يسلم غير المسلمين وكانت هيأته في لباسه الافرنجي ولباس رأسه وطول شعره كما قدمنا يظن منها ان موسوي غير مسلم ثم قال اني وردت النجف وسمعت بكم فجئت لزيارتكم فشكرناه على ذلك وسألناه من اي بلد هو فقال انه مسلم يتوطن بلاد الافرنج ثم انه رأى في كتاب عندنا بيتين قديمين في الجاحظ وهما

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ما كان الا دون مسخ الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو القذى في عين كل ملاحظ

فاغتاظ لذلك فقلنا له هذا شعر قديم قد قيل في الجاحظ واودع في الكتب وطبع وانتشر وتبعته ليست علينا وكان في مجلسنا سيد فاضل يساعدنا في الكتابة فاراد ان يجيبه فانتهره واظهر الغضب فاحتملنا له ذلك لانه ضيف واخبرنا ان له مؤلفات غابت عن ذاكرتنا اسماؤها ثم سألنا سؤالين

(السؤال الاول) ما سبب قول الشيعة وعملهم بالتقية . فقلنا له التقية لا تختص بالشيعة بل هي عامة عندهم وعند غيرهم من المسلمين بل عند جميع العقلاء لانها عبارة عن اظهار خلاف المعتقد بقول او عمل عند الخوف على النفس او العرض او المال وهذا

بما قضى به العقل وحكم بجوازه الشرع حتى جوز اظهار الكفر بقوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان . الا ان تتقوا منهم تقاة . وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه . ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وانما اشتهر الشيعة بالتقية دون غيرهم لكثرة ما جرى عليهم من الظلم والاضطهاد وحصل لهم من الخوف فكثر عندهم استعمال التقية واشتهروا بها دون غيرهم

(السؤال الثاني) ما دليل حلية المتعة فقلنا له الدليل عليها انها كانت مشروعة باجماع المسلمين ونزل بها القرآن الكريم بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) حتى ان ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى رواه الطبري في تفسيره وغيره وعمل بها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخليفة الاول وبعض مدة الخليفة الثاني حتى حرمها لمصلحة رآها فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فقد ثبتت شرعيتها ولم يثبت نسخها . فقال هكذا اجابني بعض علماء النجف عن السؤالين وسكت ولم يبد اعتراضا وكان عليه ان يبدي اعتراضه ان كان عنده اعتراض لنا وللعالم النجفي لينظر ما عندنا في ذلك فان كان حقا قبله وان كان باطلا رده علينا لا ان يسكت في الحضور ثم يقذف بكلامه في المغيب من مكان سحيق

وحضر وقت الغداء فدعوناه الى ان يتغدى معنا فلم يقبل والححنا عليه فابى وودعنا وشيعناه ومضى

(ما جرى لنا معه في طهران)

ثم رأيناه في طهران عاصمة ايران سنة ١٣٥٣ وكنا نصلي جماعة في مسجد يسمى مسجد الجمعة فحضر ذات ليلة وصلى معنا ولما فرغنا من الصلاة رأيناه فسلمنا عليه وتحدثنا معه وكان من حديثه معنا ان

قال انا احترم جميع المذاهب ولا اتعصب فشكرنا له ذلك ثم صعد الخطيب المنبر ليخطب بما جرت به عادته كل ليلة بعد انقضاء الصلاة وهو اشهر خطيب في طهران ويسمى الميرزا عبد الله الطهراني وكان خطابه يطول اكثر من ساعة وهو بالفارسية فجلس يستمع اليه فقلنا له هل تحسن الفارسية فقال نعم ثم قام وقال اريد ان اجلس قريباً من المنبر حتى لا يفوتني شيء من الخطاب واستمر على ذلك ليلتين ثم زارنا في منزلنا بطهران فسألناه عن منزله لنرد له الزيارة فقال انه نازل عند امرأة ارمنية ثم لم يتسع لنا المجال لزيارته ثم ارسل الينا في اليوم الثالث انتقادات ينتقد بها خطباء طهران وعلماءها وقد ادرجها في وشيعته هذا ما جرى لنا معه في العراق وايران ثم لم نره بعد ذلك وقد بلغنا انه توفي

ونحن نشرع في نقض هذه الوشيعة متوكلين عليه تعالى سائلين من فضله وكرمه ان يلهمنا الصواب ويوفقنا لسلوك نهج السداد والرشاد

ونعتذر الى من يقرأ كتابنا هذا من اهل العلم والفضل عما قد يبدر منا من خشونة في قول فانه قد يدعونا الى ذلك ما في كلامه مما لا تحتمله الطباع وربما اقتضت الحكمة ذلك

ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
وللحلم اوقات وللجهل مثلها ولكن اوقاتي الى الحلم اقرب

ولما كان كلامه مشتملا على تكرير كثير وكان يعيد في مواضع متعددة ما ذكره قبل ذلك ويضع اشياء في غير محلها ويدخل مبحثا في مبحث رأينا ان نجمع مكرراته في مكان واحد منها امكن رومًا للاختصار وليستوفي الناظر معرفة ما ذكرناه فيه ولا ينتقل من مكان لآخر وان نذكر كل شيء مع ما يناسبه فاقتضى ذلك احيانا تقديم ما اخر وتأخير ما قدم وجمع ما فرق وتفريق ما جمع فلينتبه لذلك ولا يتوهم انا تركنا الرد على بعض ما في الكتاب حين يصل

القارىء الى محله فلا يجد رداً عليه فان الرد عليه يكون متقدما او متأخرا وقد نغفل اشياء من كلامه لا نرى فائدة في نقلها ونقضها . وعلى الله نتوكل وبه نستعين

(ما قاله عن وشيعته)

كتب على ظهرها انه جمع فيها من كتب الشيعة عقائد لها لا تتحملها الامة والعقل واديها ودعوى الائتلاف وان تلك العقائد في القلوب توري نيران الشحناء وليست الا اهوية تنفخ في ضرام العداء وان كلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدي الشيعة نزع تلك العقائد من الكتب والا فان الكلمات هراء هواء واثر المؤتمرات عداء .

وكتب على ظهرها ايضاً هذين البيتين وختمها بهما

ما مشكل ان القيو د تكون غل الارجل
ان القيود على العقو ل فذاك كل المشكل

=« محمد الهراوي »=

ودعا في خطبة وشيعته بادعية كثيرة ثم قال كأني سمعت ان الله قال : قد اوتيت سؤلك ياموسى وقال صفحة (ج) الله يعلم واني اشهد الله اني لم اعمل عملا الا في الله وقد انفقت كل اعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله وكنت في كل ذلك مخلصا لوجه الله ثم اورد في صفحة (د) هذا البيت

اياوب اني لم ارد بالذي به كتبت كتابي غير وجهك فاقبل

وقال ص ١٧ كانت - اي الوشيعة - رسالة صغيرة جمعت فيها مسائل من امهات الكتب المعتمدة للشيعة الامامية ثم قدمتها لمجتهدي عالم الشيعة وشيوخها عملا بادب الكتاب الكريم (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) واليوم بعد ان انتظرت سنة وزيادة انشرها لتنظر فيها الامة الاسلامية والشيعة الامامية الاثناعشرية دومي جارالله - ابن فاطمه . وقال فيها وجهه الى علماء النجف بالتاريخ

المتقدم بعد مقدمة طويلة لم نر فائدة في نقلها قال في جملتها ص ١٨ و ١٩ اقدم هذه المسائل رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام الشيعة الامامية الطائفة المحقة وعامة الامة اهل السنة والجماعة ثم قال انه يحترم كل المذاهب الاسلامية خصوصا مذهب الشيعة الامامية .

وانه كان يعرف اصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية وانه كان في مكتبته الغنية كثير من كتب الشيعة الامامية الفقهية درسها واستفاد منها واستحسن الكثير من مسائلها واحكامها

ولكنه قال ص ٢٠ ان في هذه الكتب امورا لا تتحملها الامة ولا يرتضيها الأئمة ولا تقتضيها مصلحة الاسلام ثم هي جازفت في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها ولا اظن ان الائمة كانت تدين بها هم ارفع واجل من امثال هذه المسائل علما ودينا وعقلا وادبا اه

(ونقول) المسلمون متفقون بطبيعة الحال ليس بينهم عند التحقيق خصام ولا جدال فيما هو روح الاسلام ولبه وجوهره ألا وهو الشهادتان والالتزام باحكام الدين التي اسسها ضرورية او اجماعية وعليها يتوقف صدق اسم الاسلام وجريان احكامه سواء في ذلك سنيهم وشيعيهم فالجميع معترفون بها فالرب واحد والنبي واحد والكتاب واحد والعبادة واحدة والقبلة واحدة ولا خلاف بينهم الا في بعض الفروع وبعض العقائد المعلومة التي اختلف فيها الأشاعرة مع الشيعة والمعتزلة وكلها ليست من اسس الاسلام والا في امر الخلافة الذي لا يخرج الخلاف فيه عن خظيرة الاسلام باتفاق الجميع وانما اضرمت نار الخلاف السياسة ونفخ في ضرامها الجاهلون وجاء صاحبنا اليوم يريد النفخ في اضرامها باسم الاصلاح وتأليف القلوب ويهول بهذه الالفاظ الفارغة ويزعم ان للشيعة عقائد لا تتحملها الامة الخ وعقيدة الشيعة كما مر لا تختلف في شيء عن عقيدة من تسموا باهل السنة فيما هو لب الاسلام وجوهره وغيره لايؤبه له سواء اتحملته الامة ام لم تتحمله

لكن صاحبنا لا يرضيه ذلك ولا يأتلف مع الشيعة الا ان يتركوا جميع عقائدهم والا فان الكلمات هراء هواء واثر المؤتمرات عداء فلله دره من مصلح ماهر

اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد ياسعد الابـــل

المرأ يترك رأيه بالحجة والبرهان لا بقول هذا لا تتحمله الامة والعقل والادب ولا بالتهجين والتشهير . المسلمون يجب دعوتهم الى ترك العداء والاذى بينهم لأن ذلك يضعفهم ويوهن شوكتهم وان يرجعوا فيما اختلفوا فيه الى الحجة والبرهان والجدال بالتي هي احسن . وعند قراءة بيتي الهراوي جرى على اللسان هذان البيتان

كل مخـــال بان فيـــ ه العقل من قيد خـــلي
لكن علمـا بالقيو د نراه كل المشكل

والمتأمل فيما جاء في وشيعته يعلم ان الله لم يقل له ما تخيله وان الذي خاطبه بذلك غير الله

وقد زكى نفسه بانه لم يعمل عملا الا لله مخلصا لوجه الله واتفق اعماره ولم يقل عمره على المتعارف حبا بالشذوذ ـ ابتغاء مرضاة الله . والله تعالى يقول : (الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء . فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) وكان عليه بدلا من ان يشهد لنفسه هذه الشهادة ان يتهمها في تعصباته واثارته الفتن والضغائن وتغريقه بين المسلمين وايقاده نار العداء بينهم وتحامله على اهل البيت وشيعتهم بالباطل ومخالفته اجماع المسلمين في عدة آراء رآها فدخل في قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وان يخاف ان يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وعلى ذكر البيت الذي اقتبسه من قول السيد الحميري الذي هو صادق في قوله لكونه في دولة اعداء اهل البيت

ايا رب اني لم ارد بالذي بـه مدحت عليا غير وجهك فارحم

جرى على اللسان هذان البيتان

اتزعم وجه الله فيما كتبته اردت ووجه الله عنك بمعزل
وكم فاعل فعلا يظن بفعله ثوابا ومنه الله لم يتقبل

واما مسائله التي اشار اليها فقد ذكرنا في صدر الكتاب انه وردتنا نسختان من هذه المسائل من النجف والكاظمية وكتبنا جواباتها وارسلناها الى مرسليها ولاندري ارسلت اليه ام لا وذكر هو في وشيعته انه جاءته اجوبة مطولة من عالم بالبصرة وهو يقول : واليوم بعد ان انتظرت سنة وزيادة انشرها . فكيف نشرها ولم ينشر جوابات العالم البصري التي جاءته فذلك يجعلنا نرتاب في خلوص نيته ثم هو كان في النجف وبقي فيها مدة كما مر فلماذا لم يباحث علماءها في تلك المسائل بكل ما لديه من قوة وتحرر ابحاثه وابحاثهم وتطبع وتنشر لتنظر فيها الامة الاسلامية في اقطار الارض وتعرف لمن الفلج فلو خلصت نيته او عرف من نفسه القدرة لفعل ذلك لكنه نأى وجعل يقذف بالقول من مكان سحيق ، وادعى انه يحترم كل المذاهب الاسلامية خصوصا مذهب الشيعة لكننا نراه سلك غير الطريق التي يجب ان تسلك في تأليف القلوب فأفتح كلامه بالغمز واللمز بقوله الطائفة المحقة الذي لا محل له الا ذلك كأنه لم يعلم ان كل طائفة ترى نفسها المحقة والحكم الدليل واخذ في انتقاد احد الخصمين بمر الانتقاد واغمض عما يجب ان ينتقد به خصمه فعمد الى بعض كتب الشيعة التي فيها الغث والسمين والحق والباطل شأن كتب كل فرقة والى روايات فيها الصحيح والضعيف والشيعة لا تعتقد بكل ما فيها بل تبحث في كتب الرجال والفقه عن اسانيدها وعن الجمع بينها وبين ما يعارضها فتطرح ما ضعف سنده او عارضه ما هو اقوى منه او خالف الكتاب او السنة او الاجماع او ما ثبت من اصول العقائد ولو صح سنده فجعل ذلك معتمده ومحط نظره ولو كان كل ما سطر

في الكتب او جاءت به رواية حقا للزم المرج والمرج والتناقض المحال . وغض النظر عما في بعض كتب غير الشيعة مما لا تتحمله الامة ولا يرتضيه الأئمة ولا تقتضيه مصلحة الاسلام وعن المجازفات التي فيها في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها وغاب عن نظره كتاب ابن تيمية وكتاب ابن حزم وامثالهما . وما حكاه ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ كما يأتي نقله عند ذكر محبته اهل البيت « انش »

(اباطيل بزعمه في كتب الشيعة)

قال ص ٢٢٨ رويت في صحائف هذا الكتاب اباطيل كثيرة كبيرة من امهات كتب الشيعة وكنت اعرف انه

في كل جيل اباطيل يدان بها وما تفرد يوما بالهدى جيل

الا انه فرق بين باطل وباطل فاذا سمعنا شيعيا يؤله عليا فانا لا نشهد الزور واذا مررنا باللغو نمر كراما اما اذا رأينا امهات كتب الشيعة تقول في الصحابة وفي العصر الاول وفي ام المؤمنين تدعي تحريف القرآن فهذان خصمان اختصموا عند ربهم . لننزع ما في صدورنا من غل اخوانا على سرر متقابلين واشهد الله واقسم بصدق القرآن ان هذا هو المقصد الذي كتبت كتابي له

ايا رب اني لم ارد بالذي له كتبت كتابي غير وجهك فارحم

ونقول (اولا) انه لا يعرف الحق من الاباطيل الا بالدليل لا بالتهويل ومجرد الاقاويل

في كل جيل ديانات يدان بها حقا يظنونها وهي الاباطيل

(ثانيا) لا يوجد شيعي — ممن يريد نقد عقائدهم — يؤله عليا بل الشيعة تكفر من يعتقد الوهية علي او احدا من البشر ولكن الذي يعامل الصحابة معاملة الآلهة هو من يأخذ باقوالهم ويترك قول القرآن ومتواتر السنة كما يأتي منه والعجب انه نقل في (ص) ٢٣٢

قول الصدوق في رسالة عقائد الشيعة اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله الخ ونسبه الى القساوة والجفاء في البيان وهنا يقول : اذا سمعنا شيعيا يؤله عليا ولكن لا عجب منه فالمناقضات في كلامه لا حصر لها وقد بينا فيما يأتي من هم الذين اكفروا الصحابة . والعصر الاول كان فيه الصالح والطالح والمؤمن والمنافق فلا يعقل ان تلعنه الشيعة كما يأتي وبينا فيما يأتي مفصلا عقيدتنا في امهات المؤمنين عامة وخاصة كما بينا فيما يأتي ان نسبة القول بتحريف القرآن الينا زور وبهتان . وبمثل هذه الأساليب نريد ان ننزع الغل من الصدور واذا كان هذا هو المقصد الذي كتب وشيعته له فكان عليه سلوك غير هذا الطريق الوعر الخشن وتحري الحقائق ونزع عوامل التقليد من نفسه . اما نحن فنستشهد ببيت السيد الحميري ـ الذي غيره هنا وفي ما مر على ظهر الوشيعة ـ بدون ان نغير منه شيئا

ايا رب اني لم ارد بالذي به مدحت عليا غير وجهك فارحم

(مسائل فقهية في كتب الشيعة)

قال (ص) ٢٢٩ كنت ارى في كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية استحسنها باعجاب نقلت في هذا الكتاب البعض بالنقد والبعض بالرد اذ كنت ارى للشيعة شدة التقليد باخبار الأئمة تحت رايات دعاوي الاجتهاد

(ونقول) (اولا) المسائل الفقهية اجتماعية كانت اوغيرها انما تؤخذ من الادلة الشرعية . الكتاب . والسنة . والاجماع . ودليل العقل . وليس لآراء الرجال فيها مدخل ولا يعرف اسرارها وحكمتها على التمام الا علام الغيوب الذي احاط بكل شيء علما . فقول استحسن مسائل كذا باعجاب او لا استحسن لغو من القول متى وجد الدليل ليس لأحد ان يقول لا استحسن ومتى فقد ليس لاحد ان يقـــول استحسن . « ثانيا » بينا هو يستحسنها باعجاب اذا به يردها وينتقدها

بتعصب وعناد فناقض آخر كلامه اوله « ثالثـــا » الشيعة قالوا بالاجتهاد وعملوا به وبذلوا الوسع في تحصيله وحافظوا على شروطه واصوله ولم يأخذ مجتهدوهم الحكم الا من دليله من احد الأدلة الاربعة المار ذكرها فسبيل الأحكام عندهم التوقيف والنص من الشارع المقدس فيستنبطون الحكم من الدليل ويرجحون دليلا على دليل ولا يأخذون بالرأي والاستحسان والقياس والمصالح المرسلة كما هو عند غيرهم فايها احق بالعذر وبصحة الاجتهاد (رابعا) اذا كانت الشيعة تقلد باخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد وهؤلاء الأئمة اخذوا اخبارهم عن جدهم الرسول والرسول جعلهم احد الثقلين الكتاب والعترة وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح فأيها اعذرا من يقلد من هذه صفته وهو لا يقصر في علمه وفقهه عمن تقلده انت ان لم يزد عليه ام من يقلد من يأخذ برأيه واجتهاده ويجوز عليه الخطأ ويدعي انه اصاب بذلك شاكلة الصواب سواء اكان ذلك اجتهادا ام تقليدا تحت رايات دعاوى الاجتهاد كما يقول

وفي صفحة (ط) : ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدي الشيعة وكنت احضر حفلات العزاء ومجالس الوعظ وكان فيها في تلك الايام امام مجتهدي الشيعة السيد المحسن الامين ضيفا وكان يؤم الجماعة في صلاة المغرب والعشاء جمعا وكنت زرت حضرة السيد العاملي مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير فزرته في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين ثم كتبت على ورقة صغيرة وقدمتها بيد السيد المحسن الامين لمجتهدي طهران وقلت وذكر المسائل الآتية

(ونقول) ارسل الينا ونحن بطهران شيئا من هذه المسائل في ورقة فوجدناها مسائل تافهة عن امور غير واقعة فلم نشغل انفسنا يومئذ بالجواب عنها وحيث ادرجها في وشيعته ونشرها فلا بد لنا من

الجواب عنها وكلها مذكورة في صفحة (ط) قال اوى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة وهو في ذلك كاذب

(المساجد)

فبلاد الشيعة التي رآها هي العراق وايران كما صرح به في مقدمة كتابه صفحة (هـ) فالمساجد في كلا البلادين معتنى بها اشد الاعتناء معمورة بالمصلين في كل بلدة وقصبة ومدينة وقرية تقام فيها الصلوات الخمس ويزدحم فيها الوف المصلين وقد رأى هو ذلك بأم العين في مسجد الجمعة الذي كنا نصلي فيه في طهران فقد كان يغص بالمصلين على سعته . وكل مسجد في تلك البلاد له امام يقيم فيه الجماعة فى الصلوات الخمس فما معنى انها متروكة مهملة والجماعة فيها غير قائمة وقد اعترف كما مر بانا كنا نؤم الجماعة في جامع طهران وبأتم هو بنا وهنا يقول المساجد متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة فهل هذا الا تناقض لكنه لا يبالي بالتناقض في كلامه كما بيناه مرارا

(الاوقات والجمع بين الصلاتين)

قال والاوقات غير مرعية والظاهر انه يريد به الجمع بين الظهرين والعشائين في غير سفر ولا مطر . وهذا امر قد قامت الادلة عندهم على جوازه مع كون الفريق افضل فلا مجال للنقد فان كان في وسعه اقامة البرهان على خطئهم في ذلك كان نقده صحيحا والا فليس لأحد ان ينتقد غيره بان اجتهادك مخالف لاجتهادي ولا هذا من دأب العلماء

(دليل جواز الجمع في غير سفر ولا مطر)

روى الامامان مسلم والبخاري في صحيحيهما ما يدل على جواز الجمع في الحضر بغير مرض ولا مطر ولا خوف . قال الامام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ٤١٦ بهامش ارشاد الساري : حدثنا ابو بكر

ابن ابي شيبة وابو كريب ماقالا حدثنا ابو معوية «ح» وحدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قلت لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته .

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس : صليت مع النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الحديث . حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وحدثنا ابو الربيع الزهراني : حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته . وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم . وروى الامام البخاري في صحيحه في آخر باب صلاة العصر بالاسناد عن ابي امامة : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ماهذه

الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم التي كنا نصلي معه اه . ومن اراد زيادة بيان فليرجع الى ما كتبناه في هذه المسألة في كتابنا معادن الجواهر (١ : ٣٥٣ - ٣٦٠) وقال الشهيد في الذكري ان جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا سفر ولا مطر رواه العامة عن علي وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص اه

(صلاة الجمعة)

قال والجمعة متروكة تماما وفي صفحة (ح) ما حاصله : انكر شيء رأيته : في بلاد الشيعة اني لم ار جماعة صلت صلاة الجمعة الا في بوشهر رأيت طائفة صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية ولم ازل اتعجب كيف امكن ان هوى مذهبيا او اجتهاد فرد يرسخ فتمكنا في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب

(ونقول) ان فقهاء المسلمين من غير الشيعة ومن الشيعة متفقون على وجوب صلاة الجمعة باصل الشرع وعلى ان لها شروطا للوجوب وللصحة فمن شروط الوجوب عند بعض فقهاء الشيعة اذن السلطان العادل فتجب عينا مع اذنه ويسقط وجوبها العيني والتخييري مع عدم اذنه وقالت طائفة تجب عينا ولا يشترط في وجوبها اذنه وقالت طائفة وهو الاصح تجب عينا مع اذنه وتخييرا بينها وبين الظهر مع عدم اذنه وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل تصح اقامتها بغـــير اذن السلطان ويستحب استئذانه وقال ابو حنيفة لاتنعقد الا باذنه ولا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان ذكر ذلك الشعراني في ميزانه

فقد وافق الشافعي ومالك واحمد من قال من الشيعة بعدم اشتراط اذن السلطان ووافق ابا حنيفة من قال منهم باشتراط اذنه وبذلك ظهر ان قول الشيعة في الجمعة لا يخرج عن المذاهب الاربعة وان قوله انكر شيء رأيته الخ هو من انكر الامور وصادر عن حدة

وعصبية وقلة تدبر كقوله ان هوى مذهبيا او اجتهاد فرد يرسخ في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب فالشيعة اورع واتقى من ان تميل في مذهبها الى الهوى وافضل واعلم من ان تتبع اجتهاد فرد وتترك بذلك نصوص الكتاب فالكتاب الكريم لم يجىء مبينا بجميع شروط الواجبات وموانعها وجلها مستفاد من السنة والكتاب العزيز اوجب السعي الى صلاة الجمعة عند سماع النداء لها وجميع الفقهاء من جميع المذاهب اشترطوا العدد والخطبتين والحضر وليس لذلك ذكر في كتاب الله وابو حنيفة اشترط اذن السلطان والمصر ولا ذكر لها في الكتاب فاين موضع النكارة لو كان من المنصفين او المتعقلين . واولى بالتعجب ان يكون هوى مذهبيا او اجتهاد فرد صحابي يرسخ متمكناً في قلوب امة فتسقط من اذان الصلاة واقامتها بعضها وتدخل فيها بعض عادات المجوس وتجمع على ترك نصوص الكتاب في بعض مسائل النكاح المعروفة وبعض مسائل الطلاق وغير ذلك . هذا هو محل التعجب لا مازعمه . اما قوله صلت صلاة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية فمما لا يكاد ينقضي منه العجب فصلاة الجمعة ليس فيها شيعية وغير شيعية بل هي عند الجميع ركعتان وخطبتها ايضا ليس فيها شيعية وغير شيعية بل فيها عند الجميع خطبتان بينهما جلوس مشتملتان على الشهادتين والتصلية والوعظ وسورة او آية من القرآن الكريم مع قول ابي حنيفة بكفاية التسبيح او التهليل او التحميد . واذا ساغ له ان يقول ذلك ساغ لغيره ان يقول انه رأى طائفة صلت جمعة صلاة غير شيعية الخ وما يدريك مع من هو الحق منهما حتى يعيبه الآخر

(تعظيم القبور وزيارتها)

قال وارى المشاهد والقبور عندكم معبودة . ونقول اذا كانت زيارة مشاهد الانبياء والاوصياء والاولياء والصلحاء وتعميرها وتعظيمها عبادة لها فهذا امر لا تختص به الشيعة بل يشاركها فيه عموم المسلمين من اهل نحلته

عدا الوهابية وقد رأى بعينه تعظيم قبري الامام ابي حنيفة والقطب الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد وغيرهما من المشاهد وقبور الاولياء والصلحاء ورأى بعينه في مصر التي طبع وشيعته فيها ولا يزال يقطنها حتى اليوم تعظيم قبر الامام الشافعي ومشاهد رأس الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة وسائر المشاهد والقبور المعظمة هناك فتخصيصه الشيعة بالنقد سنه وعصبية باردة . والحق ان قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء عند الشيعة وعند غيرهم مزورة معظمة لا معبودة كما يتوهمه الوهابية وقد اقمنا البرهان على رجحان زيارتها وتعظيمها واستحباب ذلك وانه ليس فيه شيء من العبادة في كتابنا (كشف الارتياب) المطبوع بما لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراده

(المقابر)

قال اما المقابر فهي في اكثر بلادكم طرق للناس ومعابر يدوسها الانعام والكلاب وكل عابر (ونقول) المقابر في بلاد الشيعة مثلها في بلاد سواهم منها ما هو مسور بحائط ومنها ما هو خلو من ذلك ومنها ما يعبر الناس فيه كثيرا ولا بد ان تعبر فيه الانعام والكلاب وكل عابر فلينظر الى مقابر بلاد الشام وقراها وجميع بلاد الاسلام حتى مقبرة البقيع بالمدينة المنورة هل ينقطع المرور فيها بين القبور وهل يمكن ذلك وقد قيل اقبح العيب ان تعيب ما فيك مثله

(القرآن)

قال صفحة (ي) لم ار فيكم لا بين الاولاد ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته . ولا من يجيد قراءته . ارى القرآن عندكم مهجورا اليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم

ثم قال ص ٢٧ على عادته في التكرير والتطويل الممل بلا طائل

لم ار بين علماء الشيعة ولا بين اولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران (كذا) من يحفظ القرآن ولا من يقيمه بعض الاقامة بلسانه ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية ما السبب في ذلك هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم . اثر انتظار مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد

(ونقول) ان الشيعة في العراق وبلاد ايران — التي تكرم عليها بال وجاء بها معه من تركستان — وجميع البلدان اشد محافظة على القرآن من كل انسان يحفظونه في صدورهم ويتلونه في عشيهم وبكورهم وفي انديتهم وعلى قبورهم ويختمونه في ايامهم واسابيعهم وشهورهم بقع ذلك من صغيرهم وكبيرهم واناثهم وذكورهم . وان اراد حفظ القرآن عن ظهر القلب فكم فيهم من يحفظه كذلك وان كان ليس عاما فيهم ولا في غيرهم ولكن يوجد في المصريين في كثيرهم واذا كان لم ير من يحفظه كذلك فهو لا يدل على عدم وجوده لانه في سياحته لم يعاشر جميع طبقاتهم . والشيعة اذا حفظت القرآن تقرأه بخشوع وخضوع وبكاء ودموع شأنها في جميع العبادات والادعية والاذكار لا بغناء واطراب وتواجد واضطراب ومكاء وتصدية . واذا سمعته تسمعه بتدبر واعتبار لا بمجرد الاستماع الى حسن الصوت ونغمات القارىء وتغنيه وترديده وتلحينه والله تعالى قد ذم من لا يتدبر القرآن لا من لا يلحنه ويطربه . وليس كل من حفظ القرآن تدبره وعمل بما فيه ورب تال للقرآن والقرآن يذمه وهو له مخالف فهو يقول (ولا يغتب بعضكم بعضا) وهو قد اغتاب اخوانه في العراق وايران بالباطل فنسبهم الى التهاون بحفظ القرآن وان السبب في ذلك اثر اعتقادهم في القرآن واساء الظن بهم في ذلك والله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) فما يفيده حفظ الفاظ القرآن وهو غير عامل بها

ولا شيء اعجب من قوله ارى القرآن عندكم مهجورا مع انهم اكثر الناس تلاوة له واهتماما بـه ولا يمضي عليهم يوم دون ان يفتتحوه بقراءة القرآن ولا شهر رمضان دون ان يختموا فيه عدة ختمات . ولا يكاد ينقضي عجبي من قوله : اليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن في مكاتبكم ومدارسكم فمتى رآنا هذا الرجل لانهتم في اقامة القرآن في مكاتبنا ومدارسنا اننا وايم الله اشد اهتماما بذلك من كل من قال لا آله الا الله . ولكن ما الحيلة فيمن يخلق ما يقول . امـا قوله ما السبب في ذلك الى آخر كلامه الذي ابرزه مبرز السخرية فهو بهذا القول احق بان يسخر منه فاعتقاد الشيعة في القرآن الكريم هو اعتقاد جميع المسلمين كما سنبينه مفصلا عند تعرضه لتحريف القرآن

(واما قائم آل محمد)

فقد اعترف به كل مسلم واذا كان هو وارث علم جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يستغرب ان يكون عنده تأويل متشابه القرآن الكريم

وقد تعرض لذكر القائم في موضعين آخرين من وشيعته بطريق السخرية ايضا وهو احق بان يسخر منه فقال في (ص) ١٩٤ وسبب التفاوت في الحظوظ في الميراث ان العائلة تنبني على نظام الأبوة والانثى في نظام الابوة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا ضمان في العاقلة وتأخذ المهر ولم يعرف البشر الا نظام الابوة او نظام الامومة وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط مـن هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعة بحار الانوار وغاية المرام فيكون القانون في مثل هذه الدولة للذكر مثل حظ الأنثى وقال (ص) ٢٢٥ ما حاصله تروي امهات كتب الشيعة عن

الصادق ان الله آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الابدان بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت يجعل ذلك الاخ هو الوارث ولم يورث الاخ من الولادة وبهذه الشريعة جعل النبي الصديق خليفة له بنسب الارواح لا بنسب الابدان وقال (ص) ٢٢٦ فياليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه وانصفت الشيعة الامة واخذت بشريعة امامها المعصوم صاحب الزمان وجعلت النبي صاحب القرآن في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته وقالت ان الصديق كان وارثا للنبي وكان اماما بالحق ليت ذلك كان والا يجب ان يكون شرع صاحب الزمان ناسخا لشريعة جده وان يكون النبي اعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طول العصور وهو بنا معذور

ونقول الامام المنتظر ليس منتظرا لشيعة بحار الانوار وغاية المرام فقط بل لجميع المسلمين — ان كان منهم — فقد اتفق علماؤهم وكتب احاديثهم ومنها بعض الصحاح لمن تسموا باهل السنة على انه لا بد من امام يخرج في آخر الزمان يسمى محمدا من نسل علي وفاطمة يملأ الارض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانما الخلاف في انه ولد او سيولد وائمة اهل البيت وشيعتهم قالوا بولادته وبوجوده في الامصار غائبا عن الابصار حتى يأذن الله له بالخروج حسبما تقتضيه حكمته ولهم على ذلك ادلة وبراهين مذكورة في كتب الكلام وغيرها ولا مانع من بقائه وطول عمره كما طال عمر نوح وعيسى والخضر والياس من الابرار والدجال وابليس من الاشرار فابرازه ذلك بمعرض السخرية وتعييره عن غيبته باختبائه دليل على استحقاقه السخرية والاستهزاء وان جاء في خبر انه يسكن الجزيرة الخضراء وصح سنده فلا مانع من قبوله والا كان كباقي الاخبار الضعيفة المشتملة عليها كتب الفريقين ولسنا ندري مايريد بكلامه هذا الذي

زعم فيه ان دولة صاحب الزمان خليط بين النظامين لنبدي رأينا فيه ولعله رأى خبرا في البحار لا يقول احد بمضمونه (والبحر يوجد فيه الدر والخزف) فعاب به فان دأبه ان يترك المسلمات ويتتبع المهجورات . واما قوله ياليت لو ان السادة الشيعة الخ فياليت انه يأتي في كلامه بشيء من البرهان ولا يقتصر على الدعاوى المجردة ولو شئنا لقلنا له اقلب تصب . وياليته يعلم بان الشيعة لاتعتقد بمضمون حديث ان شرع صاحب الزمان ناسخ لشرع جده ولا تصححه . ولا ندري لماذا يلزم ان يكون النبي اعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان وبعد هذا نقول ان الاشتغال بهذه الامور التي ليست من لب الاسلام ولا جوهره صحت ام فسدت حقت ام بطلت ولم يكلف النبي (ص) من يريد الاسلام باعتقادها ولا بعدمه لا فائدة فيه الا تفريق الكلمة وايقاد نار الفتنة واما لب الاسلام وجوهره فانه متفق عليه بيننا كما فصلناه غير مرة . ولكن ما تصنع بهذا الرجل الذي جعل دأبه المماحكة والمنابذة والسعي وراء القشور ونبذ اللباب والذي يلوح لنا من تتبع كلماته انه لا يزن كلامه . ولا يتأمل فيما يقول

التطبير

قال في صفحة (ح) انه رأى بالنجف يوم عاشورا العابا رياضية يسمونها التطبير قال وصوابها لفظا ومعنى واشتقاقا واصلا هو التتبير كنت اقول كلما اراها ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون (الى ان قال) وكل هذه التمثيلات والالعاب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها اغراء عداوة وبغضاء ولعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها اثر صدق بين ملايين الشيعة

(ونقول) ان هذا التطبير لا يعتقد به اهل المعرفة من الشيعة ولا يستحلونه وقد الفنا فيه رسالة مطبوعة اسمها التنزيه لأعمال الشيعة

ذكرنا فيها فتوى فقهائنا بتحريمه وانه من فعل الجاهلين فكيف ساغ له ان يدرجه فيما انتقده من عقائد الشيعة . واما انه كان يقول حين يراها : ان هؤلاء بشر ما هم فيه . فهل كان يقول ذلك حين يرى السيارة والدوسة وضرب الشيش واكل النار وضرب الدفوف والصياح الذي يشبه اصوات بعض الحيوانات والميل يمينا وشمالا وخروج الزبد من الافواه والاصوات والانغام في مجالس الذكر وهل كان يقول ذلك حين يرى الالعاب الرياضية والدوران بالتنورة على رجل واحدة الذي يسميه الافرنج رقص الاسلام وغير ذلك مما لسنا بحاجة الى ذكره لاشتهاره . لا نراه تعرض لذكره ولا افادنا ما كان يقوله حين يراه في سياحاته في بلاد الاسلام فكيف تناساه وتغاضى عنه ولم يتعرض لانتقاده

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

وما ندري ما يريد باغراء العداوة والبغضاء الذي جحم فيه واتهم ولعله يريد العداوة لمسببي قتل سبط الرسول (ص) واهل بيته وفاعليه ويروم الدفاع والمحاماة عنهم . والامام المنتظر الذي صح بوجوده الخبر وتواتر الاثر سواء ارأى فيها اثر صدق ام لم ير فهي مما لا يستجيزه اهل المعرفة كما مر وليس لك ان تعيب ما فيك مثله واشنع منه

(العداوة بين المسلمين)

قال ص ٢٢٧ كنت اتعجب واتأسف اذ كنت ارى في كتب الشيعة ان اعدى اعداء الشيعة هم اهل السنة والجماعة ورأيت رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

(ونقول) سواء اكان ما ادعاه من عداوة الشيعة لمن يسميهم اهل السنة حقا ام باطلا فما باله اغضى الطرف عن عداوة اولائك للشيعة وانهم يرون الشيعة بانهم اعدى اعدائهم فهل هو لم يجدها في كتبهم

او وجدها وسكت عنها وهل هو لم ير رأي العين ان روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات غير الشيعة الا من شذ او رآها وتعامى عنها اما لا نزال نتعجب ونتأسف لذلك . نعم ان روح العداء قد انتشرت بين المسلمين وهي من اعظم مصائب الاسلام وما كان انتشارها الا بما يبثه امثاله لا سيما بمؤلفاتهم التي يطبعونها وينشرونها كوشيعته هذه ينبشون فيها الدفائن ويثيرون الضغائن ويغرسون الاحقاد وينتقدون الشيعة بالباطل ويفترون عليهم قائلين اما نريد بذلك الاصلاح وتأليف القلوب وانهم لهم المفسدون

التلاعن والتطاعن

قال صفحة (ي) — بين كتب الشيعة —

غنينا عصورا في عوالم جمة فلم نلق الا لاعنا متطاعنا
فان فاتهم طعن الرماح فمحفل ترى فيه مطعونا عليه وطاعنا
هنيئا لطفل ازمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا

هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة

(ونقول) لهذا المنصف العادل او المتعصب المتحامل او العالم المتجاهل او الجاهل المتعاقل هل كان التلاعن والتطاعن منحصرا في الشيعة وكتبها او عم المسلمين في جميع اعصارها وادوارها وكتبها واسفارها وماذا رأيت بين كتب غير الشيعة وهل كانت حال هذه الامة التي تلهج دائما بذكرها في نسبتها الى الشيعة الا اسواء من هذه الحال التي تدعيها . ومهما نسيت او تناسيت فلا تنس عصرا كان التلاعن والتطاعن فيه بين من تسمى بامرة المؤمنين وتشرف بشرف الصحبة ونالت اسنته علي بن ابي طالب رابع الخلفاء الراشدين والحسن والحسين سبطي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس حبر الامة واستمر ذلك فيما يزيد عن ثمانين سنة . وهل نسي او تناسى ما كان يجري بين الحنابلة والشافعية في بغداد وبين الحنفية والشافعية في بلاد

خراسان بما تكلفت به كتب التاريخ وهل نسي او تناسى رجم جنازة الطبري صاحب التاريخ والتفسير من الحنابله فليست هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة بل حال الامة بعضها مع بعض وعلى ذكر هذه الابيات التي اوردها جرى على لساننا هذه الابيات

لنا سلف فيما ترون مقدس نرى فيه مطعونا عليه وطاعنا
وكلهم نال الرضا عند ربه ولو قد غدا كل لكل مباينا
اذا ما اقتدينا بالذي من به اقتدى
ينال الهدى فالكل اصبح آمنا

(زعمه التشيع بشكله الاخير لم يكن في العصر الاول)

قال صفحة (ي) : والتشيع على شكله الذي نراه اليوم وكنا نراه من قبل لم يكن في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض» قد الف الله بين قلوبهم وفي صفحة (ع) انا لا اريد ان اكذب القرآن الكريم والتوراة اذ يقول رحماء بينهم .

وفي ص ٣٤ لم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة ائمة الاسلام عداء ابدا اصلا نزع الله من صدورهم غلا كان فيها وكل آية نزلت في الثناء على الامة فهم اول داخل فيها وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من العداء بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام علي امير المؤمنين ولاهل بيته كافة . وفي ص ٥٠ لم يقع بين علي واكابر الصحابة تعاد اصلا

(ونقول) هل كان سعد بن عبادة سيد الخزرج من المؤمنين فلماذا لم يبايع وقال منا امير ومنكم امير وقيل فيه اقتلوا سعدا قتل الله

سعدا حتى خرج الى حوران وقتلته الجن بسهم المغيرة بن شعبة الصحابي في عهد الخلافة الراشدة . وهل كان ذلك مسببا عن الولاية والفة القلوب وهل كان علي بن ابي طالب من غير المؤمنين فلم يبايع الا بعد وفاة فاطمة على بعض الروايات . وهل كان من الولاية والالفة بين القلوب ما كانت تقوله ام المؤمنين والمؤمنات للخليفة الثالث وهل كان حرب الجمل وصفين منبعثا عن الولاية والالفة بين القلوب وهل كان ذلك كله في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة وهل يرى ان اصحاب الجمل لم يكونوا من اكابر الصحابة رجالا ونساء وهل كان موت الزهراء وهي واجدة على الخليفة — كما رواه البخاري في صحيحه — ناشئا عن الولاية والالفة بين القلوب . وهل كان قتل الخليفة الثالث بين ظهراني المهاجرين والانصار مسببا عن الولاية والالفة بين القلوب والمحبة الزائدة وحرب الجمل وصفين هل كان سببه الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والالفة بين قلوبهم والتراحم بينهم او حب الدنيا والامارة او خدعة الصبي عن اللبن بالاجتهاد المخطىء وسيأتي منه انه وقع في تاريخ الاسلام إمران لا ندري ايهما افجع واشد وقعا واذهب بالدين والشرف قتل عثمن بمرأى من المهاجرين والانصار وقتل الحسين وهو يناقض كلامه هنا مناقضة صريحة كما سنفصله هناك ولكنه لايبالي بتناقض كلامه او لا يفهمه . واذا كان اهل العصر الاول كلهم كما ذكر قد الف الله بين قلوبهم فلماذا احتيج الى الاعتذار عما صدر بينهم بانه اجتهاد للمخطىء فيه اجر وللمصيب اجران فهل يمكن لموسى جار الله ان يحل هذا اللغز ليكون صادقا في دعواه وقد كان الاولى به عدم التعرض لهذه الامور لئلا يضطرنا الى نبش دفائنها . وهو لا يريد ان يكذب القرآن الكريم والتوراة بصراحة ووضوح بل يريد ان يكذبها بالكناية من دون تصريح فيقول ان قوله تعالى في القرآن الكريم (محمد رسول الله والذين

آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل (الآية) شامل لبعض اصحاب الملك العضوض من بني اميه ممن سفكوا الدماء الحـرام واستحلوا الاموال الحرام وانتهكوا حرمة الاسلام وفرقوا كلمة المسلمين وتلاعنوا وتشاتموا على رؤوس المنابر لانهم مجتهدون فكان ذلك كله نوعا من التعاطف والتراحم بينهم وحياطة للأسلام وليس خاصا فيكون مكذبا للقرآن ولكن بلباقه وكناية لا بصراحة ونود ان لا يكون وقع بينهم خلاف في الخلافة ولا عداء كما قال . وكان الاولى به - لو عقل - طي هذه الامور فليس في نشرها في هذه الاعصار الا الضرر للمسلمين لكننا نسأله لماذا لم يدخل علي في الحروب التي وقعت في الفتوحات الاسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في ولاية او امارة فهل جبن بعد ما كان شجاعا وانما قام الاسلام بسيفه او خفي عليه فضل الجهاد او لم يكن اهلا للولاية والامارة وقيادة الجيوش او في الامر سر آخر لا نعرفه . ولماذا دفن البضعة الزهراء ليلا واخفى قبرها حتى انه لا يعرف موضعه على التعيين حتى اليوم وهناك امور آخر لا يتسع المجال لذكرها نضرب عنها صفحا ونطوي دونها كشحا ومحافظة على تأليف القلوب والله ولي عباده والعالم بسرهم وجهرهم . ولو كان في خوف نبي او امام عيب عليه لكان ذلك في قرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة ليلة الغار خوفا على نفسه من قريش وفرار موسى عليه السلام من فرعون وقومه لما خافهم وخروجه من مصر خائفا يترقب وقول لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد وقول هرون ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني عيبا عليهم وحاشاهم

(محبة اهل البيت)

قال صفحة (ي) وكان كل يحب اهل البيت ويحترم بيت النبوة وقال صفحة (ك) ومحبة الامة لاهل البيت كانت صادقة لا يلعب بها غرض سياسي وقال ص ٣٤ والامة هم اولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه اهل البيت لا توجد اليوم وقبل اليوم الا عند اهل السنة والجماعة وهم عامة الامة وقال ص ٦٢ الامة اصدق ولاية لاهل البيت . الامة اهدى وارشد متابعة لاهل البيت في كل ما يصح عنهم وثبت عن امام الأئمة علي امير المؤمنين وقال ص ١٠٦ ولايتنا نحن اهل السنة والجماعة لاهل البيت حبا واحتراما واتباعا اصدق واشد واقوى واقوم من ولاية الشيعة الامامية لاهل البيت

(ونقول) المحبة والولاية امر قلبي لايطلع عليه الا الله تعالى ولكن له دلائل وعلامات . وكذلك الاحترام تدل عليه الاقوال والافعال . ومن دلائل محبة الامة لاهل البيت محبة صادقة لا يلعب بها غرض سياسي انحرافها عن سيد اهل البيت وامامهم ومحاربته يوم الجمل وصفين ولعنه ولعن ولديه وابن عمه وخيار اصحابه على المنابر الاعوام المتطاولة قصدا لان يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاكر فضلا والامة بين فاعل وساكت . ومن انكر كان جزاؤه القتل صبرا بمرج عذرا او الدفن حيا فهل يريد موسى جار الله دليلا على صدق محبة الامة اقوى من هذا وحجة اوضح . ومن دلائل ذلك موالاة من اشاد بلعن اهل البيت على المنابر واوقع القتل والنهب والحرمان بمن لا يبرأ منهم والشاعر يقول

صديق صديقي داخل في صداقتي صديق عدوي ليس لي بصديق

وتعريضه بالشيعة بان لهم في حبهم غرضا سياسيا جهل منه وقلة انصاف فالشيعة لم تحبهم لغرض سياسي واي غرض سياسي تجنيه من

ذلك والدنيا والمالك في يد غيرهم فان كان لأحد غرض سياسي في حب آخر فليكن حبه لغيرهم وما احبتهم الشيعة الا اتباعا لما امر الله تعالى به ورسوله بقوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى) وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ومثل باب حطة واشباهه مما لا يحويه نطاق الحصر نعم ما كان سبب صرف الناس عنهم والعداوة لهم الا الاغراض السياسية ومحبة غير الشيعة لهم التي جعلتهم فيها كسائر الناس او اقل لم يلعب بها غرض من الاغراض الا الغرض السياسي وتبع فيها اللاحق السابق ولكن لا عجب من هذا الرجل فهو يختار في اكثر دعاويه مصادمة الضرورة والبديهة . وكأنه يريد الاستدلال على الحق بكثرة الاتباع بتعبيره بعامة الامة وغير خفي ان الكثرة لا تصلح دليلا على ذلك ولا القلة على ضده لما هو غني عن البيان وما زال اتباع الحق الاقلين في كل زمان . وقليل ما هم . وقليل من عبادي الشكور . وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقد مدح الله تعالى القلة في القرآن في نحو من عشرين موضعا وذم الكثرة في القرآن في نحو من مائة موضع . ومن صدق محبة الامة لسيد اهل البيت ايصاؤه اولاده ان يدفنوه سرا خوفا عليه بعد موته ودفنه ومن صدق محبة الامة لاهل البيت ايصاء الزهراء عليها السلام بأن تدفن ليلا سرا ولايعرف قبرها . ومن صدق محبة الامة لاهل البيت حربها للحسن ريحانة الرسول من اهـــل البيت وبمالثتها لعدوه حتى اضطرته الى صلح مشين خوفا على نفسه واتباعه حتى قضى مسموما مظلوما قد غصب حقه ونقض عهده . ومن صدق محبة الامة لاهل البيت قتلها الحسين سبط الرسول وريحانته من اهل البيت بتلك الصورة الفظيعة وما اعقبها من فظائع وفجائع فكانت الامة بين قاتل

وخاذل الا نفرا قلائل ولله در القائل :

قضى اخوه خضيب الرأس وابنته غضبى وسبطاه مسموما ومنحورا

ومن صدق محبة الامة لاهل البيت ما فعلته مع ابناء الحسن السبط من حملهم من المدينة الى العراق مغللين مكبلين وحبسهم بالهاشمية في محبس لا يعرفون فيه الليل من النهار واذا مات منهم واحد بقي معهم في محبسهم لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن يشجيهم منظره ويؤذيهم ريحه حتى هدم عليهم الحبس فماتوا تحت انقاضه والامة بين فاعل وخاذل ومن دلائل محبة الامـــة لاهل البيت اعراضها عن مذهبهم وهجره ومعاداة من ينتسب اليـه وتبرؤها ممن يعمل بمذهبهم ويقلدهم دينـه وهجر طريقتهم اصلا ورأساً واتباع من لا يصل الى درجتهم علما وعملا فلا يساوونهم بالثوري ولا بمحمد بن الحسن الشيباني ولا بابي يوسف فضلا عن الائمة الاربعة مع ان مذهبهم اقرب الى الصحة واولى بالاتباع من غيره لانهم اخذوه عن آبائهم عن اجدادهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشيخ البهائي

ووال اناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

افلا يكفي هذا كله دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الامة اصدق واهدى واشد اتباعا لاهل البيت وامام الائمة علي عليه السلام ومن صدق محبة الامة لاهل البيت معاداتهم لشيعتهم واتباعهم ومن ينتمي اليهم ونبزهم بالالقاب واختلاق المعائب لهم وستر الفضائل فعادوهم وآذوهم واقصوهم وحرموهم وقد قال الامام جعفر الصادق عليه السلام كما عزاه اليه صاحب العتب الجميل

ان اليهود بحبهـا لنبيها امنت معرة دهرها الخوان

وذوو الصليب بحب عيسى اصبحوا يمشون زهوا في قرى نجران

والمؤمنون بحب آل محمد يرمون في الآفاق بالنيران

وقال الطغرائي

حب اليهود لآل موسى ظاهر وولاؤهم لبني اخيه بادي
وامامهم من نسل هرون الاولى .
بهم اهتدوا ولكل قوم هادي
وارى النصارى يكرمون محبة
لنبيهم نجرا من الاعواد
واذا توالى آل احمد مسلم قتلوه او وسموه بالالحاد
هذا هو الداء العياء بمثله ضلت حلوم حواضر وبوادي
لم يحفظوا حق النبي محمد في آله والله بالمرصاد

ومن صدق محبة الامة لامام اهل البيت علي امير المؤمنين عليه السلام انها عمدت الى كل فضيلة له ثبتت بالنقل الصحيح فانكرتها تارة ووهنتها اخرى وتناولتها بشتى التأويلات الفاسدة ورامت معارضتها بما لم يصح ولم يثبت . افلا يكفي كل هذا دليلا على مايزعمه موسى جار الله من ان الامة اصدق واهدى وارشد اتباعا لاهل البيت وامام الأئمة علي امير المؤمنين . وقد اقتفى موسى جار الله اثرهم وزاد عليهم فيما يأتي من كلماته ليبرهن على صدق دعواه هذه

قال ص ٣٤ وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لاهل البيت اذ لا يوجد مؤمن يعادي اهل البيت وانما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم اهل البيت . ولا ارى ولا اتوهم ان عليا واولاده الائمة يحبون من يعادي الصحابة او يعادي العصر الاول

(ونقول) نعم لا يوجد مؤمن يقول انا اعادي اهل البيت والشأن فيمن يحبهم اهل البيت لا من يقول انا احب اهل البيت ولكن ياترى ان من قال انا احب اهل البيت وهو يوالي اعداءهم ويعادي اولياءهم هل يكون صادقا في دعواه وهل ان اهل البيت يحبون من اشاد بلعن سيدهم على المنابر من اهل العصر الاول ومن

يواليه ويحامي عنه من اهل الامصار الاخيرة ومن قال ان الحسين خارجي حلال الدم وان يزيد خليفة حق وغير ذلك

تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الرأي منك لعازب

وللكاتب العالم المشهور عبد الله بن مسلم بن قتيبة كلام في كتاب الاختلاف في اللفظ طبع مصر يوضح ما قلناه ويثبته قال في ص٤٧ بعدما ذم حالة العلماء في عصره ما لفظه مع بعض الاختصار : وقد رأيت هؤلاء قابلوا الغلو في حب علي بالغلو في تأخيره وبخسه حقه ولحنوا في القول وان لم يصرحوا الى ظلمه واعتدوا عليه بسفك الدماء بغير حق ونسبوه الى الممالأة على قتل عثمن واخرجوه بجهلهم من أئمة الهدى الى جملة أئمة الفتن ولم يوجبوا له اسم الخلافة لاختلاف الناس عليه واوجبوها ليزيد بن معويه لاجماع الناس عليه وانهموا من ذكره بخير وتحامى كثير من المحدثين ان يحدثوا بفضائله او يظهروا ما يجب له وكل تلك الاحاديث لها مخارج صحاح وجعلوا ابنه الحسين خارجيا شاقا لعصا المسلمين حلال الدم . واهملوا من ذكره او روى حديثا من فضائله حتى تحامى كثير من المحدثين ان يتحدثوا بها وعنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص ومعويه كأنهم لا يريدونهما بذلك وانما يريدونه فان قال قائل اخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي وابو سبطيه الحسن والحسين واصحاب الكساء علي وفاطمة والحسن والحسين تمعرت (١) الوجوه وتنكرت العيون وطرت حسائك الصدور وان ذكر ذاكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من كنت مولاه وانت مني بمنزلة هرون من موسى واشباه هذا التمسوا لتلك الاحاديث الصحاح المخارج لينقصوه ويبخسوه حقه

(١) في لسان العرب في الحديث فتمعر وجهه اي تغير واصله قلة النضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان امعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه اه — المؤلف —

وهذا هو الجهل بعينه اه

فما رأي صاحب الوشيعة في هذا الكلام وابن قتيبة مرمي بالانحراف عن اهل البيت قال الكوثري المعاصر في حاشية كتابه المذكور . اي الاختلاف في اللفظ - انه - اي ابن قتيبة - في مؤلفاته السابقة يشف من ثنايا نقوله ما شجر بين الصحابة الانحراف والنصب حتى ان الحافظ ابن حجر قال في حق حمل السلفي كلام الحاكم فيه على المذهب ان مراد السلفي بالمذهب النصب فاش في ابن قتيبة انحرافا عن اهل البيت والحاكم على ضد من ذلك اه

قال صفحة (ك) وميل الشيعة زمن الاموية الى اهل البيت لم يكن عاطفة دينية وانما هو رغبة وامل فيما كانوا ينتظرونه على ايدي اهل البيت من الحكم بالعدل ومن الاستقامة في السيرة فكان تشيع الشيعة عداوة لبني امية وبني العباس

(ونقول) هذه الدعاوى كغيرها من دعاواه مجردة عن الدليل لا يعضدها برهان ويخالفها الدليل والوجدان . بل ميل الشيعة زمن الاموية وفي كل زمان الى اهل البيت كان عن عقيدة دينية راسخة لما بلغهم من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي . مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى . مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله كان آمنا وامثالها . ولما رأوه فيهم من الفضل والعفة والنبل والعلم والعمل والزهادة والعبادة . ولما رأوه في سواهم من اضداد هذه الصفات (قوله) من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة اعتراف منه بان ذلك لم يكن في بني اميه وهذا مما اوجبه الدين والشرع فالميل الى من يرجى فيه ذلك يكون عاطفة دينية والميل عمن فيه ضد ذلك ليس الا العاطفة الدينية

فهو يناقض قوله لم يكن عاطفة دينية (وقوله) فكان تشيع الشيعة عداوة لبني امية وبني العباس يناقض قوله رغبة وامـلا فيما كانوا ينتظرونه علي ايديهم من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة فوقع في كلامه ثلاث جمل متتالية متناقضة . لم يكن عاطفة دينية يناقض رغبة في العدل والاستقامة والثاني يناقض عداوة للأموية والعباسية مع انه لم يكن بين الشيعة وبين الامويين شيء خاص يوجب العداوة الا العداوة الدينية لظلمهم اهل البيت فما هي الا العاطفة الدينية على انه كان في الامويين جماعة متشيعين مثل خالد ابن سعيد بن العاص وكان عمر بن عبد العزيز يقول بتفضيل علي (ع) وخبره في الذي حلف بطلاق زوجته ان لم يكن علي افضل الناس بعد الرسول ﷺ معروف ذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج من رواية ابن الكلبي ويحكى التشيع عن معويه الاصغر . ومثل مروان ابن محمد السروجي قال المرزباني في تلخيص اخبار شعراء الشيعة كان من بني اميه من مصر وكان حسن التشيع .ومثل صاحب الاغاني من نسل مروان بن الحكم . وكان في العباسيين جماعة كذلك اولهم عبد الله بن العباس الذي بلغ الغاية في نصر امير المؤمنين عليه السلام ونشر فضائله ومنهم المأمون والامام الناصر وغيرهما . وكل هذا يدل على قصور نظره

زعمه حدوث التشيع زمن علي عليه السلام

قال صفحة (ي) : ولم يحدث التشيع والتخرج الا زمن علي بدهاء معوية وفساد الاموية حدث من عداوة جاهلية بين افراد او بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء . ولو كان لعلي سيرة النبي وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان

(ونقول دعواه انه لم يحدث التشيع الا زمن علي — اي زمن خلافته — دعوى باطلة . فقد قال الشيخ ابو محمد الحسن بن موسى

النوبختي في كتاب الفرق والمقالات المطبوع في استانبول : الشيعة هم فرقة علي بن ابي طالب المسمون بشيعة علي في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده معروفون بانقطاعهم اليه والقول بامامته وقال ابو حاتم السجستاني في الجزء الثالث من كتاب الزينة ان لفظ الشيعة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لقب اربعة من الصحابة سلمان وابي ذر والمقداد وعمار وذلك صريح في ان مبـــدأ التشييع من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور في تفسير قوله تعالى (اولئك هم خير البرية) اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيـــامة « الحديث » قال : واخرج ابن عدي عن علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تسمع قول الله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية) انت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض اذا جاءت الامم للحساب تدعون غرا محجلين الى غير ذلك وهذا وان لم يصرح فيه بوجود التشيع لعلي يومئذ الا انه يـــدل على ان باذر بذر التشيع هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان اسم التشيع لعلي لم يحدث في خلافته بل قبلها وان التشيع له لم يحدث بدهاء معاوية وبغيه بل بامر النبي (ص) وبشارته . والسامعون لهذا الكلام ومنهم جابر لا بد من ان يكون فيهم من تشيع لعلي بعد سماعه هذا الكلام المؤثر المرغب ان لم يكن متشيعاً له قبل ذلك وما سماه دهاء معاوية قد أخطأ في تسميته وهو اولى ان يسمى بغير هذا الاسم وينعت بسوى هذا النعت مما يعرفـــه العارفون ويتحققه المنصفون . اما فساد الاموية فسواء احـدث من عداوة جاهلية بين افراد او بيوت كما زعم ام من عداوة دينية بين الاسلام والوثنية وعبادة

الله وعبادة الاصنـــام ومن ثارات بدرية وضغائن احدثها يوم الفتح وانتصار الاسلام على الكفر فالذنب فيه ليس على الامويين وحـدهم بل على الامـة المعصومة بزعمه التي اعانتهم ونصرتهم ومهدت لهم ومـا كلامه هـذا الذي اراد ان يعتذر بـه للأمويين من طرف خفي الا خارج من هذا المنبع وهل كان حرب الجمل من عداوة بين العـلوية والاموية وهل كان فعل ابن الزبير مع ان اباه ابن عمة الرسول وعلي ابن ابي طـــالب — حين قطع ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخطبة كما يأتي — مسبباً عن العداوة بين الاموية والعلوية . ومن ذلك تعلم ان قوله لم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء : ليس من الحق ولا من الصواب في شيء فما جاهدت العلوية الاموية وعادتها الا دفاعا عن الدين الذي ارادت الاموية ان تثأر منه وما حاربت الاموية العلوية وعادتها الا انتقاما من الدين والاسلام ولذلك قال عمار ابن ياسر يوم صفين ان هذه الراية قاتلتها ثلاث عركات ما هذه بارشدهن او ما هذا معناه . وقوله لو كان لعلي سيرة النبي جهل منه بمقام علي او تجاهل فسيرة علي عليه السلام لا تعدو سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيد شعرة فبسيرته اقتدى . وعلى مثاله احتذى وفي منهاجه نهج . وكيف لا يكون كذلك وهو الذي ربي في حجر النبي (ص) وتأدب بآدابه واقتدى بهديه وكان منه بمنزلة هرون من موسى وكان نفسـه في آية المباهلة وقال فيه النبي (ص) علي مني وانا من علي — رواه البخاري — علي مني بمنزلة الصنو من الصنو . علي مني بمنزلة الذراع من العضـد وآخاه دون كل الصحابة . وقال له تقاتـل بعدي على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . وقال علي عليه السلام — كما في نهج البلاغة — وانا من رسـول الله (ص) كالصنو من الصنو او كالضوء من الضوء والذراع من العضد . قال ابن ابي الحديد في الشرح : وهذه المرتبة قد اعطاه اياهـا رسول الله (ص) في مقامـات كثيرة نحو قوله في

قصة براءة قد امرت ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني وقوله لتنتهن يا بني وليعة او لأبعثن اليكم رجلا مني او قال عديل نفسي وقد سماه الكتاب العزيز نفسه فقال : (ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) وقال له لحمك ولحمي مختلط ودمك منوط بدمي وبشرك وبشري واحد الى غير ذلك مما لا يسعه المقام افلا يكفي هذا ان يكون لعلي سيرة النبي عند موسى تركستان . ولما قال له عبد الرحمن بن عوف ابايعك علي كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابى الا المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله . وهذه هي السيرة النبوية في تقديم الكتاب والسنة على كل شيء افيحسن بالتركستاني بعد هذا ان يقول لو كان لعلي سيرة النبي . واولى بالصواب ان يقال : لو كان للشيخين سيرة النبي وسياسة علي لما كان للتشيع من امكان . وكيف يتصور ذو عقل او ذو دين ان يكون لعلي غير سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ص ٣٤ كل يعلم وكلنا نعلم ان البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها تارات وترات وعداوات عادية قديمة وحديثة ولم تكن الا خصائص بدوية سامية عربية قد كانت وضرت الاسلام ووقعت بها فقط لا بغيرها في تاريخ الاسلام امور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال اهلها وليس فيها اثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة ليس الاثم الا لاهلها وهم البيت الاموي والبيت العباسي والبيت العلوي والله يفصل بينهم يوم القيامة

وقال صفحة (ج س) وعلى علي لبني امية تارات باقلها تستحل طبيعة العرب المحارم وتستبيح الدماء قلت ذلك ليعلم ان ما وقع في اوائل افضل العصور الاسلامية لم يقع الا من بيوتات اموية هاشمية علوية لعداوة قديمة ليس للاسلام فيه من اثر ولا لأهل السنة والجماعة فيه من دخل قد كانت عفاريت الاعداء توري به نيران البغضاء في

قلوب الامم الاسلامية

وفي ص ٤٩ — ٥٠ تراجم الابواب - في الكتب — مثل باب ما نزل من الآيات في اعداء الائمة هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للأئمة وان كان وقع بين اموي وعباسي وعلوي عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء والامة منها بريئة تمام البراءة نعم قد استفاد اعداء الاسلام من تعادي هذه البيوت استفادة شيطانية ولا ذنب فيها على الامة ومر في صفحة (ي) قوله ان التشيع حدث من عداوة جاهلية بين افراد او بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء

ونقول (اولا) زعمه ان هذه التارات والعداوات بين الامويين والعلويين وبين العباسيين والعلويين كانت امورا عادية بدوية تستحل العرب المحارم وتستبيح الدماء بأقلها ليس فيها اثم ولا اثر لاهل الاسلام ولا لمن تسمو باهل السنة ليس الاثم فيها الا لاهل البيوت الثلاثة والامة منها بريئة هو تمويه وتضليل فالتارات والعداوات بين الامويين والعلويين لم تكن الا بين الكفر والاسلام وعبادة الله وعبادة الاصنام مهما غير اسمها او بدل وصفها فذلك لا يجعل لاهلها ولمن مكنهم منها عذرا وطبيعة العرب في استحلال المحارم واستباحة الدماء قد محاها الاسلام ولو صدق اسلام بني امية لما كانوا يثأرون بها . فالصواب انها لم تكن الا بدرية لا بدوية وشهد شاهد من اهلها بقوله (ليت اشياخي ببدر شهدوا) وفي غير ذلك شواهد ممن سبقوا يزيد وممن تأخروا عنه وان اراد سترها وتمويهها بانها عادية بدوية كالتي حدثت بسبب داحس والغبرا فهي سهلة ليس لها كثير اهمية لم ينزل فيها شيء ولو نزل فيها شيء لعلمه موسى جار الله والامة منها بريئة تمام البراءة — براءة اخوة يوسف من القائه في الجب — واذا كان الامر كذلك فمن هم الذين مكنوا ومهدوا لهم حتى ارتكبوا

هذه المنكرات وهـل كانت آثام تلك المنكرات الا في رقابهم والذين نازعوا عليا وحاربوه بجيوشهم يوم الجمل وصفين والنهروان وشقوا عصى المسلمين وقتلوا مئات الالوف منهم وجعلوا بأس المسلمين بينهم والذين سب علي وبنصوه على المنابر عشرات السنين وهم ساكتون لا يغيرون بيد ولا لسان او معاونون والذين اضطروا اولاده ان يدفنوه سرا ويخفوا قبره والذين حاربوا الحسن مع بني امية والذين خذلوه وكاتبوا عدوه والذين طعنوه في فخذه وانتهبوا رحله والذين مهدوا لسمه والخلافة يزيد حتى جيش الجيوش على الحسين والذي ترك الصلاة على النبي (ص) في خطبته مدة طويلة – فيما رواه المؤرخون – وقال ان له اهيل سوء اذا ذكرته اقلعوا اعناقهم فاحب ان اكبتهم وقال بيت سوء لا اول لهم ولا آخر والذين كانوا يسمعون ولا يغيرون بيد ولا لسان والذين مهدوا لبني امية حتى ولوا زيادا والحجاج على المسلمين وفعلا الافاعيل والذين اعانوا بني العباس حتى ظلموا الطالبيين وبنوا عليهم الحيطان وقتلوا الامام موسى بن جعفر بالسم بعد حبسه سنين وحرثوا قبر الحسين ومنعوا من زيارته وسخروا من امير المؤمنين علي في مجالس اللهو كل هؤلاء لم يكونوا من الامة المعصومة ولا اثم ولا اثر لها في ذلك ولا لقومه الذين يدافعون وينافحون عن مرتكبي تلك الجرائم جهدهم كل هذه امور عادية بدوية حدثت بين الامويين والعباسيين والعلويين فقط كالتي حدثت بين بني عبس وبني ذبيان لادخل فيها لاحد سواهم اصحاب الجمل وصفين كلهم من بني امية والذين مع علي كلهم من العلويين وباقي الامة كانت على الحياد تعبد الله وتسبحه وتقدسه معتزلة للفريقين اعتزال الاحنف في بني تميم . قال ذلك موسى جار الله محافظة على افضل العصور لئلا يقال انه وقع فيها مثل هذه القبائح فكان كغاسل الدم بالبول والمنصور والرشيد والمتوكل وغيرهم من بني العباس كانوا خصماء العلويين

وحدهم لم يساعدهم احد من الامة ولم يكن في وزرائهم ولا جيوشهم احد من غير بني العباس والعداوة بينهم وبين العلويين عادية بدوية قضايا مسلمة وامور ضرورية لا يشك في فسادها الا ابله او متعصب غطى الهوى على بصيرته . وعداوة بني العباس للعلويين لم تكن عادية ولا خصائص بدوية عربية بل حسدا للعلويين وخوفا منهم على ملكهم ولم يكن لها اثر قبل تولي بني العباس الملك ولم يكن فيها ذنب للعلويين الا فضلهم وميل الناس اليهم ومن الذي كان يعين العباسيين على العلويين غير الامة المعصومة

(ثانياً) زعمه انه وقعت بها فقط لا بغيرها امور منكرة في تاريخ الاسلام مؤكدا بقوله فقط لا بغيرها جهل منه او تجاهل ففتنة قتل عثمان وحرب الجمل بل وحرب صفين كانت من الامور المنكرة التي جرت الويلات على الاسلام والمسلمين كانت بغيرها لابها وكم وقعت في تاريخ الاسلام امور منكرة لا تحصى كانت بغيرها لابها وشهرتها تغني عن ذكرها

(ثالثاً) اذ كانت زالت بزوال اهلها فآثارها باقية الى اليوم وبعد اليوم وجدالك هذا معنا وتهوينك امرها اثر من آثارها

(رابعاً) عفاريت الاعداء واعداء الاسلام الذين حاربوه يوم بدر وأحد والاحزاب وغيرها ثم دخلوا فيه كرها ليحقنوا دماءهم هم الذين كانوا يضرمون نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية لنيل مآربهم الدنيوية فاستفادوا فوائد شيطانية دنيوية ساعدتهم عليها الامة المعصومة بعفاريتها وشياطينها فكان الذنب كل الذنب عليها لا على عبد الله بن سبأ وامثاله كما يفهم من كلامه في موضع آخر ولا ما قلد فيه غيره ولاكته بعض الالسن من ان التشيع لاهل البيت حدث من الفرس كيدا للاسلام ومن بعض اليهود فانه بعيد عن الحقيقة بعد السماء عن الارض وهو من الامور الشيطانية لا يراد به الا ستر القبائح

واخفاء الفضائح وهيهات

(خامساً) اشراكه البيت العلوي مع البيتين الاخرين في غير محله فاين آل امية وآل عباس من آل علي قال الشريف الرضي

لنا الدولة الغراء ما زال عندها
من الظلم واق او من الجور منصف
بعيدة صوت في العلى غير رافع
بها صوته المظلوم والمتحيف

وقال ابو فراس الحمداني

وما توازن يوما بينكم شرف ولا تساوت بكم في موطن قدم

وقال بعض شعراء العصر

حاشا بني فاطم ما القوم مثلهم شجاعه لا ولا جودا ولا نسكا

(سادساً) قوله هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للائمة . هو في نفسه كلام ساقط سخيف يكذبه ان امام الائمة مضى اكثر عمره ولم يدخل في شيء من امور الامة جهاد ولا غيره وجرى عليه وعلى ولديه الحسنين ما مر في الامر الاول وتتبع الظالمون شيعته وذريته فاوسعوهم قتلا وحبسا وتشريدا وغيرها من انواع الظلم الفاحش وباقي الائمة كانوا في الدولتين تحت ستار من الخوف وفي مضايق الاضطهاد والظلم والحبس والنفي والقتل بالسم وانواع الاذى كما هو معروف مشهور كل هذا ولم يكن للامة عداوة لهم وتركت الامة مذهبهم ولم تره كاحد المذاهب التي تقلدها مع انه اولى بالاتباع وكان الباعث على ذلك المودة لا العداوة حتى قام موسى التركستاني اليوم يشكك في روايتهم فيقول ان كانت لهم رواية

﴿ الصحابة والعصر الاول وامهات المؤمنين ﴾

نسب الى الشيعة في مواضع من كتابه امورا قال انها لا تتحملها الامة والعقل والدين وهي (١) القول في الصحابة وفيمن غصب حق اهل البيت وظلمهم (٢) في العصر الاول (٣) في امهات المؤمنين ناقلا ذلك عن بعض الكتب التي فيها الحق والباطل والصحيح والسقيم ولو كان كل ما فيها صحيحا فلماذا وضع علم الرجال وعلم الدراية هل هو الا للبحث عن الاسانيد وتمييز الصحيح منها من السقيم والاخذ بما صح سنده ولم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وطرح ما عداه ولا يمكن ان ينسب الى طائفة من اهل المذاهب اعتقاد كل ما في كتب افرادها اذ ليسوا كلهم بمعصومين ولا كل ما رووه في كتبهم صحيحاً بل صاحب الكتاب لا يرى كل ما في كتابه صحيحا وانما ذكر سنده كما وجده واذا كان تحرى فانما اخذ في صحة الاسناد بالظنون والاجتهادات التي يجوز عليها الخطأ ويجوزها هو على نفسه وقد يظهر لغيره مالم يظهر له ويطلع غيره على مالم يطلع هو عليه فيخالفه في رأيه ويكون الصواب مع ذلك الغير . ونحن نتكلم على كل واحد من هذه الامور التي ذكرها على حدته ونبين ما هو الصواب فيه

« ١ »

﴿ الصحابة ﴾

(اما الصحابة) فالنزاع بين الشيعة الامامية الاثني عشرية وبين الاشاعرة - الذين سموا انفسهم باهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في امر الخلافة والامامة وفي تفاوت درجات الصحابة رضوان الله عليهم وعدالة جميعهم وعدمها وكون علي احق ممن تقدمه بالخلافة اولا . ليس هو وليد اليوم بل قد مضت عليه القرون والاحقاب وحصل

قبل الف ومئات من السنين قبل ان يخلق الله الاشاعرة والمعـــتزلة وتناولته الالسن والاقلام في كل عصر وزمان ممن لا يصل امثـــاله الى ادنى درجـاتهم في العلم والفت فيـــه الكتب الكلامية المختصرة والمطولة من الفريقين ابراما ونقضا وبذل فية الفريقان وسعهم واتوا بكل مـــا وصلت اليهم قـدرتهم من حجج وبراهين ونقض وابرام فكل يدلي بحجته ويدعي ان الحق في جانبه ولا مرجع لاثبـــات ان الحق مع احد الفريقين الا الدليل والبرهان فان كان في وسعه اقامـة البرهان على شيء من ذلك فليأت بـــه اما هـذه التهويلات والكلام الفارغ والدعاوى المجردة عن الدليل امثال لا تتحملها الامة والادب والعقل والدين فلا تثبت حقا ولا تنفي باطلا ولا تأتي بجدوى وكل من الباحثين مجتهد بزعمه معذور عند ربه ان اخطـأ فـله اجر واحد وان اصاب فله اجران اسوة بالصحابة الكرام الذين اجتهدوا فمنهم من اصـاب ومنهم من اخطأ وللمصيب منهم اجران وللمخطىء اجر واحد والقاتل والمقتول والباغي والمبغي عليـه كلهم في الجنـــة فليسعنا من رحمة الله وعفوه ما وسعهم فان رحمته واسعة لا تسـع قوما وتضيق عن آخرين فما لنا ولهذا التهويش في زمان نحن فيـــه احوج الى الوئام والوفاق من النزاع والشقاق . ونحن نســـأله عن العصر الاول افضل عصورْ الاسلام وخير القرون عندك وخـير امة اخرجت للناس بنص الكتاب وعصر الخلافة الراشدة هل كان يسب ويلعن فيه علي بن ابي طـــالب رابع الخلفاء الراشدين وولداه الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيدا شباب اهل الجنة وعبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن وفقيـه الصحابة وهم خيار الصحابة وافاضلهم واكابرهم على المنابر الاعوام المتطاولة في كل قطر وفي جميع بلاد الاسلام في الاعياد والجمعات ويقنت بلعنهم في الصلوات وفي اعقابها وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مقابل حجرته الشريفة بمسمع من اهل بيته وباقي الامة ساكتون او معاونون في جميع اقطـار الارض الا نفـر يسير كان جزاؤهم القتل بالسيف صبرا في مرج عذرا . ونسأله عن قتل حجر بن عدي الكندي صبرا وعن قتل عمرو بن الحمق الخزاعي وحبس زوجته آمنه بنت الشريد في سجن دمشق سنتين وهما من افاضل الصحـابة فهل كان كل ذلك من الامور التي تحملتها الامـــة والادب والعقل والدين وقد استمر ذلك مدة ملك بني امية الا يسيرا منها في خلافة عمر بن عبد العزيز(١) فلماذا احتملتها الامة كل هذه المدة وبقيت صامتة او معاونة مشاركة وجاءت الامة بعد ذلك تجعل عذرا لمرتكبي هذه الفظائع وتحملهـــا على الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه والامة معصومة عنـدك كما ستصرح به مرارا وتكرارا فهل كان هذا من آثار عصمتها او ان الله تعالى — وهو اعدل العادلين — من جهة قوم شـــديد العقاب ومن جهة آخرين غفور رحـيم فمن هو يا ترى الذي سن السب واللعن وفتـح باب القدح والطعن واحتملته الامة واحتمله الادب والعقل والدين مئـات السنين ثم لم تعد تحتمله ونسأله عن قول احدى امهات المؤمنين في بعض اكابر الصحابة من الخلفـاء الراشدين اقتـلوا فلانا فقـــد كفر وعن قول ابن ام كلاب لها :

وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد كفر (٢)

---

(١) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد وتاريخي الطبري وابن الاثير وكتب اسماء الصحابة وغيرها . وقال كثير في عمر بن عبد العزيز لما رفـع السب

وليت فلم تشتم عليـاً ولم تخف بريا ولم تتبع مقـــالة مجـرم

وقال الشريف الرضي يخاطب عمر بن عبد العزيز

انت نزهتنـا عن السب والشتم فلو امكن الجزاء جزيتك

(٢) راجع تاريخي الطبري وابن الاثير وغيرهما — المؤلف

عدالة الصحابة

قال في صفحة (ما) : القرن الاول هم الصحابة عدول بالاجماع وخير هذه الامة . وخير امة اخرجت للناس . وكل ثناء في القرآن هم اول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب : اليوم اكملت لكم دينكم الآية . وخطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين . ثم ذكر آية : والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية . قال والمتبوع لا يكون الا الافضل والاشرف . فالعصر الاول هم افضل الامة . وافضله الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة اه ملخصاً

(ونقول) في كلامه مواقع للنظر (اولا) دعواه الاجماع على عدالة جميع الصحابة التي سبقه اليها ابن حجر هي في محل الخلاف فقد صرح ابن الحاجب في مختصر الاصول والعضد في شرحه بنسبة ذلك الى الاكثر قال وقيل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون من الطرفين اه . وقال الآمدي في الاحكام : اتفق الجمهور من الائمة على عدالة الصحابة وقال قوم حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية . ومنهم من قال الى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم اه فاذا المسألة ذات اقوال ثلاثة فاين الاجماع (ثانياً) ينافي هذه الدعوى ما شوهد من صدور امور من بعضهم لا تتفق مع العدالة كالخروج على ائمة العدل وشق عصا المسلمين وقتل النفوس المحترمة وسلب الاموال المعصومة والسب والشتم وحرب المسلمين وغشهم والقاح الفتن والرغبة في الدنيا والتزاحم على الامارة والرئاسة وغير ذلك مما كفلت به كتب الاثار والتواريخ وملأ الحافقين واعمال مروان بن الحكم والوليد بن عقبة

في خلافة عثمان ويسر بن ارطاة وعمرو بن العاص ايام معاوية معلومة مشهورة وكلهم من الصحابة والحمل على الاجتهاد يشبه خدعة الصبي عن اللبن (ثالثا) العموم في باقي ماذكره ممنوع فان كل ذلك مقيد او مخصص بغيره من الادلة والآيات الدالة على اشتراط ذلك بعدم حصول ما ينافيه (رابعاً) سيأتي منه في مقتل عثمان ما ينافي عدالة جميع الصحابة (خامساً) كون النبي خرج عن الدنيا وهو عن كلهم راض دعوى تحتاج الى الاثبات وقد تبرأ الى الله من فعل بعضهم في حياته ثلاثا (سادسا) اذا كان الله تعالى خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين بأنه اكمل لهم الدين واتم عليهم نعمته ورضي لهم الاسلام دينا فما وجه الملازمة بين ذلك وبين عدالة جميعهم وهل يمنع ذلك من ان يكون بعضهم لم يقم بشكر تلك النعمة (سابعا) الفضل لا يكون الا بالتفوق في الصفات الفاضلة التي نراها مستجمعة في علي بن ابي طالب لا يشاركه فيها مشارك كما قال خزيمة ذو الشهادتين من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

ولا ينكر ذلك الا مكابر او مقلد (ثامناً) اذا كانت الآيات المذكورة شاملة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فهي لا تشمل من صدرت منهم الامور المنافية للعدالة (تاسعاً) اذا كانت الامة معصومة كما ادعاه فيما يأتي واطال فيه وملأ الصفحات والاوراق فلماذا لم يدع العصمة في الصحابة وهم اعيان الامة واقتصر على مجرد العدالة

« ٢ »

﴿ العصر الاول والقرن الاول ﴾

قال في صفحة (ف) الروح في كتب الشيعة هي العداء للعصر الاول وفي ص ٢٢٧ ان اول عصور كل الاديان والامم يعتقدها

اتباعها مقدسة محترمة الا الشيعة وفي ص ٢٦ الامة قد علمت علم اليقين ان افضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته الراشدة وفي صفحة ٢٢٧ ان العصر الاول هو افضل عصور الاسلام وفي ص (له) ما حاصله : ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والمعنى ان القرون الثلاثة خير من القرون السابقة على الاسلام ولا تفاضل بين القرون الثلاثة اذ ثبت امتي كالمطر لا يدرى اولها خير ام آخرها وان اريد التفاضل بين القرون الثلاثة فمعنى لا يدرى اولها خير ام آخرها في سعة الارزاق واتساع البلاد والدولة

ونقول (اما العداء للعصر الاول) فالذي بيننا وبينك ليس العداء للاعصار ولا للاشخاص انا متفقون معكم في كل شيء جاءت به شريعة الاسلام الا في الامامة لمن هي ومن هو الاحق بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي صفات الباري تعالى ورؤيته ونحو ذلك . وهذه تكون القناعة فيها بالحجة والبرهان لا بهذه التهويلات التي لاتغني فتيلا

واما ان اوائل عصور الاديان مقدسة محترمة باعتقاد اتباعها . فيرده انه لو سلم اعتقاد اتباعها ذلك لا يدل على انها مقدسة واقعا بل هم ان اعتقدوا ذلك فهم مخطئون في اعتقادهم لان الوجدان على خلافه . فآدم عليه السلام كان له ابنان قتل احدهما الاخر ظلما فاذا كان هذا وبنو آدم في الدنيا اثنان فقط فما ظنك بهم وقد صاروا فيها الوفاً وملايين ومليارات . ونوح عليه السلام من اولي العزم لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم وهم يكذبونه ويسخرون منه وهو يبني السفينة ويقولون له صرت بعد النبوة نجارا فاهلكهم الطوفان واهلك جميع من على وجه الارض من انسان وحيوان الا من حملتهم السفينة . وابراهيم عليه السلام من اولي العزم عاصره النمرود وادعى الربوبية ورام احراقه بالنار فنجاه الله ثم طرد وابعد

ولوط عليه السلام كذبه قومه وانتشرت فيهم فاحشة اللواط حتى قلب الله مدينتهم باهلها وجعل عاليها سافلها . وقوم صالح عليه السلام كذبوه وعقروا الناقة فاهلكهم الله واولاد يعقوب عليه السلام ارادوا قتل اخيهم يوسف عليه السلام ثم القوه في الجب وباعوه بيع العبيد واحزنوا اباهم حتى ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم . وموسى عليه السلام من اولي العزم عاصر فرعون مدعي الربوبية ورام قتله فخرج من مصر خائفا يترقب يقتات من نبات الارض ولاقى من بني اسرائيل الشدائد بعد ما خلصهم من فرعون الذي كان يذبح ابناءهم ويستحي نساءهم ولم تجف اقدامهم من البحر حتى طلبوا منه ان يجعل الاصنام آلهة ولم تمض مدة طويلة حتى عبدوا العجل وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون وحتى تاهوا في الارض اربعين سنة وحتى مسخوا قردة وخنازير وخالفوا على وصي موسى يوشع ابن نون وحاربوه . وعيسى عليه السلام من اولي العزم كذب وحاول قومه صلبه ودل عليه بعض اصحابه وهكذا سائر الانبياء فعل بهم الافاعيل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن نصيبه بأقل من نصيب الانبياء قبله من امتهم كذب واوذي وطرد ورامو قتله فخرج عنهم مستخفيا وكان طول حياته مشغولا بالحروب حتى ظهر امر الله وهم كارهون وكان في عصره كثير من المنافقين ينص الكتاب ورامو قتله يوم تبوك فاعلمه الله بهم وبعده توالت الفتن والحروب وانتقم اعداؤه من ذريته واهل بيته بعد موته بما هو مشهور معروف ثم توالت الفتن والحروب في جميع دول الاسلام الى اليوم . والعصور انما تكون مقدسة محترمة باهلها فهذه اوائل عصور كل الاديان والامم كانت بهذه الصفة عند الله تعالى وعند انبيائه وصالحي عباده ولم تكن مقدسة

ولا محترمة الا عند موسى تركستان . فاين هو اول العصور الذي كان مقدسا محترما ومتى كان لا نراه وجد في زمان الا ان يكون في عصر مؤلف الوشيعة الذي نفي من تركستان ولاقى ما لاقى ثم جاء الى هذه البلاد ينفث السموم ويوقد نيران الفتن ويثير الضغائن ويفرق الكلمة ويؤلف الكتب ويطبعها وينشرها

ويأتي في الفصل الذي بعده ما له علاقة بهذا

واما ان افضل العصور وخير القرون العصر الاول والقرن الاول وان الامة قد علمت ذلك علم اليقين . فالامة ليس لديها ما تعلم به ذلك بل لديها من المشاهدات ما تعلم به عكسه علم اليقين . والحديث الذي اشار اليه نقله ابو المعالي الجويني بلفظ خيركم القرن الذي انا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه وكذلك اورده نقيب البصرة كما يأتي وارسله ابن حجر في الاصابة بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ورواه صاحب اسد الغابة عن جعدة بن هبيرة المخزومي ورواه بعضهم عن جعدة بن هبيرة الاشجعي كما في تهذيب التهذيب وغيره فهو مضطرب المتن والسند ولم تثبت صحته بل قد علم وضعه بمخالفته الوجدان فالعصور التي يقال فيها انها خير العصور انما يكون ذلك باعتبار اهلها وهي متساوية متماثلة دائماً فيها الصالح والطالح من عهد آدم عليه السلام الى يومنا هذا والغالب على اهلها الفساد والصالحون فيها افراد قلائل (وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور) سواء في ذلك اوائلها واواسطها واواخرها ووجود انبياء وصلحاء في كل عصر لا يجعل الغالب على اهله الصلاح ولا يجعله خيرا من غيره

وما احسن ما قاله بديع الزمان الهمذاني من جملة كتاب له الى احمد بن فارس : والشيخ يقول فسد الزمان افلا يقول متى كان صالحاً . افي الدولة العباسية فقد رأينا آخرها وسمعنا باولها ام المدة

المروانية وفي اخبارها (لا تكسع الشول باغبارها) (١) ام السنين الحربية

والرمح يركز في الكلى والسيف يغمد في الطلى
ومبيت حجر في الفلا والحرتين وكربلا

ام البيعة الهاشمية وعلي يقول ليت العشرة منكم براس من بني فراس (٢) . ام الايام الاموية والتنفير الى الحجاز والعيون الى الاعجاز

(١) هذا شطر بيت للحارث بن حلذة (بكسر الحاء وتشديد اللام المكرره) اليشكري قال

لا تكسع الشول بأغبارها انك لا تدري من الناتج

قال الجوهري كسع الناقة اذا ضرب خلفها (بكسر الخاء وسكون اللام) بالماء البارد ليزاد اللبن في ظهرها وذلك اذا خاف عليها الجدب في العام القابل قال الحارث بن حلذة

لا تكسع الشول بأغبارها انك لا تدري من الناتج

والشول جمع شائلة على غير قياس وهي التي اتى عليها من حملها او وضعها سبعة اشهر فجف لبنها (والاغبار) جمع غبر كقفل واقفال وهو بقية اللبن في الضرع . يقول لا تغزر ابلك اي تترك حلبها وتطلب بذلك قوة نسلها واحلبها لاضيافك فاهل عدوا يغير عليها فيكون نتاجها له دونك وقال الخليل هذا مثل وتفسيره اذا نالت يدك من قوم شيئاً بينك وبينهم احنة فلا تبق على شيء ازك لا تدري ما يكون في الغد

(٢) يشير الى قول علي عليه السلام في خطبته لما بلغه غلبة بسر ابن ابي ارطاة على اليمن مخاطبا اصحابه اما والله لوددت ان لي بكم الف فارس من بني فراس بن غنم

هنالك لو دعوت اتاك منهم فوارس مثل ارمية الحميم

قال ابن ابي الحديد وهم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر حي مشهور بالشجاعة ـ

ام الامارة العدوية وصاحبها يقول وهل بعد البزول الا النزول . ام الخلافة التيمية وصاحبها يقول طوبى لمن مات في نأناة الاسلام . ام على عهد الرسالة ويوم الفتح قيل اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الامانة ام في الجاهلية ولبيد يقول

ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ام قبل ذلك واخو عاد يقول

بلاد بها كنا وكنا نحبها اذا الناس ناس والزمان زمان

ام قبل ذلك وروي عن آدم عليه السلام

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح

ام قبل ذلك وقد قالت الملائكة : اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء . وما فسد الناس وانما اطرد القياس ولا اظلمت الايام وانما امتد الاظلام وهل يفسد الشيء الا عن صلاح ويعمي المرء الا عن صباح

والحاصل ان الحديث الذي اشار اليه لم يثبت بل ثبت كذبه وكيف يثبت وهو مخالف للوجدان . واثباته مع مخالفته للوجدان تكذيب لمن نسب اليه . وانما وضع امثال هذه الاحاديث متعصبة

ـ منهم علقمة بن فراس وهو جذل الطعان ومنهم ربيعة بن مكدم ابن حدثان بن جذيمة بن علقمة بن فراس الشجاع المشهور حامي الظعن حياً وميتا والبيت الممتثل به لابي جندب الهذلي واول الابيات

الا يا أم زنبـــاع اقيمي صـدور العيس نحو بني تميم

وقال الشريف الرضي : الارمية جمع رمي وهو السحاب والحميم هنا وقت الصيف وانما خص الشاعر سحاب الصيف بالذكر لانه أشـــد جفولا واسرع خفوقاً لانه لا ماء فيه وانما يكون السحاب ثقيل السير لامتلائه بالماء وذلك لا يكون في الاكثر الا زمان الشتاء وانما اراد الشاعر وصفهم بالسرعة اذا دعوا والاغاثة اذا استغيثوا والدليل على ذلك قوله هنالك لو دعوت اتاك منهم ـ المؤلف ـ

الاموية مراغمة لاهل البيت واتباعهم

حكى ابن ابي الحديد في شرح النهج عن نقيب البصرة يحيى ابن زيد العلوي انه جرى في مجلسه ذكر هذه المسألة فذكر بعض الشافعية — فيما ذكر — هـذا الحديث فاتى النقيب برسالة قال انها لبعض الزيدية — والمظنون انها للنقيب — وفيها : واما حديث خيركم القرن الذي انا فيه الخ فمما يدل على بطلانه ان القرن الذي جاء بعده بخمسين سنة شر قرون الدنيا قتل فيه الحسين واوقع بالمدينة وحوصرت مكة ونقضت الكعبة وشرب خلفاؤه الخمور وارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد بن معاوية ويزيد بن عاتكة والوليد بن يزيد واريقت الدماء الحرام وقتل المسلمون وسبي الحريم واستعبد ابناء المهاجرين والانصار ونقش على ايديهم كما ينقش على ايدي الروم وذلك في خلافة عبد الملك وامرة الحجاج . قال واذا تأملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شرا كلها لا خير فيها ولا في رؤوسها وامرائها والناس برؤسائهم وامرائهم والقرن خمسون سنة فكيف يصح هذا الخبر وانما هذا وامثاله من موضوعات متعصبة الاموية فان لهم من ينصرهم بلسانه وبوضعه الاحاديث اذا عجز عن نصرهم بالسيف اه وقرن الخلافة الراشدة كان قرن الفتن والحروب بين المسلمين قتل فيه الخلفاء الثلاثة ووقع فيه حروب الجمل وصفين والنهروان وما تبعها من فتن ومفاسد فكيف يكون من خير القرون اللهم الا ان نعمي على انفسنا ونقول ان تلك الحروب والفتن كانت في سبيل مصلحة المسلمين ورقيهم وان القاتل والمقتول في الجنة لانهما مجتهدان مثابان . ومن عنده ادنى تمييز وانصاف يعلم انه لولا تلك الحروب والفتن بين المسلمين لفتحوا جميع المعمور . ومر في الفصل الذي قبله ما له علاقة بالمقام

واما دعواه انه لا تفاضل بين القرون الثلاثة فيرده انه لو ثبت الحديث لكان ظاهرا في التفاضل لمكان ثم . ولكان معارضاً

لحديث امتي كالمطر الذي ادعى ثبوته — وليس بثابت — بل الظاهر انه من الموضوعات ومن سنخ الحديث الآخر وعلى غراره قصد بوضعه التمويه لارضاء بعض المتسلطين ليمكن ان يقال فيهم انهم خير ممن قبلهم او من قبلهم ليسوا خيرا منهم . والتأويل الذي ذكره بان المراد في سعة الارزاق واتساع البلاد والدولة — مع انه لا دليل عليه — هو بعيد عن لفظ الحديث لانه يقول لا يدرى اي الامة خير لا اي اعصارها

واما آية كنتم خير امة اخرجت للناس فلا يمكن حملها على العموم لان تعقيبها بقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ظاهر في ان الذين هم خير امة من هذه صفتهم لا عموم الامة ولا شك ان جميع الامة لم تكن بهذه الصفة مع انه ظهر في هذه الامة ما هو شر صرف سواء من كان في عصر الرسالة ومن كان في عصر الصحابة فقد جاء فيهم (وممن حولكم من الاعراب ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ونزلت في المنافقين سورة مخصوصة تتلى . ونزل فيهم (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) فعلم ان فيهم الشاكر ومن ينقلب على عقبيه فاين العموم . وفيهم من ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين والكفار . وكان فيهم الحكم بن ابي العاص وكفاك به . وفيهم الوليد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب . ومنهم حبيب ابن مسلمة وبسر بن ارطاة اللذين فعلا في دولة معاوية ما فعلا الى غير ذلك مما يصعب احصاؤه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم المنافقين في عصره بنص القرآن فليس لنا ان نحكم على احد بدخوله في خطاب كنتم خير امة اخرجت للناس الا ان يظهر لنا حاله كالشمس الضاحية فكيف لنا بالحكم بالعموم

قال ص ٢٢٧ وكل مؤمن ينبغي له ان لا تكون نسبته الى العصر الاول اضعف من نسبة مجنون ليلى الى ليلاه حيث يقول

سأجعل عرضي جنة دون عرضها ودیني فيبقى عرض ليلى ودينها

(ونقول) كل يغني على ليلاه

وكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

والمسألة مسألة حجج وبراهين وعقيدة ودين لا عشاق ومجانين فاي فائدة في هذه الالفاظ المنمقة المزوقة الفارغة

(٣)

امهات المؤمنين

وهذا قد تعرض له في عدة مواضع من وشيعته بما يتلخص في امور اربعة (١) للشيعة سوء ادب في امهات المؤمنين (٢) امهات المؤمنين كابراهيم عليه السلام (٣) عائشة تساوي ابراهيم في ثلاثة امور عظيمة (٤) اهل البيت في آية التطهير هم امهات المؤمنين

(الأمر الاول) قال في ص ٩٣ للشيعة في ازواج النبي امهات المؤمنين خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء ادب عظيم لا يتحمله عصمة النبي وشرف اهل البيت ولا دين الائمة ثم حكى عن الكافي ان آية ضرب المثل بامرأة نوح وامرأة لوط نزلت في عائشة وحفصة

(ونقول) ان احترام امهات المؤمنين عموما وامي المؤمنين خصوصا علينا لازم احتراما لنبينا ﷺ فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به لما ذكرناه غير مرة من ان جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته . وعقيدة الشيعة في الازواج عموما وفي عائشة وحفصة خصوصا هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة لا يمكن ان يحيدوا عنه وهو انهن جميعا امهات

المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحرمة نكاحهن من بعده (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم . ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده) التي كان سبب نزولها قول لبعض الصحابة معروف . وان الزوجية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترفع عقاب المعصية بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة بينة يضاعف لها العذاب ضعفين . ومن يقنت منكن لله ولرسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين . يا نساء النبي لستن كاحد من النساء من ان اتقيتن شرط) عليهن التقوى ليبين سبحانه ان تفضيلهن بالتقوى وبالزوجية لا بمجرد الزوجية وان زوجية المرأة للنبي لا تنفعها مع سوء عملها كما ان زوجيتها للكافر المدعي الربوبية لا تضرها مع حسن عملها (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله) وان بعض ازواجه افشت سره وان اثنتين منهما قد صغت قلوبهما ومالت عن طريق الطاعة وفعلتا ما يوجب التوبة وانهما تظاهرتا عليه (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض) ثم قال تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية . وروى الطبري في تفسيره روايات كثيرة والبخاري في صحيحه ان المتظاهرتين كانتا عائشة وحفصة . وان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلن ما يوجب اعتزاله اياهن تسعة وعشرين يوما حتى نزلت آية التخيير

(يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) . وان ام المؤمنين عائشة كانت حافظة للحديث بصيرة بالفقه جريئة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهر ذلك منهـا في عـدة مواضع لا يتسع المقام لذكرها منها قولها له في غزوة فتح مكة تزعم انك رسول الله ولا تعـدل — راجع السيرة الحلبية — وانها اخطأت بخروجهـا على الامام العادل مظهرة الطلب بدم عثمان وهي كانت من اعظم المحرضين عليه . وكانت تقول ما هو معروف مشهور وتخرج قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول ما هو معروف مشهور ايضا . وقد تركت عثمان وهو محصور لم تنصره ولم تحرض على نصره وخرجت الى مكة ثم خرجت من مكة تريد المدينة فلقيها ابن أم كلاب من اخوالها — فيما رواه الطبري وابن الاثير — فاخبرها بقتل عثمان وبيعة علي فقالت ليت هـذه انطبقت على هـذه — اي السماء على الارض — ان تم الامر لصاحبك وانصرفت راجعة الى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لاطلبن بدمه فقال لها والله ان اول من امال حرفه لأنت وقال من ابيات

منك البـداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد كفر

وانها طلبت الى حفصة ان تخرج معهـا الى البصرة للطلب بثأره فقبلت فمنعها اخوها عبد الله بن عمر . وجاءت الى ام سـلمة تطلب منها ان تخرج معها فوعظتها بكلام مأثور مشهور وذكرتها اشياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي بن ابي طالب (منها) قوله ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الادبب تخرج فتنبحهـا كلاب الحوأب يقتل عن يمينها ويسارهـا قتلى كثيرة فعدلت عن الخروج ثم جاء ابن اختها عبد الله بن الزبير فنفث في اذنها فعزمت على

الخروج فلما بلغت بعض المياه نبحتها كلابه فسألت عنه فقيل لها انه ماء الحوأب فقالت ردوني فاقاموا لها خمسين او سبعين شاهدا من الاعراب رشوهم فشهدوا لها زوراً ان هذا ليس ماء الحوأب . وكانت اول شهادة زور في الاسلام فسارت وقد أمرت ان تقر في بيتها بقوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وروى ابو الفرج ومحمد بن سعد في الطبقات الكبير وذكره المرزباني في معجم الشعراء والطبري وابن الاثير في تاريخهما انه لما جاءها نعي علي تمثلت فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر

ثم قالت من قتله قيل رجل من مراد فقالت

فان يك نائياً فلقد نعاه نعي ليس في فيه التراب

قال ابو الفرج ثم تمثلت

ما زال اهداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الالقاب

حتى تركت كان قولك فيهم في كل مجمعة ظنين ذباب

اما خديجة ام المؤمنين فهي افضل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واول امرأة آمنت به وبذلت اموالها الجزيلة في سبيل الدعوة الاسلامية حتى قام الاسلام بمالها وسيف علي بن ابي طالب . واما باقي ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكن كلهن على الصلاح وخيرهن بعد خديجة ام سلمة . هذه هي عقيدة الشيعة في امهات المؤمنين . ومن ذلك يظهر انها لا تتعدى ما نزل في القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة وانه ليس في ذلك سوء ادب كما زعم وان تهويله بقوله لا تتحمله عصمة النبي وشرف اهل البيت ولا دين الامة تهويل فارغ لا محل له

اما زينب بنت جحش ام المؤمنين فمن العجيب نسبته الى كتب الشيعة سوء الادب في حقها وان كتب الشيعة لم تذكر في حقها حرفا واحدا يوجب سوء الادب وفي خبر تطليق زيد اياها نزهت كتب تفاسير

الشيعة شرف مقام النبوة عماتنا ولته كتب تفاسير غيرها ولكن هذا الرجل يرسل الكلام على عواهنه ولا يزن ما يتكلم به

الامر الثـــاني

زعمه امهات المؤمنين في الفضل كابراهيم عليه السلام

قال صفحة (ك ي) ان الله سمى ابراهيم في قوله مـــلة ابيكم ابراهيم ابا لنا ولم يجعل زوجه اما لنا وسمي ازواج النبي امهات المؤمنين ولم يسم النبي ابا لهم فأفاد ان ازواج النبي في الفضل مثل ابراهيم لان الكفاءة بين الاب والام معتبرة قال وهذا من بدائع البيان في اسلوب القرآن

(ونقول) ابوة ابراهيم عليه السلام اما مجازية لان حرمته على المسلمين كحرمة الوالد على الولد او حقيقية لان العرب من نسل اسماعيل واكثر العجم من ولد اسحق وامومة الازواج للمؤمنين في الآية الشريفة مجازية تشبيها بالامهات فيما علم من الشرع ثبوته لهن من الاحترام وحرمة التزويج ولزوم برهن باولادهن وبر اولادهن بهن ولم يثبت لامومتهن معنى وراء ذلك فالمستفاد من الآيتين ان ابراهيم (ع) اب او كالاب في لزوم الاحترام وان الازواج بمنزلة الامهات في الامور المذكورة اما مساواة الازواج لابراهيم في الفضل فافتراء على القرآن وكون الله تعالى سمى ابراهيم ابا لنا ولم يسم النبي ابا للمؤمنين لا يرتبط بما نحن فيه بشيء وان كانت ابوة ابراهيم في الاحترام فالنبي اولى بذلك . والكفاءة التي يدعيها بين الاب والام ان كانت في الشرف والنسب فقد الغاها الشرع الاسلامي وقال المسلم كفؤ المسلم وقد زوج النبي ﷺ ابنة عمته زينب بمولاه زيد وان كانت في الدين فمـــا يصنع بزوجتي نوح ولوط وزوجة فرعون وان كانت في الفضل يلزم ان تكون مارية مثل النبي في الفضل لانها ام ولده

ابراهيم . فهذه الفلسفة المعوجة التي جاء بها وجعلها من بدائع البيان باردة تافهة واسلوب القرآن بريء منها والله تعالى وسيدنا ابراهيم الاواه الحليم لايرضيان منه ان يساوي بينه وبين نساء لافضل لهن الابعملهن وامهات المؤمنين لايرضين منه ان يساوي بينهن وبين اولي العزم منه النبيين

(الامر الثـــالث)

زعمه عائشة تساوي ابراهيم عليه السلام

قال صفحة (ل ا) المعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة كما ان المعروف باسم ابي المسلمين هو ابراهيم وان سمى القرآن سائر الانبياء آباء العرب فابراهيم اب إيمان وديانة وعائشة ام سنة وجماعة والله قد جعل عائشة تساوي ابراهيم في ثلاثه امور مهمة عظيمة (١) ابراهيم بنى البيت واضافه الله الى نفسه (وطهر بيتي) وعائشة بنت في المدينة مسجدا انزل الله فيه (وان المساجد لله) (٢) الحج حجان اصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم واكبر يحرم له من حرم ابراهيم (٣) سمى ابراهيم ابا لنا وسمى عائشة ام المؤمنين (ونقول) ام المؤمنين يعم جميع ازواج النبي ﷺ عائشة وغيرها على السواء (وازواجه امهاتهم)

ولا مأخذ لتسمية واحدة من الازواج بام المؤمنين سوى هذه الاية فدعواه انها المعروفة بذلك غير صواب ولو سلم فاصله الآية والفرع لا يزيد على اصله . واما ان القرآن سمى سائر الانبياء آباء العرب فلا نجد ذلك في القرآن فكان عليه ان يبينه واما ابوة ابراهيم عليه السلام فقـــد مر تفسيرها واما امومة عائشة فمأخذها الآية الكريمة وتشاركها فيها سائر الازواج كما مر فهذه المساواة التي زعمها كرقم فوق مساء واما دعواه ان آية (وان المساجد لله) نزلت في مسجد بنته عائشة بالمدينة فلم نسمعها لغيره ولم يذكرها مفسر وكل

مسجد يقال له بيت الله — ولا عجب فهذا الرجل في آرائه مخترع — ففي تفسير الرازي : اختلفوا في المساجد فقال الاكثرون انها المواضع التي بنيت للصلاة وذكر الله . وقال الحسن المساجد البقاع كلهـــا وقيل المساجد الصلوات حكي عن الحسن ايضا وقال سعيد بن جبير المساجد الاعضاء السبعة التي يسجد العبد عليها وعن ابن عباس المساجد مكة اه ونحوه في مجمع البيان ولم يذكر الواحدي في اسباب النزول انها نزلت فيما قال ولا ندري من اين اخذه وفي الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى وان المساجد لله قال لم يكن يوم نزلت هـذه الاية في الارض مسجد الا المسجد الحرام ومسجد ايليا ببيت المقدس اه فاين دعواه انها نزلت فيما قال ولعله يريد انها بنت مسجدا فشمله وان المساجد لله . وفيه ان الاصمعي او ابا نواس لو بنيا مسجدا لشمله ذلك فهل يلزمه ان يساويا ابراهيم (ع) والعمرة تصح من ادنى الحل لا من مسجد عائشة ولا من غيره . ولما كانت ابعاد الحرم متفاوتة وكان اقربها الى مكة التنعيم اختار الناس الاحرام للعمرة منه والا فالاحرام لها يصح من كل مكان وراء الحرم ولا يختص بالتنعيم بل لعل الاحرام من غير التنعيم افضل لان افضل الاعمال احمزها فاين هي الامور الثلاثة المهمة العظيمة التي سوى الله فيها بين عائشة وابراهيم ولا نخال السيدة عائشة ترضى بان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزاتها التي تشبه قول القائل

اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنـــا تداني
نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوهـا النهـار كما علاني

والسيدة عائشة قد رووا لهـا من الفضائل اخذ ثلثي الدين عنهـا وانهـــا كانت تحفظ اربعين الف حديث وان فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وغير ذلك فهي في غنى عن ان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزاتها

٠(الامر الرابـــع)٠

زعمه اهل البيت في آية التطهير هم امهات المؤمنين

قال في صفحة (ط) وصفحة (ع) ان اهل البيت امهات المؤمنين وفي صفحة (٢٢) ام المؤمنين عـــائشة وحفصة بنص القرآن الكريم اهل البيت

(ونقول) تذكير الضمير في آية التطهير يمنع من تخصيص اهل البيت بالازواج والروايات الكثيرة المستفيضة تمنع من دخولهن في اهل البيت وتنص على تخصيص اهل البيت بعلي وفاطمة وابنيهما وان كان الكلام قبل الآية وبعدها في نساء النبي لان امثال ذلك في القرآن كثير كما يعرف بالتتبع

وفي مجمع البيان : متى قيل ان صدر الآية وما بعدها في الازواج فالقول فيه ان هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم فانهم يذهبون من خطاب الى غيره ويعودون والقرآن من ذلك مملوء وكذلك كلام العرب واشعارهم اه

—﴿ اهل البيت في آية التطهير علي وفاطمه وابناهما ﴾—

فمن الاخبار الواردة في ان المراد بأهل البيت في آية التط علي وفاطمة وابناهما خاصة ، ما في الدر المنثور في تفسير كتاب بالمأثور للسيوطي قال : اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ببيتها على منامة له عليه كساء خيبري فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة — وهي الثريد —

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعي زوجك وابنيك حسنا وحسينا فدعتهم فبينما هم يأكلون اذ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفضل إزاره فغشاهم اياه ثم اخرج يده من الكساء واومأ بها الى السماء ثم قال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهير قالها ثلاث مرات قالت ام سلمة فادخلت رأسي في الستر فقلت يا رسول الله وأنا معكم فقال انك الى خير مرتين

قال واخرج الطبراني عن ام سلمة : جاءت فاطمة الى ابيها بثريدة تحملها في طبق لها حتى وضعتها بين يديه فقال لها اين ابن عمك قالت هو في البيت قال اذهبي فادعيه وابنيك فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما في يد وعلي يمشي في اثرهما حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجلسهما في حجره وجلس علي عن يمينه وجلست فاطمة عن يساره قالت ام سلمة فاجتذب من تحتي كساء كان بساطنا على المنامة في البيت (١)

قال واخرج الطبراني عن ام سلمة وذكر الحديث الى ان قال قالت ام سلمة فرفعت الكساء لادخل معهم فجذبه من يدي وقال انك على خير

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وهي غير مضمونة الصحة ولا يخفى ان العبارة ناقصة فلعله سقط شيء من الطابع ويدل عليه ما في غاية المرام عن مسند احمد بن حنبل في آخر الحديث . فاجتذب من تحتي كساء خيبريا كان بساطا لنا على منامة في المدينة فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ طرفي الكساء والوى بيده اليمنى الى ربه عز وجل وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الحديث — المؤلف —

قال واخرج ابن مردويه عن ام سلمة قالت نزلت هذه الآية في بيتي (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وفي البيت سبعة جبرئيل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين وانا على باب البيت قلت يا رسول الله الست من اهل البيت قال انك الى خير انك من ازواج النبي

قال واخرج ابن مردويه والخطيب عن ابي سعيد الخدري قال كان يوم ام سلمة ام المؤمنين فنزل جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسن وحسين وفاطمة وعلي فضمهم اليه ونشر عليهم الثوب والحجاب على ام سلمة مضروب ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة فانا معكم يا نبي الله قال انت على مكانك وانك على خير

قال واخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن ام سلمة قالت في بيتي نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجللهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكساء كان عليه ثم قال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قال واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي وفاطمة وحسن وحسين (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)

قال واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم عن عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود فجاء الحسن والحسين فادخلهما معه ثم جاءت فاطمة فادخلها معه ثم جاء علي فادخله معه ثم قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)

قال واخرج ابن جرير والحاكم وابن مردويه عن سعد قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فادخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي

قال واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الاسقع قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فاطمة ومعه حسن وحسين وعلي حتى دخل فادنى علياً وفاطمة فاجلسهما بين يديه واجلس حسنا وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه وانا مستدبرهم ثم تلا هذه الاية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)

قال واخرج الحاكم والترمذي والطبراني وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي معا في الدلائل عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما الى ان قال ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرهما بيتا فذلك قوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فانا واهل بيتي مطهرون من الذنوب

قال واخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما دخل علي بفاطمة جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين صباحا الى بابهما يقول السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا انا حرب لمن حاربتم انا سلم لمن سالمتم

قال واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابي الحمراء قال حفظت

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ليس من مرة يخرج الى صلاة الغداة الا اتى الى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال الصلاة الصلاة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

قال واخرج الطبراني عن ابي الحمراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي باب علي وفاطمة ستة اشهر يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

قال واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال شهدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة اشهر يأتي كل يوم باب علي بن ابي طالب وقت كل صلاة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الصلاة رحمكم الله كل يوم خمس مرات اه الدر المنثور

واورد ابن جرير الطبري في تفسيره سبعة عشر حديثا في ان المراد باهل البيت في الآية هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ويدخل فيها بعض ما مر عن الدر المنثور ونقلها يوجب الاطالة فليرجع اليها من ارادها

واورد صاحب غاية المرام احدا واربعين حديثا في ذلك من طريق غير الشيعة واربعة وثلاثين حديثا من طريق الشيعة لا نطيل بنقلها فليراجعها من ارادها . واورد صاحب مجمع البيان احاديث كثيرة في ذلك ايضا فهذه الاخبار صريحة في ان المراد بأهل البيت علي وفاطمة والحسنان وفي خروج امهات المؤمنين منهم . ولا يصغى الى ما حكاه الطبري في تفسيره عن عكرمة انها نزلت في نساء النبي خاصة وما حكاه في الدر المنثور عن ابن عباس وعن عروة انها نزلت في نساء النبي (اولا) لان عكرمة كان يرى رأي الخوارج كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره فهو متهم في حق علي وولده

(ثانياً) لان تخصيصها بالنساء ينافي تذكير الضمير (ثالثا) لانها لا تقوى على معارضة تلك الروايات الكثيرة . وما في بعض الروايات من انه ادخل ام سلمة معهم لا يلتفت اليه لمعارضته بغيره مما دل على انه لم يأذن لها في الدخول معهم وقال لها مكانك وانت الى خير وانه جذب الكساء من يدها لما ارادت الدخول معهم . وفي بعض الاخبار انه قال لها قومي فتنحي عن اهل بيتي فتنحت في البيت قريبا ولكنه حين قال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت وانا يا رسول الله قال وانت — اي انت الى الله لا الى النار — لانها من اهل بيته كما لا يخفى

زعمه الامة شريكة نبيها

قال صفحة (خ) تحت عنوان (الامة شريكة نبيها في كل ما كان له) كل ما انعم الله به على نبيه من فضل ونعمة وكل ما نزل من عرش الله الى نبيه فكله بعده لامته والامة شريكة نبيها في حياته ثم ورثته بعد مماته وكل فضل ونعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لامته(١) وما ارسلناك الا رحمة للعالمين . كنتم خير امة اخرجت للناس (٢) ويتم نعمته عليك . واتممت عليكم نعمتي (٣) وينصرك الله نصراً عزيزا وكان حقا علينا نصر المؤمنين (٤) انا فتحنا لك فتحا مبينا . واثابهم فتحا قريبا — وفتح المؤمنين كان اوسع واقوى من فتح النبي (٥) ان الله وملائكته يصلون على النبي . هو الذي يصلي عليكم وملائكته — كل الامة في كل احوالها تصلي وتسلم على النبي وعلى امته — كل الامة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل امته فالامة في الشرف والكرامة مثل نبيها (٦) هو الذي ايدك بنصره — وايدهم بروح منه

(ونقول) هذا الكلام كسائر كلماته لا يخرج عن ان يكون زخرفة مجردة لا طائل تحتها فالامم من عهد آدم عليه السلام الى اليوم فيها الصالح

والطالح كما نبهنا عليه مرارا عند تكريره لهذه المزخرفات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الامة بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وهذا يمنع ان تكون جميع افرادها مقدسة وانها لم تكن متبعة سنن من كان قبلها بل يدل على ان اكثر افرادها ليس كذلك لتوجيه الخطاب الى العموم ولكن الله تعالى ميز هذه الامة بمميزات اكراما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عنها المسخ والخسف وغير ذلك مما كان يجري في الامم السالفة وان فعلت ما يوجب ذلك من افعـــال الامم السابقة وجعلها خير امة اخرجت للناس بنبيها وشريعتها التي فاقت جميع الشرائع وبأنهـا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما في آخر الآية وهو كالتعليل فمن لم تكن صفتـه ذلك فهو خارج عن الآية . واما انها شريكة نبيها في كل ما كان له وفي كل نعمة وفضل انعم الله بها عليه فالله تعالى انعم على نبيـه بالنبوة والعصمة وبظهور المعجزات على يديه وانـــه على خلق عظيم والتأييد بالوحي السماوي وان قوله وفعله وتقريره حجة وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وانه رحمة للعالمين الى غير ذلك فهل صارت الامة شريكة نبيها في كل هذه الامور فكل واحد منها نبي وموسى جار الله نبي وكل منها معصوم من الخطأ والذنب وظهرت على يده المعجزات وهو على خلق عظيم مؤيد بالوحي السماوي وافعاله واقواله حجة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو رحمة للعالمين وكثير من افراد الامة كان نقمة عليها بما أثار من الفتن والمفاسد والحروب وفي الامة ما لا يحصى من اهل الفساد والشقاوة والشر ان لم يكن الاكثر كذلك (ومـا اكثر النـــاس ولو حرصت بمؤمنين . ولكن اكثرهم لا يعلمون . وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله . ولكن اكثرهم للحق كارهون ام تحسب ان اكثرهم يسمعون اويعقلون ولكن

اكثر الناس لا يشكرون . ولكن اكثرهم لا يشكرون . ولا تجد اكثرهم شاكرين) فهل هؤلاء شركاء للنبي في فضله وكماله وورثوه منه بعد مماته فالله تعالى انعم على نبيه بنعم فشكرها وشملت جملة من تلك النعم امته فشكرها اقلهم وكفرها اكثرهم فوعد الله من شكرها المزيد وتوعد من كفرها بالعذاب الشديد بقوله (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) وكل نعم الله على العباد او جلها قد شملت المؤمن والكافر والنبي وغيره كنعمة الايجاد التي هي اول النعم ونعمة العقل والسمع والبصر وسائر الحواس ونعمة الهواء والماء والشمس والقمر وانبات النبات والحب والشجر والثمر وتسخير الحيوانات وتذليلها (فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) وتسخير البحر يأكلون منه لحماً طرياً ويستخرجون منه حلية يلبسونها والتسيير في البر والبحر الى غير ذلك مما ذكر في القرآن ومما لم يذكر (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فهل في ذلك دلالة على مساواة في فضل او مشاركة فيه وتذكرنا هذه المشاركة التي يزعم الرجل ان الامه شاركت فيها نبيها بالمشاركة التي ذكرها الشاعر بقوله

أليس الله يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني
نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني

وما زعمه خطابا للأمة في هذه الآيات التي استشهد بها هو في الحقيقة خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولو سلم لا يفيد ان الأمة شاركت النبي في فضله . والفتح القريب . في مجمع البيان هو فتح خيبر عن قتادة واكثر المفسرين وقيل فتح مكة عن الجبائي اه اذاً فهو فتح النبي لا فتح المؤمنين الذي قال عنه انه كان اوسع وافوى من فتح النبي . ولكن من فتح من الأمة لاعزاز دين الله ونشر الاسلام كان له اجره ومن فتح لتوسعة ملك وامارة وغنائم فذلك ثوابه . من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى

الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امرأة يتزوجها او مال يصيبه فهجرته الى ما هاجر اليه . والصلاة من الله الرحمة ومن غيره الدعاء والسلام هو التحيـــة وكل ذلك يكون على الصـــالح والطـــالح فكيف صار ذلك دالا على ان الامة مثل النبي في الشرف والكرامة على ان السلام في الصلاة قد خص بعباد الله الصالحين

واستشهد صفحة (ذ) لمشاركة الامة لنبيها بآيتي (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس . ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينـا من عبادنا) قال : والميراث تأخـــذه الاحياء بعد الاموات والكتاب محفوظ الى الابد فالامة احياء الى الابد . واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه . ولم يكل الاصطفاء الى غيره . وسائر الامم لم تكن مصطفاة فانحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف . واضاف الاصطفاء الى نون العظمة لقطع امكان الانحراف والضلال بالاغواء او بغيره (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فلا يمكن الضلال في الامة بنص آية ان عبادي . ذكر الاصطفاء بعد قوله ان الله بعباده لخبير بصير . والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له ونقول (اولا) ان ايراث الكتاب للذين اصطفاهم الله من عباده لا لجميع الامة لان الاصطفاء هو الاختيار والانتقاء ولو كان الايراث عاما لجميع الامة لما كان للاصطفاء معنى (ثانيا) من في الآية للتبعيض فهو نص في ان المصطفى بعض الامة (ثالثا) الاضافة الى نون العظمة كما وقع في القرآن الكريم بالنسبة الى الاصطفاء وقع بالنسبة الى الاهلاك وشبهه فهو لا يدل على عظمة ما اضيف اليه بل على عظمة الله خاصة (رابعا) آية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ينص على ان المراد البعض لا الكل فهو عليه لا له فهل يقول ان الشيطان لا سلطان له على احد من الامة وان الذين عصوا وضلوا انما اغواهم واضلهم الرحمن لا الشيطان (خامسا) كون الكتاب محفوظا الى الابد بدل

على ان من اصطفاهم احياء الى الابد وهم من قال فيهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لا جميع الامة (سادسا) الله تعالى لم يصطف الامة كلها بنون العظمة فدعوى ذلك كذب على الله (سابعا) اذا كان الله تعالى اصطفى الذين اورثهم الكتاب لنفسه بنفسه ولم يكل الاصطفاء الى غيره فلم قلتم ان اختيار الامام الى الرعية لا الى الله . وهل احد احق بايراث الكتاب من الامام واحق بالاصطفاء منه (ثامنا) ان كان سائر الامم غير مصطفاة فلذلك انحرفت عن كتابها وهذه الامة ببركة الاصطفاء لم تنحرف فلماذا قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم من الامم الخ في الحديث المتكرر ذكره (تاسعاً) ان كانت اضافة العباد الى نون العظمة لقطع امكان الانحراف وكان الضلال في الامة غير ممكن فلماذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة . فرقة ناجية والباقون في النار (عاشرا) الاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له لكنه لبعض الامة لا كلها فبان ان فلسفات هذا الرجل الباردة الممقوتة لا تصدر من صغار الاطفال فضلا عن رجل ينسب الى علم

واستشهد ايضا صفحة (ض) لمشاركة الامة لنبيها بآيات (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . ان الله يغفر الذنوب جميعاً فاستقم كما امرت ومن تاب معك . قال ومغفرة الذنب في النبي كانت بالفتح والنصر ونحن نأمل ان الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الامة بفتوحاتها في سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف . واستقامة الامة مثل استقامة نبيها في اقامة الدين معصومة ثم (ومن تاب معك) يتناول كل الامة الى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة وقال صفحة (ظ) كان النبي بلسان الشكر يقول

شيبتني هود واخواتها (عبس والنازعات والمرسلات) يشير بذلك اشارة نبوية على ان الامة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها فكأن النبي حي بحياتها اشيب بشيابها

(ونقول) النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اعتقادنا معصوم من الذنوب فلا يحتاج الى المغفرة فلذلك احتاج القائلون بعصمته الى تأويل ليغفر لك الله بوجوه من التأويل لان ظاهر النقل اذا خالف الدليل القطعي وجب تأويله . ومما روي في تأويله ان المراد ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند اهل مكة . اما الامة التي ليست افرادهـــا بمعصومة كلها فالذنب الواقع منها ذنب حقيقي محتاج الى المغفرة والله تعالى قد وعد التائب النادم المغفرة فاين مشاركة الامة للنبي في المغفرة وامل الغفران للامة ليس بفتوحاتها وحدها بـل تأمل الغفران لكل مذنب تائب برحمة الله وعفوه والفتوحات التي كانت لمعونة الظالمين على ظلمهم وتوسيع ملكهم سبيلهـــا سبيل من كانت هجرته لامرأة يتزوجها او مال يصيبه ان لم توجب ذنبا لا توجب مغفرة . والنبي ومن تاب معه امروا بالاستقامة ونهوا عن الطغيـــان فالنبي امتثل واستقام وغيره منهم من امتثل واستقام فكان له فضله ومنهم من لم يستقم وطغى فكان عليه وزره ومجرد الامر لا يدل على الامتثال فالتفريع الذي ذكره فاسد سواء أكان من تاب معه يتنـــاول كل الامة . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم شيبتني هود واخواتها يشير به الى ما فيها من التهديد والوعيد للعاصين وما اصاب الامم الماضين المذكورين فيها من الخسف والغرق والهلاك فكان يخاف على امته ان يصيبها مثله ويخاف على العاصين منهم ويعرض له الخوف من الله تعالى على قدر معرفته يقول ذلك بلسان الخوف لا بلسان الشكر ولذلك شيبته . واما انه يشير الى ان الامة ستستقيم الخ فمع عـــدم دلالة شيء من الالفاظ على ذلك يكذبه الوجدان فالامة بامرائها وقد دبت

فيها بعد الخلفاء الراشدين روح الفساد ولم تبق فيها روح النبوة ولا ريحها ومات النبي باماتتهم سنته واحكامه فلم يكن فيها شابا ولا اشيب وكان صوفية الاسلام التي ينتحلها لنفسه كما جاء في بعض كلامه الآتي قادته الى هذه التمحلات والتأويلات التي لا يدل عليها لفظ كما في اكثر تأويلاتـــه

واستشهد صفحة (ظ) بآيات اخر لمشاركة الامة لنبيها لا شاهد فيها منهـا (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) آمن الامة كما آمن نبيه من كل خزي وسوء الى يوم القيـــامة . ومنها (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) فمخالفة الامة مثل مخالفة الرسول والوعيد في مخالفة الرسول على المشاقة وفي مخالفة الامة على مجرد عدم الاتباع ومثل هذا البيان بلاغة معجزة بيان رجحان كفة الامة . ومنهـــا (محمد رسول الله والذين معه) عطف على المبتـــدأ فالذين معـــه رسل الله الى الامم فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الامة . وهذا الوجه يؤيد قراءة اشداء رحماء بالنصب على الحالية . ومن هذا اخذ النبي (علماء امتي كانبياء بني اسرائيل) ويؤكده تأكيدا لا يذر ذرة ريبة قوله (كتب الله لاغلبن انا ورسلي) لان القسم لا يكون الا للمستقبل وقال صفحة (غ) قول الله في عيسى (ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل) اذا تلوناه بعد (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون) نفهم ان الآية عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم فالامة المحمدية خلف لنبيها في الرسـالة الى الامم . ومنهـا (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اشترك الامـة مع نبيهـا في الشهادة على الامم فان النبي مثل اعلا في ادب الحياة للامة . ومن وظائف الامة ان تكون في ادب الحياة مثلا اعـلا لسائر الامم .

يقول الصادق لا يجوز ان تستشهد الامة يوم القيامة . اما انا فاعتقد ان كلية الامة اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة يقول الصادق عن الامة ونحن شهداء الله على خلقـــه . ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنـــا صدقناه يوم القيـــامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة اما نحن فنقول ان شهادة القرآن تغنينا عن كل شهادة (ومنها) صفحة (كط) · (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) الآية . اضاف الدين الى الامة وقال دينهم الذي ارتضى لهم فدل على ان دين الامة وسياسة الخلافة الراشدة هو الذي ارتضاه لهم (ومنها) صفحة (كي) : لقـــد جاءكم رسول من انفسكم . اشهر آية واشرف آية خطاب لكل الناس في كل العصور ولا يمكن بقـــاؤه الا اذا كان الامة خلفاً للرسول . وقال صفحة (كج) : قول النبي (يحمل هذا العلم من كل خلف عـدوله يدخل فيه القرآن الكريم لقوله : (وان اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم)

(ونقول) : الذين آمنوا معـــه في آية يوم لا يخزي الله النبي خاص بمن آمن به ايمان اخلاص وكان معـــه ولا يشمل من تأخر واي خزي على الامة اعظم من ان يليها مثل يزيد بن ميسون ويزيد صاحب حبابة والوليد والحجاج واضرابهم وهي ساكتة مطيعة . واتباع غير سبيل المؤمنين عبارة عن عدم الايمان وسبيل المؤمنين هو سبيل الرسول فوعيد متبع غير سبيل المؤمنين لانه كفر بالله وخالف الرسول لا لأنه خالف الامة فمخالفة الامة وموافقتها سيان اذا لم يكن فيه خلاف للرسول فقوله مخالفة الامة مثل مخالفة الرسول ساقط كفلسفته في بيان رجحان كفة الامة على كفة الرسول . ومـــا قيمة الامة لولا الرسول . والعطف في آية محمد رسول الله على المبتدأ بعيد .

ودعوى ان كل فرد من الامة كذلك ابعد فان في الامة من لا يستحق ذلك ولاما دونه وقراءة النصب لا تنافي الاستئناف فان الخبر مما بعد اشداء رحماء . والاخبار بذلك ينافي العموم لمشاهدة كثير ممن ليس فيهم هذه الصفة . وعلماء امتي مخصوص بالعلماء العاملين لا يشمل جميع الامة ولا علماء السوء . وكونه اخذ ذلك من الآية افتراء عليه وهو فرع كونها على العطف . وكتب الله لاغلبن انا ورسلي حكاية عن الماضي فلا ينافي القسم . ورسله انبياؤه لا افراد الامة . وآية لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة مفادها — والله اعلم — لو نشاء لاهلكناكم يابني آدم وجعلنا بدلكم ملائكة يكونون خلفاً لكم وعوضا عنكم في الارض. والآية الاولى نفي لربوبية عيسى عليه السلام ليس الا سواء اتلوناها بعد الآية الثانية ام قبلها وما فهمه منها لا تساعد عليه دلالة ونرى الله تعالى يخاطب الامة المحمدية فيقول (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) فجعلها منقلباً على عقبيه وشاكراً ولم يجعلها جميعها مقدسة معصومة مشاركة لنبيها في الرسالة . ويقول (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) واذا كان من وظائف الامة التي يتغنى بذكرها ويدعي مشاركتها لنبيها في كل ما كان له — ان تكون في ادب الحياة مثلا اعلى لسائر الامم هل قامت كلها بهذه الوظيفة بعد نبيها او اشتغلت بالفتن والحروب بينها ولما يمض على وفاة نبيها زمن طويل وهل كانت الحروب بينها لاجل القيام بهذه الوظيفة ولتكون مثلا اعلى لسائر الامم . كل ذلك يدلنا على ان المقصود بهذه الآية وامثالها طائفة مخصوصة من الامة لا جميعها وان جميعها بعيد عن العدالة فضلا عن العصمة . وانها كسائر الامم فيها الصالح والطالح وان الصالح اقل من الطالح والوجدان على ذلك وحديث لتتبعن سنن من كان قبلكم المتكرر الاشارة اليه نص في

ذلك . وكلية الامة التي يقول عنها انها اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة لا فضل لها الا بوجود اهل البيت النبوي ومنهم الصادق فيها واتباعها لهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله كان آمناً) سواء في ذلك كلية الامة وجزئيتها . والامة فيها الصادق والكاذب حتى في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قام في الناس خطيبا وقال ما معناه : كثرت علي الكذابة او القالة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيها العالم والجاهل فكيف تكون كليتها اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة احد الثقلين وعترة النبي ﷺ التي امرنا الرسول بالتمسك بها وجعلها شريكة القرآن لا يضل المتمسك بهما ولا تفارقه الى ورود الحوض وامر بالتعلم منها ونهى عن تعليمها لانها اعلم ممن يريد تعليمها . والامام الصادق ما سمي بذلك الا لصدق حديثه وهو الذي نشر العلم واخذ عنه الناس وتخرج على يده من العلماء ما لا يحصى وروى عنه من الرواة عدد لا يستقصى وهو امام العترة في عصره . فاعتقاد صاحب الوشيعة ان كلية الامة اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة ما هو الا جهل وعناد خالف فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان الامر كما ذكر فحق للصادق ان يقول نحن الامة ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة الخ بعد ما بان ان لفظ الامة الوارد في القرآن لا يمكن ان يراد به جميع افرادها فلا بد ان يكون المراد به جماعة مخصوصة واولى ان تكون هذه الجماعة ائمة العترة فالقرآن شاهد لنا لا لك وتغنينا شهادته عن كل شهادة سوها . والتقييد في آية (وعد الله الذين آمنوا منكم) يعملوا الصالحات ينافي العموم لجميع افراد الامة وعلى فرض اضافة الدين الى الامة فأي فضل لمن لم يقم

بواجبات الدين من الامة وتلبس بالمعاصي والله تعالى لا شك بأنه مكن للمسلمين دين الاسلام واظهره على الدين كله ونشره في اقطار الارض وارتضاه للمسلمين واستخلفهم في الارض فملكهم اياها كما استخلف الذين من قبلهم من امم الانبياء الذين آمنوا بعيسى وموسى وغيرهما ولكن هذا لا يجعل جميع المسلمين رسلاً وانبياء وصلحاء متمسكين بجميع واجبات الاسلام كما لم يجعل الذين من قبلهم كذلك ولا ربط له بذلك ولا بسياسة الخلافة الراشدة لا سلبا ولا ايجابا . واستدلاله بآية لقد جاءكم رسول من انفسكم على ان الامة خلف للرسول في رسالته من الاعاجيب ولا عجب فاغلب استدلالاته من هذا القبيل . فكونه خطابا لكل الناس في كل العصور ان سلم بناء على شمول خطاب المشافهة للغائبين على قول بعض الاصوليين لا يدل على ان كلا منهم رسول اذ معنى من انفسكم اي من بني آدم لا من الملائكة فلا يدل على ان منكم في كل عصر رسولا اذا فبقاء هذا الخطاب لا يستلزم ان تكون الامة خلفا للرسول في الرسالة ولا ربط له بذلك سواء اكانت اشهر آية واشرف آية ام لم تكن . ولا ندري وجه كونها اشهر واشرف والقرآن الكريم ليس فيه مشهور واشهر ومشروف واشرف . ولفظ عدوله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفي ما يدعيه من العموم في الامة في جميع ما سبق سواء ادخل في العلم القرآن الكريم ام لم يدخل فهو عليه لا له . ومما ذكرناه فيما مر عليك يظهر الجواب عن كل ما استشهد به واطال فيه من الآيات مما لم ننقله روما للاختصار

قلب محمد ﷺ وقلوب اصحابه

قال صفحة (كج) : اصدق قول قاله قائل قول من يقول ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيرها قلب محمد فاصطفاه لنفسه

ثم وجد قلوب اصحابه خير القلوب بعد قلب محمد فجعلهم وزراءه وقال صفحة (كد) ما حاصله فان لم يكن هذا في الواقع كذلك بل كان الواقع ما تزعمه الشيعة فالله هو الجاهل حيث يقول: ان الله بعباده لخبير بصير . ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . اذ لن يكون خبيرا بصيرا بعباده من قد اخطأ خطأ كبيرا في اصطفائه فاصطفى نبيه وزراء وصحابة ليسوا بأهل

(ونقول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا يحتاجون في بيان فضلهم الى قول مجهول القائل وقد بان باستدلاله هذا انه هو الجاهل حيث ضم قول هذا القائل الذي لم يبينه ولم يبرهن على صحته الى قول الله تعالى وجعل منهما دليلا والذي اصطفاه الله وزيرا لنبيه هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى وقال الله تعالى حكاية عن موسى واجعل لي وزيراً من اهلي هرون أخي وقال له الله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى وهو الذي نصره ووازره وحامى عنه وجاهد بين يديه في كل حرب وكشف عنه كل كرب وصبر معه في كل شدة ولم يفر في حرب قط . فان كان الواقع ما تزعمه الشيعة — وهو الواقع — فقد اجرى الله تعالى الامر على الحكمة والصواب ويكون الجاهل من يتوهم ان ذلك يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى

الامة او الائمة

قال صفحة (ث) تحت هذا العنوان : اني لا انكر الا مسائل فيها ضرر للاسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها . لا ابحث عن ضلال المسائل وصوابها وانما اقوم عليها قيام من ينكرها لضررها وقال صفحة (ث) ايضاً : الولاية والامامة كتب الشيعة

تعدها من اصول الدين واهم اركان الايمان وهي عندنا - اهل السنة والجماعة - من امهات المسائل وان كنا لا نجعلها من اركان الايمان

(ونقول) زعمه انه لا ينكر الا مسائل فيها ضرر ولا يبحث عن ضلالها وصوابها وابرازه نفسه بمنزلة الناصح المشفق ودعواه هذه الطويلة العريضة بهذه العبارات المنمقة المزخرفة التي اعتادها مثل فيها ضرر للاسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها وامثال ذلك لا يساعده ما يأتي منه من الاقتصار على مجرد التهجين والانكار ونفث السموم بغير دليل ولا برهان . مع ان الواجب في كل مسألة البحث عن ضلالها وصوابها فان كانت صوابا لم يعقل ان يكون فيها ضرر لاحد ولا للامة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها ولم يسغ لاحد انكارها وان كانت ضلالا لم يعقل ان يكون فيها نفع للامة ووجب انكارها ولكن ذلك انما يكون بالدليل والبرهان لا الدعاوي المجردة

اما الامامة فهي عندنا وعندكم من اصول الدين لانها راجعة الى العقيدة لا الى العمل كما هو الشأن في فروع الدين . واذا كنتم لا تجعلونها من اركان الايمان فلماذا تعادون من يخالفكم فيها هذا العداء العظيم وتنسبونه الى العظائم

وقال ص ٢٠ والامة اسبق اخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة علي امير المؤمنين ليس من دأب الامة ان تضع على لسان احد من الائمة شيئا بهوى وانما دأبها ان تأخذ ما ثبت بسند

(ونقول) زعمه انها اسبق اخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة يكذبه رفضها قوله في العول والتعصيب وغيرهما مما مر الى قول غيره ومبالغته هو في ذلك وتشدده والتماسه التأويلات الفاسدة والوجوه المتمحلة كما يعلم مما مر والامة باعراضها عن ائمة اهل البيت وعن مذاهبهم واقوالهم لا يخشى منها ان تضع على احد منهم شيئا لا

يهوى ولا بغير هوى وذلك يكذب انها تأخذ ما ثبت عنهم بسند فلم ترها أخذت عنهم شيئا ولا عملت بفتوى احد منهم ولا جعلتهم كمحمد بن الحسن الشيباني وابي يوسف على الاقل

زعمه عصمة الامة

قال صفحة (ث) اني اعتقد في الامة عقيدة الشيعة في الائمة . الامة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها والاصل في عقيدتنا ان الامام كبير الامة . وممثل كلية الامة فان لم تكن الامة معصومة فلا عصمة للامام . والاصل في الشرف والعصمة هي الامة واليه يرشد : ان ابراهيم كان امة . انا لا انكر عصمة الائمة فاني في عصمة ائمتنا فرح اكثر من فرح الشيعة اذا سار غيري في التشيع برجليه اللتين لا يغسلها فاني اطير باجنحتي التي امسح بها واذا مت سواي في ولاء اهل البيت بلمحة تقية فاني اتوسل بغرة لائحة نقية وللآخرة ولائي لا للحاضرة الا ان عصمة الائمة لا تغني الامة في شيء ولا تغنيها عن شيء . وعقيدة انحصار الائمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية الى ان تقول اقوالا كلها مستحيلة وعقيدة عصمة الائمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم ومن ايمان هادىء هاد فان الامة ان كان لها عقل يعصمها وايمان يهديها فهي بالغة رشيدة خرجت عن الوضيعة وكبرت عن طوق الشيعة فلذلك عرضت للشيعة هذا السؤال الامة او الائمة فان قالت الشيعة بعصمة الائمة فانا اقول بعصمة الامة اذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة فان الامة ان لم يكن لها عقل يعصمها وايمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة

وقال صفحه (لز) والامة معصومة عصمة نبيها في تحملها وحفظها وتبليغها وادائها حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي وبلغت

كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي . حفظت كليات الدين وجزئياته اصلا وفرعا وبلغتها لم يضع من اصول الدين وفروع الدين شيء حفظته الامة كافة عن كافة عصرا بعد عصر ولا يمكن ان يوجد شيء من الدين غفل عنه او نسيه (كذا) الامة فالامة بالقرآن والسنة اعلم من جميع الائمة واهتداء الامة اقرب من اهتداء الائمة وعلم الامة بالقرآن وسنن النبي اليوم اكثر واكمل من علم علي ومن علوم كل اولاد علي . ومن عظيم فضل الله على نبيه وعلى الامة ان جعل في الامة من ابنائها كثيرا هم اعلم من الائمة ومن الصحابة وهذا معلوم بالضرورة فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت ودونت والقرآن وعلومه والسنة وعلومها واجتهاد الائمة وكل ثمراته تناله اليوم ايدينا بسهولة من كتب فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها وخلافه كسل دائب واستصعابه وهم رائب كان صعبا عسيرا او متعذرا من قبل اما اليوم فهمة الامة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته الذكر تيسيرا فهل من مدكر وكل ما تدعيه (كذا) الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعا في الامة وابن الامة احفظ واعلم وافقه وقال صفحة (لح) : والامة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها ارشد الى الهداية والى الحق من كل امام والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها وعقلها العاصم الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج الى الامام رشدها وعقلها يغنيها عن كل امام وقال صفحة (لط) انا لا انكر على الشيعة عقيدتها ان الائمة معصومة وانما انكر عليها عقيدتها ان امة محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة تحتاج الى وصاية امام معصوم الى يوم القيامة . والامة اقرب الى العصمة والاهتداء واهدى الى الصواب والحق من كل امام معصوم لان عصمة الامام دعوى اما

عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة الى امام معصوم وقد بلغت رشدها ولها عقلها العاصم وعندها كتابها المعصوم وقد جازت بالعصوبة كل مواريث نبيها وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة . وقال صفحة (م) التي هي ص ٤٠ والعقل نور الهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه فان الايمان يهدي القلب الى العلم « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم » فالعقل العاصم والايمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبيانا لكل شيء يغني الامة عن كل امام معصوم . ولو احتاجت الامة الى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة محمد ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم فدعوى الاحتياج الى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة فان الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب او في روح النبوة او في التبليغ فدعوى عصمة الامام طعن في اصل الدين . وقال صفحه (ما) : والامة بعقلها وكلها ورشدها بعد ختم النبوة اكرم واعز وارفع من ان تكون تحت وصاية وصي تبقى قاصرة الى الابد . وقال صفحة (ب س) والامة رشيدة راشدة ارشد من كل من ادعى الوصاية . وقال صفحة (ح م) : ان العصمة في الامة مطلوبة معقولة ممكنة اما عصمة الائمة فلا حاجة لنا اليها ولا امكان لوقوعها وقال ص ٦٢ اما انا فارى جميع المذاهب محترمة واوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله ونحن فوق المذاهب - اصل الشيعة ١٣٤ ثم ازيد والقرن الاول سلفنا وفي الدين فوقنا والامة والقرن الاول امامها معصومة — اولئك هم خير البرية وقال صفحة (كج) العصر الاول افضل الامة والامة معصومة

(ونقول) كرر في كلامه دعوى عصمة الامة ورشدها وما الى ذلك على عادته المشؤمة في التكرير والتطويل بلا طائل ظانا انه قد

فتح فتحا جديدا واهتدى الى كنز ثمين ودعاويه هذه كلها كرقم فوق ماء

(اما دعواه) ان الامة معصومة مثل نبيها فاولى بأن تلحق بالهذر والهذيان من ان تدرج في كتاب يطبع وينشر على المـــلأ . فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الذنوب ومن الخطأ والنسيان في الاحكام الشرعية فهل صار كل فرد من هذه الامة كذلك ببركة موسى تركستان الذي ظهر في هذا الزمان وهل صار كل واحد منها نبياً وبعض اهل نحلته انكر عصمة الانبياء والامة التي يعتقد بعصمتها وخلقت لها نحيلته العصمة جل افرادها غير معصوم اتفاقا وكل واحد منها غير معصوم عند اهل نحلته فكيف يكون معصوما من جل افراده او كلها غير معصوم بل جل افرادها بعيد عن العدالة فضلا عن العصمة فاي هذر وسخافة ازيد من هذا الذي لم يسبقه اليه احد وخالف به الضرورة والبداهة هذا ان اراد بالامة كل فرد من افرادها وان اراد مجموع الامة بحيث يكون اجماعـــا فهو حجة لما بين في الاصول لكن لا لأن الامة معصومة وهو لا ينفع فيما اختلفت فيه الامة وهو كثير فلابد من الرجوع الى امام معصوم والرسالة والكتاب والعقل والايمان لا تجعل احدا معصوما ولا تغني عن الامام المعصوم والا لما وقع الاختلاف بين الامة ولا ضل احد من الامـة وها قد اختلفت الامة في امور لا تحصى بل اختلفت في كل شيء من اصول الدين وفروعه وعقولها معها وايمانها ثابت والكتاب الذي نزل تبيانا لكل شيء بين ايديها فلم يكن ذلك مزيلا لاختلافها الموجب لخطأ بعضها فاختلفت في مسائل الغسل والمسح في الوضوء وهو في كتاب ربها وكل يدعي ان الكتاب معه ولا يزال الخلاف قائماً بينها من الصدر الاول الى اليوم وبعد اليوم ولم يغنهـــا ما ذكره في رفع خلافها شيئاً وقد اختلفنا نحن وانت فلم تكن هذه مزيلة لاختلافنـا وكتاب الله فيه تبيان كل شيء من اصول الاحكام اما تفاصيلهـــا

فتؤخذ من السنة التي لا يؤتمن عليها غير المعصوم كما يأتي . ثم اذا كانت الامة معصومة فلا تحتاج الى امام معصوم فبالاحرى ان لا تحتاج الى امام اصلا لا معصوم ولا غير معصوم وهذا مخالف لاجماع المسلمين فقد اجمعوا على انه لا بد من امام وانما اختلفوا في وجوب عصمته وعدمها . ومخالف لقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولو كان العقل وحده عاصما كافيا والايمان بمجرده هاديا لما احتاج الى امام اصلا لا معصوم ولا غير معصوم كما مر ولا الى ارسال الانبياء في كل فترة بل كانت تكفينا نبوة ابينا آدم عليه السلام . واما تعليله ذلك بأن الامة معصومة بعصمة نبيها وان الامام كبير الامة وممثل كليتها فان لم تكن معصومة فلا عصمة له فهو طريف جدا اذ اي ملازمة بين عصمة النبي وعصمة امته والوجدان على خلافه . واذا كان الامام كبير الامة وممثل كليتها فاي ملازمة بين عدم عصمتها وعدم عصمته بل الملازمة بالعكس فانها اذا كانت غير معصومة لزم كونه معصوما ليردها عن خطئها . ثم ان الامام عندك غير معصوم فما الذي اوجب عصمة الامة وهي لا تختلف عنه بل اذا كان كبيرها فهي دونه . وكون الاصل في الشرف والعصمة هي الامة وشرف الامام وعصمته تابعان لها الامة فيها الاصل والامام الفرع لا يفهم له معنى ولا يدل عليه دليل والامة لا عصمة لها والامام عنده لا عصمة له . وآية ان ابراهيم كان امة لا ترتبط بشيء من ذلك ففي مجمع البيان : اختلف في معناه فقيل قدوة ومعلماً للخير قال ابن الاعرابي يقال للرجل العالم امة وهو قول اكثر المفسرين . وقيل امام هدى عن قتادة . وقيل سماه امة لان قوام الامة كان به وقيل لانه قام بعمل امته . وقيل لانه انفرد بالتوحيد عن مجاهد . فاي ربط لهذه الاقوال بكون الاصل في الشرف والعصمة هي الامة . واما تعليله ذلك ايضا بان الامة معصومة عصمة نبيها في

تحملها وحفظها وتبليغها وانها حفظت كل ما بلغه النبي من كليات الدين وجزئياته اصوله وفروعه لم يضع منها شيء ولم تنس شيئاً فهو كسابقه في غاية السخافة فاذا كان النبي معصوما في تحمله وحفظه وتبليغه فما الذي اوجب ان تكون الامة كذلك وكل فرد منها ليس بنبي حتى تكون له صفة النبي واذا كانت الامة قد حفظت كليات الدين وجزئياته فلماذا اختلفت في صفات الباري تعالى وامكان رؤيته وفي وجوب عصمة الانبياء قبل البعثة وبعدها وفي خلق الافعال والحسن والقبح العقليين وفي الامامة وغير ذلك وفي مسائل من فروع الدين من الطهارة الى الديات ولماذا اختلف عمرو ابن عباس في العول والمتعة واختلف في العول والتعصيب ائمة اهل البيت مع غيرهم ولماذا اختلفت ام المؤمنين وابن عمر في حديث ان الميت يعذب ببكاء اهله ولماذا اختلفت الزهراء والخليفة في ارث النبي ﷺ وماتت وهي واجدة عليه ولماذا اختلف ابو ذر وعثمان وكعب الاحبار في ان بعض الآيات عام لنا ولغيرنا او خاص بغيرنا ولماذا اختلف سعد وغيره في الامامة والامارة ولماذا اختلف علي واصحاب الجمل وعلي وحزبه ومعاوية وحزبه في امر الخلافة والامارة فهل كان هؤلاء كلهم من غير الامة او كان امر الخلافة ليس من كليات الدين ولا من جزئياته ولماذا اختلف من تسموا باهل السنة والمعتزلة والامامية في جملة من مسائل الاصول والفروع ولماذا اختلف ائمة المذاهب الاربعة في مسائل الفروع ووقع الخلاف من غيرهم من الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني والقاضي ابي يوسف وداود الظاهري وغيرهم ولماذا اختلف الحنابلة وغيرهم فى المسائل المعروفة في العقائد. ولماذا اختلف الخوارج وغيرهم ولماذا افترقت الامة ثلاثاوسبعين فرقة أكل هؤلاء لم يكونوا من الامة ام ما جرى بينهم ليس خلافا في كليات الدين ولا في جزئياته ولا في اصوله ولا في فروعه بل هو خلاف في مسائل الحساب والهندسة

والطب وان اراد ان الحق في ذلك لا يخرج عن الامة فهذا لا ينفع فيما اختلفت فيه الامة ولا يرشد المخطيء الى الصواب ولا يقال فيه ان الامة حفظت كليات الدين وجزئياته اصوله وفروعه ولم يضع منها شيء ولا يمكن ان ينسى او يغفل منه عن شيء فالمخطيء من الامة لم يحفظ ذلك وقد نسي وغفل عما هو الصواب . واما تعليله ذلك بان الامة اذا لم يكن لها عقل يعصمها وايمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة واستشهاده بآية يهدي الله لنوره من يشاء وان العقل نور آلهي وبآية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم فهو في السخافة كما سبقه فان العقل بمجرده لا يكون عاصما كما عرفت وكونه نورا الاهيا لا يمنع ان تغطي عليه ظلمات الشهوات بمن لم يهدهم الله لنوره فان هذا النور الالهي لم يخلقه الله تعالى قادرا على ادراك كل شيء . والايمان وحده لا يكون هاديا سواء أكان هادئاً ام متحركا . والذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم والذين عملوا السيئات لا تشملهم هذه الهداية . والقوة التي تحمي الامة يجب ان تكون في يد امام معصوم لئلا يستعملها من هي في يده في هدم كيان الامة وفيما يضرها ويصرفها حسب شهوات نفسه لا حسب مصلحة الامة كما وقع ذلك في دولة الاسلام كثيرا وكفلت بحفظه التواريخ وهو اظهر من ان يحتاج الى بيان مع ان الامامة لا يمكن ان تزيد عن النبوة فالانبياء الذين كذبوا وقتلوا وطردوا ولم يكن لهم قوة تحميهم ولا تحمي امتهم هل كان ذلك قادحا في نبوتهم وموجبا لان نقول ان امتهم حيث انه ليس لها قوة تحميها لا وجود لها ولوط عليه السلام يقول لو ان لي بكم قوة فكون الامة التي ليست كذلك لا وجود لها مجرد تزويق وتنميق لا يرجع الى محصل

واما زعمه ان الامة اقرب الى العصمة والاهتداء من كل امام معصوم وتعليله ذلك بأن عصمة الامام دعوى وعصمة الامة بداهة

وضرورة بشهادة القرآن . فيكذبه ان عصمة الامام ليست بدعوى بل هي الثابتة بالبداهة والضرورة وشهادة القرآن . وذلك لما اشرنا اليه غير مرة من ان الدليل الدال على عصمة النبي هو بعينه دال على عصمة الامام فالنبي مبلغ للشريعة والامام حافظ لها بعد النبي من الزيادة والنقصان وامين عليها ومرجع للأمة في امورها الدينية والسياسية للاتفاق على ان الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي فكما يجب ان يكون النبي معصوما من الذنوب لأن صدور الذنب منه يوجب سقوط محله من القلوب وعدم الوثوق بأقواله وافعاله وذلك ينافي الغرض المقصود من ارساله . كذلك يجب ان يكون الامام معصوما لهذه العلة بعينها فانه ان لم يكن معصوما لم يكن مأمونا على الشريعة وعلى امور الأمة الدينية والدنيوية ولكان وقوع المعصية منه موجبا لسقوط محله من القلوب وعدم الوثوق باقواله وافعاله وهو ينافي الغرض المقصود من امامته . واما شهادة القرآن بعصمة الامام فهي قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والخلافة والامامة عهد من الله تعالى اتفاقا ولو كانت باختيار الأمة لأن من اختارته الأمة يصير خليفة واجب الاطاعة بأمر الله تعالى عند القائلين بانها باختيار الأمة لقوله تعالى واولي الأمر منكم وغير المعصوم ظالم لنفسه فلا يناله هذا العهد الى غير ذلك من الأدلة المذكورة في كتب الكلام فكان عليه ان يبطلها بالدليل والبرهان لا بمجرد دعوى انها دعوى . ودعواه عصمة الأمة بالبداهة والضرورة بشهادة القرآن باطلة بالبداهة والضرورة وبشهادة القرآن . اما بطلانها بالبداهة والضرورة فيعلم مما مر . واما بطلانها بشهادة القرآن فبقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين فهذا نص في ان

الأمة بعد نبيها منها من ينقلب على عقبيه ومنها من يكون شاكرا فاين العصمة

والآيات التي ذكرها لا ترتبط بما يحاوله من اثبات عصمة الأمة واستغنائها عن امام معصوم فان الهداية هي اراءة الطريق وقد تفضل الله بها على عباده بما وهب لهم من العقول وارسل اليهم من الرسل ولكن ذلك لا يكفي عن وجود امام له رياسة عامة في امور الدين والدنيا يكون حافظا للشرع من الزيادة والنقصان ومنصفا للمظلوم من الظالم

واما زعمه ان الأمة بلغت رشدها وانها ارشد من كل امام يدعي له الوصاية عليها ببركة الرسالة وختمها وانها اكرم واعز وارفع من ذلك فلا تحتاج الى امام لأن الوصاية تكون على القاصر لا على البالغ الراشد فهو كما سبقه في السخافة فان المسألة ليست مسألة بلوغ سن وحصول رشد بل مسألة احتياج الأمة الى امام يكون بالصفات الآنفة الذكر وهذا قد اتفق عليه المسلمون فاجمعوا على وجوب نصب الامام قبل ان يخلق الله صاحب الوشيعة وبعد ما خلقه وانما اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما اولا وفي ان نصبه من الله تعالى او باختيار الرعية وعلى مقتضى كلامه لا حاجة الى امام لا منصوب من الله ولا من الرعية لا معصوم ولا غير معصوم هذا علم موسى جار الله وهذه ادلته وهذه انظاره التي خالف بها اجماع المسلمين ولم يأت بدليل سوى تكرير عبارات وتسجيع الفاظ وتجنيسها لا طائل تحتها بل هي كرحي تطحن قرونا تسمع جعجعة ولا ترى طحنا . والأمة قد اتفقت على انه لا بد لها من امام معصوم او غير معصوم تكون تحت وصايته الى الابد وبين لها صاحب ختم النبوة ذلك بقوله من مات ولم يعرف امام زمانه الخ . والأمة لم يمنعها عقلها وكمالها ورشدها ـ الذي يدعيه لها ـ بعد ختم النبوة من

الاختلاف في مسائل الدين والاوامرة من الحروب والفتن وضلال جمع منها عن طريق الحق ولا ينافي ذلك وقوع هذا مع وجود الاءمام لأنهم اذا لم يتبعوه ولم يطيعوا قوله كان الذنب عليهم . والانبياء اعلى درجة من الاءمام وقد وقع هذا مع وجودهم وتطاول الايد لا يزيد الامة في العقل والرشد والكرامة والعز والرفعة كما نراه بالعيان . بل نرى انها كلما كبرت سنها فقدت رشدها وخرفت وشاخت وولي عليها امثال يزيد والحجاج وشرب خلفاؤها الخمور وارتكبوا الفجور فاتصفت بالوضيعة ولم تكبر عن طوق الشيعة وسواء اكانت الامة قد بلغت رشدها ام كبرت وشاخت واضاعت رشدها فنحن قد رضينا من هذه الامة اهل بيت نبينا فاتبعنا طريقتهم واهتدينا بهداهم واستننا بسنتهم كما اوصانا رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . وانت ترى نفسك في غنى عنهم وتتمسك من الامة بسواهم فلك ما تمسكت به ولنا ما تمسكنا بهم

نحن بما عندنا وانت بما عن ـدك راض والرأي مختلف

فظهر ان قوله بعصمة الامة سخف عار عن التحصيل لم يسبقه اليه عاقل ولا جاهل وانها غير ممكنة ولا معقولة وان المصلحة في عصمة الاءمام والضرورة والحاجة اليها ظاهرة بينة وانها ممكنة وواقعة وانها تغني الامة في كل شيء ولا يغني عنها شيء . وائمته عنده غير معصومة فليفرح بعدم عصمتهم وائمة اهل البيت ليسوا بائمته وهو ينكر عصمتهم وهو بهذا الانكار فرح اكثر من فرح الشيعة . ومن القول بعصمتهم متغيظ . واذا كان الدليل قادنا الى اعتقاد عصمتهم فلا نبالي بفرحه ولا بحزنه فليطر بجناحيه الى مخالفتهم ومنابذة اوليائهم ومحبيهم الذين يمسحون بارجلهم كما امر بذلك كتاب ربهم ولا يغسلونها .

واذا مت غيره في ولاء اهل البيت بلمحة تقية خوفا من اعدائهم فانهم يرجون بذلك اجرا عند ربهم وعده الصابرين اما هو فبعيد بقوله هذا عن ولائهم وليس له فيه غرر ولا حجول ولا يريده لا للحاضرة ولا للآخرة . وحديث القرون الثلاثة قد مر انه من الموضوعات وخير البرية لايعم جميع افرادا الامة ولا اكثرهم واظهر من دخل في عمومه محمد واهل بيته عليه وعليهم السلام. وعلى ذكر عصمة الامة التي يدعيها نذكر ابياتا لنا من قصيدة .

امة تلعن الوصي ترى ذ لك دينا نأت عن التسديد
امة يغتدي خليفتها مث ل يزيد ما حظها بسعيد
امة تقتل ابن بنت رسول الـ ـله ظلما لشر بيض وسود

واما دعواه ان الامة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة ومن الصحابة وان علمها اليوم بذلك اكثر واكمل من علم علي واولاده وان اهتداء الامة اقرب من اهتداء الائمة وان الامة اهدى الى الصواب والحق من كل امام معصوم فهي لا تنقص عن سابقاتها في السخافة وظهور البطلان فان كون الامة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة يكذبه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العترة ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وقوله (ص) انا مدينة العلم وعلي بابها وقول لولا علي لهلك عمر قضية ولا ابو حسن لها ورجوع الناس الى الائمة واخذهم العلم عنهم وعدم رجوعهم الى احد . وكون علم الامة اليوم بالقرآن والسنن اكثر واكمل من علم باب مدينة علم المصطفى وابنائه الذين اخذوا علومهم عنه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى الذي لايمكن ان يكون علم اكثر منه واكمل محض عناد وضلال وهل علم اكثر ابناء اليوم وقبل اليوم بالسنن الا تقليد في تقليد

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس

لقد جاء زمان يفضل فيه موسى التركستاني ابناء اليوم على علي وولده

في العلم وعلى الصحابة .

اذا وصف الطائي بالبخل مادر وعير قسا بالفهاهـــة باقـــل
وقال السهى للشمس انت ضئيلة وقال الدجى للصبح لونك حائل
وفاخرت الارض السماء سفاهة وكاثرت الشهب الحصى والجنادل
فيا موت زر ان الحياة ذميمة ويا نفس جدي ان دهرك هازل

ولا شيء اعجب من ادعائه ان ذلك معلوم بالضرورة وتعليله ذلك بارث اللاحق ما كان للسابق وان الامة ورثت ذلك ووفرت ودونت وانها ورثت نبيها فان الامة باعراضها عن علوم اهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم وينابيع الحكمة ومن امرت بان تتعلم منهم ولا تعلمهم لانهم اعلم منها قد افلست ولم توفر ولم تورث الا النزر اليسير والذين ورثوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الامة في علومه كلهـا هم اهل بيته دون سواهم وهم الذين نزل القرآن في بيوتهم على جدهم الرسول (ص) وعنه اخذ جدهم علي بن ابي طالب القرآن وعلومه والسنة وعلومها وعلمه من القرآن محكمة ومتشابهة وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه وفرائضه وسننه ورخصه وعزائمه وتنزيله وتأويله فقد كان ملازما له في سفره وحضره وليله ونهاره وعشيه وابكاره من طفولته الى وقت وفاته فلم تكن من آية الا وهو يعلم متى نزلت واين نزلت وفيم نزلت وهو الذي قال سلوني قبل ان تفقدوني ولم يقلهـــا بعده الا كاذب واخذ الائمة من ابنائه علومهم عنه خلفا عن سلف . افهاؤلاء يقال ان في الامة اليوم او قبل اليوم من هو اعلم منهم بكثير واخذهـــا عنهم فقهاء شيعتهم الذين لم يقصروا وورثوا ووفروا ودونوا . وهـل الاجتهاد المأخوذ بالآراء والمقايس والاستحسان ــ سواء انتاولته الايدي بسهولة من كتب ام بصعوبة من بعد ــ اقرب الى الصواب من العلم المأخوذ خلفا عن سلف عن امـــام عن ابيه عن جده عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى . وابن الامة اليوم لا يزيد عن ابيه الذي قد وصفنا حاله وتسجيع العبارات وتنميقها لا يغير من حال الابن والاب شيئاً . وما تدعيه الشيعـة

وتثبته في الائمة استنادا الى كتاب ربها واقوال نبيها لا يمكن وجوده في احد غيرهم لا بتمامه ولا ببعضه فضلا عن ان يكون فيها من هو احفظ واعلم وافقه ودعوى القطع في ذلك هي عين الوهم . وكون الله تعالى جعل في الامة من هو اعلم من الصحابة بكثير ينافي حديث خير القرون قرني الذي اعتمد عليه فيما سبق — فان القرن باهله ولا شيء خير من العلم وكيف يكون اهتداء الامة اقرب واصوب من اهتداء الائمة والائمة اخذوا اهتداءهم عن آبائهم عن اجدادهم عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى وغيرهم اهتدوا بآرائهم ومقاييسهم واستحساناتهم فأي الفريقين احق بان يكون اهتداؤه اقرب الى الصواب والحق . واما دعواه ان الامة حازت بالعصوبة كل مواريث نبيها وفازت بكل ما كان له بالنبوة فيقال له أكل فرد من افراد الامة حاز ذلك وفاز به بالعصوبة ام طائفة مخصوصة من الامة فان قال بالاول كذبه العيان والوجدان وان قال بالثاني فمن هي الطائفة من الامة التي هي احق بميراث نبي الامة من اهل بيته وابنائه وعصبته الادنين الذين ورثوا علومه خلفا عن سلف واخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا والذين جعلهم في ذلك شركاء القرآن وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح والذين امر بلزومهم وعدم التقدم عليهم وعدم التأخر عنهم وانت تحيد عنهم وتنتقد اقوالهم في غير موضع من وشيعتك الواهية البالية وتنابذ شيعتهم ومشيعيهم فالامة في نبذها اقوالهم وهجرها لم تحز من مواريث نبيها لا بالعصوبة ولا بالعول الا النزر اليسير

واما دعواه ان احتياج الناس الى الامام المعصوم ينافي حكمة ختم النبوة لانه اما لقصور في بيان الكتاب او في روح النبوة او في التبليغ فدعوى الاحتياج طعن في اصل الدين فهي طنطنة وتهويل بغير معنى . فانا نسأله احتاج الامة الى امام غير معصوم ام لا فان قال لا فقد خالف اجماع الامة وان قال نعم فكيف لم يرفع ختم النبوة برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبركة القرآن

الكريم الاحتياج الى الامام الغير المعصوم ورفع الاحتياج الى المعصوم مع ان رفعه الاحتياج الى غير المعصوم اولى وحينئذ يقال دعوى الاحتياج الى الامام الغير المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة الى آخر ما ذكره. وحكمة ختم النبوة اولى بان تثبت الاحتياج الى امام معصوم من ان تنفيه فاذا لم يكن بعد هذه النبوة نبوة فاولى ان تحتاج الامة الى امام معصوم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينفي عن الشريعة الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل فدعوى احتياج الناس الى امام معصوم من مقتضيات حكمة الله في ختم النبوة لا من منافياتها ولم يكن محمد خاتم النبيين الا ليكون اوصياؤه خاتمة الاوصياء واذا اوجب الله الوصية في الكتاب على من ترك مائة درهم مثلا فمن ترك امة عظيمة احرى بان يوصي بها الى من يؤتمن عليها وليس الا المعصوم وليس ذلك لقصور في بيان الكتاب ولا في روح النبوة ولا في التبليغ اما الكتاب الكريم فانه لم يتكفل ببيان جميع تفاصيل الاحكام وان قال الله تعالى انه تبيان لكل شيء لانه لا بد من حمل ذلك على بعض الوجوه مثل ان فيه اصول الاحكام اما تفاصيلها فلا او غير ذلك لما نراه بالبديهة ان جملة من الاحكام او تفصيلها لا يمكن استفادته من الكتاب فهو دال مثلا على وجوب الصلوات الخمس اما ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وان التكفير في الصلاة مستحب او غير مشروع فلا وعلى وجوب الزكاة وليس فيه انها في اي شيء وما مقدارها وشرائط وجوبها وليس فيه جميع تفاصيل احكام الحج ولا اشتراط رفع الجهالة في البيع وان الربا في اي شيء يتحقق ولا ان النكاح يقع بلفظ اعطيت او لا بد من زوجت وانكحت وهكذا جميع الاحكام من الطهارة الى الديات فلا يقال عن هذا انه قصور في بيان الكتاب فان الكتاب لم يرد منه الا هذا المقدار من البيان واو كل التفصيل الى بيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في مسائل الدين كثير من الصدر الاول الى اليوم مع وجود القرآن العظيم وكل يدعي ان الحق معه فظهر ان الكتاب لا يمكن ان

يستغنى به وحده ومن زعم ذلك فقد غالط نفسه او حاول العناد . واما انه ليس قصورا في روح النبوة ولا في التبليغ فلانه قد وقع الاختلاف في الاحكام التي بينتها روح النبوة اصولا وفروعا ولم يستلزم ذلك هذا القصور فان المبلغين بالفتح منهم من حفظ ومنهم من نسي وضيع ومنهم من غير كما يشهد بذلك اختلاف الامة المستمر من الصدر الاول الى اليوم وما بعد اليوم فدعوى الحاجة الى امام معصوم ليست طعنا في اصل الدين بل هي دفاع عنه وانما دعوى عدم عصمة الامام هي الطعن في اصل الدين بان صاحب الشرع والدين ترك الامة سدى لم ينصب لها من يحفظ عليها دينها ورضي لها بنصب من ليس بمعصوم عن الخطأ في امور الدين

واما دعواه ان عقيدة انحصار الائمة في عدد قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية الى اقوال كلها مستحيلة فكان عليه ان يبين هذه الاقوال لنبين له انها ممكنة واقعة وان غيرها هو المستحيل وانحصار الائمة في عدد قد اخذته الشيعة الاثنا عشرية مما ثبت عن صاحب الرسالة وروته ثقات المسلمين منا ومنكم في الصحاح الستة وغيرها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الائمة من قريش . يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش او من بني هاشم . من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . دل الحديث الاول والثاني على ان الامام لا يكون الا قرشيا وعليه اجماع المسلمين والحديث الثالث على انه لا بد ان يوجد واحد منهم في كل زمان والا لكان التكليف بمعرفته تكليفا بغير المقدور وليس في قريش ائمة بهذا العدد وفي كل زمان منهم واحد غير الائمة الاثني عشر . ودل الحديث الرابع على عصمة العترة

كالكتاب والا لأمكن ان يكون المتمسك بها ضالاً وان العترة لا تفارق الكتاب حتى ورود الحوض . ولا يكوّن ذلك الا بوجود امام معصوم منها في كل زمان . وليس المراد جميع العترة لوقوع الذنوب من بعضها والاجماع على ان غيرها ليس بمعصوم . فبان ان انحصار الأئمة في عدد محدود ثابت لا مناص منه ولا يمكن ان يضطرنا الى قول مستحيل . وانما القول بعدم انحصار الائمة في عدد قد اضطر غيرنا الى القول بامامة امثال يزيد بن معوية ومروان بن الحكم والوليد ويزيد صاحب حبابة من بني امية وامثالهم من بني العباس او ان تكون الأمة التي يتغنى بذكرها ويدعي عصمتها ماتت ميتة جاهلية

وقال صفحة (م) التي هي ص ٤٠ : والشيعة بدعواها في الائمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدر الامة وقوتها مكانا عليا دونه مكان ادريس ويعلي بشأن الامة وحرمتها درجات دونها كل درجة وقد تلونا من قبل مئات من الآيات تشهد بذلك ونتلو الآن ايات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها في مستقبل الايام . ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله . اي كلمات الله التي ستكتبها الامة تداركا لما كان لنبيها من الامية . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات بل منه ايضا ان وجه الحكمة وتامّل عجائب الصنعة وادراك اتقان نظام الخلقة لا ينفد . ومن اعجب ما اراه في نسق الآيات ان آية قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد بعد آية قل لو كان البحر مدادا فان النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من امته في تلك الايام فيكون الفرد من امته مثل نبيها

ونقول ان كانت الشيعة على زعمه بدعواها الحاجة الى امام معصوم تصغر قدر الامة يلزمه هو ان تكون الامة اجمع باتفاقها على الاحتياج

الى امام معصوم او غير معصوم قد صغرت حق الامة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدرها مكانا عليا فوق مكان دريس عليه السلام . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . وبقوله الائمة من قريش قد صغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والامة اذا كانت غير معصومة بالبرهان والوجدان . والغالب عليها الظلم والفساد في كل عصر وزمان فالقول بان الله تركها بدون ان يقيم لها اماما معصوما يفرق بين الحق والباطل ويحكم بينها بالعدل وتركها تقيم لنفسها من هو مثلها في الخطأ وعدم العصمة هو اعظم تصغير لحقها وتهاون بها لو كان هذا الرجل يدري ما يقول . واما قوتها فانا نراها قد جعلت باسها بينها فصغرت قوتها . والقرآن الكريم لم يرفع الا قدر المتقين من الامة ولا يعلي الا شأنهم . وقليل ما هم . وقليل من عبادي الشكور . واما من كان بغير هذه الصفة من الامة فالقرآن لا يضعه الا بالموضع الذي وضع فيه نفسه كل ذلك يجري في كل عصر وكل زمان . ودعوى ان جميع افراد الامة او اكثرها بالصفة التي يريدها الله تعالى يكذبها الوجدان والقرآن والآيات الكريمة التي تلاها قد بينا عدم دلالتها على ما يدعي من العموم . وكون المراد بكلمات الله الكلمات التي ستكتبها الامة بخصوصها او مع غيرها لا يساعد عليه دليل بل الظاهر ان المراد بها — والله اعلم — آثار قدرة الله كما سمى عيسى عليه السلام كلمة الله القاها الى مريم وكما قال : انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولا ربط لذلك بالامة . والذي قال عنه انه من اعجب ما يراه في نسق الآيات حقيق ان يقال فيه ان من اعجب ما نراه من هذا الرجل حمله آيات الكتاب الكريم على معان لامساس لها بها . فقوله : انما انا بشر مثلكم اي لست بملك بل بشر مثلكم شرفني الله عليكم بما اوحاه الي من التوحيد فقد جعل نفسه مثل فرد

من امته في البشرية لا في غيرهـا واي فضل في ان يكون الفرد من امته مثل نبيها في البشرية

وقال في صفحة (لح) كل حادثة اذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يربه الله لواحد من الامة وقال صفحة (لط) وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة

(ونقول) لو سلمنا ذلك وانها اذا وقعت حادثة واختلفت الامة في حكمها على قولين او اقوال لا بد ان يكون احدها صوابا فما الفائدة في ذلك والقول الصواب من بينها مجهول وهل يكون ذلك مغنيا عن امام معصوم يبين الصواب

وشبه في صفحة (لح) كلية العلوم بكلية الصناعات وقال لا يوجد صانع يصنع كل المصنوعات ومعلوم بالضرورة ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ اماما له علم يبلغ به الى درجة امام من آحاد ائمة الامة في علم من العلوم

(ونقول) الشريعة ليست كلية مدارس ولا كلية صناعات ان هو الا وحي يوحى نزل به جبرئيل على خاتم الانبياء فهذه الخزعبلات لا تفيد الا التطويل وتضييع الوقت ودعواه الضرورة في ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين ان تمت فانما تتم في بعض من كانوا في منصب الامامة اما ائمة اهل البيت فهذه الدعوى فيهم باطلة بالضرورة فقد قال ابو الائمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام سلوني قبل ان تفقدوني . في الاستيعاب بسنده عن سعيد بن المسيب ما كان احد من الناس يقول : سلوني غير علي بن ابي طالب . وفي الاستيعاب : روى معمر عن وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل : شهدت عليا يخطب وهو يقول : سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم . ورواه السيوطي في الاتقان بهذا السند مثله . وروى ابو جعفر الاسكافي في كتاب نقض العثمانية عن ابن شبرمة :

ليس لاحـــد من الناس ان يقول على المنبر سلوني الا علي بن ابي طالب . وكان باب مدينة علم المصطفى وقد رجع اليه جميـع الصحابة في علوم الدين ولم يرجع الى احد وفتاواه العجيبـــة في مشكلات مسائل الدين مشهورة وفي المؤلفات مذكورة وقد افردت بالتأليـف باسم (عجائب قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب) وقد جمعناها في كتاب وطبعناه وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضاكم علي وقول عمر فيه ورجوعه الى قوله معروف مشهور وورث علومة اولاده الائمة واحدا بعد واحد وقد جاء عنه وعن اولاده في علوم الدين والفتـاوى في ابواب الفقه من الطهارة الى الديات ما مـــلأ الطوامير واناف على ما في الصحاح الستة وغيرهـا بكثير ولا يتسع المقام للاشارة الى جميعها . واين هو الواحد من احاد الامـة الذي لا يبلغه علم امام من ائمة اهل البيت ما هي الا الدعاوي المجردة عن كل مستند كما قال القائل

وعالم قـد جاءنا يفتي بمـا لم يخلق
يفتي هنا ويدعي دليله في الدورق

﴿ الامام الباقر عليه السلام ﴾

قال صفحة (لح) : الباقر كان يدعي ان عنده اصول علم يتوارثه اهل البيت الا انه كان يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة

(ونقول) الباقر لقب بذلك لتوسعه في العلم لقبه به جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وارسل اليه السلام مع جابر بن عبد الله الانصاري واعترف بعلمه الناس كافة وقـال ابن حجر في صواعقه : اظهر من نخبآت كنوز المعارف وحقائق الاحكام واللطائف مـــا لا يخفى الا على منطمس البصيرة او فاسد الطوية والسريرة ومن ثم قيل فيه هو باقر العلم وجامعه وشاهر علمه ورافعه . فذكره بهذه العبارة

عبارة الاستخفاف ما هو الا عناد للرسول (ص) . الذي سماه باقر العلم وما ندري الآن صحة ما حكاه عن الامام الباقر واذا صح لم يكن فيه استغراب ولا استبعاد من قوم هم ورثة علوم جدهم . واذا كان يكتمها عن غير اهلها ويبذلها لاهلها لم يكن في ذلك غرابة

﴿ علوم الائمة عليهم السلام ﴾

قال صفحة (لط) : والشيعة اذا اتت بما عند الائمة من العلوم تأتي بتفسير الجهد وبما يقوله الناقوس والطبول ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم ان دلت على شيء فانما تدل على جهل كاتبيها وقائليها والائمة من كلها بريئة .

(ونقول) قد ابطل في حصره مرويات الشيعة عن الائمة من العلوم في ذلك . فالشيعة روت عن ائمة اهل البيت في انواع العلوم ما لا يحصى . فروت عنها في التفسير . والكلام والجدل والاحتجاج . والتوحيد . واصول الفقه . والمواعظ والحكم والآداب والفقه من الطهارة الى الديات وغير ذلك ما جمع في مجلدات كثيرة العدد ضخمة الحجم جمة الفوائد فرووا عن علي امير المؤمنين كتابا املى فيه ستين نوعا من علوم القرآن ورووا عن الباقر كتابا في التفسير واشار اليه ابن النديم في فهرسته والامام الصادق رووا عنه في انواع العلوم ما ملأ الخافقين وروى عنه راو واحد وهو ابان بن تغلب ثلاثين الف حديث والامام الحسن العسكري رووا عنه كتابا في التفسير واشتملت كتب التفسير للشيعة كمجمع البيان والتبيان المطبوعين وغيرهما وتوحيد المفضل المطبوع المروي عن الصادق هو احسن كتاب في رد الدهرية وكذلك توحيد الصدوق المطبوع المروي عن ائمة اهل البيت وكتاب الاهليلجة في الكلام مروي عن الصادق موجود في البحار . وكتاب تحف العقول المطبوع جمع علي بن شعبة الحلبي في مواعظهم وحكمهم

وآدابهم التي هي كنوز لا تنفد والجزء السابع عشر من البحـــار كذلك ونهج البلاغة معروف وغرر الحكم ودرر الكلم جمع الآمدي مشهور مطبوع ونثر اللالىء جمع الطبرسي صاحب مجمع البيان مطبوع كلاهما من كلام امير المؤمنين علي عليه السلام ورسالة الحقوق لزين العابدين جمعت ادب الدنيا والدين مطبوعة واستقصاء ما اثر عنهم من ذلك لا يسعه المقام وما روي عنهم في الفقه كتب كثيرة كل منها في مجلدات ضخمة وقد فصلها صاحب الوشيعة في موضع آخر وهنا يقول : الشيعة اذا اتت بما عند الائمة من العلوم تأتي بتفسير المجـد الخ هذا انصافه ومعرفته . وهذا الكلام منه ان دل على شيء فانما يدل على جهل قائله او على عناده وتعمله . ما رووه عنهم في غرائب العلوم كتفسير المجد وامثاله ليس بمستغرب ولا مستبعد واذا لم توجد غرائب العلوم عندهم فعند من توجد وهم وحدهم وارثو جميع علوم جدهم جامع العلوم والغرائب . مع ان ذلك ان صح ام لم يصح لا يعد عيبا فكم في كتب غيرهم مما يشبه ذلك كخبر الجساسة المروي في صحيح مسلم وامثاله . روى الامام احمد في مسنده بسنده عـن زر بن حبيش : تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة ابن اليمان فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قـــال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فأكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة ثم قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قلت ابعد الصبح قـــال نعم هو الصبح غـــير ان لم تطلـــع الشمس قـــال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي وصنع بي النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم . وبسنده عن حذيفة : كان بلال يـأتي النبي صـلى الله عليه (وآله) وسلم وهو يتسحر واني لابصر مواقع نبلي قلت ابعد الصبح قال بعد الصبح الا

انها لم تطلع الشمس وبسنده عن عاصم : قلت لحذيفة اي ساعة تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . وبسنده عن زر بن حبيش قلت يعني لحذيفة يا ابا عبد الله تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال نعم قلت اكان الرجل يبصر مواقع نبله قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . فما رأي صاحب الوشيعة في هذه الاخبار اهي اعجب ام تفسير ابجد

﴿ هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد ﴾

قال صفحة (لط) تقول الشيعة ان الحواس والجوارح قد تغلط وتختار والله قد جعل القلب لها اماما به يندفع شكها وغلطها واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة الزم واحكم فمن جعل للحواس اماما لا يترك الناس بلا امام تقول الشيعة ان هشام ابن الحكم افحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد وهذه مغالطة وان افتخرت بها الشيعة فان الله لم يترك يوما من الايام امة من الامم سدى بل جعل لها من ابنائها ائمة ثم جعل لها عقلا يهديها الى آخر نغمته السالمة التي كررها عشرات المرار . العقل العاصم فوق الامام في العصمة الامة بعد ان بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها عقلها ورشدها يغنيها عن امام بل هي الامام وابناؤها بعقولها ائمة

ايها الغر ان خصصت بعقل فاسألنه فكل عقل نبي

(ونقول) لا بد اولا من نقل خبر هشام بن الحكم مع عمرو ابن عبيد الذي اشار اليه لتكون على بصيرة منه ثم بيان فساد ما تعقبه به . روى الكليني في الكافي والطبرسي في الاحتجاج بالاسناد عن يوسف بن يعقوب قال كان عند ابي عبد الله جماعة من اصحابه فيهم هشام بن الحكم وهو شاب فقال ابو عبد الله يا هشام قال

لبيك يا ابن رسول الله قال الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سألته (الى ان قال) قال هشام : بلغني ما كان فيه عمرو ابن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة وعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة واتيت مسجد البصرة فاذا بحلقة كبيرة واذا بعمرو بن عبيد عليه شملة سوداء مؤتزر بها من صوف وشملة مرتديها والناس يسألونه فاستفرجت الناس فافرجوا لي فقعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت ايها العالم انا رجل غريب اتأذن لي فأسألك عن مسألة قال اسأل قلت له الك عين قال يا بني اي شيء هذا من السؤال فقلت هـذه مسألتي فقال يا بني سل وان كانت مسألتك حمقاء قلت اجبني فيها فقال لي سل فقلت الك عين قال نعم قلت فما ترى بها قال الالوان والاشخاص قلت الك انف قال نعم قلت فما تصنع به قال اشم به الرائحة قلت الك لسان قال نعم قلت فما تصنع به قال اتكلم به قلت الك اذن قال نعم قلت فما تصنع بها قال اسمع بها الاصوات قلت الك يدان قال نعم قلت فما تصنع بهما قال ابطش بهما واعرف بهما اللين من الخشن قلت الك رجلان قال نعم قلت فما تصنع بهما قال انتقل بهما من مكان الى مكان قلت الك فم قال نعم قلت فما تصنع بـه قال اعرف بـه المطاعم على اختلافها قلت افلك قلب قال نعم قلت فما تصنع به قال اميز به كلما ورد على هذه الجوارح قلت افليس في هـذه الجوارح غنى عن القلب قال لا قلت وكيف ذاك وهي صحيحة سليمة قال يا بني ان الجوارح اذا شكت في شيء شمته او رأته او ذاقته ردته الى القلب فتيقن بها اليقين وابطل الشك قلت فانما اقام الله عز وجل القلب لشك الجوارح قال نعم قلت لا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قلت يا ابا مروان الله تبارك وتعالى لم يترك جوارحكم حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وينتقي ما شكت فيه ويترك هذا

الخلق كله في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك اماما لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك فسكت ولم يقل لي شيئا ثم التفت الي فقال انت هشام قلت لا فقال لي جالسته فقلت لا قال فمن اين انت قلت من اهل الكوفة قال فانت اذا هو ثم ضمني اليه واقعدني في مجلسه وما نطق حتى قمت فضحك ابو عبدالله ثم قال يا هشام من علمك هذا قلت يا ابن رسول الله جرى على لساني اه. فهشام ان قال بان القلب كالامام للجوارح فهو قد اتي بشيء واضح يفهمه كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وليس هو امرا يختلف فيه ذوو العقول حتى يقال فيه تقول الشيعة كذا بل ابداه امر يفهمه كل ذي لب وفهم. ولكن من اخذ على نفسه الشغب في كل شيء فهو يشاغب حتى في البديهيات والمحسوسات وليست المسألة مسألة افتخار ومفاخرة بل مسألة ادلة وبراهين وزعمه انها مغالطة هو اقل وافسد من ان يسمى مغالطة فهشام قد الزم عمرو بن عبيد بما لا مناص منه فلذلك سكت ولم يتكلم حتى قام هشام وقد كان عمرو واحد عصره في قومه ولا يصل صاحب الوشيعة الى ادنى درجاته فلو رأى ان في كلام هشام شيئا من المغالطة لما سكت وصاحب الوشيعة يعترف بأن الله لم يترك الامة سدى لكنه يدعي انه جعل لها ائمة من ابنائها ونحن نسأله عن هؤلاء الائمة فان كانوا منزهين عن الخطأ فهو ما نقوله وان لم يكونوا فالاعمى لا يهدي اعمى والمخطىء لا ينقذ من الخطأ بل يوقع فيه وكلماته التي كررها في عصمة الامة وابنائها قد بينا سابقا سخافتها وانه لا محصل لها والاحكام الشرعية يجب اخذها من صاحب الشرع فقط ولا تصل اليها العقول

ايها الغران خصصت بعقل فاسألنه فكل عقل نبي
فهو ينبيك ان عقلك عن اد راك حكم الاله ناء قصي

قال صفحة (م) التي هي ص ٤٠ رأيت في كتب الشيعة بيانات لائمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان احسن واستر اذ ليس في ظهورها الا شيوع الجهل - جهل الاعمام بالقرآن - وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وابي حنيفة لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم اه ولم يذكر تلك البيانات ولا تلك الكلمات

(ونقول) كلامه هذا لو تركه مكتوما لكان احسن له واستر اذ ليس في ظهوره الا شيوع جهله فالصادق عليه السلام امام اهل البيت في عصره والقرآن نزل في بيت جده واخذ علوم القرآن بواسطة آبائه عن جده عن جبرئيل عن الله تعالى وشيعته اخذت عنه ما رواه الثقات عن الثقات . وهو قد احال على مجهول ولو ذكر تلك البيانات لبينا له انه هو الجاهل بالقرآن وعلومه

﴿ بين الصادق وابي حنيفة ﴾

والكلمات التي جرت بين الصادق وابي حنيفة معلومة مشهورة حكتها كتب من تسموا باهل السنة كما حكتها كتب الشيعة ولم تقتصر حكايتها على كتب الشيعة وحدها وهي صادقة بينة تدعمها الحجة والبرهان وانكاره صدقها يدل على جهله جهلا لا ينفع فيه التعليم وعناده عنادا حاد به عن الطريق المستقيم . فممن رواها من السنيين الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء ومن الشيعة الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه وغيرهما بسنديهما انه دخل ابن ابي ليلى وابو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابن ابي ليلى من هذا معك قال هذا رجل له بصر ونفاذ في امر الدين قال لعله يقيس امر الدين برأيه قال نعم فقال جعفر لابي حنيفة هل قست رأسك بعد هل علمت ما الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين قال لا فبين له وجه الحكمة في ذلك بما يطول الكلام بذكره فليطلب من محله ثم قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال اول من قاس امر الدين برأيه ابليس قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وروى ابو نعيم في الحلية بسنده عن عبد الله بن شبرمة : دخلت انا وابو حنيفة على جعفر ابن محمد وذكر مثله وزاد ابن شبرمة ثم قال جعفر ايهما اعظم قتل النفس اوالزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وفي رواية الطوسي في اماليه : ثم قال البول اقذر ام المني قال البول قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول . ثم قال ما ترى في رجل كان له عبد فتزوج وزوج عبده في ليلة واحدة ثم سافرا وجعلا امرأتيهما في بيت واحد فسقط البيت عليهم فقتل المرأتين وبقي الغلامان ايهما في رأيك المالك وايهما المملوك وايهما الوارث وايهما الموروث ثم قال فما ترى في اعمى فقأ عين صحيح واقطع قطع يد رجل كيف يقام عليهما الحد . ثم قال فانت الذي تقول سانزل مثل ما انزل الله قال اعوذ بالله من هذا القول قال اذا سئلت فما تصنع قال اجيب من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد قال اذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال وكذلك وجب قبول ما انزل الله فكأنك قلت انا انزل مثلما انزل الله . وفي كنز الفوائد للكراجكي ذكروا ان ابا حنيفة اكل طعاما مع جعفر بن محمد فلما رفع جعفر يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله اجعلت مع الله شريكا فقال له ان الله يقول في كتابه (وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله) ويقول (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكأني ما قرأتهما

قط ولا سمعتها الا في هذا الوقت

﴿ في تاريخ الاسلام أمران إمران قتل عثمن وقتل الحسين ﴾

قال صفحة ك وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران كل منهما أمر من الآخر لا ندري ايهما افجع واشد وقعا واذهب بالدين والشرف (الاول) قتل الامام عثمن في الحرم النبوي وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية ورئيس الامة في الدولة الاسلامية رابع الامة في اقامة الدين وثاني الامة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . واهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارت بغيا وتمردا وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون وعلي على رأسهم بالمدينة وكلمة همس من علي او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في طرد الفئة الثائرة من ارض الدولة وتكفي الاسلام الخزي والسوء بايدي اعدائه . اهين الاسلام واهينت كل حرماته بايدي فئة باغية حقيرة وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون بالمدينة لم اجد في هذا الامر عذرا لاحد كلا لا وزر ينجي من عزمات اللوم من حضر وقال في صفحة (م) ان في تاريخ الاسلام أمرين إمرين لا يدرى ايهما اكبر خزيا ولا اشد سوءاً (اولهما) شهادة خليفة الاسلام في ايدي فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدافع . وقال صفحة (ب س) الفئة التي ثارت على عثمن اثارتها دعاة ماكرة كابن سبا او مغفلة كابي ذر فانه كان يذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر هو وان اشتهر بالزهد والورع والتقوي فقد اثر فيه دعوة اهل المكر فافتتن بها فكان آلة عمياء ولم يكن يعلم ان عثمن اعلم منه واورع وازهد واتقى وانصح للدين والامة ثم ذكر صفحة (ب س) ما نقمة الناس على عثمن ثم ذكر مقتله صفحة (ج س) فقال قتلوه شر قتلة ثم تركوا جنازة الامام

جيفة محتقرة وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خافلة تصلي الجمعة — والفرض تلك الساعات غيرها — اقول مثل هذه الاقاويل الشنيعة مضطرا اذ لم اجد لفاجعة الامام ذي النورين عثمن من عذر وقد ثبت في كتب الاحاديث والاخبار ان عثمن استنصر عليا ومعوية قال العباس لعلي اني ارى ان عثمن قد اخذ في امور والله لكاني بالعرب قد سارت اليه حتى ينحر في بيته وان كان ذلك وانت بالمدينة لزمك الناس به ولم تنل من الامر شيئاً الا من بعد شر لا خير معه فوقع كل ما انذر به وكنت اظن ان عليا كان متمكنا تمام التمكن من دفع الفتنة ولم يكن له ان يعتزل ولم يكن له عذر ابدا في الاعتزال واعتزاله هو الذي فتح ابواب الشرور بعده واثار كل حروبه حتى ان شهادة الحسين قد عدها العدو يوما بيوم

(ونقول) في كلامه مواقع للنظر والنقد (اولا) انه وقع في تاريخ الاسلام امور وامور كل منها إمر وكلها مر ومآسي محزنة وفظائع مخزية وبعضها كان هو السبب في هذين الامرين فاقتصاره على امرين ليس بصواب وابتدأت تلك الامور من زمن حياة الرسول (ص) فقال في بعضها يوم الغميصاء اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد ثلاثا وبعضها في غزوة تبوك حين حاول المنافقون الفتك برسول الله ﷺ وعرفهم حذيفة وكان حذيفة اعرف الناس بالمنافقين وبعضها في مرضه حين طلب الدواة والكتف وحين امر بتنفيذ جيش اسامة وبعضها بعيد وفاته حين قتل مالك بن نويرة وجرى لامرأته ما جرى واختلف رأي الخليفة وبعض اكابر الصحابة في القاتل والفاعل

وحدثت امور اخر خلال تلك المدة كل منها إمر مر نضرب عن ذكرها صفحا ونطوي دونها كشحا . ثم حصلت فتنة قتل الخليفة الثالث التي سببها امور جرت قبلها كل منها إمر مر لا حاجة الى شرحها لاشتهارها . ثم حرب الجمل طلبا بثأر الخليفة والطالبون بثأره

هم القاتلون في الحقيقة وأي أمر إمر اعظم من يوم الجمل وافظع قتلت فيه الالوف من المسلمين لماذا ونتفت فيه شعور اللحى والشوارب والاجفان والحواجب واتي برجال عبد القيس يجرون كالكلاب فيقتلون لا لذنب . ثم حرب صفين وحق ان يقال فيه إنه امر إمر وسبب هذين الحربين الخطأ في الاجتهاد لا حب الدنيا فنشأ من هذا الاجتهاد المخطىء قتل الالوف من المسلمين ونهب الاموال وضعف شوكة الاسلام وتمكن الضغائن والاحقاد في النفوس وتشتت امر المسلمين وتفرقهم شيعا ومذاهب وجعل بأسهم بينهم . ومسببو هذه الفظائع معذورون ومثابون مأجورون . ثم امر الحكمين وهو امر إمر مر ومنه نشأت فتنة الخوارج التي سفكت فيها الدماء واستحلت الاموال وانتهكت الاعراض وقتل بسببها خليفة المسلمين علي بن ابي طالب واستمرت بلواها وحروبها في دول الاسلام قرونا كثيرة واثر محنتها باق الى اليوم وارسل صاحب الشام بسر بن ارطاة يغير على بلاد المسلمين مكة والمدينة حرم الله وحرم رسوله واليمن يقتل الرجال ويذبح الاطفال وينهب الاموال ويسبي النساء ثم كانت وقعة كربلا . ثم وقعة الحرة التي قتل فيها المهاجرون والانصار وابناؤهم وابيحت مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا حتى ولد مئات من الاولاد لا يعرف لهم اب وكان الرجل من اهل المدينة اذا اراد ان يزوج ابنته لا يضمن بكارتها يقول لعله اصابها شيء يوم الحرة وبويع المهاجرون والانصار وابناؤهم على انهم عبيد رق ليزيد ابن معوية ان شاء استرق وان شاء اعتق ومن ابي ضربت عنقه . افليس هذا امرا إمرا في نظر صاحب الوشيعة واي أمر إمر افظع منه وافجع واشنع ثم جاءت دولة بني مروان فكان فيها كل أمر إمر مما شاع وذاع وحفظه التاريخ سلط عبد الملك بن مروان الحجاج على الحجاز ثم على العراق فهدم الكعبة المعظمة وختم على ايدي المهاجرين

والانصار واعناقهم كما يفعل بالروم وكان يحبس الرجال والنساء في مكان واحد في سجن ليس له سقف ووجد في سجنه بعد هلاكه الوف مؤلفة لا يعرف لهم ذنب وفعل بنو ابيه بعده الافاعيل وعملوا الاعمال الشنيعة مما هو معروف مشهور كصاحب حبابة والوليد رامي القرآن بالسهام وغيرهما ممن يحملون لقب الخلافة وامرة المؤمنين . ولم تكن الدولة العباسية في قبح افعالها بأقل من الدولة الاموية بما فعلوه مع العلويين وغيرهم حتى بنوا عليهم الحيطان احياء وهدموا عليهم سقوف الحبوس الى غير ذلك مما هو مشهور معروف واشرنا الى بعضه في غير هذا المكان وارسل السفاح اخاه يحيى عاملا على الموصل فقتل منهم احد عشر الفا من العرب ومن غيرهم خلق كثير في المسجد بعد ما اعطاهم الامان وسمع في الليل بكاء نسائهم واطفالهم فامر بقتلهن فقتلن مع الاطفال وكان معه اربعة آلاف زنجي فاخذوا النساء قهرا كما في تاريخ ابن الاثير . وآل الامر ببعض من تسمى باسم الخلافة وامرة المؤمنين منهم ان جعل يستهزىء بامير المؤمنين علي بن ابي طالب ويسخر منه في مجالسه وحرث قبر الحسين ومنع من زيارته والملقب بالقاهر منهم علق ام الخليفة الذي كان قبله وهي مربوطة برجل واحدة وضربها بيده في المواضع الغامضة ليستخرج منها الاموال . هذه نبذة مما وقع في تاريخ الاسلام من الامور التي كل منها إمر ومر . وهناك غيرها مما ينبو عنه الحصر فهي مئات والوف لا امران فقط

(ثانيا) كلامه هنا ينافي ويناقض ما سلف منه بقوله انه في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة كان المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قد الف الله بين قلوبهم فانا نرى المؤمنين في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة كانوا بالنسبة الى الخليفة الثالث — وهم في عصر الخلافة الراشدة — بين قاتل وخاذل وقد اعترف بذلك

يضره ذلك وشهدت بـــلاغته وفصاحته وعجز النـاس عن معارضته بصحته كما شهدت بلاغة نهج البلاغة ـ الذى هو بعد الكلام النبوي فوق كلام المخلوق ودون كلام الخـالق وفصاحته وعجز الفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثـله بصحته فشرحه الشارحون شروحا لاتحصى وحفظه الخطباء والوعاظ واستمدوا منه واشتهر في جميع الاقطار والاعصار ولم يستطع ان يشق له غبـار

(قوله) واكثر خطبه شكوى ولعنة وقلما خلت خطبة من ذم لشيعته وشكوى وهل كان يخذل عليا الا شيعته (ونقول) شكوي ولكن ممن ولعنة ولكن على من وذم ولكن لمن انظره وانظر كلامه واشعاره تجد ان اكثر خطبه وكلامه مدح وثناء على رؤساء اصحابه من الشيعة كالاشتر والاحنف وقيس بن سعد وسعيد بن قيس وعمار وابن التيهان وابناء صوحان والحصين بن المنـذر ومحمد بن ابي بكر وامثالهم وذم لعـامة اصحابه الذين لم يكونوا كذلك وشكوى من اعدائه وفي كلامه وشعره المدح العظيم لهمدان وربيعة حتى قال

لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وقال :

ربيعة اعني انهم اهل نجدة وبأس اذا لاقوا خميسا عرمرما

وحاشا شيعته ان يخذلوه وانما كان يخذله من عرفت وقد دفع عنه الاحنف يوم الجمل مائة الف سيف من بني تميم كانوا على رأي اصحاب الجمل فاعتزل بهم ويوم الحكمين بذل غاية جهده في عزل ابي موسى والاشتر ابي التحكيم اباء شديدا وكذا غيره من خلص شيعته ولكن المنافقين امثال الاشعث والجامدين من القراء الذين لم يكونوا يعرفون لامير المؤمنين حقه هم الذين خذلوه ومن الخطل المشين عدهم من شيعته من ابوا الا التحكيم والا ابا موسى المعلوم حاله

اما ما حكاه عن شرح نهج البلاغـة فهو يشير الى خطبة يذمر

الجماعة في نافلة شهر رمضان حتى كانوا ينادون في مسجد الكوفة واسنة فلاناه وغير ذلك مما لم يمكنه ابطاله . وقد كان في الكوفة الاشعث ابن قيس رئيس كندة من اكبر عشائر الكوفة — وعشيرته تبع لامره — وهو الداعداه علي امير المؤمنين وكان يفسد عليه اموره وله الضلع الاكبر في خذلان علي يوم رفع المصاحف ويوم الحكمين وفي جميع ادوار امارة امير المؤمنين عليه السلام وله الضلع الاكبر في قتله وهو الذي افسد عليه امر الخوارج لما اراد استصلاحهم وابنه محمد اعان على قتل هانيء ومسلم بن عقيل بالكوفة وخرج هو واخوه قيس لحرب الحسين وكان قيس ممن كاتبه وسلب قيس قطيفة الحسين . وجل عشائر العراق انما كانت تتبع رؤساءها واطماعها ولم تكن اهل دين ولا تشيع خلا نادر منها كهمدان وعبد القيس وغيرهما

اما ما زعم انه قول ابيه في الشيعة فهو افتراء فالشيعة لم يكونوا ليعصوا له امرا او يخالفوا نهيا او يحيدوا عن اوامره ونواهيه قيد شعرة ولكن هاؤلاء كانوا اقلاء . واذا قاله فيمن كانوا معه وتحت حكمه من الناس وكان فيهم او الغالب عليهم ما قدمناه

(قوله) وما كان لينسى قول ابيه في الشيعة الخ قد عرفت ان هذا ليس قول ابيه فيهم بل في عامة الناس الذين ان لم يكن الشيعة فيهم اقلية فليسوا باكثرية . واذا كان الحسين لم ينس قول ابيه فيهم فما باله خرج اليهم ولم يكن مغفلا ولا قليل تجربة فقد ناقض هذا الرجل نفسه واستدل بما يثبت خلاف مطلوبه

﴿ نهج البلاغة ﴾

(قوله) ولو صح نهج البلاغة الخ . نهج البلاغة صحيح وان حاول المحاولون ابطاله وقدحوا فيه عند كل مناسبة لغرض في نفوسهم كما قدح القادحون في القرآن وقالوا انه كلام ساحر وكلام شاعر فلم

(قوله) لو كان خروج الحسين بكتاب من الله لاستعده الخ فيه انه استعد لذلك جهده فكاتب اهل البصرة وكاتبه اهل الكوفة وارسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل اوثق اهل بيته في نفسه ولم يدع وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد الا استعملها

(قوله) لان الامر الاهي لا يكون الا بالتأييد غير سديد فالله تعالى قد امر انبياءه بالدعوة وكثير منهم كذب وطرد وبعضهم قتل وبعضهم ايد وبنو اسرائيل كانوا يقتلون ما بين طاوع الفجر الى طلوع الشمس سبعين نبيا ورأس يحي بن زكريا اهدي الى بغي من بغايا بني اسرائيل . والله تعالى امر بالجهاد فهل كل جهاد كان معه التأييد والنصر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل جيشا الى مؤتة فقتل قواده وامراؤه وعاد مهزوما وكانوا ثلاثة آلاف مقابل مائتي الف من الروم والعرب فهل كان النبي (ص) ارسل ذلك الجيش عن غير امر الله . والجهاد لا تنحصر فائدته في النصر الحاضر . والحسين عليه السلام ان خذل فقتل يوم كربلا فقد احرز نصرا باهرا على اعدائه فقد كان قتله مقوضا لاركان دولتهم مظهرا لفضائحهم محييا لدين جده الذي حاول بنو امية قلعه من اساسه

(قوله) لان شيعة العراق قد جربها ابوه واخوه . نعم قد جرباها فلم ينصرهما غيرها . ولكن هل يعتقد موسى جار الله ان العراق في عهد ابيه واخيه كان كل اهله او جلهم شيعة لهما اوان الغالب من اهلها على خلاف ذلك واذا كان يعتقد الاول فلماذا حاربه اهل البصرة يوم الجمل ويوم ابن الحضرمي ولماذا قصد اصحاب الجمل البصرة دون غيرها من البلدان وكيف يكون ذلك وجل اهلها عثمانية . ولماذا قعد عنه اهل الكوفة يوم الجمل في اول الامر وقد ارسل ولده الحسن وعمار بن ياسر يستنجدهم فلم ينجدوه ومالوا الى تخذيل ابي موسى . ولماذا لم يتمكن من عزل شريح القاضي ومن ابطال

وبالمؤمنين) لان الامر الآلهي لا يكون الا بالتأييد وعلى حد قوله (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك الآية) ولكان جواب الامام لشيعة الكوفة « فأعرض عنهم » لان شيعة الكوفة قد جربها ابوه واخوه وما كان الحسين لينسى قول ابيه في الشيعة الذليل من نصرتموه الخ ولو صح نهج البلاغة لكان يعلمه الحسين واكثر خطبة شكوى ولعنة وهل كان يخذل عليا الا شيعته ولعلي كلمات مرة خطابا للشيعة وهي كلها صادقة اخفها واحقها ما في ص ١٨٣ ج ٢ شرح ابن ابي الحديد . وقال صفحة (س د) وقلما خلت خطبة من ذم لشيعته وشكوى

(ونقول) تكذيبه ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصية فيها ما يجب ان يعمله آله بعد موته لا يستند الى دليل سوى الاستبعاد الناشيء عن جهله بمقام اهل البيت وعظيم قدرهم اتباعا لما اعتاده والفه . ورأيه ان الشيعة وضعت هذا الحديث على لسان الصادق احتيالا الى التخلص من خزي الخذل رأي افين (اولا) لان الشيعة ليس من دأبها الوضع ولا العمل بالموضوع - وان زعم المفترون - ولا تأخذ الا بما رواه الثقات عن الثقات كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الدراية وكتب اصول الفقة لها (ثانيا) رواة هذا الحديث متأخرون عن قتل الحسين عليه السلام بمئات السنين وهم لم يخذلوا الحسين ليحتالوا الى التخلص من خزي خذله (ثالثا) ان خزي الخذل المخزي لا يلحق بالشيعة وهم بريئون منه كما اوضحناه فيما سبق . وانما خزي الخذل المخزي هو على الامة المعصومة عند التركماني التي خذلت ابن بنت رسول الله ومكنت يزيد الفاجر من قتله كما خذلت اباه واخاه من قبل كما قال المعري

ارى الايام تفعل كل نكر فما انا في العجائب مستزيد
اليس قريشكم قتلت حسينا وكان على خلافتكم يزيد

(عاشرا) تسويته بين الامرين قتل الخليفة الثالث وقتل الحسين غير صواب فالخليفة الثالث قتل في سبيل امور نقمت عليه وكان مروان يفسد اموره والحسين قتل في سبيل العز والشرف والاسلام . قتل في سبيل عدم مبايعته لكفور فاسق فاجر مسرف مفسد ماجن وشتان ما بينهما

(حادي عشر) قوله لم يكن البكاء على الشهداء الخ هذه العبارة مع عجمتها وعدم وضوح جميع المراد منها اشبه بكلام المبرسمين فالبكاء على شهداء كربلا — الذين يغلب على الظن انه ارادهم — كان حبا وولاء واقتفاء واقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بكى عليهم قبل قتلهم في جماعة اصحابه فيما رواه الماوردي الشافعي في اعلام النبوة وبائمة اهل البيت الذين فعلوا ذلك وامروا به شيعتهم ومواليهم كما اوضحناه في كتاب اقناع اللائم ولم يكن احتيالا لشيء ولا مكرا ودهاء وتقية كما صورت له مخيلته ودين الامة لا يمكن ان يكون ارفع مما فعله اهل بيته وامروا به

قال صفحة (ل) في الوافي عن الكافي عن الصادق ان الوصية نزلت على محمد كتابا مختوما بخواتيم من ذهب دفعه الى علي فتح علي الخاتم الاول وعمل بما فيه والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه فلما فتح الحسين الثالث وجد قاتل واقتل وتقتل واخرج باقوام للشهادة لا شهادة لهم الا معك

قال ولا ارى الا ان الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزي الخذلان المخزي ولاخلاص ولات حين مناص لان خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعدله محمدا بقول الله (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم الآية) ولرفع الراية وحولها قومه على حد قول الله (وان يخدعوك فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره

كفر يزيد اضعافا مضاعفة فما يصنع بما في تهذيب التهذيب ج٧ ص ٤٥٠ عمر بن سعد بن ابي وقاص قال العجلي كان يروي عن ابيه احاديث روى الناس عنه وهو تابعي ثقة وهو الذي قتل الحسين اه افهذا من جملة نقد الامة الاحاديث الذي يدعيه فيما يأتي

(ثامنا) ان قتل الحسين لم يحصل بفعل ذلك الجيش وحده وقايديه بل هو مسبب عن افعال تقدمته

سهم اصاب ورامیه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك
اصابك النفر الماضي بما فعلوا وما المسبب لو لم ينجح السبب
تالله ما كربلا لولا السوابق والـ أقوام تعلم لولا النار ما الحطب

(تاسعا) قوله وان قال قائل الخ يتلخص في ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو وهو يقول انه قتل في حرب اثارتها الشيعة التي دعته ثم خذلته وكلا القولين تبرئة ليزيد اذاً فرأيه المصيب ان تبعة قتل الحسين انما هي على الشيعة ويزيد بريء من تبعته فليهنأ هذا العصر الذي ظهر فيه موسى التركستاني بهذه الآراء الصائبة التي ادت به الى تبرئة يزيد من قتل الحسين . اما ان الشيعة دعته ثم خذلته فقد مر الكلام فيه فلا نعيده واما ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فيكذبه قول امام علماء الشيعة الشريف المرتضى في كتابه تنزيه الانبياء والائمة ان سيدنا ابا عبد الله الحسين عليه السلام لم يسر طالبا للكوفة الا بعد ان توثق من القوم وبعد ان كاتبوه طائعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين وبذلوا له الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى من قوتهم على واليهم وضعفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته واسباب الظفر بالاعداء كانت لائحة متوجهة والاتفاق عكس الامر وقلبه فاين قوله وافتراؤه ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو

عيش الذل فلا يسوغ لقائل ان يقول في حقه بكل اهانة مهما قصد ومهما اراد

(رابعا) تعبيره بجيش الدولة الاسلامية وقوة الدولة الاسلامية غير صواب فالاسلام بريء من هذه الدولة المؤسسة على الفجور وشرب الخمور واللعب بالطنبور وانكار البعث والنشور والانتقام للشرك من الاسلام والاخذ بثار من قتل على الشرك يوم بدر . نعم كان ذلك بجيش دولة تنتسب الى الاسلام وليست منه في شيء

(خامسا) قوله قتله جيش الدولة الاسلامية الخ . وقوة الدولة الاسلامية هي التي قتلته الخ مع كون جيش الدولة وقوتها هو جيش الامة وقوتها يناقض ما يأتي منه من ان الامة معصومة قد بلغت رشدها

(سادسا) قوله دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة الخ خداع منه وارادة لعيب الشيعة بالباطل فدعوى الشيعة مبنية على الدليل والبرهان لا يشوبها نفاق ولا خداع ولا خذلان . اما دعواه هو فليس مثلها دعوى في ظهور البطلان وعدم استنادها الى دليل او برهان

والدعاوى مالم تقيموا عليها بينات ابناؤها ادعياء

ونعيد له هنا مامر من ان عمدة الخلاف بيننا في امور محصورة معلومة دان قدرت ان تثبت لنا ان الحق فيها معك نكن لك من الشاكرين واما هذه الدعاوى الفارغة والكلمات الخشنة فليس فيها الا الضرر ودعوة الكوفة قد عرفت حالها فهذا التشبيه منه محض عداوة وسوء قول بالباطل وتفريق للكلمة

(سابعا) قوله انا لا اكفر يزيد ولا العنه وتعليله بما ذكره تخذلق بارد فلا شيء اشنع وافحش من الكفر واسلام الشيعة الذي يقوله قد عرفت حاله . وقائد الجيش اذا كان فعله اشنع وافحش من

يتألف بعد . وليس ذلك باعجب من فرار المسلمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد حتى رجع بعض اكابر الصحابة بعد ثلاث . وليس باعجب من مخالفة الرماة يوم احد امر قائدهم عن امر رسول الله ﷺ وتركهم مواقفهم طمعا في النهب الا قليلا منهم حتى قتل القائد وقتلوا معه وفرارهم يوم حنين وهم اثنا عشر الفا حتى لم يبق مع النبي ﷺ غير عشرة انفس لكن وجود راية يفيؤن اليها معها الرسول (ص) وعلي وجماعة من بني هاشم ثبتوا بثباته اوجب كرهم بعد فرهم واجتماعهم بعد تشتتهم ولم يكن في الكوفة مثل ذلك . ولا باعجب من جبنهم عن عمرو يوم الخندق وبيدهم جيش ومعهم الرسول فايها اعذر اشيعة الكوفة الذين لا جيش لهم وهم محصرون ام هاؤلاء . ولئن كان اهل الكوفة غير معذورين في تفرقهم عن مسلم بن عقيل فلا تزيد حالهم عن حال المسلمين الذين فروا يوم احد وحنين وجبنوا يوم الخندق

(ثانيا) اذا كان شيعة الكوفة قد اسلموه فغيرهم من المسلمين قد خذلوه ولم ينصروه واذا كان الشيعة غير معذورين في عدم نصرهم فالامة جمعاء التي يتغنى موسى جار الله دائما بذكرها ويدعي عصمتها اقل عذرا بتمكينها يزيد الخمير السكير من الخلافة الاسلامية حتى تمكن من قتل الحسين وفعلها اشنع وافحش فكيف كان ذنب خذلانه على الشيعة دون غيرهم واذا فات غيرهم نصره فلم لم يأخذوا بثأره ولم لم يخلعوا يزيد وهم يرون قبيح افعاله ولم لم ينتصروا لآل الحسين وهم يساقون سبايا الى الكوفة والشام وهل كان لهم عذر في ذلك عنده دون الشيعة وقد قال اهل الشام ليزيد لما استشارهم فيما يصنع بهم لا تتخذن من كلب سوء جروا

(ثالثا) قوله بكل اهانة سوء أدب منه فما قتل الحسين عليه السلام الا قتلة عز وشرف ومجد . وهو الذي اختار موت العز على

اثارتها الشيعة التي دعته دعوات ثم خذلته فهذا مثل القول الاول تبرئة ليزيد والذنب كل الذنب يكون على الشيعة التي خدعته ثم خذلته واسلمته ولم يكن البكاء على الشهداء الا احتيالا الى لعن من هو يعاديه او مكرا ودهاء وتقية ودين الامة كان ارفع من كل ذلك

(ونقول) كل كلامه هذا اخطاء وحياد عن الحق

(اولا) زعمه ان شيعة اهل البيت دعته دعوة نفاق وخداع ثم اسلمته لاعدائه وقوله بخيانة من شيعته هذر من القول فشيعة اهل البيت هم اتباعهم ومحبوهم وهاؤلاء لا يمكن ان يكون غرضهم بدعوته النفاق والخداع ولا ان يخونوه والا لم يكونوا من اتباعه وموالية وانما هذا شأن الاعداء فاول هذه الجملة يكذب آخرها . والذين دعوه من اهل الكوفة جلهم كانت دعوتهم دعوة اخلاص لا نفاق فيها ولا خداع وربما كان فيهم من هو على خلاف ذلك مثل شبث بن ربعي وحجار بن ابجر ويزيد بن الحارث بن رويم ومحمد بن الاشعث واضرابهم الذين كتبوا اليه ثم خرجوا لحربه كما هو الشأن في امثال هذه الحال في كل عصر وزمان . واسلام من كان بالكوفة من الشيعة له بعد ان دعوه انما هو للخوف ممن بيدهم السلطان وفي قبضتهم الجنود والاموال وحبسهم عن الخروج الى نصره فقد نظم ابن زياد الحبل ما بين واقصة الى التطقطانة فلا يدعون احدا يلج ولا احدا يخرج ومثله جار في كل عصر وزمان في سكوت اهل الحق عما يكون بيد الظلمة الذين بيدهم القوة والسلطان مع عدم قدرتهم على الدفع . ومع ذلك فقد خرج من قدر منهم على الخروج متخفيا مخاطرا بنفسه امثال حبيب بن مظاهر الاسدي ونافع بن هلال الجملي وغيرهما فجاهدوا معه وقاتلوا حتى قتلوا والعادة الجارية في مثل هذه الحال ان يستولي الخوف على الافراد فتذهب قوة المجموع الذي لم

والله تعالى لم يصرف الامر عن اهل البيت بـل جعله لهم وجعله حقهم دون غيرهم وانما صرفه عنهم الناس ولم يضرهم ذلك ولم يعيبهم فهم ائمة الخلق ان قاموا وان قعـدوا وان ظهروا وان استتروا وان تكلموا وان سكتوا وستعرف ان حديث المنزلة لا مساس له بذلك وانه دال على الامامة باوضح دلالة والشيعة الامامية لا تتقول بل تعتمد في اقوالها على الحجج والبراهين الساطعة واقوالها وعقائدهـا في الائمة ثابتة راسخة بادلتها الواضحة تنهار الجبال ولا تنهار وبذلك ينهار ما تقوله وافتراه على الشيعة الامامية

قال صفحة (ك) الثاني ـ اي من الأمرين الامرين في تاريخ الاسلام ـ قتل الحسين وكل من معه من اهل بيت النبوة بقساوة فاحشة ووحشية متناهية . تدعوه شيعة اهل البيت بآلاف من الكتب والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ثم تسلمه لاعـداء اهل البيت اسلام خذل يخزي كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل اهانـة جيش الدولة الاسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة اولها كتب نفاق وخداع وعقباها خذلان ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى ايدي اعدائه وقال صفحة (م) : وشهادة ابن بيت النبوة بخيانة من شيعته وقوة الدولة الاسلامية هي التي قتلته واهانته ومثلت بـه مثلات وقـال صفحة (ل) انا لا اكفر يزيد لان عمله اشنع وافحش من كل كفر ولا العنه لان اسلام الشيعة بعد ان دعوه واطاعة الجيش وقايديه امر يزيد ابتغاء لمرضاته اشنع وافحش من امر يزيد اضعافا مضاعفة . وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد وتخطئة عظيمة للامام الحسين عليه السلام انا لا اقول بهذا القول حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائـــل ان الحسين قتل في حرب

ليهيجوا الناس ويثيروهم على علي بحجة الطلب بدم الخليفة وهيج صاحب الشام اهلها واثارهم على علي بحجة الطلب بدمه وكلهم يعلمون انه بريء من دمه وانهم هم الذين خذلوه والبوا الناس عليه وان الخلافة لم يبق لها روعة وجلال قبل شهادته وعادت الى روعتها وجلالها بعد بيعة علي الذي رد على الناس ما كان من القطائع ونشر العدل والمساواة بينهم . واذا اردت ان تعرف ذلك فانظر الى صفة دخول علي البصرة في مروج الذهب وان اقواله كانت مطاعة واصحابه اطوع له من يده واتبع له من ظله وبماذا قاد الجيوش الجرارة لحرب الجمل وصفين ابالطاعة ام بالمعصية وكان في عسكره اعلام الصحابة وجل المهاجرين والانصار ووجوههم واستوسقت له الامور واستقامت وصفت لولا الناكثون والقاسطون والمارقون . نقول هذا لابطال ما يريد ان يرتبه على كلامه من ان اضطراب امره لان الله صرف الامر عن اهل البيت

(ثالثا) استشهاده بكلام المرأة العبسية التي يظهر انها من الخوارج - ان صح ذلك - لا شاهد فيه وهو من السخافة بمكان وان دل على شيء فانما يدل على حلمه لا سيما عن النساء وكذلك سكوت اصحابه كان ترفعا وتأدبا . وقوله ثم يفحم الامام ويسكت مما يضحك الثكلى فالافحام الاعتيان بما يعجز المخاطب عن جوابه كقول تلك المرأة للخليفة حين اعان عن رد الزيادة في المهر الى بيت المال فردت عليه بآية وان آتيتم احداهن قنطارا فقال كل الناس افقه منك حتى المخدرات اما هذه فجوابها واضح لكل احد . وقوله بدوية تصغيرا لامرها مع ان المرأة العربية سواء اكانت بدوية ام حضرية تجترىء وتبين عن مرادها ببلاغة وفصاحة . وقوله تجترىء بمثل هذه الكلمات تعظيما للامر وليس في هذه الكلمات ما يوجب ذلك لكنه اراد بالتصغير والتعظيم زيادة الافحام في اضطراب الامر وهو كما عرفت

الامة الاسلامية هائجة ثائرة وبعد ان لم يبق للخلافة من روعة وجلال وللامام من قول يطـــاع فاضطرب كل اموره ولم يصف له ثانية من يومه وليله ـ وامرأة من بني عبس ردت عليه وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت ثلاث بلبلن القلوب عليك رضـاك يالقضية وأخذك بالدنية وجزعك عند البلية بدوية تجترىء بمثل هذه الكلمات على الامام وهو يخطب في منبر الكوفة ولا ينكر عليها احد ثم يفحم الامام ويسكت كل ذلك يشهد على اضطراب امره ولم يكن هذا العيب في علي وقد حكى القرآن الكريم امثاله لاؤلي العزم من الرسل وانما هو امر قضاه الله وقدره صرفا للامر عن اهل البيت به اتى تأويل انت مني بمنزلة هرون من موسى وبه ينهار ما تقولته الشيعة الامامية في الامة

(ونقول) ـ اولا ـ الصواب انه اعلم الناس بعد ابن عمه كلهم لانه باب مدينة علمه وكان الصحابة يرجعون إليه ولم يرجع الى احد وانه افضل الصحابة كلهم لامتيازه عنهم في جميع الصفـات التي بها يكون استحقاق الفضل وذلك ملحق بالبديهيات لولا التقليد والعناد

(ثانيا) ان الامة كانت هائجة ثائرة في زمن الخليفة نقمة عليه وان شهادته لم تجعل الامة الاسلامية هائجة ثائرة . ولو كان كذلك لنصرته هذه الامة ـ المعصومة عند التركستاني ـ وقد بقي محصورا مدة طويلة لم ينصره فيها الا من طواب بدمه وان الذي هيج جماعة من الامة واثارها على علي بعد مقتل عثمن هو جلوس علي على عرش الخلافة حسدا له وحبا بالامارة وحطام الدنيا لا شهادة الخليفة فقالت من لها المكانة في الاسلام لما بلغها قتله ايها ذا الاصبع تعني ابن عمها طلحة تتمنى له الخلافة فلما بلغها ان عليا بويع بالخلافة قالت وددت ان هذه انطبقت على هذه ـ السماء على الارض ـ ولم يكن هـذا الامر راجع الطبري وابن الاثير . وخرج اصحاب الجمل الى البصرة

متفاقما لا حيلة فيه لعلي ولا لغيره الا بالاقلاع عن تلك الامور .
ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي علل به العباس لزوم خروج علي من المدينة عليل — ان صح انه قاله — فمعوية الذي جهد في الصاق قتل عثمن بعلي — وهو يعلم براءته منه — ليتم له ما اراد لا يصعب عليه ان يقول لعلي خذلته ودست الرجال ليقتلوه وفارقته وهو محصور لم تدفع عنه فكان خروجه من المدينة اقرب الى دعوى الخذل وبقاؤه اقرب الى النصر وقد دافع وحامى جهده واصلح الامور بين عثمن والثائرين عليه مرارا ومروان يفسدها ومع ذلك الصق به معوية تهمة خذل عثمن

(ثالث عشر) ظنه ان عليا كان متمكنا من دفع الفتنة الى آخر ما قاله حقيق ان يقال فيه

ان بعض الظن اثم صدق الله تعالى

وهو ينافي ما ذكره سابقا من براءة علي من دم عثمن . والذي نعتقده ونجزم به ان عليا لم يكن متمكنا من دفع الفتنة لاتمام التمكن ولا بعضه وحاشاه ان يتمكن من دفع فتنة كهذه ولا يدفعها وانه لم يعتزل ولم يتهاون زنة ذرة ولكنه كان يصلح الامور ويفسدها مروان كما مر وقد فصلته كتب التواريخ والآثار ولما حوصر الخليفة لم يكن باستطاعته ان يفعل اكثر مما فعل وليس اعتزاله فتح ابواب الشرور لانه لم يعتزل ولكن عزله عن الامور هو الذي فتح ابواب الشرور في عصره وبعده واثار كل حروبه وشهادة الحسين عدها العدو يوما بيوم بدر وان اظهر انها بيوم قتل الخليفة وشهادة الحسين لم تكن بيد من قتله بل بيد من مكنه ومهد له

سهم اصاب ورامیه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك

قال صفحة (س د) ارتقى علي — وهو اعلم من في زمنه — وافضل الصحابة بعد الثلاثة — عرش الخلافة بعد أن جعلت شهادة الخليفة كل

وعلي يقول في ابي ذر انه حوى علما جما فاوكأ عليه وفضله عليه في باقي الصفات والوجدان يكذبه واساء الادب بهذه الالفاظ الخشنة الجافيـة التي هي به اليق في حق من قال فيه النبي ﷺ ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق منه وقال فيه الوصي ما سمعت وهو من اهل العصر الاول افضل العصور عنده وخير امة اخرجت للناس

(عاشرا) قوله قتلوه شر قتلة الخ هذا ايضا قد خالف فيه مـا قاله قبل اسطر من انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة ونراه قد قـــال فيه بمثى فيه . وطالما تغنى بان الامة معصومة راشدة رشيدة وان قرن الخلافـــة الراشدة خير القرون افكان قتل الاعمام شر قتلة وترك جنازته جيفة محتقرة من آثار عصمة الامة ورشدها ورشادها

(حادي عشر) قوله ثبت ان الخليفة استنصر عليا ومعوية كأنه يريد بذلك ان ينحي باللوم على علي ولكنه اشرك معه معوية وشتان بين علي ومعوية في ذلك فعلي نصره جهده ودافع عنه بنفسه وولده ولم يكن متمكنا من دفع القتل عنه ولا من دفنه فـان الحاضرين قد منعوا من دفنه حتى دفن بالليل سرا في بعض البساتين . اما معوية فارسل جيشا حين استنصره عثمن وامرهم بالبقاء في وادي القرى فبقوا حتى قتل عثمن ثم جعل ذلك حجة ووسيلة لنيل مـا اراد فقام يطالب عليا بثأره

(ثاني عشر) كأن ما اشار به العباس هو الذي دعاه الى ان يقول فيما يأتي عند ذكر الشورى : كان العبـاس انفذ نظرا واقوى حدسا يرى الامور من وراء الستور واذا كان نظر العباس وحدسه كذلك فهو قد رأى ان الخليفة اخذ في امور يحلف على ان العرب ستسير اليه فتنحره في بيته لاجلها وهو يدل على ان الامر قد كان

وخروج بعضهم من المدينة والخليفة محصور الى مكة وغيرها والله تعالى اعلم بعذرهم . وابن عمه صاحب الشام كانت له قوة ومنعة وجنود وعدة وقد استغاث به فلم يغثه وارسل جيشا وامرهم بالبقاء في وادي القرى حتى يأتيهم امره فبقوا هناك حتى قتل فدخلوا كما ذكره المؤرخون وهذا عذره في خذلان ابن عمه ظاهر فانه اراد ان يستغل قتله ليلصقه بغيره وتتم له الامرة ولولا ذلك لما تمكن من حرب علي ومنابذته والصاق قتله به وتحريك حوارها لها لتحن وقد تم له ذلك

(سادسا) ما قاله يبطل القول بعدالة جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر بتهاونهم في نصر عثمن واشتراك بعضهم في حصره حتى قتل فحصل للاسلام الخزي والسوء واهين الاسلام واهينت كل حرماته وشملهم اللوم ولم يكن لاحد منهم عذر الا الاجتهاد المصطنع

(سابعا) مر منه مكررا مؤكدا ان الامة معصومة قد بلغت رشدها فهل كان قتل الامام المحرم ثالث الخلفاء وقتل الحسين سيد الشهداء وما تقدم ذلك وتخلله من الفتن والفظائع من آثار عصمة الامة وبلوغها رشدها

(ثامنا) قوله اثارتها دعاة ماكرة كابن سبأ سيأتي عند ذكر الامر الثاني بيان ان ابن سبأ اقل واذل من ذلك ومن هو الذي اثارها

(تاسعا) قد قال فيما يأتي انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وتراه يقول ويبسط لسانه فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وينسى ما قاله قبل اسطر فينسب اباذر الى انه مغفل قاصر النظر ولذلك كان يذكي فتنة قتل الخليفة وانه افتتن بدعوة اهل المكر فكان آلة عمياء وان عثمن اعلم منه واورع وازهد واتقى وانصح للدين وللامة فهو قد قال فيما جعل القول فيه من لغو الكلام وسقطه وادخل نفسه في الحكم بين اكابر الصحابة ابي ذر والخليفة واين هو من ذلك وفضله عليه بالعلم

صاحب الوشيعة في قوله وقوة الدولة هم المهاجرون والانصار بالمدينة وقد ذهب حواري رسول الله ﷺ وام المؤمنين والمؤمنات من المدينة الى مكة والخليفة محصور لم يدفعوا عنه ولم يدافعوا ثم قاموا يطلبون بثاره ممن دفع ودافع جهده

(ثالثا) الم يكن من المؤمنات ام المؤمنين التي كانت تقول في الامام المحرم عثمن خليفة رسول الله ورئيس الامة ما تقول حتى قال لها ابن ام كلاب ما مر من الشعر وغيره . وتنصب قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول ما تقول اكان هذا من الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والتآلف بين القلوب

(رابعا) نراه قد انحى باللائمة من طرف خفي على علي بقوله وكليمة همس من علي او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار الخ بل جاهر بذلك واظهر بقوله لم اجد في هذا الامر عذرا لاحد الخ . ونرى ان كلمات اجهار واعلان من علي لم تكن لتكفي في اقل من هذا حينما كان علي ينصح للخليفة الثالث ويصلح الامور ومروان يفسدها . ولو كانت كليمة همس او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في اخماد ثورة لكفت في غيرها مما تقدمها من الامور التي جرت على علي مما لسنا بحاجة الى بيانه لظهوره واشتهاره ولو كان لذي الفقار عمل لعمله يومئذ

(خامسا) ان عليا حامى عن الخليفة الثالث جهده فيما رويتم وارسل ولديه لحمايته ولنا ان نعذره في سكوته لانفراده كما سكت فيما سبق له من المقامات التي كان عليه ان ينتصر فيها لنفسه ويطالب بحقه فسكت لفقد الناصر الا قليلا ضن بهم وبنفسه عن القتل ولو رام خلاف ذلك لاصابه ما اصاب الخليفة الثالث ولكن باقي المهاجرين والانصار كانوا اقل عذرا من علي في قعودهم وسكوتهم

نقض

فيها امير المؤمنين عليه السلام من اصحابه ويذمهم على عدم اطاعتهم له . ولا يخفى ـ كما مر ـ ان جميع اصحابه ورعيته لم يكونوا شيعة له عارفين بحقه بل كان جلهم ـ الا النادر ـ على خلاف ذلك وقد ابان هذا المعنى ابن ابي الحديد في شرح النهج عند شرحه لهذه الخطبة ج ٢ ص ١٨٤ فقال : من تأمل احواله عليه السلام في خلافته علم انه كان كالمحجور عليه لايتمكن من بلوغ ما في نفسه . وذلك لان العارفين بحقيقة حاله كانوا قليلين وكان السواد الاعظم لايعتقدون فيه الأمر الذي يجب اعتقاده فيه ـ الى ان قال ـ : واكثرهم انما يحارب معه بالحمية والنخوة العربية لا بالدين والعقيدة الى آخر كلامه الذي ذكره في شرح هذه الخطبة ولا شك ان صاحب الوشيعة قد رآه وقرأه وقد كان فيه ردع له عما قاله لو كان عنده شيء من الانصاف وكان قصده تحري الحقيقة فبان ان زعمه كون هذه الخطبة في ذم الشيعة زعم فاسد ورأي كاسد فالشيعة في اصحابه لم يكونوا الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الابيض واذا كان نهج البلاغة لم يصح عنده فما باله يستشهد به لمزاعمه .

قال صفحة (م) (١) : ومهما يختلق للثانية ـ اي شهادة الحسين ـ يختلق من وجه سيامي فان الاولى لن يجد وجها لها نفس واجد الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف مر الشهادتين واذ لم اقنع بها توهمت وقلت انما هي فتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين

(١) اعلم ان هذا الرجل ميلا الى الشذوذ حتى في وضع العدد لصفحات كتابه وضع العدد في اول الكتاب بالحروف الابجدية لكن على غير الطرز المتعارف الى غاية ٣٦ ورقة ثم وضعها بالارقام الهندية الى نهاية الكتاب وصفحة (م) قد تكررت في كلامه والتي هنا هي الاولى فتنبه ـ المؤلف ـ

الفرس لعبت بغفلة الشيعة للنيل من دين الاسلام ومن دولته هذه اوهامي في توجيه الامر او الامرين ولا علم عندي في وجه الامرين غير ذلك وان كنت قد احطت بما في كتب الشهادتين

(ونقول) عبارته هذه الممجوجة في الاسماع والقلوب بقوله فيها لن يجد وجها لها نفس واجد وقوله الا توجيهات صوفية الثانية الذي اوجب استثنائه هذا فيها خللا في نظم الكلام وغير ذلك فيه ان الثانية لا تحتاج الى ان يختلق لها مختلق وجها سياسيا مهما اطال هذا الرجل وكرر هذه الترهات فليس وجهها الا ما اعلن به فاعلها على رؤس الملأ بقوله

ليت اشياخي ببـــدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
لاهـــلوا واستهلوا فرحـــا ثم قالوا يا يزيـــد لا تشل
قـد قتلنا القرم من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعتـدل
لست من خندف ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل
لعبت هـاشم بالملك فـــلا خبر جـــاء ولا وحي نزل

وكما قلت :

ثارات بدر ادركت فى كربلا لبني اميـة من بني الزهراء

وقد ساقته اوهامه في توجيه الامر او الامرين مع احاطته بما في كتب الشهادتين الى ان هذه الفتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين الفرس . وينبغي لسامع هذا الكلام ان يقهقه وان كان ثاكلا ولسامعته ان تضحك وان كانت ثكلى . فتنة قتل الخليفـة الثالث وفتنة قتل السبط الشهيد جاءتا من عفاريت اليهود وشياطين الفرس (اما الاولى) فيقول المقريزي في خططه اثارها عبد الله بن سبأ اليهودي ومشى خلفه موسى جار الله واثارها الفرس الذين دخلوا في الاسلام واظهروا التشيع للانتقام من الاسلام كلمة قالها شخص وتبعه من بعده لانها وافقت هواهم ولكنا لا ندري متى اظهر الفرس التشيع انتقاما من

الاسلام وجميع بلاد الفرس في الدولة الاسلامية من اولها اهلها سنيون الاماندر وجميع اجلاء علمائهم ومحدثيهم هم سنيون الاماشذ . كالبخاري وابن ماجة القزويني وابو زرعة الرازي والكيا الهراسي والنسائي وغيرهم ممن يضيق عنهم نطاق الاحصاء ولم ينتشر التشيع في بلاد الفرس الا في عهد الصفوية وهم من نسل الامام الكاظم وليسوا فرسا فمن هم الذين اظهروا التشيع من الفرس انتقاما من الاسلام وفي اي زمان وجدوا (واما الثانية) فلا ندري ولا المنجم يدري ما علاقتها باليهود والفرس (والصواب) ان الاولى جاءت ممن كان يخرج قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول ما هو مشهور معروف ويأمر بقتل عثمن ويلقبه بلقب مشهور ويقول ما هو معروف مشهور . وممن صلى بالناس صلاة الصبح ثلاث ركعات في مسجد الكوفة وهو سكران وتقيأ الخمر في محراب المسجد وممن كان يكتب الكتب عن لسانه ويختمها بخاتمه ويرسلها مع غلامه على راحلته ولا يعلم هو بذلك . وممن كان كلما وعد احدا بازالة شكايته افسد عليه ذلك . وممن تركه محصورا بعد ما هيج الناس عليه وخرج من المدينة الى مكة . وممن استنجد به فلم ينجده بل ارسل قوما لنجدته وامرهم بالمقام بوادي القرى دون المدينة حتى قتل هاؤلاء الذين جاءت منهم الفتنة الاولى مع انضمام اسباب اخر لا من عفاريت اليهود كابن سبأ وغيره فانه اقل واذل من ذلك ولا من شياطين الفرس واين كان الفرس عن هذه الفتن ليكون لهم اثر فيها وهل ترك عفاريت العرب وشياطينهم مجالا لعفاريت اليهود وشياطين الفرس في ذلك . واذا استطاع ابن سبأ اليهودي الملحد ان يؤثر على المسلمين وفيهم جمهور الصحابة الكرام واهل الحل والعقد — وهم امة معصومة قد بلغت رشدها — فيوقعهم في فتنة عمياء تؤدي الى قتل خليفتهم وتشعب امرهم ونشوب الفتن بينهم وهم لا يشعرون

فاي ذم لهم يكون اكبر من ذلك . هذا ما لا يرتضونه لانفسهم ولا يرتضيه لهم المقريزي ولا موسى جار الله ولا احد من المسلمين (والصواب) ان الثانية جاءت من يوم بدر ومن غلبة الاسلام على الكفر كما مر

(واما قوله) لعبت بغفلة الشيعة الخ فقد علمت مما مر ان لا شيء من ذلك لعب بغفلة الشيعة للنيل من دين الاسلام ومن دولته وانما نال من دين الاسلام ومن دولته من اثار تلك الفتن حبا بالدنيا واعراضا عن الآخرة وطمعا في الامرة وحسدا وبغيا وانتقاما للكفر من الاسلام والغفلة التي نسبها الى الشيعة لم تكن الا فيه بتقليده من تقدمه وغفلته عن الحق . (قوله) هذه اوهامي الخ قد ظهر انها اوهام فاسدة وتخرصات واهية باردة . والعجب منه كيف يقول لا علم عندي في وجه الامرين غير ذلك مع احاطتي بما في كتب الشهادتين . والوجه فيهما باد كالشمس الضاحية

قال ص (ن) : وقد كشف الغطاء عن وجه الامرين الامام المجتهد النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم حيث ذكر فيه ما يفهم منه رضا علي بقتل عثمن الذي قتله المهاجرون والانصار (الى ان قال) فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين فهل بعد ذلك يمكن ان يقال إن مطالبة معوية عليا بدم عثمن كان بغيا وهل يمكن لوم يزيد ولعنه لاجل قتله الحسين واهل بيته وعثمن اسود اموي ومعوية ويزيد احق اموي بمطالبته دمه واقوى اموي يستوفي حقوق بني امية من اعدائها ولا لوم الا على من فتح باب الفتنة بقتل اسود اموي بعدما ذهب الاسلام بجذور الفتن ولا لوم الا على شيعة الكوفة التي خدعت يزيد فدعت الحسين نفاقا ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلمته الى يزيد لا لوم الا على من كان يخذل عليا في حياته

وسعى في قتل اولاده بعد مماته اه باختصار

(ونقول) الشيعة لا تتوقف عن مخالفة الشيخ جعفر في هـذا الرأي سواء اوصف بالامام المجتهد ام لم يوصف فهو ليس بمعصوم من الخطأ في آرائه . واما كتابه فكسائر الكتب يعتمد عليه شيعة اليوم وقبل اليوم فيما اصاب فيه ويردونه فيما اخطأ فيه ولا يمكن ان يجعل معبرا عن رأي عموم الشيعة ولا عن رأي فرد منهم سواه . ولا يشك احد من الشيعة في براءة علي من دم عثمن . لا سيما بعد ان تبرأ منه في عدة مواضع فالتفريع الذي فرعه عليه في حق معوية ويزيد خطأ ما عليه من مزيد — وان اراد ستره بقوله وفعله اكبر وافحش الخ — ولكن قد سبق منه ان قال : قتل الامام وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون — وعلي على رأسهم — بالمدينة وكليمة همس منه تكفي في طرد الفئة الثائرة . لم اجد في هـذا الامر عذرا لاحد . شهادة خليفة الاسلام وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع . وهذا يلزم منه عين ما عابه على الشيخ جعفر لا في حق علي وحده بل في حق جميع المهاجرين والانصار الموجودين يومئذ .

ثم ان التي يجب ان نأخذ ثلثي ديننا عنها وحواري رسول الله ومن هم من العشرة المبشرة وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهما ومعوية ومن معه من الصحابة العدول كلهم قد اجتهدوا فاعتقدوا خطأ ان عليا قتل عثمن فقاموا يطلبون بدمه ويقاتلون عليا يوم الجمل وصفين حتى قتلت عشرات الالوف من المسلمين بسبب هذا الاجتهاد المخطيء والقاتل والمقتول في الجنة والمصيب اجران والمخطيء اجر واحد . وهاؤلاء كلهم كانوا معاصرين للخليفة مطلعين على ظاهر امره وباطنه وقتل وهم احياء قريبين منه لا يخفى عليهم شيء من امر قتله وتأتيهم اخباره بكرة وعشية ومع ذلك فقد اعتقدوا خطأ ان

عليا قتله فاذا اعتقد الشيخ جعفر بعد الف ومئات من السنين خطأ رضا علي بقتل عثمن فليس ذلك بالامر الغريب ويكون معذوراً في اجتهاده الذي اخطأ فيه واعـــذر من الذين كانوا في ذلك العصر فاخطأوا وعذروا واثيبوا . على ان خطأ الشيخ جعفر لم يترتب عليه من المفاسد ما ترتب على خطأ اولائك من اراقـــة الدماء الكثيرة وتشتيت كلمة المسلمين واستحكام العداوة والشحناء بينهم الى اليوم

ثم انا نراه قد اقام نفسه محاميا ومدافعا عن يزيد وابيه بما لا يرضيانه ولا يشكرانه عليه فالاب قد قال حين دخل الكوفة بعد صلح الحسن عليه السلام فيما رواه ابو الفرج الاصبهاني في المقاتل ورواه ايضا عن المدائني : اني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا انكم لتفعلون ذلك ولكني قاتلتكم لاتأمر عليكم وقد اعطاني الله ذلك وانتم كارهون والابن قد قال فيما رواه سبط ابن الجوزي عن الشعبي

لعبت هاشم بالملك فـلا خبر جاء ولا وحي نزل
قد قتلنا القرم من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعتدل

فهما قد دافعا عن انفسهما وابانا عما في ضمائرهما فلا يحتاجان الى مدافعته وماحكاته هذه . وقد عرفت مما سبق من هو الذي فتح باب الفتن وسبب قتل اسود اموي ثم قام يطلب بثأره . والاسلام ان كان ذهب بجذور الفتن — كما يدعي — فالمسلمون والامـة المعصومة — عنده — قد اعادوا هذه الجذور وسقوها بمياه التمويه والخداع حتى نمت واستطالت وامتدت فروعها فبلغت اداني بلاد الاسلام واقاصيها وبقيت تلك الفروع باسقة مستطيلة الى اليوم وهو يتمسك بفروعها واغصانها . قوله لا لوم الا على شيعة الكوفة الخ . نعم لا لوم الا عليها عنده اما سائر الامة فلا لوم عليها ابدا بخذلانها ابن بنت نبيها وتمكينها ليزيد من قتله بل تستحق على ذلك المدح والثناء . وقد

عرفت فيما مضى من الجواب عن مثل هذا الكلام انه عـــار عن التحصيل فلا نعيد

قال صفحة (ن) : وانطلق قلم الشيخ ـ صاحب كشف الغطاء ـ فاخذ يبث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل علي بحديث لا يجوز على الصراط الا من كان بيده جواز من ولاية علي . بخبر لاسيف الا ذو الفقار ولا فتي الا علي في وقعة احـــد بحديث رد الشمس عليه مرة او مرتين او ستين مرة

(ونقول) نقله ما ذكره الشيخ جعفر من فضائل علي عليـه السلام بعبارة الاستهزاء يوجب الهزء بعلمه وعقله ففضائل علي قـــد ملأت الخافقين ووصلت الى اسماع الجن والانس والمستهزىء بها عار من العلم والعقل (ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون) ونراه اقتصر على الدعاوى المجردة كعادته

(اما حديث لا يجوز على الصراط الخ) فقد رواه ابو المؤيد موفق بن احمد من اعيان علماء من تسموا باهل السنة باسناده من طريقين في كتب فضائل امير المؤمنين (ع) ورواه ابو الحسن علي بن محمد الخطيب المعروف بابن المغازلي الشافعي في المناقب من ثلاثة طرق واكثر ورواه ابراهيم بن محمد الحموئي من اعيان علماء السنيين بسنده . ورواه ابن شيرويه الديلمي من اعيان علماء السنيين في كتاب الفردوس في باب الحاء ولكن بلفظ حب علي براءة من النار ورواه غيرهم ايضا وهذه الاحاديث بالفاظها واسانيدها مذكورة في غاية المرام وروي من طريق الشيعة بسبعة طرق مذكورة في غاية المرام ايضا

(واما حديث لاسيف الا ذو الفقار) فرواه الطبري وابن الاثير وغيرهما ونظمه الشعراء واودعة العلماء مؤلفاتهم فهل يمكنه انكاره او لا يجده فضيلة ليقل ما شاء

(واما حديث رد الشمس لعلي عليه السلام) فقد رواه من غير

الشيعة ابن المغازلي الفقيه الشافعي بسنده عن اسماء بنت عميس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحي اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا كان على طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت . ورواه ابن المغازلي الشافعي ايضا بسند آخر عن ابي رافع نحوه . ورواه موفق ابن احمد بطريقين في حديث احتجاج علي على اهل الشورى فكان فيما قال : امنكم احد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى صلاة العصر غيري قالوا لا . ورواه موفق ايضا بسنده عن اسماء بنت عميس نحوه . ورواه موفق ايضا بسند آخر عن اسماء بنت عميس . ورواه ابراهيم بن محمد الحموئي بسنده عن اسماء بنت عميس وهذه الاحاديث كلها باسانيدها ومتونها مذكورة في غاية المرام للسيد هاشم البحراني . وذكر ابن حجر الهيتمي في الفصل الرابع من الباب التاسع من صواعقه المعقود لذكر نبذ من كرامات علي ما لفظه : ومن كراماته الباهرة ان الشمس ردت عليه لما كان رأس النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في حجره والوحي ينزل عليه وعلي لم يصل العصر فما سري عنه صلى الله عليه (وآله) وسلم الا وقد غربت الشمس فقال صلى الله عليه (وآله) وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت قال وحديث ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفاء وحسنه شيخ الاسلام ابوزرعة وتبعه غيره وردوا على جميع من قالوا انه موضوع . فهذا هو حديث رد الشمس الذي حكاه بعبارة الاستهزاء بقوله مرة او مرتين او ستين مرة . وهذه عصبيته التي ادت به الى الاستهزاء بالحديث النبوي فماذا يكون منه بعد هذا

وحكى صفحة (ع) عن صاحب كشف الغطاء انه عقد بابا

للمثالب ذكر فيه رواية البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قام النبي خطيبا فاشار نحو مسكن ام المؤمنين وقال الفتنة تطلع من ها هنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس . ثم قال هذه شواهد تدل على قدر الايمان والادب والامانة لاقلام مجتهدي الشيعة

(ونقول) خوض الناس في المثالب والمناقب ليس من مخترعات صاحب كشف الغطاء فقد جرى البحث والجدال في ذلك في الاعصار السالفة واللاحقة وابتدأ ذلك من عصر الصحابة كما يظهر بادنى تتبع وتناظر فيه العلماء في كل عصر وقد صنف فيه ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي صاحب المغازي المتوفى سنة ٢٨٣ كتابه المعروف وحلف ان لا يرويه الا باصفهان التي كان اهلها في ذلك الوقت ابعد الناس عن اهل البيت فانتقل اليها ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه في ذلك وتناظر فيه المرتضى وقاضي القضاة الباقلاني فالف الباقلاني كتاب المغني ونقضه المرتضى بكتاب الشافي المطبوع وتناظر فيه قبل المرتضى ابن قبة مع بعض علماء ما وراء النهر نقضا وابراما بكتب عدة حتى مات احدهما . وما زالت المناظرة شائعة بين العلمـــاء في كل عصر وزمان . وغير المعصوم لا يمتنع ان يوجد له مناقب ومثالب وما دام المتبع هو الدليل والبرهان فليس لاحد ان يغضب او يعيب الا بدليل وبرهان . اما ايمان مجتهدي الشيعة فيوازي الجبال الرواسي . واما الادب فليس في نقل ما يرويه العلماء منافاة للادب . واما الامانة فهل رأى ان ما حكاه عن صحيح البخاري ليس موجودا فيه او ان فيه شيئا من التحريف . ولو اتسع لنا المجال لبينا له اين موضـــع الادب والامانة وقد ظهر من تضاعيف مـا ذكرناه انه في وشيعته بعيد عنهما

﴿ نقده لكتاب اصل الشيعة ﴾

انتقد كتاب اصل الشيعة في عدة مواضع فرقها في كتابه ونحن ذكرناها متتالية

قال صفحة (ف) : امام مجتهدي الشيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته اول مرة بالقدس ثم زرته في بيته بالنجف الاشرف فاعطاني كتابه « اصل الشيعة » وقال طالعه تجد فيه حقائق كثيرة قد استحسنه علماء الغرب حتى قرضوه او قرضه البعض احطت بما في اصل الشيعة في جلسة . وقد وقفت مطي افكاري وقفة طويلة عند قوله : ام امام الشيعة علي بن ابي طالب الذي يشهد الثقلان انه لولا سيفه ومواقفه في بدر واحد وحنين والاحزاب ونظائرها لما اخضر للاسلام عود وما قام له عمود حتى كان اقل ما قيل في ذلك ما قاله احد علماء السنة

الا انما الاسلام لولا حسامه كعفطة عنز او قلامة ظافر

ثم اخذ في تهجين الاستشهاد بالبيت فقال : دين انزله الله الى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون دينا للعالمين الى يوم الدين في كتاب لئن اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا كيف يقول فيه قائل له عقل ان اقل ما يقال فيه انه عفطة اعنز او قلامة ظافر او ضرطة عنز بذي الجحفة فان كان معتزلي اعتزل دينه شبه الاسلام بذلك فقد كان اجهل الناس بالاسلام وابعد الناس عن الايمان وشر منه قول من جعل قول المعتزل اقل ما يقال فيه فاي شيء بقي اقل من ذلك . جيء به ترفضا وتشيعا حتى تكون ابلغ بليغ

فان كنت تخفي بغض الاسلام خيفة فبح لان منه بالذي انت بائح

فقل الآن اي شيء بعد قولك هذا اكثر ما يقال فيه . ثم عاد

الى ذلك في صفحة (ث) فانكر وعاب ما شاء

(ونقول) لا يشك من عنده ادنى معرفة وانصاف في انه لولا سيف علي بن ابي طالب لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود. ويكفي شاهد واحد على ذلك ضربته يوم الخندق عمرو بن عبد وده بعد ما جبن عنه الناس جميعا وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ: برز الاسلام كله الى الشرك كله (١) لمبارزة علي لعمرو يوم الخندق افضل من اعمال امتي الى يوم القيامة (٢) اليوم نغزوهم ولا يغزوننا (٣)

اما الاستشهاد بالبيت فلا يوجب كل هـذا الاستنكار والتهويل والتهجين والازباد والارعـاد ووقوف مطي الافكار وقفة طويلة او قصيرة فالبيت جار على عادة الشعراء في مبالغاتهم وهب ان فيه سوء ادب بالنسبة الى الاسلام فسوء الادب يغتفر اذا علم ان فاعله لم يقصد سوءا وقد اغتفرت نسبة الهجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعض اكابر الصحابة حين طلب الدواة والكتف ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده ابدا لما علم انه لم يقصد بها سوء والبيت جيء فيه بلولا التي هي للامتناع والنفي فلا وجه لقوله انه قال فيه انه عفطة عنز او قلامة ظافر وانه شبه الاسلام بذلك والله تعالى يقول في الكتاب العزيز. ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا. ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكا منكم من احد ابدا. ويقول مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين. وسواءا اكان في نظم البيت والاستشهاد به سوء ادب ام لم يكن فليس ذلك بمهم انما المهم تحقيق انه لولا سيف

(١) ابن ابي الحديد في شرح النهج ناسبا له الى الحديث المرفوع (٢) الحاكم في المستدرك (٣) المفيد في الارشاد وغيره ـ المؤلف ـ

علي لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود ولم يأت في نفيه بشيء . والظاهر انه غاظه المبالغة في فضل علي ولم يطقها سمعه ولم تحتملها نفسه ولم يشأ ان يظهر ان غضبه لذلك فاظهر ان غضبه غيرة على الاسلام وخرجت به الحدة والغضب الى ان اخرج ابن ابي الحديد المعتزلي ناظم البيت عن الدين وجعله اجهل الناس بالاسلام وابعدهم عن الايمان وجعل قول المستشهد بالبيت شرا منه وزاد به هيجان عاصفة الغضب بلا سبب فلجأ الى السلاح المعهود النبز بالرفض والتشيع وفاه بكلمة الفحش مضافة الى العنز . مهـــلا ايها الرجل خفف من غلوائك . ان فضل علي بن ابي طالب اعظم مما تظن ومناقبه اكثر مما تتصور وحقا لولا سيفه لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود فما ابغض الاسلام ذاكر فضله ولكن دليل الحب من ذاك لائح فان كنت تخفي بغض حيدر حنيفة فبح لان منه بالذي انت بائح

وكون الاسلام دينا انزله الله الى سيد المرسلين ليكون دينا الى يوم الدين لا ينافي ان يقيض الله له من ينصره بسبعة بـــل لازمه ذلك ليبقى الى يوم الدين ويصحح ان يقال فيه ما قيل

قال صفحة (ص) : وهل لعلي فضل سوى انه صحابي بين الصحابة وبطل من ابطال جيش المسلمين . ولولا الاسلام لما كان لعلي ولا لعرب الحجاز ذكر (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا . من كان يريد العزة فلله العزة جميعا . يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد) الآية . ومن كان له ادب فليس من دأبه ان يمن على الله بشيء من عمله قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان . وقال صفحة (ق) وامام الائمة علي اول من يتبرأ من مثل هـــذا الكلام - اي مضمون البيت - وافضل احوال علي ان يكون خامس الامة رابع الصحابة . وقد جعله الله كذلك ورضي هو في حياته بذلك وقد

كان يقول دنياكم عندي كعفطة عنز في فلاة ومثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع وله بلاغة . اما انتحاله في الاسلام لولا سيف علي فلم ولن يرتكبه احد اذ لا شرف لعلي وسيفه الا باسلامه والاسلام في شرفه غني عن العالمين غنى الله منه بدأ واليه يعود . ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا

وقال صفحة (ص) لو صدق قول امام الشيعة لولا سيف علي الخ لكان النبي في قوله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كاذبا كذب كفران ولكان قول الله جل جلاله : (ولن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت) باطلا بطلان عدوان

(ونقول) من ادهى مصائب الزمان ان يقول رجل مثل موسى تركستان : وهل لعلي فضل سوى انه صحابي بين الصحابة وبطل من ابطال جيش المسلمين (لقد هزلت) نعم لعلي فضل سوى انه صحابي بين الصحابة ـ والاستدلال على ذلك كالاستدلال على الشمس الضاحية ـ وانكاره كانكارها

تريد على مكارمنا دليلا متى احتاج النهار الى دليل

فهو اعلم الصحابة واشجعهم وازهدهم واعبدهم وافصحهم واشدهم سياسة وارجحهم عقلا وكياسة واسدهم رأيا واولهم اسلاما واكثرهم جهادا واجمعهم لصنوف الفضائل . لم يكن علي صحابيا كسائر الصحابة بل امتاز عنهم بفضائل لم يشاركه فيها احد كما قال خزيمة بن ثابت من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

سبقهم جميعا الى الاسلام وعبد الله وليس في الارض من يعبده الا ثلاثة هو احدهم والآخران رسول الله ﷺ وخديجة وسبق الناس الى الجهاد في سبيل الله وحامى عن دين الله وقاتل اعداء الله في كل يوم عصيب وواسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفداه بنفسه وشاركه في كل شدة ومحنة من طفولته الى وفاة الرسول ﷺ وقام

الاسلام بسيفه ـ وان غاظ ذلك موسى جار الله ـ فكان ينيمه ابوه في مضجع النبي ﷺ ايام حصار الشعب ليكون فداء له ان رام احد الفتك به . وكان اطفال قريش يؤذون النبي (ص) في اول البعثة فقال له اذا خرجت فاخرجني معك فكان يحمل عليهم ويقضمهم فيرجعون الى اهلهم باكين ويقولون قضمنا علي بن ابي طالب وبات على فراشه ليلة الغار وادى اماناته وحمل الفواطم الى المدينة وهزم الذين حاولوا ارجاعه وقتل مقدمهم وكان عليه المدار يوم بدر واحد والخندق وخيبر وغيرها ولا موقف من مواقف النبي (ص) الا وله فيه موقف مشهود ومقام معدود كما قال الرضي

ومن قبل ما ابلى ببدر وغيرها ولا موقف الا له فيه موقف

ولم يسمع لسواه ممن يريدهم التركستاني بقتيل ولا جريح في موقف من المواقف . وكان نفس النبي (ص) بنص آية المباهلة واختاره اخا لنفسه لما آخى بين اصحابه، قال الصفى الحلي

لو رأى مثلك النبي لآخا ، والا فاخطا الانتقاد

ولم يعمل بآية النجوى غيره

وهو ثاني ذوي الكسا ولعمري افضل الخلق من حواه الكساء

وكان منه بمنزلة هرون من موسى واولى بالمؤمنين من انفسهم وولي كل مؤمن ومؤمنة . وهو باب مدينة علمه . ومن سدت الابواب من المسجد الا بابه . ومن لا تحصى مناقبه ولا تعد فضائله والف النسائي في خصائصه كتابا مشهورا مطبوعا . ومن اخفى اعداؤه فضائله حسدا واولياؤه خوفا وظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين هذا هو علي بن ابي طالب الذي يريد اخو تركستان ان يغض منه وهيهات

واذا خفيت على الغبي فعاذر ان لا تراني مقلة عمياء

افيحسن بعد هذا ان يقال هل لعلي فضل سوى انه صحابي بين

الصحابة وبطل من ابطال جيش المسلمين . كلا ليس هو بطلا من ابطال جيش المسلمين بل هو بطل جيش المسلمين وحده . واين كان ابطال جيش المسلمين الذين تدعيهم عن يوم بدر وقد قتل علي نصف المقتولين وقتل سائر الناس النصف الباقي . واين كانوا عن يوم احد وقد قتل علي اصحاب اللواء جميعا وحامى عن الرسول (ص) وقد فر الناس الا افلهم حتى رجع احد المعروفين بعد ثلاث ونادى جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال متعجبا هذه هي المواساة واين كانوا عن يوم الخندق وقد عبره عمرو بن عبد ود وهو ينادي هل من مبارز فجبن عنه الناس جميعا الا علي فقتله وجاء برأسه واين كانوا عن مرحب يوم خيبر وقد فروا براية الاسلام واحدا بعد واحد حتى اخذها علي فقتل مرحبا وفتح الحصن ودحسا الباب . واين كانوا عن يوم حنين وقد فروا جميعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يزيدون عن اثني عشر الفا الا عليا يضرب بالسيف امامه مع ثمانية من بني هاشم معهم ايمن ثبتوا بثباته واين كانوا عن ليلة الغار التي بات فيها على فراش الرسول (ص) يقيه بنفسه غير خائف ولا هياب وقد احدقت به سيوف الموت . واين كانوا عن يوم هجرة علي الى المدينة ومعه الفواطم وقد لحقه ثمانية فوارس من شجعان قريش وهم فرسان وهو راجل فقتل مقدمهم بضربة قدته نصفين وعاد الباقون عنه خائفين مذعورين الى غير ذلك من المواقف والمشاهد التي اثبتت انه بحق بطل جيش المسلمين بلا مشارك

(قوله) لولا الاسلام لما كان لعلي ولا لعرب الحجاز ذكر طريف جدا فلولا الاسلام ولو لم يبعث محمد (ص) بالرسالة لم يكن لرسول الله (ص) ذكر فهذا لا يوجب ان يكون علي كسائر المسلمين وكسائر عرب الحجاز مع امتيازه عن الجميع كما لا يوجب ان يكون

الرسول (ص) كذلك . فقد جاء الاسلام وعرف علي به وامتاز لمن سواه بفضائله ومناقبه . ولا يمنع هذا ايضا من ان نقول لولا سيف علي لم يكن للاسلام ذكر . على ان بيت علي اشرف البيوت في الجاهلية والاسلام . تحامل بارد وتمحل سخيف . (اما الايات التي استشهد بها) فلا ترتبط بما اراده بوجه من الوجوه . القائل يقول علي له اثر عظيم في نصرة الاسلام . والآيات الشريفة تقول : الانسان لم يكن ثم كان لله العزة جميعا . الناس فقراء والله هو الغني فهل مضامين هذه الآيات تنافي قولنا لولا سيف علي لما قام الاسلام . عزة الله لا يدانيها عزة والناس كلهم فقراء الى الله والله غني عنهم ولكن هذا لا ينافي ان يكون بعض عبيد الله اختصه الله بان قام الاسلام بسيفه ولولا سيفه لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود وكون العزة لله والغنى لله لا يسلب الفضل عن اهل الفضل . ولا شيء اغرب من قوله : من كان له ادب فليس من دأبه ان يمن على الله . فمن هو الذي من على الله . اذا قلنا لولا سيف علي لما قام دين الله نكون قد منينا على الله كلا اننا نعلم ان المنة لله تعالى على جميع خلقه والله تعالى قد من على علي بان جعل انتصار دينه بسيفه لانه جرت عادته ان يجري المسببات على اسبابها فاذا جعل انتصار الاسلام بسيفه كان ذلك فضيلة له وساغ لنا ان نقول لولا سيفه لما انتصر الاسلام ولا يتوهم عاقل ان في ذلك منا على الله وقد ظهر من ذلك فساد قوله علي اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام وكيف يتبرأ منه وهو عين الواقع وفيه تحدث بنعمة الله عليه

(قوله) وافضل احوال علي ان يكون خامس الامة رابع الصحابة بل هو ثاني الامة التي اولها النبي (ص) واول الصحابة بالدليل والبرهان كما عرفت لا بمجرد الدعوى كما يفعل هذا الرجل

(وقوله) وقد جعله الله كذلك افتراء على الله تعالى بل الله قد

جعله ثاني الامة وقدمه بفضله على جميع الصحابة وجعله وصي رسول الله (ص) وخليفته واولى بالمؤمنين من انفسهم على لسان رسوله يوم الغدير وغيره (قوله) ورضي هو في حياته بذلك كذب وافتراء عليه وتظلم من ذلك طول حياته قد ملأ الخافقين (قوله) وقد كان يقول دنياكم عندي الخ استدلال عجيب واستشهاد غريب فاذا كان زاهدا في الدنيا هل يدل ذلك على انه اسقط حقه من الخلافه الذي جعله الله له وهل تراد الخلافة لاجلي رياسة الدنيا وحطامها (قوله) اما انتحاله في الاسلام الخ قد علمت مما مر انه عين الحقيقة وان ما يتمحله هذا الرجل ويصادم به البديهة فلم ولن وما وليس يرتكبه احد عنده ادنى معرفة وانصاف (قوله) اذ لا شرف لعلي وسيفه الا بالاسلام قد سبق آنفا منه نظير هذا التمويه وذكرنا ما فيه ونقول ايضا ان شرف علي وسيفه بالاسلام لا يمنع ان يكون لعلي وسيفه في الاسلام اثرهما الذي لا اثر مثله وان يكون الاسلام قام بعلي وسيفه فالاسلام دين الله الذي تشرف به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتشرف به علي وكل مسلم ولكن الاسلام لم يكن لباسا وخلعة البسة الله تعالى لعباده وشرفهم به بل هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالاركان فاذا اباه الناس اصبح في خبر كان واذا كان جهاد علي في نصرة الاسلام سببا في ظهوره وانتشاره كان لعلي في ذلك الشرف الاسمى والمقام الاعلى وصح ان يقال لولا سيفه لما كان اسلام شاه موسى جار الله ام ابى (قوله) والاسلام في شرفه غني عن العالمين الخ هو كالسابق تمويه وتلبيس فاذا كان الاسلام غنيا عن العالمين فلم امرهم الله بنصره والجهاد في سبيله والذب عنه اجل هو غني عنهم لو اراد الله استغناءه عنهم ولكن الله اجرى الامور باسبابها فمن جاهد في سبيل نصرة الاسلام فله فضله واجره وصح ان

يقال لولاه لما انتصر الاسلام ولم يكن ذلك منافيا لغنى الله وقدرته (قوله) لو صدق قول امام الشيعة الخ هذا كسابقه تمويه وتلبيس فانه لو صدق قول موسى تركستان هذا لانتفت فضيلة الجهاد ولما كان للامر به والحث عليه معنى اذ الله تعالى هو الذي ينجز وعده وينصر عبده ويهزم الاحزاب وحده فالمجاهد والقاعد سواء وهو رد للقرآن الكريم الذي فضل المجاهدين على القاعدين . انجز وعده لنبيه ونصر عبد بوليه وهزم به الاحزاب يوم الخندق بقتله عمرو ابن عبد ود والاثر في ذلك لله وحده فهو مسبب الاسباب وخالق القدرة فيمن هزم الاحزاب ويجري الاسباب على ايدي عباده وهذا لا يبطل فضل من اجريت على يده ولا يمنع من قولنا لولا ضربة علي لما هزمت الاحزاب والفئة لا تغني شيئا ولو كثرت اذا لم يكتب الله لها النصر والتوفيق وهذا ليس معناه انه ليس للفئة فضل في جهادها ولا يمنع من القول انه لولاها لما كان كذا

﴿ استشهاده بادب اليهود وكلام التوراة ﴾

ذكر في صفحة (ر) تحت عنوان (عظيم ادب اليهود) ما حاصله : ان اليهود في حرب العمالقة وكانوا قدر مليونين ما اسندوا الغلبة الى انفسهم بل بأدبهم اسندوا الغلبة الى صلاة موسى واستشهد لذلك بكلام للتوراة في سفر الخروج . ثم ذكر ان يوشع كان نبيا بطلا قويا واطال في مدحه وقال انه ذكر في العاشر من سفره : (واخذ يشوع جميع اولائك الملوك وارضهم دفعة واحدة لان الرب إلاه اسرائيل حارب عن اسرائيل) وقال صفحة (ش) لا شبهة ان الغلب كان له اسباب عادية الا ان ادب البطل النبي وادب كتبة اليهود يوحي ان الرب إلاه اسرائيل هو الذي حارب عن اسرائيل والغلب من الله بنصر الله لا بقوة احد . ثم نقل عن نص

تثنيه التوراة في الفصل التاسع ان الامة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاه لما بقي لها اثر وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها .

ثم قال ما معناه ان الفصل التاسع من التوراة يشبه قوله تعالى ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . والله الغني وانتم الفقراء . وان تولوا يستبدل قوما غيركم . قال وكل ذلك يدل على ان الله في اقامة دينه غني عن قوة الامة وعن سيف الافراد ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة احد من عباده وليس الغلب بقوة احد وانما هو بنصر الله . ثم استشهد بآيات لا شاهد فيها فقال وهذا الادب ادب قديم في كل الكتب السماوية وفي القرآن الكريم ومن عظيم ادب القرآن الكريم (١) ان ينسب العبد كل ما له الى الله . وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (٢) ان ينسب الله جل جلاله الخير والثواب وكل ما يناله الانسان في حياته الى الانسان . جزاء بما كنتم تعملون . بما اسلفتم في الايام الخالية . جمع القرآن هاتين النسبتين الى ادب البيان والى ادب السعي والاجتهاد . وعاد الى ذلك في صفحة (ث) فانكر وعاب وتحذلق

(ونقول) ما لنا وللتوراة المحرفة وادب اليهود الذي هو مشغوف بالاستشهاد به كثيرا . يكفينا القرآن الكريم وادب الاسلام فنحن في غنى بهما عن التوراة وادب اليهود . قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى . ولكن هذا لا ينفي فضل الرامي ولا يمنع ان نقول لولا رميه لما كان كذا . وهو في هذا المقام قد اجاب نفسه بنفسه فاعترف بان الغلب له اسباب عادية وان الله تعالى لا يوقع الغلب بقوته القاهرة الخارجة عن العادة وحينئذ فمن جرى الغلب على يده مثل يوشع وصي موسى وعلي وصي رسول الله صلى الله عليهم وطالوت يكون له المقام الاسمى والميزة على

غيره ويكون الغلب بجهاده فيوشع عليه السلام بقتاله العمالقة له فضل الجهاد وشرف الشجاعة . والقول بان الرب إلاه اسرائيل حارب عن اسرائيل لا ينافي القول بان يوشع عليه السلام حارب عن اسرائيل وانتصر على العمالقة ولولا يوشع وحربه لما انتصر اسرائيل على العمالقة لان مشيئته تعالى اقتضت ان يكون انتصاره عليهم على يد يوشع ولولا جهاده لما حصل ذلك الانتصار . والقول بان آله اسرائيل حارب عن اسرائيل معناه ان الله تعالى هو الذي اوجد يوشع عليه السلام وجعل فيه القوة والقدرة وامره بجهاد العمالقة فانتصر عليهم ولولا يوشع لما كان هذا النصر لانه تعالى شاء ان يكون هذا النصر بجهاده وعلى يده تكريما له ورفعا لشأنه مع قدرته تعالى ان يهلك العمالقة بغير واسطة يوشع لكن حكمته اقتضت ان تجري الاشياء باسبابها العادية . والله تعالى قد مدح طالوت في كتابه العزيز وقال انه بعثه ملكا على بني اسرائيل ليقتل جالوت فقتله فاستحق المدح والثناء وصح ان يقال لولا طالوت لما قتل جالوت فقوله والغلب من الله بنصر الله صحيح وقوله لا بقوة احد غير صحيح فالله تعالى كثيرا ما يجعله بقوة آحاد . وفيما نقله عن تثنية التوراة قد اجاب نفسه ورد عليها بنفسه فاذا ساغ ان نقول الامة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاه لما بقي لها اثر وقوة النبي مستمدة من الله وعونه ساغ ان نقول ان قوة الاسلام بسيف الوصي ولولا سيفه لما قوي الاسلام وقوة الوصي مستمدة من الله وعونه اما ان قوة النبي ليست بعون الامة ولا بسيف فرد منها فخطأ ظاهر اذ لا شك ان معاونة الامة للنبي تجعل له قوة وسيف فرد منها او سيوف افراد تجعل للنبي قوة كما انه لا شك ان سيف علي بن ابي طالب قوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشك في ذلك فهذا الكلام ان صح انه من كلام التوراة وليس

محرفا ولم يكن من كلامه فهو محمول على مثل ما مر من ان المؤثر الحقيقي في قوة النبي هو الله تعالى الذى سخر افراد الامة وسيوفها لمعونته والدفاع عنه . واذا كانت قوة النبي ليست بعون الامة ولا بسيف فرد منها فلماذا يقول موسى عليه السلام : واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري ولماذا قال الله تعالى سنشد عضدك باخيك . ولماذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض وهل هذا الا كقولنا لولا سيف علي لم يظهر الاسلام لولا العصبية وقلة الانصاف فهو في معنى لولا هذه العصابة لم تعبد في الارض وغنى الله تعالى في اقامة دينه وفي كل شيء عن قوة الامة وسيف الافراد ثابت لا يشك فيه مؤمن بالله ولا يحتاج الى الاستشهاد بالآيات ولا بالتوراة اما ان نجاح دين الله لا يتعلق على حياة احد وليس الغلب بقوة احد فباطل لان الله شاء ان يكون نجاح دينه بالاسباب العادية لا بالقدرة الالاهية فقط لذلك جاز ان يعلق نجاح دينه على حياة شخص وجهاده ونصره كما علقه على حياة يوشع وطالوت وعلي بن ابي طالب وغيرهم وهذا لا ينافي غناه تعالى عن قوة الامة وسيف الافراد ولا يقتضي افتقاره الى ذلك كما هو واضح وكون الغلب بنصره تعالى مسلم لكنه بجهاد وليه . واذا كان نجاح الدين لا يتعلق على حياة احد فلماذا قال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (وايدك بنصره وبالمؤمنين) ولماذا لم يقتصر على التأييد بنصره . والهداية في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله هي اراءة الطريق وهي من الله تعالى فليس في الآية الا بيان الواقع لا تعليم الادب والآيتان حث على العمل والطاعة ولا ربط لذلك بالادب فما قاله مع عدم ارتباطه بالمطلوب تطويل بلا طائل وفلسفة باردة وقد علم بما مر ان انكاره وتخذلقه في صفحة

(ث) ليس له محل ولا معنى

﴿ اول من وضع بذر التشيع ﴾

وقال صفحة (مه) فيما انتقده على كتاب اصل الشيعة : اما ما تقوله شيخ الشيعة في كتابه اصل الشيعة ان اول من وضع بذر التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل ادب وابتهار وافتراء على النبي وتحريف للآيات اي حبة بذر النبي حتى انبتت سنابل اللعن وعقيدة التحريف وان وفاق الامة ضلال وان الرشاد في خلافها حتى توارت العقيدة الحقة في لج من ضلال الشيعة جم . والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل اموره وفيهم نزل الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية

(ونقول) المذكور في كتاب اصل الشيعة دليلا لكون اول من وضع بذر التشيع في حقل الاسلام هو صاحب الشريعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم - فيما رواه السيوطي في الدر المنثور في تفسير اولائك هم خير البرية - في علي : والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة ونزلت ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية . وفي الدر المنثور من اخراج ابن عدي عن ابن عباس : لما نزلت ان الذين امنوا وعملوا الصالحات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي انت وشيعتك يوم القيامة راضون مرضيون . وفيه من اخراج ابن مردويه عن علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تسمع قول الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية انت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض اذا جاءت الامم للحساب تدعون غراً محجلين اه

قال وروى بعضها ابن حجر في صواعقه عن الدارقطني قال وحدث ايضا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا علي انت وشيعتك في الجنة . وقال ابن الاثير في النهاية في حديث علي عليه السلام قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضابا مقمحين

قال وروى الزمخشري في ربيع الابرار : يا علي اذا كان يوم القيامة اخذت بحجزة الله تعالى واخذت انت بحجزتي واخذ ولدك بحجزتك واخذ شيعة ولدك بحجزهم فترى الى اين يؤمر بنا الى آخر ما ذكره وكل هذه الروايات مصرحة بشيعة علي وشيعة ولده والروايات الاولى مصرحة بان الآية نزلت فيهم فحمله لها على انها نزلت في الذين هاجروا مع الرسول ونصروه وانهم هم الشيعة زمن النبي وهم العترة مغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل ادب وابتهار وافتراء علي النبي وتحريف للآيات ولم يعبر في تلك الروايات بالشيعة حتى يحمل على من ذكره وانما عبر بشيعة علي وشيعة ولده . وحبة ذلك البذر لم تنبت سنابل اللعن وانما انبتت سنابله حبة البذر التي مكنت بني امية من لعن الوصي والسبطين وحبر الامة ولم تنبت عقيدة التحريف كما سنبينه عند تعرضه له . ووفاق الامة عندنا هو الرشاد وخلافها هو الضلال اذا لم يخرج عنها سادتها وقادتها اهل البيت الطاهر احد الثقلين ومثل باب حطة وسفينة نوح . وانما نرجح الحديث الموافق لهم على المخالف عند التعارض لان الموافق لهم اقرب الى الصواب كما يأتي عند تعرضه لذلك . والعقيدة الحقة لم تتوار في ضلال الشيعة . وهيهات ان يكون ضالا من اقتدى باهل بيت نبيه الذين لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم واتبع طريقتهم المثلى

﴿ حكاية رفع الستار ﴾

قال صفحة (كد) : واجل فرح حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخر ساعة من حياته اذ رفع الستار فرأى جميع اصحابه يصلون جماعة خلف خليفته الذي اقامه اماما لامته في دينها ودنياها

(ونقول) فضل الخليفة لا ينكر ولا نراه يرضى ان ينسب اليه الفضائل المختلقة ما لنا ولحديث رفع الستار المختلق الذي لم يروه محدث معتمد لا منا ولا منكم ولنرجع الى ما اتفقنا عليه نحن وانتم ولندع ما اختلفنا فيه اليس قد اتفقنا على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكؤ على الفضل بن العباس ورجل آخر لم تشأ ان تسميه ام المؤمنين فأتى المسجد والخليفة قد سبق الى الصلاة بالناس فأم رسول الله ﷺ بالناس . ولندع ما اختلفنا فيه من انه اخره عن المحراب وابتدأ الصلاة من اولها ولم يبن على صلاته او انه كان النبي امام الخليفة والخليفة امام الناس لندع هذا كله ولنرجع الى امر واحد يكون بيننا وبينكم لننظر ولنتأمل ما الذي دعا النبي ﷺ الى الخروج للصلاة وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكؤ على رجلين وقد اوذن بالصلاة قبل ذلك فلم يخرج ونحن نروي انه قال اني مشغول بنفسي ليصل بالناس بعضهم وانتم تروون انه قال مروا فلانا فليصل بالناس . ما الذي دعاه الى الخروج في هذه الحالة بعد ما اوذن فلم يخرج وبعد ما امر الخليفة بالصلاة بالناس اهو قصد تأييد الخليفة ام توهين امره فان كان الاول فخروجه قد اتى بضد المطلوب لانه قد جعل مجالا للظن بانه انما خرج ليبطل ما قد يسبق الى الاذهان من ان التقدم الى الصلاة كان عن امره . فلو لم يخرج لكان ابلغ في التأييد فيكون فعله ناقضا لغرضه وحاشاه من ذلك . ثم ان رفع

الستار وهذا الفرح العظيم الذي حصل له لا بد ان يكون قبل خروجه اذ بعد خروجه تمت الصلاة ولا محل لرفع الستار واذا كان قد حصل مراده ومتمناه وما اوجب حصول اجل فرح له فما سبب هذا الخروج وما المقصود منه ، والحق ان اعظم كرب حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته حين امرهم باحضار الدواة والكتف ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده ابدا فلم يفعلوا ولست ادري كيف يكون الامر بالصلاة لو صح دليلا على الامامة في الدين والدنيا عند من يجوز الصلاة خلف البر والفاجر

(نسبته سوء الادب الى موسى والحسد الى يونس (ع) وحاشاهما)

قال صفحة (ج م) : عبرة بعبرة . العجب ان اليهود كانت تأتي بكل امر منكر . وذكر مذام كثيرة لليهود وقال انها عبدت العجل وموسى وهرون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ومع ذلك كانت اليهود تقدس امة اليهود وتحترمها حتى ان انبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه اذا بدا لهم من الله تقصير في امر اليهود وقد حكى الله في القرآن شيئا من ذلك في موسى اذ يقول (فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء) . وهذا لوم بليغ عذر الله نجيه فيه لانه صدر عن حب وفرط من شفقة للسبعين وحبه لامته وصدق احترامه لليهود في كل امورها وقد حكى الله اعظم من ذلك في يونس (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه) وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه الا لاجل ان يختص الله بهدايته اليهود والحسد وان كان اكبر كبيره عفاه الله عن ذي النون لانه تمنى به امتياز اليهود بين الامم بفضل الله وهدايته

(ونقول) في اعترافه بان اليهود عبدت العجل وانبياؤها احياء

اعتراف بوقوع نظير ذلك في هذه الامة ـ المعصومة عنده ـ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه. ثم انظر وتأمل في قوله انبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه اذا بدا لهم من الله تقصير في امر اليهود هل يليق ان يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى وانبيائه. الله تعالى يقصر في حق اليهود والانبياء اذا بدا لهم هذا التقصير يلومون الله تعالى ويغاضبونه على تقصيره كما يلوم الرجل ولده او خادمه او نظيره ويغاضبه عند تقصيره واي جاهل ينسب الى الانبياء انهم يظنون او يعتقدون حصول التقصير من الله تعالى في حق اليهود فيلومونه ويغاضبونه لاجل ذلك والتقصير اذا نسب الى عبد من عباد الله يكون ذما له فكيف بالله جل جلاله وهل يكون اللوم الا على فعل غير لائق والمغاضبة الا على فعل قبيح. ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقول او لا يبالي ما يقول واذا كان هذا قوله في حق الله تعالى وانبيائه فلا عجب مما صدر منه في حق الباقر والصادق في مقام آخر. ولا شيء اعجب من نسبة اكبر كبيرة الى يونس (ع) وهي الحسد وان الله تعالى عفا عنه ذلك لانه تمنى بحسده امتياز اليهود بفضل الله وهدايته. فهذا الحسد الذي زعمه ان لم يكن معصية لم يجز نعته بانه اكبر كبيرة ولم يحتج الى العفو وان كان معصية لم يجز صدوره من الانبياء المعصومين من الذنوب سواء اتمنى به امتياز اليهود ام لا. والحاصل ان الانبياء بعصمتهم الثابتة بالعقل والنقل منزهون عن ان يسندوا الى الله فعلا قبيحا غير لائق فيلومونه عليه او يغاضبونه لاجله ومنزهون عن كل ما ينافي العصمة ويوجب نسبة الذنب واذا ورد في ظاهر النقل ما يوهم ذلك وجب تأويله لان الحكم المستفاد من العقل قطعي وهو موجب للقطع بعدم ارادة ظاهر اللفظ المخالف له

فلا لوم من موسى بن عمران عليه السلام لربه وان زعم ذلك موسى تركستان لا بليغ ولا غير بليغ وانما صدر منه التأسف على ما اصاب قومه والعذر الذي اعتذره موسى عن موسى عليه السلام اقبح من الذنب الذي نسبه اليه فان الشفقة للسبعين وحبه امته واحترامه لليهود لا يسوغ له نسبة القبيح اليه تعالى وهو نبي من اولي العزم. واما يونس عليه السلام فلما تأخر نزول العذاب على قومه حسبما كان اخبرهم تألم لذلك وتركهم شبه المغاضب الظان عدم القدرة عليه فالكلام مجاز نظير زيد اسد او المراد — وهو الاظهر المروي من طريق ائمة اهل البيت عليهم السلام — فذهب مغاضبا لقومه فظن ان لن نقدر عليه وزقه. واما امتحانه بابتلاع الحوت فلتركه الاولى من التريث والتأني في امر قومه كما ابتلي يعقوب بفراق ابنه لتركه الاولى من البحث عن جاره الفقير وقوله اني كنت من الظالمين جار هذا المجرى ولم يكن ظالما حقيقة واجهل الجاهلين لا يمكن ان يظن عدم قدرة الله عليه فضلا عن النبي المرسل. قال المرتضى رضي الله عنه في كتاب تنزيه الانبياء: من ظن ان يونس عليه السلام خرج مغاضبا لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج عن الايمان في الافتراء على الانبياء عليهم السلام وسوء الظن بهم. وليس يجوز ان يغاضب ربه الا من كان معاديا له وجاهلا بان الحكمة في سائر افعاله وهذا لا يليق باتباع الانبياء من المؤمنين فضلا عمن عصمه الله تعالى ورفع درجته. واقبح من ذلك ظن الجهال واضافتهم اليه عليه السلام انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل. ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف وانما كان غضبه على قومه لمقامهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر ويأسه من اقلاعهم وتوبتهم فخرج من بينهم خوفا من ان ينزل العذاب

بهم وهو مقيم بينهم فاما قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه فمعناه ان لن نضيق عليه المسلك قال الله تعالى : ومن قدر عليه رزقه اي ضيق . الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع ويضيق . فاما اذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه . وانما لم يخرج من اول الامر لان نزول العذاب كان له اجل مضروب فكان يعلم بعدم نزوله قبل الاجل اه ومما مر يظهر ان في حالات هذا الرجل عبرا وعبرا لمن اعتبر

﴿ لعن الاموية عليا عليه السلام ﴾

قال ص (٥٥) : اللعنات بدعة فاحشة منكرة احدثتها بيوت متعادية ولعنت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في ان عليا رابع الامة اعلم الصحابة فلو لعن علوي امويا لامكن انه من باب (فمن اعتدى عليكم)

(ونقول) اللعنات فاحشة منكرة على غير مستحقيها فقد لعن القرآن الكاذبين والظالمين . وهذه البيوتات المتعادية كان العداء فيها بين الاسلام والكفر والحق والباطل واذا كان علي رابع الامة واعلم الصحابة فما قولنا فيمن لعنه على المنابر ومعه الحسن والحسين وابن عباس واتخذ ذلك ديدنا واتبعه بنو ابيه عليه اعواما متطاولة نحو سبعين عاما وهم يحملون لقب امارة المؤمنين واثنان منهم من الصحابة واذا كان علي رابع الامة واعلم الصحابة فما قولنا في لعنه معوية وعمرو بن العاص وابا موسى بعد وقعة الحكمين وكلهم صحابة وهو يعلم انهم لا بد ان يقابلوه بالمثل ولم يكن غرا ولا مغفلا وهل تقبل عقولنا ان نحمل ذلك على الاجتهاد فنقول

ونعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا ونراه فيما سبق يقول وهل لعلي فضل سوى انه صحابي بين

الصحابة وبطل من ابطال جيش المسلمين وافضل احوال علي ان يكون خامس الامة رابع الصحابة وهنا يعترف بانه اعلم الصحابة . واذا كانت اللعنات بدعة فاحشة منكرة فما بال الامة المعصومة عنده بين فاعل وساكت

﴿ اصول الدين ﴾

قال ص (مه) : اصول الدين واركانه . جعل القرآن الكريم اصول الدين واركانه ثلاثة . الايمان بالله وباليوم الاخر . والعمل الصالح من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا . ثم قال صفحة (و م) وفصل العمل الصالح في القرآن تفصيلات وافية بينة . الى ان قال صفحة (ح م) : وكتب الكلام لها في بيان اصول الايمان طرق واساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب . والشيعة الامامية التي اخذت على نفسها ان تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان المؤمن وسيلة الى اغراضها واهوائها تقول اصول الايمان ثلاثة (١) التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في افعاله (٢) التصديق بنبوة الانبياء (٣) التصديق بامامة الائمة المعصومين ثم لا يكتفون بذلك بل يقولون الايمان هو الولاية لولينا والبراءة من عدونا والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا ثم الاجتهاد والورع ويقولون اثاني الاسلام ثلاثة الصلاة والزكاة والولاية والولاية هي اصل الاركان وافضل الاركان وفي كل الاركان رخصة لا يوجب تركها الكفر اما الولاية فلا رخصة فيها وتركها في اي حال كفر

(ونقول) الشيعة الامامية تؤمن بالله وكتبه ورسله وبكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند ربه ولا تعلم الله بدينها كما زعم بل لا تأخذ دينها الا عن كتاب ربها وسنة نبيها وطريقة اهل بيت نبيها شركاء القرآن ومعادن العلم والحكمة ولا

تتخذ ايمان المؤمن وسيلة الى اغراضها واهوائها كما افترى بل لا تتبع الا الدليل والبرهان وهو وسيلتها الى اغراضها وحاشاها من اتباع الاهواء ولو اتسع لنا المجال لبينا له من هو متبع الاهواء والاغراض واصول الدين واركانه لا تقتصر على الثلاثة التي ذكرها بل يضاف اليها الاقرار بالنبوة . والآية التي ذكرها ليست بصدد الحصر كما لا يخفى . اما اصول الدين واركانه التي يلزم الاعتقاد بها ويتوقف عليها الاسلام عند الشيعة الامامية فثلاثة . التوحيد . والنبوة . والمعاد . مع اشتراط عدم انكار شيء من ضروريات الدين الذي يؤول الى انكار احد الثلاثة فتحقق هذه الثلاثة كاف في ترتب جميع احكام الاسلام وفقد واحد منها مخل بثبوت الاسلام . اما ما يلزم الاعتقاد به ولكن فقده لا يخل بالاسلام فالعدل والامامة . ولهم في اثبات امامة الائمة المعصومين ادلة وبراهين مذكورة في كتبهم الكلامية فان كان يستطيع نقضها وابطالها فله الفلج فاذا ثبتت امامتهم كان التصديق بها من العمل الصالح او من شروطه ومقوماته وكذلك الولاية لوليهم والبراءة من عدوهم والتسليم لامرهم وانتظار قائمهم والورع والاجتهاد لب العمل الصالح . فبان ان قول صاحب الوشيعة الذي اخذ على نفسه ان يعلم الله بدينه وان لا يكون في وشيعته شيء من الحق — : ان ترك الولاية في اي حال كان كفر عند الشيعة الامامية . كذب وافتراء فترك الولاية لا يوجب الكفر عند احد من الشيعة ومن مسلمات مذهب الشيعة ان الاسلام يكفي فيه الاقرار بالشهادتين وعدم انكار شيء من ضروريات الدين وليست الولاية من ضرورياته بالبداهة والاتفاق اذ الضروري ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين . والاسلام بهذا المعنى هو الذي يكون به التوارث والتناكح وتثبت به جميع احكام الاسلام عند الشيعة الامامية

﴿ كتب الكلام ﴾

قال صفحة (م ط) كتب الكلام قد اطالت الكلام فى الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الامامية هي اطول الفرق كلاما في الامامة ولها فيها كتب مثل غاية المرام في تعيين الامام وكتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين اعدها عارا وسبة للشيعة الامامية مثل كتاب فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب وهذا الاخير سبة فاحشة للشيعة وان كان له قيمة عندها

(ونقول) كتب الكلام عند المسلمين قد اطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء حتى جاءت التوبة اليه ففهم ما لم يفهموه واهتدى الى ما لم يهتدوا اليه فسبحان الله القادر الذي خلق في آخر الزمان من اهل تركستان من فهم واهتدى ما لم يفهمه ولم يهتد اليه فحول علماء الاسلام من اهل علم الكلام امثال القاضي الباقلاني وابن قبة والخاجة نصير الدين الطوسي صاحب التجريد والقوشجي شارحه والعلامة الحلي واصحاب المواقف والمراصد والعقائد النسفية وشراح هذه الكتب ومحشيها وغيرهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فكان من نتائج هذا الفهم والاهتداء ان اطال الكلام في وشيعته بتكراراته الكثيرة وتعسفاته البعيدة وتحملاته الكريهة اطالة ممقوتة ممة منفذة للصبر والجلد لم يسبق لها مثيل من غير فهم ومن غير اهتداء . اما عده كتاب غاية المرام وكتاب الالفين عارا وسبة على الشيعة فهو اعظم عار وسبة عليه فغاية المرام كتاب ضخم جمع فيه مؤلفه الاحاديث الواردة من طرق من تسموا باهل السنة من مشاهير كتبهم ومن طرق من عرفوا بالشيعة في فضل علي امير المؤمنين عليه السلام واثبات امامته وكتاب الالفين فيه الفا دليل على امامته فاي سبة وعار في ذلك ان لم يكن موضع الفخر . واما فصل

الخطاب فلا قيمة له عند الشيعة وقد كتبوا ردا عليه في حياة مؤلفه وستعرف عند التكلم على مسألة التحريف ان ما فيه باطل عند الشيعة وهو يفتري ويقول له قيمة عندها

﴿ حديث المنزلة ﴾

قال صفحة (م ط) : منزلة هرون من موسى لما عزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على الخروج الى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى اهله فقال علي ما كنت اوثر ان تخرج في وجه الاوانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي : تقول الشيعة وكتب الكلام ان عموم المنزلة يقتضي المساواة ولا ريب ان هرون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه احد . سند الحديث ثابت والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث

وقال صفحة (ن) حديث المنزلة ثابت صحيح تلقته الشيعة والامة بالقبول

ثم قال صفحة (ن) وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة في امر جزئي وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح الآية . ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اضطراب الامور في خلافته القصيرة حتى القى الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه وللامام علي في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم لم يستقم له امر كما لم يستقم لهرون في خلافته القصيره امر بني اسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه الى هرون نفسه والقرآن قد برأ هرون وان كان لعلي عند ادعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرها اليهود على هرون . ثم نقل صفحة (ن) وصفحة (ان) وصفحة (ب ن) عن التوراة

ما حاصله ان هرون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في ارض اسرائيل ولم يكن لكاهن ولا لاوي حظ في الرياسة لم يكن لهم الا خدمة خيمة الاجتماع لم يكن لموسى وهرون ولا لابنائه شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء وقال انها عبارة سماوية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وهي تحقيق لقول كل رسول لكل امة وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين . وفي التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرياسة وانه قد خلع ثياب هرون المقدسة وصار هرون محروما من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء وان يشوع صار قائدا لا بالاستخلاف بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هرون بعد ان حرم الله موسى وهرون من حق العبور وكل ذلك مفصل في الخروج والعدد والتثنية من اسفار التوراة فقول النبي ﷺ لاخيه علي اما ترضى ان تكون الخ يدل دلالة قطعية على ان عشيرة النبي وعليا واهل البيت ليس لهم نصيب وسط الامة وليس لاحد منهم لا لعلي ولا لاولاده ولا لعباس ولا لاولاده حق من جهة النسب لم يكن لاهل البيت نصيب الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم وشريعة مقدسة في كل رسالة وقال في صفحة (ن) لم يكن لاحد من عشيرة النبي حق في الخلافة نعتقد ان الله صرف الدنيا والخلافة عن اهل البيت اكراما لاهل البيت وتبرئة للنبوة ولبيت النبوة (الى ان قال) وكل من نال خطا من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام قد صدق فيهم قول القرآن الكريم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولائك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) وهذه الآية اتى تأويلها في البيت الاموي والعباسي في افجع صورة ومن

حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي وابنائه تبوئة لنبيه عن ابعد التهم ورفعا لقدر ابنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه والله وحده وعرشه هو نصيب اهل البيت في الدنيا

(ونقول) في كلامه هذا العويض الطويل الخالي عن التحصيل مواقع للعجب والرد (اولا) انه لما عزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على غزاة تبوك خلف عليا عليه السلام على المدينة لانه علم بالوحي انه لا يكون في هذه الغزاة حرب والا لم يخلفه ولم يكن به غناء عنه في جميع غزواته ولا سد احد مسده في بدر واحد والخندق وخيبر وغيرها فقال المنافقون انما خلفه استثقالا به فشكا ذلك علي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي . وهو اختصر الكلام مقدمة لتصغير امر المنزلة وتهوينه بانها امر جزئي بمدة قصيرة

(ثانيا) تكرر منه مقابلة الامـــة بالشيعة وليس له في ذلك معذرة مسموعة وما دعاه اليه الا حاله المعلومة وامة يخرج منها اهل البيت وشيعتهم ليست بامة

(ثالثا) حديث المنزلة الذى اعترف بصحة سنده واتفاق جميع المسلمين عليه دال دلالة واضحة على عموم المنزلة بقرينة الاستثناء فانه اخراج ما لولاه لدخل كما ذكره اهل العربية فـــلو لم يدل على العموم لما احتيج الى الاستثناء ولما صـــح الاستثناء فلما استثنيت النبوة بقي مـا عداها على العموم فيما عدى المستثنى ولكنـه نسي ذلك او تناساه وهرون كان شريكا لموسى عليهما السلام في النبوة ولو بقي بعد موسى لكان نبيا لكنه مات في حياة موسى فلو لم تستثن النبوة لكان علي شريك محمد فيها وبيقائه بعده يكون نبيا بعـده وخليفته في امته فلما استثنيت النبوة علمنا انه ليس بنبي وبقي ما عدا ذلك

على العموم ومنه خلافته بعده المجردة عن النبوة ولو لم يكن عموم المنزلة دالا على ان عليا له منزلة هرون بعد النبي (ص) لما احتيج الى استثناء النبوة بعده وهذا بمكان من الوضوح فاستثناء النبوة بعده يدل على عموم المنزلة وتخصيصها بالخلافة القصيرة عند غيبته وباضطراب الامر عليه تخصيص بلا مخصص وثبوت ذلك له لا ينفي ما عداه

(رابعا) زعمه ان لعلي عند ادعياء الشيعة نصيب من منزلة هرون التي ابتهرتها اليهود عليه من صوغ العجل افتراء وبهتان وهو اولى بان يكون دعي المسلمين

(خامسا) قد اولع بالاستشهاد لدعاواه بكلام التوراة كما فعل هنا وفي عدة مواضع فهل ندع كلام القرآن ونصوصه ونتبع عبارات ينقلها هو عن التوراة المنسوخة المحرفة لا نعلم صحتها: ولا نفهم دلالتها. يقول الله تعالى في سورة طه حكاية عن موسي عليه السلام لما اراد ارساله الى فرعون واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري) فاجابه الله تعالى بقوله (قد اوتيت سؤلك يا موسى) الى ان قال (اذهب انت واخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري اذهبا الى فرعون انه طغى) الى ان قال (فأتياه فقولا انا رسولا ربك فارسل معنا بني اسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك) دلت هذه الآيات الكريمة على ان هرون الذي هو اخو موسى ومن اهله ونسبه وزير لموسي وناصر شاد لازره وشريك له في النبوة والرسالة ولو بقي بعده لكان نبيا ودل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي الذي اعترف المؤلف بصحته اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي على ان لعلي من الرسول هذه المنزلة التي كانت لهرون من موسى وهي انه اخوه ووزيره من اهله وناصره وشاد ازره وشريكه في امره وقد كان علي كذلك فهو ان لم يكن اخا النبي (ص)

في النسب فهو اخوه بالمؤاخاة وهو وزيره بنص القرآن لا من تدعى له الوزارة غيره وشاد ازره وناصره نصرا لا يبلغه نصر هرون لموسى وشد ازره وشريكه في امره فهذا النبي وهذا الوصي بعده وهذا الداعي الى الحنيفية وهذا داعم دعوته بسيفه وجهاده ولم يستثن من هذه المنزلة الا النبوة بعده كما مر في الامر الثالث

(سادسا) هذه العبارة التي اعجبته غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وزعم انها تحقيق لقول وما اسألكم عليه من اجر الخ كلامه فيه كرحى تطحن قرونا جعجعة بلا طحن فهذا الذي استشهد به من كلام التوراة وزعم انه محقق لعدم سؤال الاجر لا مساس له بالموضوع فاذا كان هرون وابناؤه ليس لهم نصيب في ارض اسرائيل وليس لهم شيء من الدنيا وكانوا زاهدين فيها قانعين فهل يدل ذلك على انه ليس لهم شيء من النبوة والخلافة والامامة حتى نقيس عليهم عشيرة النبي (ص) ونقول ليس لهم حق في الخلافة والامامة لان عليا بمنزلة هرون بل زهدهم في الدنيا وكونهم ليس لهم شيء منها يحقق امامتهم وخلافتهم فما زال انبياء الله واوصياؤهم زاهدين في الدنيا راغبين عنها فهرون شريك موسى في النبوة مع كونه ليس له شيء من الدنيا فاذا كان اهل البيت ليس لهم شيء من الدنيا هل يقتضي ذلك ان لا يكون لهم خلافة وامامة والامامة والخلافة باعتقادنا منصب ورياسة في امور الدين والدنيا من الله تعالى وليست ملكا وسلطنة فسواء اكان لصاحبها نصيب فى حطام الدنيا ام لم يكن لايخل ذلك بامامته والتوراة بنقل المؤلف تقول انه ليس لموسى وهرون وابنائه شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء . وموسى عليه السلام كان نبيا من اولي العزم وهرون شريكه في نبوته ومع ذلك حكمت التوراة انه ليس له ولا لهرون شيء من الدنيا فهل الخلافة والامامة اعلى درجة من النبوة حتى يمتنع ان يكون الامام ليس له

شيء من الدنيا . هذه هي العبارة التي اعجبته غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وقال انها تحقيق لقول وما اسألكم عليه من اجر ان أجري الا على رب العالمين وكونها تحقيقا لهذا القول يثبت انه ليس لها ولا لهذا القول مساس بالموضوع فهل كون علي واولاده لهم الخلافة والامامة من الله بعد الرسول (ص) يجعل الرسول سائلا على رسالته من الناس اجرا ويكون اجره عليهم لا على رب العالين

(سابعا) قوله ان في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرياسة هو من غرائب الاقوال واي رياسة اعلى واعظم من النبوة نبوة اولي العزم وان اريد السلطنة والملك والاحتواء على حطام الدنيا فهذا كما لا يضر بالنبوة لا يضر بالخلافة والامامة بل يحققها ويؤكدهما والامامة فرع النبوة والفرع لا يزيد على اصله

(ثامنا) قوله ان موسى قد خلع ثياب هرون المقدسة وصار هرون محروما من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء هو كسابقه فهل النبوة رياسة بلدية من قبل الحاكم لصاحبها شارة وثياب مقدسة وينعزل صاحبها بالعزل وتخلع عنه شارتها وثيابها المقدسة . مع ان هذا يكذبه قول النبي ﷺ الا انه لا نبي بعدي الذي اعترف المؤلف بالاتفاق على صحته فانه لو لم يكن هرون اذا بقي بعد موسى يكون نبيا لم يكن لهذا الاستثناء معنى كما مر . ومثله قوله ان يشوع تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هرون فهل حقوق النبوة تسقط بالاستعفاء والتنازل والانبياء يعزلون ويعين مكانهم غيرهم هذه نتيجة اعراضه عن آيات الذكر الحكيم وتمسكه بالمترجم والمحرف والمنسوخ

(تاسعا) ظهر مما مر ان حديث المنزلة يدل دلالة قطعية على ان عليا احق بالخلافة والامامة بعد الرسول ﷺ من كل احد وان من الواضح انه لا دلالة له على ما ادعاه من حرمان عشيرة

النبي ﷺ من الطالبين والعباسيين وابنائهم من حق الخلافة لا بدلالة قطعية ولا ظنية وان دعواه ان ذلك شريعة مقدسة في كل رسالة افتراء على الشرائع المقدسة والرسالات المطهرة

(عاشرا) قوله ليس لاحد منهم حق من جهة النسب ليس بصواب فان اراد به مجرد النسب فلم يقل احد ان استحقاق الخلافة يكون بمجرد النسب فنحن نقول انه بالفضل والوحي الالاهي وغيرنا يقول انه باختيار الامة وان اراد انه ليس للنسب مدخل في ذلك فليس بصحيح للاتفاق من الكل على ان للنسب مدخلا فنحن نقول بانحصارها في علي وولده وانتم تقولون بانحصارها في قريش وقد احتج المهاجرون على الانصار يوم السقيفة بانهم عشيرة النبي ﷺ ولذلك قال امير المؤمنين علي عليه السلام لما بلغه ذلك ما معناه

ان تكن الخلافة بالقرابة فالحجة لنا والا فالانصار على دعواهم

وقال: فان كنت بالشورى ملكت امورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب

وان كنت بالقربى وليت عليهم فغيرك اولى بالنبي واقرب

وجاء في الحديث المتفق عليه الائمة من قريش

(حادي عشر) اذا لم يكن لهرون وابنائه شيء من الدنيا وانما لهم الله واذا كان هرون صار محروما من كل حق له بعد موسى ومعزولا . وعلي بمنزلته فكيف صار رابع الخلفاء وكيف صار ولده الحسن خليفة بعده وكيف ادخله الخليفة الثاني في الشورى وكيف طالب بالخلافة بعد النبي ﷺ وكيف امتنع عن مبايعة الخليفة الاول مدة هذا يكذب ان منزلة علي منزلة هرون

(ثاني عشر) قوله هذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم . دعوى غريبة ومهزلة في بابها عجيبة حرمانهم من الامامة التي هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا ليس بحرمان بل رفع لعظيم اقدارهم واي رفع لعظيم اقدارهم اعظم من ان يكونوا محكومين لا

حاكمين ومـأمورين لا آمرين يحكم فيهم من لا يساوي شسع نعالهم ويضطهدهم ويغصب حقوقهم من لا يماثل تراب اقدامهم امثال زياد وابنه الدعيين

محلؤن فاصفى وردهم وشل عند الورود واوفى وردهم لمم

(ثالث عشر) اذا كان الله قد صرف الدنيا والخلافة عن اهل البيت اكراما لهم وتبرئة لنبيه ولبيت النبوة عن ابعد التهم ولان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فيلزم ان تولي من تولى الخلافة من الخلفاء الراشدين كان اهانة لهم فانه اذا كان صرف الخلافة عن شخص اكراما له كان صرفها الى غيره اهانة له بالبداهة وعلي سيد اهـل البيت فكيف ولي الخلافة ولم تصرف عنه اكراما له وتبرئة مـن التهمة وكذلك ولده الحسن منطق معكوس وحجة تثبت ضد المطلوب . اذا كان اهل البيت اهلا للخلافة ـ وهم اهل ـ لم يكن في خلافتهم وصمة على النبوة ولا عـلى بيت النبوة ليكون صرفها تبرئة لهم بل كان صرفها عنهم وصمة وعاراً

(رابع عشر) اذا كان الله تعالى قـد اختار اهل البيت واصطفاهم لنفسه فمن هو احق منهم بمنصب الامامة والخلافة ولم حرمهم الله منها وهم خيرته واصفياؤه وهل ذلـك يوجب حرمـانهم منها كلا الا عند موسى جار الله الذي تثبت مقدماته دائما ضد مطلوبه

(خامس عشر) اذا كان كل من نال ملكا ورياسة من بيوت العرب في الاسلام صدق فيهم آية فهل عسيتم الخ شمل ذلك كل من تسمى باسم الخلافة اذ لا رياسة ولا ملك اعلى منها والآية خطـاب لجميع الامة لا تختص بالبيت الاموي والعباسي واذا كان تأويل هذه الآية اتى في البيت الاموي والعباسي في افجـع صورة وقد دامت الدولتان ما يزيد على ستمائة سنة الاموية نحو (٩١) سنة والعباسية نحو (٥١٨) سنة فاين كانت الامة المعصومة على راي موسى جـار

الله طيلة هذه المدة وكيف مكنت لهاتين الدولتين من الفساد في الارض في افجع صورة وهل كان ذلك من آثار عصمة الامة ونزاهتها وما هو مقدار الزمان الذي تبلغ الامة فيه رشدها عند موسى جار الله الا يكفي فيه ٦٠٠ سنة . وماذا يقول فيمن ولي الخلافة من البيت الاموي وهو صحابي مقدس

﴿ ما جرى بعد حجة الوداع ﴾

قال صفحة (ب ن) تقول تثنية التوراة : دعا موسى يشوع وقال له امام اعين جميع اسرائيل تشدد وتشجع لانك انت تدخل مع هذا الشعب الارض التي كتب الله لكم وانت تقسمها لهم والرب سائر امامك لا يهملك ولا يتركك . وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر ايام حياته فبعد حجة الوداع جهز جيشا الى الشام يزيد على ثلاثة آلاف فيهم اعيان الصحابة من المهاجرين والانصار بقيادة اسامة وقال سر الى مقتل ابيك بمؤتة بمشارف الشام واشتد مرض النبي في اول ربيع الاول وامر الصديق بالصلاة وبتنفيذ جيش اسامة وقال تشددوا وتشجعوا لا تخافوا ولا ترهبوا ان الله معكم فالصديق في امة محمد مثل يوشع في امة موسى وقال صفحة (ز ن) واذ اشتد مرضه امر الصديق ان يصلي بالناس وبتنفيذ جيش اسامة واذ وجد قوة ونشاطا خرج وجلس عن يمين الصديق مقتديا بصلاته وفي سائر الايام كان يصلي داخل البيت مقتديا به

(ونقول) - اولا - الصواب ان يقال سار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر ايام حياته بعد حجة الوداع لما انزل عليه (يا ايها الرسول بلغ ما انزل عليك من ربك وان لم

تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فنزل بمكان يدعى غدير خم بين مكة والمدينة وهو اذ ذاك ليس بموضع يصلح للنزول لعدم الماء والكلأ فيه وجمع الناس في حر الظهيرة قبل ان يتفرقوا الى بلادهم وصعد على منبر من الاحجار فوقها الاحداج ومعه علي واخذ بضبعيه ورفعهما ليراه الناس ويتحققوه وقال امام اعين جميع من حضر وهم الوف الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار فقال له بعض اكابر الصحابة بخ بخ لك يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة

ثم افرد له خيمة وامر الناس ان يدخلوا عليه فيبايعوه بامرة المؤمنين فبايعه الناس رجالا ونساء وبايعه ازواج النبي ﷺ واستأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ ان يقول في ذلك شيئا فاذن له فوقف على نشز من الارض وقال

ينادیهم يوم الغدير نبيهم بخم واسمع بالنبي مناديا
فقال ومن مولاكم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت ولينا ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فانني رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه وكن للذي عادى عليا معاديا

وفي ذلك يقول ابو تمام الطائي

ويوم الغدير استوضح الحق اهله بفيحاء ما فيها حجاب ولا ستر
اقام رسول الله يدعوهم بها ليقربهم عرف وينآهم نكر
يمد بضبعيه ويعلم انه ولي ومولاكم فهل لكم خبر

وفي ذلك يقول ابو فراس الحمداني

قام النبي بها يوم الغدير لهم والله يشهد والاملاك والامم

(ثانيا) النبي ﷺ جهز جيشا بعد رجوعه من حجة الوداع لما احس بالمرض بقيادة اسامة الشاب وامره على وجوه المهاجرين والانصار ومنهم الصديق وقال سر الى مقتل ابيك بمؤتة وكان يأمر وقد اشتد به المرض بتجهيز جيش اسامة ويذم من تخلف عنه ولكن الجيش لم يجهز ولم ينفذ وبقي معسكرا بالجرف حتى توفي النبي ﷺ فلماذا لم يجهز ولم ينفذ فهو قد اخطأ في تمثيل الصديق بيشوع لان يشوع كان مؤمرا على الجيش والصديق لم يكن مؤمرا بل كان اسامة مؤمرا عليه وجيش يشوع جهز ونفذ وجيش اسامه لم يجهز ولم ينفذ بل الصواب ان عليا في امة محمد مثل يشوع في امة موسى فكما اقام موسى يشوع لاسرائيل بعده اقام محمد عليا يوم الغدير اماما لامته بعده وكما حاربت يشوع زوجة موسى بعده حاربت عليا زوجة محمد بعده

(ثالثا) الصواب انه لم يأمر احدا بعينه بالصلاة وانه لما اوذن بالصلاة قال اني مشغول بنفسي فليصل بالناس بعضهم فطلبت كلتا زوجتيه ان يأمروا اباها بالصلاة فلما سمع ذلك تحامل وخرج الى المسجد متوكئا على علي والفضل بن العباس ورجلاه تخطان الارض وهذا يدل علي انه خرج في شدة المرض لا انه وجد خفة فوجده قد ابتدأ الصلاة فنحاه عن المحراب وصلى بالناس جالسا ولم يبن على ما مضى من صلاته وبعضهم اراد الاعتذار عن ذلك فقال انه كان مؤتما بالنبي وسائر الناس به مع ان مثل ذلك لم يشرع في الاسلام اما انه اقتدى بالصديق في صلاته واقتدى به وهو في حجرته فمن الاكاذيب الملفقة والنبي افضل الخلق لا يقتدي باحد والصديق اعظم ادبا من ان يقبل ذلك

(رابعا) لينظر الناظر وليتأمل المتأمل ما الذي دعاه الى تجهيز

الجيوش وهو مريض مشغول بنفسه عن تجهيز الجيوش

﴿ تأويله حديث الغدير بتأويل فاسد ﴾

ذكر في صفحة ١٩٠ آية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم قال روت كتب الشيعة عن ائمة اهل البيت : من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته . وروت كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا دينا او ضياعا فالي وعلي وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة وهذا احسن بيان للآية واسمى معنى للولاية واشرف وظيفة للنبي وعلى الامام بعده وعلى الامة . ثم هذا اصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث اسمى شرف لعلي ولاولاده لا يوازية شرف وعنده ينقطع الخصام

وقال صفحة ١٩١ : والامام والامة يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة ومن تدين ما يقوت به عياله ومات فالدين على الله وعلى رسوله كان على الامام وعلى الامة قضاؤه . روى كتب الشيعة ان النبي قال ايما مؤمن مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه فان لم يقضه فعليه اثمه ووزره والله قد جعل للغارم سهما في آية الصدقات

ثم اعاد ذلك صفحة ٢٤٩ على عادته في التكرير بغير جدوى فقال . من اقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت فيه كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فقد روت كتب الشيعة ان النبي كان يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك دينا او كلا فعلي ومن ترك مالا

فلورثته وروى الصادق ان النبي قال ايما مسلم مات وترك دينا ولم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه وهذا المعنى اعلى واجمع تفسير للولاية واشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده وهذا هو الذي اراد الشارع في حديث غدير خم اذ قال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه وهذا شرف لعلي ولكل امام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف اما غير هذا المعنى فلم يرده النبي الكريم ولا ادعاه الامام علي ولا امام بعده ولم يجيء في عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة وكل مؤمن مولى مؤمن . ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم

(ونقول) اعتاد مقابلة الشيعة بالامة لحاجة في نفسه . وقوله تعالى : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولاية عامة لكل شيء ليس فوقها ولاية وليست دونها مرتبة الخلافة والامامة وقد ثبتت لعلي بحديث الغدير حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه هذا نص الآية والحديث لا يحتاج الى تأويل او تفسير اما هذه التمحلات التي تمحلها ليخرج الحديث عن منصوصه وزعمه انها تقطع الخصام وذلك بحمل انه اولى بالمؤمنين من انفسهم على ان من مات وترك دينا فعليه دينه وزعمه ان هذا البيان اتفقت عليه كتب الفريقين وانه احسن بيان للآية واسمى معنى للولاية واشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده واصوب تفسير لحديث الغدير وان الحديث يكون اسمى شرف لعلي واولاده الى آخر هذه الثرثرات والتزويقات فما لا يجدي نفعا فعموم اولى بالمؤمنين من انفسهم ظاهر وثابت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية واجماع الامة وقد ثبت مثل ذلك لعلي بحديث الغدير . وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى

بكل مؤمن من نفسه ومن ترك كذا او كذا فالي وعلي لا يخصص الولاية بذلك لانه انما ذكر شيئا من متفرعاتها وهي باقية على عمومها ولا يجوز تفسير الولاية بما يتفرع عليها . وقول ائمة اهل البيت : من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله لا يدل على تخصيص ولايتهم بذلك بل هذا بعض لوازم الولاية العامة ومن ادلتها على انه اذا كان قضاء الدين على النبي وعلى الامام وعلى الامة فاي شرف للنبي في ذلك وللامام ولعلي وولده فهم في ذلك كسائر افراد الامة واذا كان ذلك عاما لكل امام بعد النبي (ص) ولكل الامة يكون قوله في حديث الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه لغوا وعبثا بل كذبا فكان اللازم ان يقول من كنت مولاه فهذا علي وكل امام مولاه وكل فرد من الامة مولاه واذا كان كذلك فما وجه هذا الاهتمام وجمع الناس في الصحراء والرمضاء قبل ان يتفرقوا الى بلادهم وهل يزيد هذا الامر على حكم فقهي كسائر الاحكام الفقهية هذه تأويلات موسى جار الله وهذه تمحلاته . مع ان كون ذلك على النبي والامام لان بيده بيت المال وهو معد لمصالح المسلمين ومن جملتها قضاء دين الغارم وفيه الزكاة ومن مصارفها قضاء دين الغارم كما تضمنته آية الصدقات اما انه على الامة فلا وجه له ولا دليل يدل عليه ولكنه قد شغف بذكر الامة المعصومة عنده فهو يدخلها في كل شيء على ان الذي بيده بيت المال هو النبي والخليفة بعده وعلي عنده ليس بخليفة بعده ولا اولاده خلفاء فمن اين صارت هذه الوظيفة لهم وهذا التكليف عليهم واذا كان الحديث يدل على ان هذه الوظيفة لهم مع انها للامام والخليفة الذي بيده بيت المال فقد دل الحديث على ثبوت الخلافة لهم واذا لم يكن بيدهم بيت المال فمن اين يقضون ديون الغارمين من كافة المسلمين فالذي اراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث غدير خم هو الولاية

العامة الثابتة له في حياته ولعلي والائمة من ولده بعد مماته وبذلك تكون الولاية اشرف وظيفة للنبي وللامام بعده وشرفا لا يوازيه ولا يقاربه شرف وتخصيصها بقضاء دين الغارم افتراء على النبي وعلى حديثه وزعمه انه لم يجيء في عرف الكتاب والسنة المولى بمعنى الرياسة افتراء على الكتاب والسنة فقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا لم لا يكون معناه انه اولى بهم وقد نص الكتاب والسنة في حديث الغدير على ان المولى بمعنى الاولى بالمؤمنين من انفسهم واي معنى للرياسة اعلى من ذلك واذا كان نصا فلا يقال انه محل النزاع واذا استعمل المولى في موضع بغير هذا المعنى فلا يلزم ان يكون في كل موضع كذلك ولا يكون ذلك عرفا للكتاب والسنة

﴿ حديث جمع النبوة والامامة لاهل البيت ﴾

قال صفحة (دن) ان الصديق والفاروق رويا حديث ان الله ابى ان يجمع لاهل البيت بين النبوة والخلافة وتلقته الامة بالقبول فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه . قال وادخال علي في الشورى لا ينافي لان عدم استحقاق علي بالارث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الامة واختيارها

(ونقول) اولا انهما لم يرويا ذلك حديثا وانما قال الفاروق وحده لابن عباس كما يأتي قريبا كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فقريش هي التي كرهت ذلك كما كرهت النبوة حسدا حتى جاء امر الله وهم كارهون اما الصديق فلم ينقل عنه ذلك لا حديثا ولا غيره فيما علمناه

(ثانيا) قبول الاخبار وعدمه ليس وسافة عرب اذا لم يقبل

خصمنا خبرنا لم نقبل خبره . فحديث المنزلة اتفقنا نحن وانت على صحته فيلزمك قبوله وحديث الاباء — ان صح تسميته حديثا — اختلفنا فيه فلا يلزمنا قبوله وزعمك ان الامة تلقته بالقبول مع عدم قبول اهل البيت خيار الامة واتباعهم له جزاف من القول

(ثالثا) اعتذاره عن ادخال علي في الشورى بان عدم الاستحقاق بالنسب لا ينافي الاستحقاق بالانتخاب فيه ان حديث الاباء — ان صح — ليس فيه تقييد بالنسب بل هو عام للنسب والانتخاب فاذا كان الله يأبى ان يجعل لهم الخلافة ،كيف تنتخبهم الامة لها وتفعل ما يأباه الله وهي معصومة عندك وكيف جعلت الامة الخلافة لعلي بعد عثمن وللحسن بعد علي وخالفت الله تعالى الذي ابى ان يجمع لهم النبوة والخلافة مع قبولها لما رواه الصديق والفاروق

﴿ زعمه لم يول النبي ولا الصديق والفاروق هاشميا ﴾

قال صفحة (د ن) كل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة ولم يستعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدا من هاشم ايام حياته وطلب عمه العباس ولاية فقال يا عم نفس تحييها خير من ولاية لا تحصيها ولم يكن في اعمال الصديق والفاروق هاشمي لان القرابة قد صرفت عن امر الرياسة والولاية ولم يكن يعتبر في الاستعمال والولاية الا الكفاءة والغناء وقد كان يقدم في كبار الاعمال بني امية عملا بالعدل وابتعادا عن التهمة وتنزيها لحرم النبوة وقال صفحة (ن ه) ان في ذلك رعاية قوة الدولة الاسلامية لانها في اول الاسلام كانت في قريش وكانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة واستشهد بقول عمر لابن عباس انتم اهل النبي فما تقول منع قومكم منكم قال لا ادري والله ما اضمرنا الا خيرا قال كرهت قريش ان

تجتمع لكم النبوة والخلافة فتذهبوا في السماء بذخا وشمخا ولولا رأي ابي بكر في لجعل لكم نصيبا من الامر ولو فعل ما هنا كم قومكم انهم ينظرون اليكم نظر الثور الى جازره وقال صفحة (و ن) فراعى شرع الاسلام الذي جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية فقطع كل القطع حق البيت الهاشمي بالارث فلم يبق له حق الا مثل حق كل فرد من الامة

(ونقول) يكذب قوله ان النبي لم يستعمل احدا من بني هاشم انه ولى عليا على اليمن ايام حياته وجعل اليه قضاءها وولاه على الجيش المرسل اليها وعلى الجيش المرسل الى ذات السلاسل وولى اخاه جعفرا رياسة المهاجرين الى الحبشة وولاه ايضا على جيش مؤتة وامارة الجيوش اهم امارة واذا كان لم يول عمه العباس ـ ان صح ذلك ـ على ولاية رأى انه لا يحصيها فليس معناه انه صرف كل ولاية عن بني هاشم . واما الصديق والفاروق فنحتاج الى الاعتذار عنهما في عدم تولية بني هاشم ولم يأت هو بعذر مقبول واذا كان الصديق والفاروق لم يوليا هاشميا فقد ولاهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولى عبد الله بن العباس البصرة واخاه قثما مكة واخاهما عبيد الله اليمن وتمام اخاهم المدينة لما خرج لحرب الجمل فهل كان مخطئا في ذلك وغيره مصيبا

(ثانيا) قوله لم يكن يعتبر في الاستعمال الا الكفاءة مناقض لقوله ان القرابة قد صرفت عن امر الرياسة والولاية اذ معناه انها قد صرفت وان كان فيها كفاءة وغناء للعلة المتقدمة ولو كانت الكفاءة هي المدار لم يكن في الناس كفوء لعلي بن ابي طالب الذي شهد له الخليفة بانه ان وليهم ليحملنهم على المحجة البضاء والطريق الواضح ولا لعبد الله بن عباس

(ثالثا) قوله وقد كان يقدم في كبار الاعمال بني امية عملا

بالعدل الخ فيه ان تأخير غير هم خلاف العدل وليسوا في الكفاءة فوق غيرهم ولا مثلهم اللهم الا ان يكون الوليد بن عقبة الذي ولي الكوفة في عهد الخلافة الراشدة وشرب الخمر وصلى الصبح بالناس في مسجد الكوفة وهو سكران ثلاث ركعات وتقيأ الخمر في محراب المسجد فكان في توليته وامثاله عمل بالعدل وابتعاد عن التهمة وتنزيه لحرم الاسلام واي تنزيه . وتولية بني امية كبار الاعمال نجم عنها مفاسد عظيمة في الاسلام منها حرب صفين وشق عصى المسلمين وتفريق كلمتهم وغير ذلك مما استطار شرره وبقي اثره الى آخر الدهر . وتولية الاكفاء ليس فيه تهمة ولا ما ينافي تنزيه حرم النبوة من اي قبيلة كانوا وكان الاولى به ترك هذه التعليلات العليلة السخيفة وعدم اشغالنا وتضييع وقتنا بردها وعدم اضطرارنا الى كشف ما لا نود كشفه

(رابعاً) قوله ان في ذلك رعاية قوة الدوله الاسلامية لانها في اول الاسلام كانت في قريش فيه ان قوتها لم تكن في اول الاسلام في قريش بل في الانصار او فيهم وفي المهاجرين

(خامسا) قوله كانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة فيه ان قريشا وفي اولهم بنو امية كانوا يكرهون نبوة بني هاشم لا اجتماع النبوة والخلافة فيهم فقط واذا كانت الخلافة كالنبوة بامر إلهي لا باختيار الامة لاشتراطها بالعصمة التي لايعلمها الا الله . لاينال عهدي الظالمين . والعاصي ظالم لنفسه كما فصل في محله وليس لرضا قريش وعدم رضاها اثر في ذلك قال الشاعر

زعمت سخينة ان ستغلب ربها وليغلبن مغالب الغلاب

فاذا كانت قريش تكره ان تجتمع لبني هاشم النبوة والخلافة حسدا وبغضا لانهم قاتلوهم على الاسلام فصاروا ينظرون اليهم نظر الثور

الى جازره لم يكن ذلك ما مانعا لهم من استحقاق الخلافة ويكون الوزر في تأخيرهم عنها على قريش وهذا اعتراف بان تأخيرهم عن الخلافة كان حسدا وبغضا وان كونهم اهل النبي (ص) من موجبات استحقاقهم لها

(سادسا) كلام الخليفة لابن عباس الذي استشهد به هنا يدل على ان ذلك من كلام الخليفة وهو الصواب وهو قد جعله سابقا حديثا

(سابعا) قوله فراعى شرع الاسلام الخ افتراء منه على الشرع الاسلامي كما يعلم مما مر مع انه مناف لقوله السابق ان الله صرف الدنيا والخلافة عنهم اكراما لهم وتبرئة للنبوة واذا كان الشرع الاسلامي جاء بالمساواة المطلقة فلماذا حصر الامامة في قريش واحتج به المهاجرون على الانصار يوم السقيفة وهل حصرها في قريش الا كحصرها في بني هاشم او في علي وولده والخلافة لم يقل احد من المسلمين انها بالارث ولكنه يخبط خبط عشواء

وقال ص ٢٢٥ ماحاصله : وكذلك الشأن في الشرائع السابقة فان موسى حرم كل اقاربه من ميراثه في حقوقه ووظائفه وورثه فتاه يوشع بن نون . ودعا سليمان — بلسان شريعة التوراة — رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي . لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب . ودعا زكريا فقال : فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا . ومعلوم ان ارث نبي الامة وارث كل الامة لايكون بنسب الابدان بل بنسب الارواح . ثم لما عاين مالمريم من عند الله زاد رجاؤه . هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء كل هذه بنسب الارواح لابمجرد نسب الابدان وقال ص ٢٢٦ فياليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه والا يجب ان يكون شأن النبي وشأن دينه الحكيم اقل

واهون عند الله من شأن زكريا ودعائه وان يكون شأن اهل البيت في الارث بعد النبي اقل واذل من شأن غلام زكريا في أرثه اياه وآل يعقوب

(ونقول) هذا الرجل قال فيما يأتي في حرمان الزوجة من الارض ان الشيعة انتحلت ذلك من الاناجيل والتوراة وبينا هناك بطلان قوله ونراه لايزال ينتحل من الاناجيل والتوراة ويستند الى شريعتها ويستشهد باحكامها كما فعله هنا ولا يبالي بالتناقض في كلامه . وهذه النغمة في حرمان اهل البيت من خلافة جدهم كما حرم ذرية موسى واقاربه قد تكررت منه على عادته بغير فائدة وفندناها فيما سبق

(ونقول) هنا ان الله تعالى قد جعل هرون وزيرا لاخيه موسى وشد به ازره واشركه معه في النبوة ولو بقي بعده لكان نبيا كما مر في حديث المنزلة . وهو يبطل زعمه ان اقارب الانبياء وعشائرهم محرومة من حقوق نبوتهم . وسليمان طلب ملكا لا ينبغي لاحد من بعده لا من ذريته ولا من غيرهم لا بالنسب ولا بالروح فلا ربط له بما اراده . وزكريا هل كان وليه الذي سأله ولدا بنسب الارواح لا بنسب الابدان وهل كانت الذرية التي طلبها روحية فقط لا بدنيه وكونه لما راى مالمريم من عند الله زاد رجاؤه لايجعل ابنه يحيى وليا بنسب الارواح لا الابدان . وهكذا كل ادلة هذا الرجل تكون عليه لا له . ومن الطريف قوله معلوم ان ارث نبي الامة وكل الامة بنسب الارواح لا الابدان فان كونه بنسب الارواح لايمنع ان يجتمع معه نسب الابدان على ان الشرف الحاصل بنسب الابدان وطهارة الطينة والاصل له كل المدخلية في هذا الارث . مع انه اذا انحصر ارث نبي الامة بنسب الارواح فكيف انحصر ارث الامة بذلك . واطرف من ذلك قوله وكل هذه نسب الارواح لا

مجرد نسب الابدان فمتى قلنا او قال احد في الكون ان آل محمد ﷺ ليس بينه وبينهم الا نسب الابدان كلا بـــل هم اشبه الخلق بـه هديا وطريقة وخلقا وفي جميع اطواره واحواله واخلاقه وافعاله فقد جمعوا نسب الابدان ونسب الارواح على اكمل وجوههما كما جمعها يحيى بن زكريا ولا ندري ولا المنجم يدري لماذا يلزم ان يكون شأن النبي ودينه اهون عند الله من شأن زكريا ودعائه الى آخر ما لفقه اذا لم تقبل الشيعة بما زعم انه وقع بارادة الله ورضا نبيه ـ وهما بريئان منه ـ وقد عرفت ان استشهاده بامر زكريا عليه لا له

﴿ من الذي قدمه النبي (ص) بعده ﴾

قال صفحة (ون) لم يتول الامر بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لا عمه وكان اعقل قريش واسودها ولا ابناء عمه وكل قد كان كفؤا واهلا فكان هذا برهانا عـــلى انه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده احدا بقرب نسب بل انما قدم من قدم بالايمان والتقوى والكمال والغناء

(ونقول) بل قدم بعده من قدمه يوم الغدير ويوم نزلت وانذر عشيرتك الاقربين فجمعهم وقال لعـــلي انت اخي ووصي وخليفتي فيهم رواه الطبري باسناده في التفسير والتاريخ ورواه غيره ومـن لايوازيه عمه في فضل ولا يدانيه سواء اكان اسود قريش واعقلها ام لم يكن واذا قدم من هو اهـــل للتقديم لم يدل ذلك على انه يطلب ملكا سواء اكان ذا نسب قريب ام لا واصحابك يقولون انه لم يقدم احدا وانما اختارت الامة لنفسها فكيف تقول انما قدم من قدم واذا كان التقديم بما ذكرت من الصفات فليس احق بها ممن قدمه يوم الغدير ويوم انذر عشيرته الاقربين

﴿ ما ذكره من فضائل الصديق ﴾

قال صفحة (زن) ان للصديق فضائل في الجاهلية . له عشيرة تحميه . ومال . كان محبوبا . وفي الاسلام بالسبق الى امور . الاسلام . الانفاق . الجهاد . عتق العبيد . بناء المساجد . الهجرة . تزويج ابنته . جمع القرآن . الذي يؤتي ماله يتزكى . العلم باحوال العرب وانسابها . خدمة النبي . آمن الناس عند النبي . الحزم والفراسة به صار وزيرا للنبي في كل اموره

(ونقول) كان الاولى به ذكر فضائل الصديق الحقيقية اما اضافة فضائل اليه لا حقيقة لها فذلك مما لايرضي الصديق بل يغضبه فالعشيرة والمال مع كثرة المشاركين فيهما لا ينبغي ان يحسبا من الفضائل مع ان المال لم يتحقق فان المنقول انه كان في الجاهلية ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان باجرة . والسبق الى الاسلام لعلي وحده اسلم ولم يكن يصلي لله تعالى على وجه الارض غير ثلاثة هو احدهم والآخران الرسول ﷺ وخديجة . والانفاق كان لخديجة وبعد موتها من مالها الموروث . والجهاد الكامل كان لعلي وحده في كل موقف ولم يسمع عن الصديق انه قتل احداً وهجرته كانت في استخفاء مع النبي ﷺ وغلام ابي بكر عامر ابن فهيرة ودليلهم المستأجر عبد الله بن اريقط الليثي وهو مشرك ولما لحقهم سراقة بن مالك وهم اربعة احدهم النبي (ص) بكى ابو بكر فقال له النبي (ص) مالك تبكي قال ما على نفسي ابكي ولكن عليك يا رسول الله قال لا عليك فدعا على سراقة فغاصت قوائم فرسه في الارض فطلب ان يدعو له بخلاصه فدعا له فرجع . وعلي كانت هجرته بالفواطم ظاهرا ومعه ابو واقد الليثي وايمن ابن

ام ايمن فلحقهم ثمانية فوارس فقتل علي مقدمهم وعاد عنه الباقون . وتزويج ابنته هـو الذي قلنا عنه انه لايرضي الصديق عده من فضائله فقد تزوج النبي بنت حيي بن اخطب . وافضل منه تزويج ابنته التي رد عنها غيره ولم يكن لها كفوء سواه . والقرآن جمعه مع تأويله علي بن ابي طالب . والعلم باحوال العرب وانسابها علم لايضر من جهله ولا ينفع من علمـه كما قال رسول الله (ص) في من رآه في المسجد في حلقة وقيل عنه انه علامة لعلمه بذلـك ونحوه . وخدمة النبي لم يكن اقوم بها من علي الذي لازمه صغيرا وكبيرا وربي في حجره . وآمن الناس عنـــد النبي (ص) هو الذى ادى اماناته يوم الهجرة كما اوصاه اقـام منادياً بالابطح إلا من كانت له امانة عند محمد فليأت تؤد اليه امانته وأتمنه على الفواطم فهاجر بهن من مكة الى المدينة ولم يأتمن على ذلك غيره وأتمنه عـلى اداء سورة براءة . والوزارة في كل امـوره ليست لسوى علي بنص حديث المنزلة الذي اعترف بصحته وآية واجعل لي وزيرا من اهلي وباقي ما ذكره اما مشارك فيه مع زيادة او ليس له كثير اهمية

وبعدما ذكر في ص٤١ احاديث نقلها عن الوافي لا يعلم مقدار صحة اسانيدها وضعفها عنـد الشيعة لاتوتبط بالعقيدة فلا نطيل بنقلها والكلام عليها واحاديث تتعلق بيومي الغدير والغار لا يُعلم ايضـا مبلغ صحتها وضعفها وليس كل مـــا في الكتب سواء اكانت من الامهات ام غيرها يمكن الجزم بصحته . وهل يمكن لاية فرقة ان تجزم بصحة جميع اخبار كتبها والعهد بعيد والرواة انمـا يُعتمد في توثيقهم وتعديلهم على الظنون التي كثيرا ما تخطيء وعلى اقوال اقوام يجوز عليهم الخطأ والاشتباه . تكلم بعد ذلك في ص ٤٣ على آية الغار فقال : ان كان الله ثـالث الاثنين فالى اين تبلغ رتبة الاول . فان كان ارتعد خوفا على حياة النبي فان كان انزل سكينة الله على هذا

الاول وايد الله هذا الاول ونبيه بجنود لم يرها احد من قريش غير الاول فهل قال احد من خلق الله مثل هذا الشرف وهذا الثناء الجليل

(ونقول) :كان عليه ان يقتصر على فضائل الصديق المسلمة ولا يستدل عليها بما لا دلالة فيه مما لا يرضى به الصديق فان كون الله تعالى ثالث الاثنين لا يستدل به على فضل واحد من الاثنين فقد قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثه الا هو رابعهم الى قوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا فهذا يشمل كل متناجين مهما كانت صفتهم وكون الله معهم لا يدل على فضيلتهم وقوله ان الله معنا دال على انه لا يصل اليهما سوء من الذين قصدوهما وانما قصدهم الاصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسواه فالله قد اخبر انه سيدفع الضرر منهم عن النبي ومن معه مهما كانت صفته وكون السكينة انزلها الله على الصديق غير ظاهر من اللفظ ان لم يظهر خلافه وهو اختصاصها بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكون الرسول غير محتاج اليها وانما احتاج اليها من ارتعد ينافيه قوله في مقام آخر فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين مما دل على ان النبي محتاج الى انزال السكينة عليه وليس مقام ادعى الى الخوف والاضطراب من مقام الغار فاذا احتاج الى انزال السكينة عليه في غيره فهو فيه اليها احوج وقوله وايده الله ونبيه ينافيه افراد الضمير ولو اراد ذلك لقال وايدهما وقوله لم يرها احد من قريش غيره حاشية للقرآن الكريم ليست فيه

قال صفحة (ز ن) : والنبي وادع امته في حجة الوداع وكانت الصحابة تسأله عن كل حال ثم لم يسأله احد عمن يخلفه بعده لان الخليفة بعده كان معلوما عند كل احد منهم

(ونقول) ان كانوا لم يسألوه فهو قد ابتدأهم واخبرهم عمن يخلفه بعده يوم نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ثم يوم الغدير ثم في

مرض موته حين قال آتوني بدواة وكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال بعضهم حسبنا كتاب ربنا وقال انه يهجر قد غلبه المرض وهذا ينافي ان يكون الخليفة معلوما عند كل احد او يدل على انه غير من يريدونه واذا كان الخليفة معلوما عند كل احد فما بال الاجتماع في سقيفة بني ساعدة وقول الانصار او بعض الانصار لا نبايع الا عليا فيما رواه الطبري ثم قولهم منا امير ومنكم امير واحتجاج المهاجرين عليهم بانهم عشيرة النبي (ص) وقومه وكان يلزم ان يقولوا لهم ان الخليفة معلوم عند كل احد واجتماع بني هاشم ومعهم الزبير في بيت فاطمة وضرب سيف الزبير بالحائط وكسره ونفي سعد الى حوران . هذا يدل اما على انه لم يكن معلوما عند كل احد او كان معلوما وخولف وهذا ينافي ما يدعيه من عصمة الامة او عدالتها على الاقل

قال صفحة (ز ن) فقد ارشد امته الى اختيار الاحق من غير ان يحرم الامة من حقوق انتخابها امامها فقدمت الامة خليفة رسول الله تقديم اجماع

ونقول (اولا) كونه ارشد امته الى اختيار الاحق وكونه كما مر قدم من قدم بالايمان والتقوى وكون الخليفة كان معلوما عند كل احد يناقض عدم حرمان الامة من حق الانتخاب مناقضة ظاهرة فاذا كان النبي (ص) قدم شخصا معينا معلوما عند كل احد انه الخليفة وجب التسليم لامر النبي (ص) ولم يجز انتخاب غير من قدمه وعينه وذلك حرمان للامة من حق انتخاب امامها

(ثانيا) الله تعالى ورسوله اعلم بمن يصلح للخلافة ام الامة الثاني باطل قطعا فان كان الاول لزم ان يرشد الله تعالى الامة رحمة بها بواسطة نبيه الى من يصلح للخلافة ويعينه لها ولا يوكل امر انتخابه اليها في تشتت اهوائها واختلاف نزعاتها وهل وقعت الحروب والفتن

والمفاسد في الاسلام الا من هذه الانتخابات

(ثالثا) كيف يكون اجماعا من خرج منه بنو هاشم كافة والزبير وسعد بن عبادة ومن تابعه من الانصار هذا ان لم نعتد برأي سائر المسلمين خارج المدينة الذين لم يؤخذ رأيهم ولا يمكنهم الخلاف بعد انعقاد الامر ولله درمهيار حيث يقول

وكيف صيرتم الاجماع حجتكم والناس ما اتفقوا طوعا ولا اجتمعوا
امر علي بعيد عن مشورته مستكره فيه والعباس يمتنع
وتدعيه قريش بالقرابة وال أنصار لا خفض فيه ولا رفع
فاي خلف كخلف كان بينكم لولا تلفق اخبار وتصطنع

﴿ زعمه عدم النص على الامام ﴾

قال صفحة (ح ن) : ولو فرض محالاً وجود نص بالامامة لحرم على من له النص ان لا يقوم بها ولامتنع امتناعا عاديا خفاء هذا النص على احد . وعلي ترك الامامة والامام الحسن تركها وكل امام بعد الحسين تركها وكله يبطل دعوى وجود النص لعلي واولاده من السيدة فاطمة

(ونقول) الواجب على من له النص القيام بالامامة حسب جهده وطاقته وهذا قد حصل اما القيام بها على كل حال فلو حرم على من له النص ان لا يقوم بها مع خوفه لحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التخفي بعبادة ربه في اول البعثة احيانا . ولحرم على هرون ان يقول ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ولحرم على لوط ان يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد . واما هذا النص فلم يخف على احد وعلي وولده لم يتركوا الامامة فهم ائمة اطيعوا ام عصوا والانبياء التي كذبتها امهما ولم يتبعها الا قليل

منها لا يقال انها تركت نبوتها وليست الامامة هي الحكم والسلطنة

﴿ ما ذكره من فضائل الفاروق ﴾

ذكر في صفحة (ن ط) فضائل الفاروق فلم يقتصر على فضائله الحقيقية بل اضاف اليها ما اعترف الفاروق نفسه بنفيها عنه كما فعل عند ذكر فضائل الصديق . مثل انه كان يرى رأيا فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه مع ان النبي ﷺ لم يقبل رأيه في اسارى بدر وفي الصلاة على ابن ابي وفي بعض من رأى قتلهم كما فصلته كتب التواريخ والآثار ومثل كونه افقه الصحابة واعلم الصحابة في زمنه وهو يقول كل الناس افقه منك حتى المخدرات ويقول لولا علي لهلك عمر . ثم قال ان الصديق استخلفه بعهد منه . وهذا حرمان للامة من حق انتخابها امامها وقد سبق منه ان النبي (ص) لم يشأ ان يحرم الامة من حقوق انتخابها امامها فكيف خالفه الصديق

﴿ زعمه عصمة الخلافة الراشدة ﴾

قال صفحة (س) نحن فقهاء اهل السنة والجماعة نعتبر سيرة الشيخين اصولا تعادل سنن النبي الشارع في اثبات الاحكام الشرعية ونقول الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة

(ونقول) (اولا) ادخاله نفسه في فقهاء من تسموا باهل السنة والجماعة وفقههم هذا المزعوم ادى به الى مخالفة اجماع المسلمين في عدة مواضع اشرنا الى بعضها فيما مضى والى بعضها فيما يأتي من هذا الكتاب منها تشريك ولد الولد مع الولد في الميراث

(ثانيا) كون سيرة الشيخين تعادل سنة النبي (ص) وكون

الخلافة الراشدة معصومة يحتاج الى اثبات ولم يأت عليه بدليل سوى مجرد الدعوى . نعم اذا ادعي ذلك في حق علي بن ابي طالب كان له وجه لآية الطهارة وقول النبي اللهم ادر الحق معه كيفما دار علي مع الحق والحق مع علي يدور معه كيفما دار وحديث الثقلين وقول علي سلوني قبل ان تفقدوني الخ ولم يستطع احد ان يرد عليه

(ثالثا) نسبته ذلك الى جميع فقهائهم لم نجد له موافقاً عليه

(رابعا) هذه الدعوى لم يدعها اصحاب الخلافة الراشدة انفسهم فقال احدهم ان لي شيطانا يعتريني وقال الآخر كل الناس افقه منك ولولا علي لهلكت وكل ذلك اعتراف بعدم العصمة

(خامسا) جعله سيرة الشيخين كسنة النبي (ص) يناقض جعل الخلافة الراشدة معصومة كعصمة الرسالة فان الخلافة الراشدة يراد بها خلافة الخلفاء الاربعة فاذا الخلفاء الاربعة كلهم معصومون واحدهم علي ابن ابي طالب وهو لم يرض ان يبايعه عبد الرحمن بن عوف على الكتاب والسنة وسيرة الشيخين بل على الكتاب والسنة فقط فاذا عصمة الخلافة الراشدة تثبت عدم عصمة الخلافة الراشدة

(سادسا) الناس قد شككوا في عصمة الانبياء فكيف بالخلافه الراشدة

﴿ ما جرى بين الصحابة ﴾

قال صفحة (اس) : ونعد من لغو الكلام وسقطة القول الكلام فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة

(ونقول) ان لزمنا الاعراض عما جرى بين الصحابة لم يختص ذلك بزمن الخلافة الراشدة كما ادعاه فان العدالة والاجتهاد قد ادعيا لجميعهم حتى قال القائل

ونعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا

ولكننا نود ان يرشدنا الى الدليل الذي سبب هذا الجحر على العقول والالسنة والاقلام . ونرى الصحابة انفسها لم تعرض عن الخوض فيما جرى بينها وهم قدوة بايهم اقتدينا اهتدينا . وهو نفسه لم يعرض عن القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة فلام عليا والمهاجرين والانصار في مقتل عثمن ولام اباذر في سلوكه مع عثمن كما مر ويأتي

﴿ الشورى ﴾

قال صفحة (ا س) وعثمن اول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة واستقصاء آراء من حضر بالمدينة . وقد كان العباس قال لعلي لا تدخل في الشورى ان اعتزلت قدموك وان ساويتهم تقدموك ولم يقبله وان كان العباس انفذ نظرا واقوى حدسا يرى الامور من وراء الستور . وكان علي يعلم انه لا يستحق الامر بالارث فدخل لعله يناله بالانتخاب وكاد ينتخب لو انه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف والشرط كان معقولا به يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على العرب والا فلم يكن احد ينكر فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم

(ونقول) (اولا) المشاورة لم تكن الا بين هاؤلاء الستة وسائر من بالمدينة لم تؤخذ آراؤهم انما حضر مع الستة بعضهم وليس له رأي نعم يقال ان عبد الرحمن شاور اهل المدينة ولكن من الذي يضمن لنا انه اخذ بما اشاروا به اوان آراءهم لم تكن متناقضة

(ثانيا) المتأمل في امر الشورى اذا جرد نفسه من التقليد يعلم انه لم يكن المقصود من الشورى الشورى بل تثبيت خلافة عثمن بطريق قانوني محكم . فالشورى جعلت بين ستة علي وعثمن وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف . وقال الخليفة ان رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض ثم ذكر لكل واحد منهم عيبا فقال لعلي

ما معناه انه ان وليهم ليحملنهم على الطريق الواضح والمحجة البيضاء الا ان فيه دعابة وقال لعثمن ان وليهم ليحملن آل ابي معيط على رقاب الناس . وجعل العبرة باكثرية الاصوات فان تساوت رجح الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف فان اتفق الاكثر او من فيهم عبد الرحمن على واحد وخالف الباقون قتل المخالف وان مضت ثلاثة ايام ولم يتفقوا على واحد قتل الستة وترك المسلمون يختارون لانفسهم ولسنا بصدد نقد الشورى من جميع نواحيها بل بصـــدد بيان ان المقصود منها تثبيت خلافة عثمن بوجـه قانوني فانه كان من المعلوم ان عليا لا تكون معه الاكثرية بل اما ان يكون معه صوتان فقط او نصف الاصوات لان المتيقن ان من يكون معه هو الزبير وحده او شخص آخر فقط ومعلوم ان عبد الرحمن هواه مع عثمن فلا يمكن ان يختار عليا عند تساوي الاصوات ورجوع الامر اليه ثم لما رجـــع الامر اليه اراد عليا ان يبايعه على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فلم يقبل علي الا على كتـاب وسنة رسوله وقبل عثمن فهل كان ابن عوف يرتاب في ان عليـــا لا يقبل الا بالكتاب والسنة فقط وهل كان يشك في ان عثمن لا يمتنـع من قبول سيرة الشيخين هذه هي الشورى

(ثالثا) كون العباس انفذ نظرا واقوى حدسا من علي ليس بصواب . ان نسب الى علي انه قال عنه انه يرى الامور من وراء الستور وقوله وان اعتزلت قدموك يصعب التصديق بانه رأي مصيب فكيف يقدمونه مع الاعتزال ولا يقدمونه مـع الدخول بل الحق انه مع الاعتزال مقطوع بعدم تقديمه اما مع الدخول فمحتمل

(رابعا) لم يقل احد ولم يتوهم احد ان عليا كان يستحق الامر بالارث وقد كرره في كلامه في عدة مواضع وهو من لغو الكلام وانما كان يعلم انه يستحقه بالنص عليه وانمـــا دخل لان للمرء ان

يتوصل الى حقه بكل وسيلة

(خامسا) عقل علي بن ابي طالب كان اكبر من عقله وكان يعلم ان هذا الشرط غير معقول ولا يمكنه الاخذ به لان سيرة الشيخين ان وافقت الكتاب والسنة اغنيا عنها وان خالفتهما قدما عليها وان كانت فيما لم يرد فيه شيء في الكتاب والسنة كان باب مدينة العلم اعرف بوجوه استنباط حكمه منهما ولذلك اضاف اليهما — كما في بعض الروايات — واجتهاد رأيي

(سادسا) ان قريشا لم تكن تخاف من البيت الهاشمي على العرب ولا على العجم وانما كانت تحسد البيت الهاشمي وتعاديه وهذا الذي دعاها الى صرف الامر عنه مع كونها تعرف فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم وكيف تخاف قريش ممن يقول : والله لو اعطيت الاقاليم السبع بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلت نعم ربما كانت تخاف عدله ومساواته

﴿ زعمه لم يكن في القرن الاول من يقدم عليا في الخلافة ﴾

قال صفحة (ب س) لم يكن في القرن الاول احد يدعي ان عليا اولى بالخلافة والامر ولم يدع علي لنفسه الاولوية وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة ادخلها اهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيدا ولم يكن احد وصيا لنبي في امته

(ونقول) ما اكثر القائلين بذلك والمدعين له . منهم الصديق الذي قال اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم ومنهم بنو هاشم كافة ومنهم الاثنا عشر الذين خالفوا يوم السقيفة ذكرهم الطبرسي في الاحتجاج ومن جملتهم خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومن قوله ما كنت احسب ان الامر منصرف عن هاشم ثم منها عن ابي حسن اليس اول من صلى لقبلتكم واعلم الناس بالقرآن والسنن

واقرب الناس عهدا بالنبي ومن جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردهم عنه فنعلمه ها ان ذا غبن من اعظم الغبن

وفي جملتهم سلمان الفارسي الذي قال كرديد ونكرديد ومن جملتهم ابو الهيثم بن التيهان وكان بدريا كان يقول يوم الجمل كما في شرح النهج لابن ابي الحديد

قل للزبير وقل لطلحة اننا نحن الذين شعارنا الانصار
ان الوصي امامنا ووليّنا بوح الخفاء وباحت الاسرار

ومنهم الانصار اوبعض الانصار قال الطبري في تاريخه قالت الانصار او بعض الانصار لا نبايع الا عليا ومنهم الزبير الذي كان مع علي حتى شب ابنه عبدالله . وقال ابن ابي الحديد في اوائل شرح نهج البلاغة : ان القول بتفضيل علي قول قديم وقد قال به كثير من الصحابة والتابعين . فمن الصحابة . عمار والمقداد وابو ذر وسلمان وجابر بن عبدالله وابي بن كعب وحذيفة وبريدة وابو ايوب وسهل وعثمن ابنا حنيف وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت وابو الطفيل عامر بن واثلة والعباس بن عبد المطلب وبنو هاشم كافة وبنو المطلب كافة وكان الزبير من القائلين به في بدء الامر . وكان من بني امية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد بن العاص ومنهم عمر بن عبد العزيز اه

(اما) علي فقد بلغت دعواه للاولوية عنان السماء وملأت شكواه الفضاء . وحسبك بالخطبة الشقشقية التي لاجلها انكر نهج البلاغة كله او بعضه وكيف لا يدعي لنفسه الاولوية وهو لم يبايع الا بعد وفاة الزهراء . (واما) تقديم بيت النبوة فقد علم مما مر انها دعوى قديمة صحيحة اصيلة لا دخيلة ادعاها جمع من اكابر الصحابة والتابعين . وان دعوى كونها دخيلة ادخلها اهل المكر كيداً هي

دعوى دخيلة ادخلها اهل المكر وعلماء السوء كيـــدا لاهل البيت واتباعهم فزعموا ان اصلها من الفرس الذين دخلوا في الاسلام بقصد الكيد الاسلام الذي ثل عروش ملكهم . وهذا الزعم واضح الفساد فهي موجودة في صدر الاسلام من اكابر المسلمين قبـــل ان يدخل الفرس في دين الاسلام . والفرس وغيرهم من العجم الذين دخلوا في الاسلام كان دخولهم فيه عن بصيرة ومعرفة وصـدق نية وجل علماء من تسموا باهـل السنة في كل فن هم من العجم فمن هم من غير العرب الذين دخلوا في الاسلام واظهروا التشيع كيدا للاسلام نبؤنا بهم ان كنتم صادقين

(اما) نفي الوصاية عن جميع الانبياء فلم يأت عليهـــا بدليل فهي مردودة عليه بل لكل نبي وصي بالنقـــل والعقل (اما النقل) فروى ابن بابويه في كتاب اكمال الدين بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال اوحي الله الى آدم ان اوص الى شيث فاوصى اليه وهو ابنه هبة الله واوصى شيث الى ابنه مسبان ومسبان الى محليث ومحليث الى محوق ومحوق الى غشميشا وغشميشا الى اخنوخ وهو ادريس وادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام وسام الى عثامر وعثامر الى برعيثاشا وبرعيثاشا الى يافث ويافث الى برة وبرة الى حقيبة وحقيبة الى عمران وعمران الى ابراهيم الخليل وابراهيم الى ابنه اسماعيل واسماعيـل الى اسحق واسحق الى يعقوب ويعقوب الى يوسف ويوسف الى بثريا وبثريا الى شعيب . وشعيب الى موسى وموسى الى يوشع بن نون ويوشع الى داود وداود الى سليمان وسليمان الى آصف بن برخيا وآصف الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا وشمعون الى يحيى بن زكريا ويحيى الى منـــذر ومنذر الى سليمة وسليمة الى بردة قال رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم

ودفعها الي بردة الحديث . والمراد في هذا الحديث والله اعلم ان كل نبي كان يوصي الى من بعده فقد يكون من بعده نبيا مثله وقد يكون وصيا والوصي قد يوصي الى نبي بعده اي يرشد الناس الى نبوته . ولا ينافي ايصاء شعيب الى موسى ان موسى جاءته النبوة بعد مفارقة شعيب فهو كان اولا وصيا ثم صار نبيا (والحاصل) ان الارض لا تخلو من حجة منصوب من الله تعالى اما نبي او وصي واذا كان صاحب الوشيعة لا يصدق بهذا الحديث فليس له ان يكذبه ويجزم بان الانبياء ليس لهم اوصياء ويقول بما لا يعلم (واما العقل) فاذا كان الله تعالى قد امر بالوصية من يخلف مائة درهم مثلا افلا يأمر بالوصية من يخلف امة عظيمة ان هذا لو صح لكان قدحا في حكمة الله وانبيائه عليهم السلام ولله در القائل

انبي بلا وصي تعالى الـ ـله عما يقوله سفهاها

كيف تخلو من حجة والى من ترجع الناس في اختلاف نهاها

قال صفحة (هـ س) : لو صدق كليمة من اقاويل الشيعة لكان النبي يجهل شيئا يعلمه كل احد في زمنه ولكان الله جاهلا في كل افعاله وكاذبا في اكثر اقواله

دعها سماوية تجري على قدر لا تفسدنها برأي منك منكوس

(ونقول) هل يليق برجل ينتسب الى العلم ان يتفوه بمثل هذه الكلمات في حق الله تعالى ورسوله ﷺ

ولو علقها على محال بزعمه وهل يمكن ان يقول ذو ادب ان كان الامر الفلاني حقا فامه زانية او زوجته كذا ولو علقه على امر هو غير واقع بزعمه . ولكن هذا الرجل شاذ في جميع اطواره

وقد بينا غير مرة ان الذي تختلف فيه الشيعة عن الاشاعرة الذين نقض

تسموا باهل السنة هي مسائل معدودة فان كان باستطاعته ان يبين لنا بالحجة والبرهان ان الحق فيها معه فهو الرجل كل الرجل اما هذه الدعاوى الفارغة والهذيان والعبارات الطويلة العريضة التي لم يدعمها بحجة ولا برهان والشتائم البذيئة فلا تفيد الا جهل قائلها

الشيعة اقوالها مدعومة بالحجج والبراهين القاطعة لا تقول الا بالحق ولا تتمسك الا بالصدق بين لنا هذه الاقوال التي تستلزم جهل النبي وجهل الله وكذبه — والعياذ بالله — ان كنت من الصادقين

دع عنك تلك الدعاوى لا دليل لها مثل الجموم بلا روح ولا روس وابغ الحقيقة في قول وفي عمل لا تفسدنها برأي منك معكوس

ثم ذكر الانقلابات في الخلافة الاسلامية وغاية الادارة في الشرع الاسلامي والحكومة التؤقراتية في الاسلام والعقل والنقل واطال في ذلك كله بما استغرق ٢٤ صفحة شنع فيها ما شاء بدعاوى لا يرافقها دليل مما تعرف نماذجه من كلامه السابق والآتي ولا يتعلق غرضنا بالكلام عليه صح ام فسد

﴿ عدم تحريف القرآن ﴾

قال صفحة ٢٣ القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات وتغيير ترتيب الكلمات اجمع عليه كتب الشيعة واخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم ان جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله الا انه بعض ما نزل والباقي مما نزل عند المستحفظ لم يضع منه شيء واذا قام القائم يقرؤه للناس كما انزله الله على ما جمعه امير المؤمنين علي واخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عند الشيعة من رد اخبار التحريف او اولها يلزم عليه رد اخبار الامامة والولاية ونسب في صفحة ٦٢ - ٦٣ الى المجلسي وصاحب الوافي ان اخبار التحريف متواترة مثل اخبار الولاية واخبار

الرجعة ثم تعرض في ص ٤٤ لذكر تحريف القرآن واساء القول وجاء باخشن الكلام على عادته واساء الادب الى الغاية في حق امير المؤمنين علي عليه السلام وان ابرزه بصورة التعليق مثل قوله ان صح كذا فعلي هو الزنديق او اذل منافق الى غير ذلك من امثال هذه العبارات التي اعتادها بحسن ادبه والتي لا يليق ذكرهـــا ولو معلقة على فرض غير صحيح

(ونقول) دعوى اجماع كتب الشيعة على ذلك زور وبهتان بل كتب المحققين ومن يعتني بقولهم من علماء الشيعة مجمعة على عدم وقوع تحريف في القرآن لا بزيادة ولا نقصان : وتفصيل الكلام في ذلك انه اتفق المسلمون كافـــة على عدم الزيادة في القرآن واتفق المحققون واهل النظر ومن يعتد بقوله من الشيعيين والسنيين على عدم وقوع النقص ووردت روايات شاذة من طريق السنيين ومن بعض طرق الشيعة تدل على وقوع النقص ردهـا المحققون من الفريقين واعترفوا ببطلان ما فيها وسبقها الاجماع على عدم النقص ولحقها فلم يبق لها قيمة واليك ما قاله رؤساء علمـاء الشيعة ومحققوهم فى هذا الشأن

﴿ كلام الصدوق ﴾

قال الشيخ محمـــد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق وبرئيس المحدثين في رسالته في اعتقادات الشيعة الامامية المطبوعة اعتقادنا في القرآن انـه ما بين الدفتين وهو مـا في ايدي الناس وليس باكثر من ذلك ومن نسب الينا انا نقول انه اكـثر من ذلك فهو كاذب اه فهو ينفي وقوع النقصان وينسب عدم وقوعه الى اعتقاد جميع الامامية ويكذب من ينسبه اليهم تكذيبا باتا وانما لم يقل ولا اقل لان الزيادة مقطوع بعدمها وليست محل كلام . وصاحب

الوشيعة قد رأى رسالة الاعتقادات هذه وقرأها ونقل عنها في آخر صفحة من كتابه ص ١٣٢ فقال : يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد : اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله اضل من جميع اهل الاهواء المضلة وانه ما صغر الله احد تصغيرهم بشيء والائمة بريئة كل البراءة من اباطيلهم اه ومع ذلك يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن فكيف لنا ان نطمئن الى شيء من انقاله بعد هذا

﴿ كلام الشيخ الطوسي ﴾

وقال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي وبشيخ الطائفة في اول كتابه التبيان في تفسير القرآن : اما الكلام في زيادة القرآن ونقصه فمما لا يليق به لان الزيادة فيه مجمع على بطلانها واما النقصان فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه وهو الاليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروايات غير انه رويت روايات من جهة الشيعة والعامة (اهل السنة) بنقصان آي من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع طريقها الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاولى الاعراض عنها اه فهذا شيخ الطائفة يقول ان الكلام في ذلك مما لا يليق وان اخبار التحريف رويت من جهة الشيعة واهل السنة وانها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وصاحب الوشيعة يفتري ويقول انها متواترة عند الشيعة فهل يبقى لنقله قيمة بعد هذا

﴿ كلام الشريف المرتضى ﴾

وقال الشريف المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات فيما حكاه عنه صاحب مجمع البيان ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان

والحوادث العظام والكتب المشهورة واشعار العرب فان العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم تبلغه فيما ذكرناه لان القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد

(وقال ايضا) ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلها ما يعلمون من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل بابا من النحو في كتاب سيبويه او من غيره في كتاب المزني لعرف وميز وعلم انه ملحق ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه اكثر من العناية بكتاب سيبويه ودواوين الشعراء . وذكر ايضا ان القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن لانه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي ﷺ ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابي ابن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ عدة ختمات كل ذلك يدل على انه كان مجموعا مرتبا وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية وحشوية العامة (اهل السنة) لا يعتد بخلافهم فانه مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم اه فهو قد احتج لذلك وبينه البيان الشافي الذي ما بعده بيان والذي لا يمكن لاحد الزيادة عليه بل ولا الاتيان بمثله ومكانته بين علماء الشيعة لا يصل اليها احد ومع ذلك يزعم صاحب الوشيعة اجماع كتب الشيعة على تحريف القرآن افيكون

بهتان فوق هذا

﴿ كلام صاحب مجمع البيان ﴾

وقال الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من اكابر العلماء والمفسرين في مقدمة كتابه مجمع البيان لعلوم القرآن : اما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانها . واما النقصان فروى جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة (اهل السنة) ان في القرآن نقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى

ثم نقل كلام المرتضى السابق اه

هذا كلام من تعرض للمسألة من عظماء علمائنا المتقدمين

﴿ كلام الشيخ البهائي ﴾

وقال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الذي شهرته تغني عن التنويه به : الصحيح ان القرآن محفوظ عن ذلك — اي التحريف — زيادة كان او نقصانا . ويدل عليه قوله تعالى : وانا له لحافظون اه

﴿ كلام المحقق الثاني الشيخ علي الكركي ﴾

وصنف الشيخ علي بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني امام عصره رسالة في نفي النقيصة بعد الاجماع على عدم الزيادة

﴿ كلام الفقيه الشيخ جعفر النجفي ﴾

وقال الشيخ جعفر الفقيه النجفي فقيه عصره واحد ائمته في مقدمة كتابه كشف الغطاء : لا ريب ان القرآن محفوظ من النقصان

بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن واجماع العلماء في كل زمان ولا عبرة بالنادر اه وصاحب الوشيعة قد راى كشف الغطاء وقرأه ورد على جملة من محتوياته كما مر ومع ذلك فهو يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن هذه امانته وصدقه في النقل

﴿ كلام السيد محسن المحقق البغدادي ﴾

وقال السيد محسن الحسيني الاعرجي المعروف بالمحقق البغدادي من ائمة عصره في شرح الوافية في اصول الفقه : الاجماع على عدم الزيادة والمعروف بين علمائنا حتى حكي عليه الاجماع عدم النقيصة اه وهاؤلاء من المتأخرين فهاهم محققو علماء الشيعة وائمة مذهبهم وقادتهم ومن يعول على قوله منهم من المتقدمين والمتأخرين متفقون في كل عصر وزمان على عدم الزيادة وعدم النقصان ولا شك ان غيرهم ممن لم يتعرضوا للمسألة على مثل هذا الرأي وهو مع ذلك يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن بالنقصان وان اخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عندهم افيبقى بعد هذا وثوق بشيء من انقاله ودعاواه او يبقى لكلامه اقل قيمة

ومما يدل دلالة قطيعة على اجماع الشيعة على ان القرآن الكريم لا نقصان فيه بعد اجماعهم القطعي على نفي الزيادة اتفاق فقهائهم ورواياتهم على كفاية قراءة اي سورة كانت من القرآن في الصلاة عدى سورتي الضحى والم نشرح فهما سورة واحدة والفيل ولائلاف فهما ايضا سورة واحدة اما سوى هذه فيجزي قراءة اي سورة كانت مع اتفاقهم على لزوم قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعتين الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض بناء على وجوب القراءة في الفريضة بعد الحمد وهذا ينادي باجماعهم على عدم النقصان افيسوغ بعد هذا كله ان تلصق بهم هذه التهمة الباطلة لولا العصبية وقلة الانصاف

(الروايات المتضمنه تحريف القرآن بالنقصان من طريق اهل السنة)

(في مسند الامام احمد وصحيح البخاري وتاريخ ابن عساكر وغيرها

(١) في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ص ١١٧ باسناده عن ابن عباس : جاء رجل الى عمر فقال اكلتنا الضبع - يعني السنة - فقال عمر لو ان لامرىء واديا او واديين لابتغى اليهما ثالثا فقال ابن عباس ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب فقال عمر لابن عباس ممن سمعت هذا قال من ابي قال فاذا كان بالغداة فاغد علي فرجع الى ام الفضل فذكر ذلك لها فقالت ما لك وللكلام عند عمر وخشي ابن عباس ان يكون ابي نسي فقالت امه عسى ان يكون ابي نسي فغدا الى عمر ومعه الدرة فانطلقا الى ابي فخرج ابي عليهما وسأله عمر عما قال ابن عباس فصدقه اه . والظاهر ان عمر فهم من ابن عباس ان ما قاله قرآن او كان في الكلام ما يدل على ذلك وتركه الراوي والا فلا داعي لهذا الاهتمام ولا لخوف ابن عباس وامه ان يكون نسي ابي ولا لقولها ما لك وللكلام عند عمر مع دلالة الروايات الاخر على ذلك ايضا فهي تفسر المراد من هذه الرواية كما انه يظهر انه سقط بعد قوله واديين من مال بقرينة الروايات الآتية

(٢) في مسند الامام احمد ايضا ج ٥ ص ١٣١ حدثنا عبدالله (١) حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال ان رسول

(١) هو ابن الامام احمد بن حنبل - المؤلف -

الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن قال فقرأ لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال فقرأ فيها ولو ان ابن آدم سأل واديا من مال فاعطيه لسأل ثانيا فلو سأل ثانيا فاعطيه لسأل ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره

(٣) في مسند الامام احمد ايضا ج ٥ ص ١٣٢ س ٤ حدثنا عبد الله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا مسلم بن قتيبة ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابي بن كعب قال لي رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني ان اقرأ عليك فقرأ علي : لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ان الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره . قال شعبة ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ : لو ان لابن آدم واديين من مال لسأل واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب قال ثم ختمها بما بقي منها

(٤) في صحيح مسلم بهامش صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣٧ في باب كراهة الحرص على الدنيا : حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرأوا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة .

فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة

﴿ آية الرجم ﴾

(٥) في مسند الامام احمد ج ٥ ص ١٣٢ س ١٢ حدثنا عبدالله حدثني وهب بن بقية انا خالد بن عبدالله الطحان عن يزيد بن ابي زياد عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال كم تقرؤن سورة الاحزاب قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم مثل البقرة او اكثر منها وان فيها آية الرجم

(٦) حدثنا عبدالله حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لي ابي بن كعب كائن تقرأ سورة الاحزاب وكائن تعدها قلت له ثلاثا وسبعين آية فقال قط لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم

(٧) في صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت من كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ج ٤ ص ١٢٥ طبع عام ١٣٠٤ — ١٣٠٥ بمصر بسنده عن عمر بن الخطاب في حديث انه قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه (وآله) وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلهذا رجم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في

كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله (الى ان قال) ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم (الحديث) قال شيخ الاسلام في حاشية صحيح البخاري : آية الرجم هي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) لكن نسخت تلاوتها دون حكمها اه (اقول) نسخ التلاوة ممكن في كل ما روي نقصه من القرآن فهو مشترك بين الفريقين على ان نسخ التلاوة يصعب تصوره فاذا كان الحكم باقيا فما الفائدة من نسخ التلاوة ويشبه ان يكون انزال الآية ثم نسخ تلاوتها مع بقاء حكمها عبثا مع ان الآيات المنسوخ حكمها تلاوتها باقية

(٨) في تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج ٢ ص ٢٢٨ في ترجمة ابي بن كعب عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء ركب الى المدينة في نفر من اهل دمشق فقرأ فيها على عمر بن الخطاب هذه الآية اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فقال عمر بن الخطاب من اقرأكم هذه القراءة فقالوا ابي بن كعب فدعاه فقال لهم عمر اقرأوا فقرأوا ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فقال ابي لعمر نعم انا اقرأتهم فقال عمر لزيد بن ثابت اقرأ يا زيد فقرأ زيد قراءة العامة فقال عمر اللهم لا اعرف الا هذا فقال ابي والله يا عمر انك لتعلم اني كنت احضر ويغيبون وادنو ويحجبون ويصنع بي ويصنع ووالله لئن احببت لالزمن بيتي فلا احدث احدا ولا اقرىء احدا حتى اموت فقال عمر اللهم غفرا انك لتعلم ان الله قد جعل عندك علما فعلم الناس ما علمت . قال ومر عمر بغلام وهو يقرأ في المصحف : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام حكها فقال هذا مصحف ابي بن كعب فذهب اليه فسأله

فقال له انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق اه وروى نحوه ابن الاثير الجزري في جامع الاصول . وفي كنز العمال : روى هذه الروايات ابو داود الطيالسي في سننه والحاكم في مستدركه

﴿ سورتا القنوت ﴾

(٩) قال السيوطي في الاتقان والدر المنثور اخرج الطبراني والبيهقي وابن الضريس ان من القرآن سورتين — وقد سماهما الراغب في المحاضرات سورتي القنوت — ونسبوهما الى تعليم علي وقنوت عمر ومصحف ابن عباس وزيد بن ثابت وقراءة ابي موسى (احداهما) بسم الله الرحمن الرحيم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك (والثانية) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق

(١٠) في كتاب الاحكام في اصول الاحكام للآمدي الشافعي ج ١ ص ٢٢٩ طبع مصر ان في مصحف ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وان ابا حنيفة بنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين

(١١) روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى

فاذا كان شذاذ منكم ومنا سبقهم الاجماع ولحقهم رووا ما اتفق المحققون والجمهور منا ومنكم على بطلانه ودلت عباراته بانحطاطها عن درجة القرآن الكريم على انها ليست بقرآن فكيف تلصقون بنا عيبه وتبرؤن انفسكم ما هذا بانصاف

ما روى من طريق غيرنا في وقوع الزيادة في القرآن

مع الاجماع منا ومنهم على عدم الزيادة

(١) في صحيح البخاري في باب والنهار اذا تجلى من كتاب

تفسير القرآن ج ٣ ص ١٥٢ طبع عام ١٣٠٤ بمصر حدثنا قبيصة ابن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال دخلت في نفر من اصحاب عبدالله الشام فسمع بنا ابو الدرداء فاتانا فقال افيكم من يقرأ فقلنا نعم فقال فايكم اقرأ فاشاروا الي فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال انت سمعتها من في صاحبك قلت نعم قال وانا سمعتها من في النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم وهاؤلاء يأبون علينا

(٢) في صحيح البخاري ايضا : باب وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبدالله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبدالله قالوا كلنا قال فايكم يحفظ فاشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يقرأ هكذا وهاؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اه فهاتان الروايتان صريحتان في الزيادة وصرح الآمدي الشافعي في كتاب الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٢٣٠ بان مصاحف الصحابة مختلفة وان ابن مسعود انكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وصرح ايضا في ج ١ ص ٢٣٣ بانهم اختلفوا في البسملة هل هي جزء من القرآن اولا اه والامام ابو حنيفة يرى ان البسملة ليست جزءا من القرآن . فهذا نوع آخر من التحريف انفردت به رواياتكم . وليس لنا ان نعيبه عليكم

(القراآت السبع)

(قال) ص ٢٣ والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد اتت في القرآن متواترة من الامة كافة في القرون كافة . ويقول فيها الصادق كذبوا لكن القرآن نزل على حرف واحد

(ونقول) قال كثير من علمائنا وعلماء من تسموا باهل السنة بتواتر القراآت السبع بل ادعى جماعة من مشاهير علمائنا الاجماع على تواترها بل في مفتاح الكرامة حكاية القول بتواترها عن اكثر علمائنا منهم المحقق الشيخ علي الكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان قال ونفى الاردبيلي في مجمع البرهان الخلاف عن تواترها وقد نعتت بالتواتر في الكتب الفقهية والاصولية وعد جملة منها قال وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها عن جماعة . وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفا فحرفا وحركة فحركة ما يدل على ان تواترها مقطوع به والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحركاته وسكناته لتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا لجميع الاحكام بل قال الشهيد في الذكري بتواتر العشر اه ويحكى عن السيد ابن طاوس من علمائنا انه قال في كتابه المسمي (سعد السعود) بعدم تواتر القراآت السبع وحكي مثله عن الشيخ الرضي شارح الكافية . وقال شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في كتابه النشر للقراآت العشر المطبوع بمصر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء اكانت عن السبعة ام العشرة ام غيرهم ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء اكانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه قال ابو شامة فيما حكي عنه في كتاب المرشد الوجيز . ثم انه على القول بتواترها هل المراد تواترها الى اربابها او الى الشارع في مفتاح الكرامة الظاهر من كلام اكثر علمائنا واجماعاتهم الثاني وبه صرح الشهيد في المقاصد العلية ونقل الامام الرازي اتفاق اكثر اصحابه

على ذلك . وقال الشيخ الطوسي في التبيان : المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها . ونحوه في مجمع البيان . وهو قد يعطي ان تواترها الى اربابها . وعن الزركشي من علماء السنة في البرهان انه قال التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القرآآت السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد اه وقال الزمخشري : ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي الواحدة في صفتها والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة الا اذا قرأ فيما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك وصراط وسراط وغير ذلك اه وهو صريح في انكار تواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكم الزمخشري بسماجة قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وانكر الشيخ الرضي قراءة حمزة تساءلون به والارحام تجفض الارحام . وبذلك تعلم انه لا اتفاق على تواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عندنا ولا عند غيرنا ولا على لزوم القراءة باحداها عند غيرنا ولكن ادعي الاتفاق على ذلك من اصحابنا ولم يثبت فليخفف موسي جار الله من غلوائه وليعلم ان دعواه تواترها جزما ناشيء عن قصور في اطلاعه واسراع الى النقد والتشنيع قبل التفحص وان قول صادق اهل البيت عليه وعليهم السلام كما في صحيح الفضيل وخير زرارة لما قال له ان الناس يقولون أن القرآن نزل على سبعة احرف كذبوا ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد هو الصواب وليس محلا للاستغراب وانه قد قال به الزركشي والزمخشري ويفهم ذلك من

كلام الجزري وابي شامة وكلهم من علماء غيرنا كما يعلم من كلام هؤلاء ان دعوى تواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة الوهن

﴿ التحاكم الى قضاة الجور ﴾

ذكر في ص ٢٤ ما يتلخص في ان في كتب الشيعة عدم جواز التحاكم الى قضاة الجور وان حكومات الدول الاسلامية كلها كذلك

(ونقول) الدول الاسلامية وقضاتها منها ما هو على العدل واتباع الكتاب والسنة والحكم بهما وهو قليل . ومنها ما هو على الجور والحكم بغير ما انزل الله وبالرشى والوساطات فهل ينكر موسى جار الله ذلك وقد ملأ الخافقين وشحنت به كتب التواريخ والاخبار وان انكره فما يصنع بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا اما ان كلها على الجور كما ادعاه فلا ولو اتسع لنا المجال لشرحنا له شيئا من احوال من كان يحمل لقب الخلافة وامارة المؤمنين وافعاله مما لا يجهله هو ولا غيره ليعلم ان حكومات الدول الاسلامية كان اكثرها كذلك ولبينا له كيف كانت حالة القضاة المنصوبين من بعض المتغلبين لكنا نذكر بعض الوقائع نموذجا كان شريح القاضي قاضي الكوفة سببا في تفريق جمع مذحج الذين جاؤا لتخليص هانىء بن عروة المرادي من حبس الدعي أبن الدعي عبيد الله بن زياد بالحيلة والخديعة حتى قتل

وافتى القاضي ابو البختري الرشيد ببطلان الامان الذي كتبه ليحيى بن عبد الله بن حسن بن حسن العلوي حين خرج ببلاد الديلم سنة ١٧٦ بعدما عرضه يحيى على القضاة والعلماء فاخبروه بانه لااعتراض عليه فقدم يحيى بغداد على الرشيد ثم اراد الرشيد الغدر به وقتله

فاحضر يحيى واحضر نسخة الامان واحضر القاضي ابا البختري ومحمد ابن الحسن الشيباني الفقيه فقال الرشيد لمحمد بن الحسن ما تقول في هذا الامان اصحيح هو فقال صحيح فعاجه الرشيد في ذلك فقال له محمد ما تصنع بالامان لو كان محاربا ثم اعطيته الامان هل كان آمنا فاحتملها الرشيد على محمد ثم سأل ابا البختري فقال هذا منتقض من وجه كذا وكذا وتفل فيه فقال له الرشيد انت قاضي القضاة فمزق الامان ابو البختري وحبس الرشيد يحيى فمات في الحبس والى ذلك يشير الامير ابو فراس الحمداني بقوله في قصيدته الشافية

يا جاهـدا في مساويهم يكتمها غدر الرشيد بيحيى كيف يتكتم

وكان يحيى بن اكثم قاضي قضاء المأمون في مجلس المأمون فافرط به السكر فامر المأمون ان يعمل له شبه القبر من الرياحين ويدفن فيه وامر من يغني عنده

نبهته وهو ميت لاحراك به مكفن في ثياب من رياحين
فقلت قم قال رجلي لا تطاوعني فقلت خذ قال كفي لا تواتيني

فلما افاق يحيى قال

يا سيدي وامـير الناس كلهم قد جار في حكمه من كان يسقيني
اني غفلت عن الساقي فصيرني كما تراني سليب العقـل والدين
فاختر لنفسك قاض انني رجل الراح تقتلني والعود يحييـني

وقال له المأمون يوما من الذي يقول

قاض يرى الحـد في الزناء ولا يرى على من بـلوط من باس

قال هو الذي يقول يا امير المؤمنين

لست ارى الجور ينقضي وعلى الامـ ـة وال من آل عبـاس

قال من هو قال فلان قال ينفى الى السند

وقال البديعي في هبة الايام وغيره ان الحسن بن وهب لما كان نقض

غلاما مازحه يحيى بن اكثم ثم جمشه فغضب الحسن فانشد يحيى ابن اكثم

ايا قمرا جمشتـــه فتغضبـــا واصبـــح لي من تيهه متجنبا
اذا كنت للتجميش والعض كارها فكن ابدا يا سيدي متنقبـــا
ولا تظهر الاصداغ للناس فتنة وتجعـل منها فوق خديك عقربا
فتقتل مشاقا وتفـــتن ناسكا وتـترك قاضي المسلمين معـذبا

وذكر الثعالبي في اليتيمة في ترجمة القاضي التنوخي ان قضاة البصرة كانوا اذا جاء الليل خلعوا ثوب الوقار للعقار واجتمعوا على الشراب وعليهم المصبغات والمخانق وما منهم الا طويل اللحية ابيضها وفي يد كل منهم كأس من ذهب فيرقصون ويغمسون لحاهم في تلك الكؤس ويرشون بعضهم على بعض وفيهم يقول الشاعر

مجالس ترقص القضـاة بهـا اذا انتشروا في مخانق البرم
تخـال كلا كأن لحيتـه لحية فعلان ضرجت بـدم

وسأل بعض القضاة المعروفين رجلا عما يقوله الناس فيه فقـال يقولون انك تنتسب الى البرامكة ولست منهم وانك تستعمل الحشيشة وتعشق الغلمان

فقال اما الانتساب الى البرامكة فمن يريد الانتساب الى غـير آبائه ينتسب الى قوم اشراف كبني هاشم لا الى قوم اصلهم مجوس واما الحشيشة فهي والخمر كلاهما محرم فمن اراد المعصية شرب الخمر وسكت عن الثالثة وخبره مع الغلام الذي كان يتعشقه فحجبه اهله ونظم في ذلك الاشعار معروف

وفي اواخر الدولة العباسية كان يضمن القضاء ضمانا بمـال يؤديه القاضي . وفي اواخر الدولة الاسلامية التي كانت في عصرنا كان يؤخذ من كل قاض ثلثمائة ليرة ذهبية ليعين قاضيا مدة ثلاث سنين

هذه حال اكثر حكومات الدول الاسلامية التي لا يخفى عليه

ولا على احد ما وقع فيها من الجور والعسف وحال قضاتها الذي لسنا بحاجـــة الى بيانه لظهوره والذي كان هو السبب في وصول المسلمين الى الحالة التي هم فيها اليوم مما هو غني عن البيان فهل يرى موسى جار الله عيبا في عدم جواز التحاكم الى قضاة الجور الحاكمين بغير ما انزل الله وهل يمكنه ادعاء ان حكومات الدول الاسلامية كلها او جلها كانت على العدل والانصاف واننا نسأله هل يعتقد ان غيرنا من فرق المسلمين يرى نفوذ احكام قضاتنا من اي مذهب كانوا ليكون له حق بهذا الاعتراض

قال ص ٢٤ ما ملخصه ان كتب الشيعة صرحت ان كل الفرق الاسلامية كافرة واهلها نواصب

(ونقول) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم لا يعتقد احـد من الشيعة بذلك بل هي متفقة على ان الاسلام هو ما عليه جميع فرق المسلمين من الاقرار بالشهادتين الا من انكر ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلاة وحرمة الخمر وغير ذلك وعمدة الخلاف بـين المسلمين هو في امر الخلافة وهي ليست من ضروريات الدين بالبديهة لان ضروري الدين ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين وهي ليست كذلك وقد صرحت كتب الشيعة كلها بخلاف ما قاله فقالت ان الاسلام هو ما عليه جميع فرق المسلمين وبه يتوارثون ويتناكحون وتجري عليهم جميع احكام الاسلام قال الشيخ جعفر بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق فقيه الشيعة في كتاب شرائع الاسلام : المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب وصرحت بمثل ذلك جميع كتب الشيعة الفقهية مع اتفاقهم على ان الكافر لا يرث المسلم وفيما رواه الشيعة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام : الاسلام هو مـــا عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث والعجب منه كيف يتشبث بالشواذ ويسندعـــا الى

العقيدة . كأنه قد اخذ على نفسه ان لا يودع كتابه كلمة فيها انصاف ويغضي عما في بعض كتب قومه مما يماثل ما نسبه هنا الى كتب الشيعة وليس لهم مسوغ لذلك ولا مبرر

ما بال عينك لا ترى اقذاءها وترى الحفي من القذى بجفوني

﴿ جهاد الامم الاسلامية ﴾

قال ص (٢٥) جهاد الامم الاسلامية لم يكن مشروعا وهو اليوم غير مشروع حتى لو اوصى احد في سبيل الله وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول الى فقراء الشيعة والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام

(ونقول) الجهاد واجب مع وجود السلطان العادل بجميع انواعه ومع عدم وجود السلطان العادل لا يجب الا جهاد الدفاع فنسبته الينا ان جهاد الامم الاسلامية غير مشروع والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام ليس بصواب فجهاد الدفاع مشروع في كل وقت وزمان وواجب ولو مع غير الامام المفترض طاعته لا حرام كما في جميع الكتب الفقهية . وقد افتى مجتهدو الشيعة في العراق — وهم قدوة الشيعة في جميع الاقطار — بوجوب الجهاد في الحرب العامة الاولى وباشره جماعة منهم فخرج السيد محمد سعيد الحبوني النجفي والشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الاصفهاني والسيد مهدي آل السيد حيدر الكاظمي وكلهم من كبار العلماء الى ساحة القتال في ناحية البصرة وبقيادتهم الالوف المؤلفة من شيعة العراق حتى توفي الاول منهم في ساحة الحرب متأثرا . وتطوع في الجيش العثماني عدد كثير من شيعة ايران فكانوا في جهات حلب مع عدم دخول دولتهم في الحرب في حين ان علماء غير الشيعة لم نسمع لواحد منهم شيئا من هذا القبيل فلينظر في ذلك المنصفون وبذلك

يظهر فساد ما فرعه عليه من الوصية فلو اوصى في سبيل الله لكان ارجح مصاريفه وافضلها الجهاد . وقوله وسبيل الله في عقيدته الجهاد لا يظهر له معنى فسبيل الله يعم الجهاد وغيره

﴿ تنزيل آيات في كتب الشيعه ﴾

قال ص (٢٧) في كتب الشيعة ابواب في آيات وسور نزلت في الائمه والشيعة وآيات نزلت في غيرهم تزيد على مائة آية قد ضبطتها . ما رأيكم اليوم في تنزيل هذه الآيات وفي تأويلاتها وكيف يذكر ذلك في اقدس كتبها في الحديث

(ونقول) ليس كل ما في كتب الحديث صحيحا سواء اكان من اقدسها ام اخسها وكتب الحديث مشتملة على الصحيح والضعيف والمقبول والمردود بل صاحب الكتاب لا يعتقد بكل ما رواه فيه لان غرضه مجرد جمع الروايات كما رويت وبكل امر تصحيحها وتضعيفها الى انظار العلماء كل بحسب مبلغ نظره وان كان كل ما في كتب الحديث صحيحا فلماذا وضع علم الدراية وعلم الرجال وقسم الحديث الى اقسامه المعروفة ولا نعرف ما المراد بهذه الآيات ولا يعترف علماء الشيعة بما خرج عن تفاسيرهم المعروفة المشهورة المطبوعة التي عليها الاعتماد كالتبيان ومجمع البيان وجامع الجوامع وليس كل كتاب نسب الى الشيعة هو صحيح عندهم ولا كل خبر ذكر في كتاب منسوب الى الشيعة يمكننا القول بصحته عندهم

وقد ورد في اقدس الكتب عند غير الشيعة ما لا يمكن تصحيحه فهل يسوغ لنا ان نقول انهم كلهم يعتقدون بصحته

اخرج الائمة البخاري ومسلم في صحيحيهما واحمد بن حنبل في مسنده والطبري في تاريخه عن ابي هريرة ان ملك الموت جاء الى موسى عليهما السلام فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت

ففقأها فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت ففقأ عيني فرد الله اليه عينه (الحديث) وفي بعضها ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا حتى اتى موسى فلطمه ففقأ عينه وانه جاء الى الناس خفيا بعد موت موسى اه واصاب عزرائيل في ذلك فالمثل يقول (الملسوع يخاف من جرة الحبل) فاذا كان موسى وهو نبي مرسل من اولى العزم لطمه على عينه ففقأها فلعله يجيء الى رجل مثل عنتر عبس لا يعرف الله كما يعرفه موسى فيلطمه لطمة يفقأ بها عينيه معا ولعل الله يغضب منه ويقول له ما تعلمت من اول مرة فلا يرد اليه عينيه فيعيش اعمى فيرسله الله لقبض روح زيد فيقبض روح عمرو لانه اعمى فيقع اختلال في نظام الكون او لعله يجيء الى بعض العفاترة فيضربه ضربة يكسر بها رأسه فيموت فيحتاج الله تعالى الى ان يحييه ثانيا ليتم قبض ارواح ما بقي من الناس او ينصب غيره من الملائكة لهذه المهمة ولعله يكون اقسى من عزرائيل ويريد الاخذ بثاره فيلاقي بنو آدم منه الامرين فجزى الله عزرائيل عن تخفيه خيرا

﴿ ما وافق الامة وخالفها ﴾

قال ص (٢٦) ادعت كتب الشيعة ان الائمة — اولاد علي — كانت تنكر كل حديث يرويه امام من ائمة الامة وان الاخذ بنقيض ما اخذته الامة اسهل طريق في الاصابة وكل خبر وافق الامة باطل وما خالف الامة ففيه الرشاد وكان الامام يقول : دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وتقول الشيعة ان وافق الكل يجب الوقوف وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة ويقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الامة ابطالا لامر علي وهذا اصل من اصول الفقه عند الشيعة . والامة قد علمت ان افضل القرون

قرن الرسالة والخلافة فما روي عن سنتها ارشد واقرب من الحق فكون الوفاق سمة البطلان والخلاف دليل الاصابة غريب بديع ونقل في ص ٦٢ عن الوافي ما اختص بروايته الامة فلا نلتفت اليه ثم قال ولم كل هذه هل هذا الا لان الامة لا تعادي ولا تلعن العصر الاول ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا

(ونقول) (اولا) كون كتب الشيعة ادعت ذلك كذب وباطل فجل اقوال فقهاء الشيعة وائمة اهل البيت وفتاواهم موافق لما رواه وافتى به . من يسميهم الامة وهم يرون فيه الرشاد لا فيما خالفه وكيف يقول الامام دعوا ما وافق القوم ويأمر الصادق بما فيه خلافهم وجل فتاوى الائمة ومنهم الصادق وفتاوى فقهائهم موافق لهم فهذه دعاوى يكذبها فتاوى اهل البيت واقوال فقهائهم التي كلها موافق للمذاهب الاربعة الا ما ندر . غاية ما في الباب ان علماء الشيعة تقول في كتب الاصول في باب علاج تعارض الاخبار : اذا تعارض خبران اخذ بالاظهر منهما دلالة او الاصح سندا او الموافق للكتاب والسنة فاذا تعذر كل ذلك اخذ بالموافق لفتاوى اهل البيت المخالف لفتاوى غيرهم كما امرهم به ائمتهم لان ذلك اقرب الى الصواب فان ائمة اهل البيت كانوا اعرف بروايات جدهم صلى الله عليه وآله وسلم من كل احد وكل منهم يروي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى وقد جعل النبي ﷺ (اهل البيت بمنزلة باب حطة وسفينة نوح وامر بالتمسك بهم كما امر بالتمسك بالقرآن وقال ان المتمسك بهما لا يمكن ان يضل بعده ابدا فلذلك رجح الخبر الموافق لاقوالهم على الخبر الموافق لاقوال غيرهم وعليه يحمل ما حكاه عن الوافي ان صح . وهذا بعيد عما يدعيه بعد السماء عن الارض وستأتي الاشارة الى ذلك قريبا عند الكلام على التقية

(ثانيا) قوله ان وافق الكل يجب الوقوف لا يظهر له معنى وهو يناقض بظاهره قوله وكل خبر وافق الامة باطل

(ثالثا) كون الامام كان يقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الامة الى غيره ابطالا لامر علي — ان صح — لم يكن فيه بعد من امة كان في رؤسائها من يقتل من لا يبرأ من علي ومن دينه الذي يدين به ويامر بدفن بعضهم حيا ومن امة كانت في بعض ادوارها لا يجسر احد ان يروي خبرا واحدا عن علي ويخاف من خادمه وزوجته وكان اذا اضطر الى الرواية عنه قال حدثني ابو زينب او رجل من اصحاب رسول الله ﷺ . ومن امة كانت في بعض القرون لا يجسر احد ان يسمي بينها مولودا باسم علي وكان علي يسب فيها على المنابر في الاعياد والجمعات السنين المتطاولة وخبر ان امي عقتني فسمتني عليا مع الحجاج مشهور معروف كما روى ذلك كله ابن ابي الحديد وغيره . وخبر علي بن عبد الله بن العباس مع عبد الملك بن مروان حين علم ان اسمه علي وكنيته ابو الحسن فقال لا احتملها لك فغير كنيته وتكنى بابي العباس رواه ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء في ترجمة علي المذكور

(رابعا) بينا مرارا انه ليس بيننا وبينك معاداة العصور ولا اعنها ولا خلاف فيما به يتحقق الاسلام ولم نختلف الا في مسائل معدودة بيناها فيما مر مرارا فان اثبت ان الحق معك فيها فانت الرجل كل الرجل واما ميزة الشيعة فهي انها اتبعت اهل بيت نبيها الذين امر الرسول باتباعهم وجعلهم ثاني القرآن في انه لا يضل المتمسك بهما وانهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض فلم كل هذا الا لان الشيعة متمسكة باهل بيت نبيها كل التمسك

﴿ التقية ﴾

ذكرها في وشيعته في عدة مواضـــع على عادته في التكرير والتطويل بلا طائل ونحن نجمعها في موضع واحد

﴿ معنى التقية ومحلها ﴾

قال في ص ٢٧ التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وحفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل احد اماما كان او غيره وقال ص ٨٢ والتقية هي وقاية النفس من اللائمة والعقوبة وهي بهذا المعنى من الدين جائزة في كل شيء وقال ص ٨٥ عنـد نقل كلام الصادق والتقية واجبة ان كان في تركها ضرر لنفسه او غيره حرام عند امن الضرر مكروهة حيث يخاف الالتبـاس على العوام وقال ص ٨١ روى الامام السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري : التقية جائزة الى يوم القيامة . والتقية ان يقي الانسان نفسه او غيره بما يظهره وقد كان بعض اهل العلم يأبى ذلك ويقول انه من النفاق والحق جوازه الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذن الشارع لعمار وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز اصلا ابدا لاحد والا لدخلت الشبهة في الادلة

﴿ ترجيح احد الخبرين بمخالفة التقية ﴾

قال ص ٢٧ للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حبا حيلة التقية فاذا روى امام حديثا يوافق ما عليه الامة او عمل عملا يشبه عمل الامة فان الشيعة تردها على انها حيلة على انها تقية نحن نجل الائمة ونحترم اهل البيت ومن عزة الامام واعظم شرفه ان

يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله . ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم

وقال ص ٨٢ : واسوأ التقية في رواية الاخبار فقيه الشيعة يقول ولا يتقي : ما اختلف من اخبار اهل البيت فهو التقية والتقية رحمة للشيعة والامام ان قال قولا على سبيل التقية فللشيعي ان يأخذ به ان لم يتنبه الى ان قول الامام كان على سبيل التقية . فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية اذا كان رجال السند من اهل السنة او الزيدية وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الائمة الوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لما تراه الامة

﴿ التقية بالعبادة والرواية ﴾

وقال ص ٢٧ اما التقية بالعبادة بان يعمل عملا لم يقصد به وجه الله وانما اتاه وهما وخوفا من سلطان جائر والتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكما لم يكن من الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع ابدا من احد له دين ويمتنع صدورها من امام له عصمة وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة وهي شرك ان قصد بها النفاق وكل رواية يرويها عدل فهي اداء امانة وهي تبليغ وحملها على التقية قول بان العدل قد افتراها على الله وكاد بها الامة وكل سامع

وقال ص ٨٥ وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت ان اماما كان يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقده قربة او كان قد يضع حديثا يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقا ولا كلام لنا الا في هاتين الصورتين من التقية اه

وقال ص ٢٨ وكل يعلم ان خلاف الرواية السكوت والساكت

آمن من كل شر ولم يقع ان جائرا عاقب الساكت

﴿ تشديد الصادقين في امر التقية ﴾

حكى في ص ٨٠ عن اصول الكافي عن الباقر والصادق من ترك التقية في دولة الباطل يكون (كذا) لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع مصلحة الله التي اختارها لعباده يقولان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وقال ص ٨٥ كان الصادق يقول : التقية من دين الله في كل ملة في الاقوال والافعال والسكوت عن الحق حفظا للنفس والمال وابقاء للدين ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله وامثال ذلك سمعت ابي يقول ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشددون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين مرة للايمان ومرة للعمل بالتقية وقال الصادق كانت طائفة آمنت بمحمد واخفت ايمانها تقية فنزلت اولائك الذين يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ـ على مصائب التقية ـ ويدرؤن بالحسنة ـ بالتقية ـ السيئة ـ الاذاعة .

﴿ امور عاب بها التقية ﴾

قال ص ٨٢ والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين وبيانه نصيحة ونصح والامام لا يسلك الا طريق النصح ولم يكن احد من الائمة يسلك طريق الغش وكل يعلم ان من اظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه فهو كذب ونفاق تجيزها الشيعة لغرض عدائي .

وقال ص (٨٤) ولا اظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الاحكام . والشيعه تتقي في طفائف الامور تعمل اعمالا نفاقية وتضع اخبارا على وجه التقية ثم

تجاهر باسوأ الكبائر وتزعم انها تتقي تقية بها تخادع العامة

وقال ص (٨٥) تقية الشيعة روحها النفاق وثمرتها كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا اذا تقررت ادبا دينيا فقلت كل شيعي في غلاف التشيع يكون مستورا وراء التقية لا يبقى لقوله قيمة ولا يبقى لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هو منكم ولكنهم قوم يفرقون

واستشهد ص ٨٦ على بطلان التقية ـ وظن انه قد فتح بذلك كنزا ـ بقول الامام : العبادة خوفا من العذاب عبادة العبيد وطمعا في الاجر عبادة الاجراء واطاعة للامر وحبا لله عبادة الاحرار . قال فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر وهما في خوفه او طمعا في رضاه او سعيا لارضاء هوى باطل او كيف يكون ادب امام له دين يفتري على الله حكما او على نبيه حديثا يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه وضال ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة ثم كيف تنسب التقية الى الباقر وفي طوماره ولا تخش الا الله يعصمك من الناس . نحن اهل السنة والجماعة نبرىء كل مؤمن له ادب من ان يتدرك الى مثل هذا الدرك الاسفل من الادب

وختم كلامه ص ٨٥ بقوله : هذه جمل غثها وسمينها للشيعة في التقية كلمات بعضها حق وكلها اريد بها باطل وادعي انا ـ احتراما لكل امام ـ ان جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر

(ونقول) قد افرط هذا الرجل في تعنته وتعصبه وعناده واساءة القول ولم يأت بشيء يصح ان يقال عنه انه دليل او شبه دليل

والعجب منه ومن امثاله في عيبهم الشيعة بالتقية وقد نطق بها القرآن الكريم وجوزها الشارع الحكيم في افظع واعظم شيء يتصور في موالاة الكفار واظهار كلمة الكفر ومدح الاصنام وسب الرسول

الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم كما ستعرف وعيب التقية ليس على الشيعة الذين حفظوا بها دماءهم واموالهم واعراضهم بل عارها وشنارها ووبالها على من اضطر الشيعة اليها

﴿ معنى التقية ﴾

(التقية) لغة الحذر وشرعاً اظهار خلاف الواقع في الامور الدينية بقول او فعل خوفا وحذرا على النفس او المال او العرض المعبر عنه في هذا الزمان بالشرف على نفسه او على غيره

﴿ حكم التقية ﴾

(وحكمها) انها واجبة عند حصول هذا الخوف محرمة عند عدمه قال الامام الرازي في تفسير سورة آل عمران : التقية انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز فيما يتعلق باظهار الدين فاما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل فذلك غير جائز البتة ومذهب الشافعي ان التقية بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس . والتقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل لقوله صلى الله عليه (وآله) وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله من قتل دون ماله فهو شهيد والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء فكيف لا يجوز هنا اه . وقال الباقر عليه السلام فيما رواه الكليني في اصول الكافي : انما حلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية .

وحكى الامام الرازي عن مجاهد : الحكم - يعني في التقية - بالجواز كان ثابتا في اول الاسلام فاما بعد قوة دولة الاسلام فلا . قال وروى عوف عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة

وهذا القول اولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان اه

(دليل التقية)

(والدليل عليها) العقل والنقل فقد قضى العقل بجواز دفع الضرر بها بل بلزومه واتفق عليها جميع العقلاء ونص عليها الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فمن الكتاب ايات (منها) قوله تعالى في سورة آل عمران ٢٨ (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة) الآية ومهما اختلف المفسرون في سبب النزول وفي معنى التولي للكافرين فالآية صريحة في النهي عن اتخاذهم اولياء وفي تهديد الفاعل لذلك بانه ليس من الله في شيء بقطع العلقة بينه وبين الله تعالى وذلك تهديد عظيم وذم كبير ليس اكبر ولا اعظم منه ومع ذلك فقد رخص الله فيه وفي اظهاره عند الخوف والتقية . فهل يبقى بعد ذلك مجال للوم الشيعة على التقية لحفظ دمائهم واموالهم واعراضهم . وهل يبقي مجال لتشدق موسى جار الله واضرابه

(ومنها) قوله تعالى في سورة النحل ١٠٦ (من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) قال الرازي في تفسير هذه الآية : روي ان ناسا من اهل مكة فتنوا فارتدوا عن الاسلام وفيهم من اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه مع انه كان بقلبه مصرا على الايمان . منهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال عذبوا فقتل ياسر وسمية واما عمار فقد اعطاهم ما ارادوا بلسانه مكرها فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملىء ايمانا من فرقه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه

ودمه فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يمسح عينيه ويقول مالك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت اه . وفي مجمع البيان عن ابن عباس وقتادة نزلت في جماعة اكرهوا وهم عمار وابوه وسمية امه وصهيب وبلال وخباب عذبوا وقتل ابو عمار وامه واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه ثم اخبر سبحانه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم كفر عمار فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلا ان عمارا ملىء ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال ما وراءك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الآية اه

واخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن ابي عبيدة عن محمد ابن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان قال ان عادوا فعد (قال الحاكم) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - البخاري ومسلم - ولم يخرجاه اه . وذكره الذهبي في تلخيص المستدرك معترفا بانه صحيح على شرطهما

وروى الكليني في الكافي انه قيل لابي عبدالله ان الناس يروون ان عليا قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تتبرؤا مني قال ما اكثر ما يكذب الناس على علي انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني

ثم ستدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد ولم يقل فلا تتبرؤا مني فقال له السائل ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها ياعمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا اه

(ومنها) قوله تعالى في سورة المؤمن ٢٨ (وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه فهل كان يكتم ايمانه الا وهو يتقي

ومما يدل على جواز التقية بل وجوبها مضافا الى ما سبق عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ما جعل عليكم في الدين من حرج . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها . ومما يرشد الى التقية قوله تعالى ولا تسبوا الذين كفروا فيسبوا الله عدوا بغير علم . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة . وروى ابن سعد في الطبقات الكبير بسنده ان ابا بكر كان ردف النبي ﷺ بين مكة والمدينة وكان ابو بكر يختلف الى الشام فكان يعرف وكان النبي ﷺ لا يعرف فكانوا يقولون يا ابا بكر من هذا الغلام بين يديك فيقول هذا يهديني السبيل . وبسنده ركب رسول الله ﷺ وراء ابي بكر ناقته فكلما لقيه انسان قال من انت قال باغ ابغي قال من هذا وراءك قال هاد يهديني فقد ورى ابو بكر بما يظهر منه انه يفتش على ضائع ضاع له وان النبي ﷺ دليل يدله على الطريق وهذا نوع من الكذب لاجل الخوف اقره عليه النبي ﷺ ولم ينهه عنه . والتورية لا ترفع الكذب ولهذا لا تجوز في اليمين لفصل الخصومة . وحكى اليعقوبي في تاريخه وغيره انه لما جاء يسر ابن

ابي ارطاة بجيشه الى المدينة وطلب جابر بن عبد الله قال جابر لام سلمة اني خشيت ان اقتل وهذه بيعة ضلال فقالت اذا تبايع فان التقية حملت اصحاب الكهف على ان كانوا يلبسون الصلب ويحضرون الاعياد مع قومهم . وفي ميزان الاعتدال : قال مصعب عن الدراوردي لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس . فلماذا لم يرو مالك امام المذهب عن جعفر الصادق في ملك بني امية وكتم علمه الذي يرويه عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس هل كان داعيه الى ذلك الا الخوف والتقية فهل كان مالك اخوف على نفسه من بني امية وهو لا يظهر عداءهم ولا يظهرون عداءه من الباقر الذي يعادونه ويسبون جده على المنابر . وقد قال ابراهيم عليه السلام لقومه اني سقيم ولم يكن سقيما وامر يوسف فنودي ايتها العير انكم لسارقون ولم يكونوا سارقين وقالوا نفقد صواع الملك ولم يفقدوه فاذا جاز الكذب لانبياء الله تعالى لمصلحة لا تبلغ حفظ النفس افلا يجوز الكذب بعمل او قول تقية لحفظ النفس ولما عزز الله رسولي عيسى الى اهل انطاكية بشمعون الصفا اظهر شمعون اولا انه منهم حتى توصل الى مراده . والحاصل ان الاضطرار يبيح الحرمات بضرورة شرع الاسلام فيحل للمضطر اكل الميتة لحفظ حياته ويحل لمس بدن الاجنبية لانقاذها من الغرق ويسوغ الكذب وهو من الكبائر لمصلحة لا تبلغ الاضطرار كالاصلاح بين الناس ويجب لحفظ نفس محترمة الى غير ذلك مما لا يحصى وليست التقية الا نوعا من الضرورات لحفظ الدم والمال والعرض . ومن العجيب ان خصومنا يتقون اذا ابتلوا بما دون الخوف على النفس ويشنعون علينا اذا اتقينا عند الخوف على انفسنا

وقد اجاب عن الاستدلال بالآية الاخيرة فقال ص (٨٠) قيل

عند الباقر ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال الباقر فهلك اذاً مؤمن آل فرعون . ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا لا يوجد العلم الا هاهنا ـ واشار الى صدره ـ (١) امام الائمة الحسن البصري يقول ان النبي لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس . وقد كذب كذبا من يدعي ان عنده من علوم النبي واسراره ما ليس في ايدي الناس وكذلك يكذب من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويكتم ما يشاء . واراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بان الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح الى الآن وان مؤمن آل فرعون قد كتم بنص القرآن الكريم ويدعي الباقر ان اكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا في صدره وان التقية والكتمان من دينه ودأبه ولا ارى الا ان ما اسند الى الباقر موضوع . ولم يضعه الا جاهل لان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ١٨ آية من سورة غافر والآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية والآية الاخيرة فوقاه الله سيئات ما مكروا نص في انه ما نجا الا بتركه التقية ولو اتقى لكان ارل ما دخل في قول الله وحاق بآل فرعون سوء العذاب

وقال ص ٨١ عجيب مستبعد ان كتب الشيعة ترفع الى اعلم الائمة قولا لا يمكن صدوره الا من اجهل جاهل ثم تفتخر ومؤمن آل فرعون اذ يكتم ايمانه من آل فرعون لا يتقي بالكتم بل يفتوي به الى سماع كلمانه الناصحة الهادية ولو اظهر لكان قولا من عدو يدعوهم الى تبديل الدين او ان يظهر في الارض الفساد فالكتم في مثله افتواء وليس باتقاء

(١) واشار الى صدره ليس في الرواية ـ المؤلف ـ

(ونقول) الحسن البصري كان - كما وصفه بعض ائمة اهل البيت - يجاري كل فرقة ويتصنع للرياسة والامام الباقر لما علم انه كان يرى نفسه في غنى عن علم اهل البيت رد قوله هذا باقوى حجة فانه لما اطلق ذم كاتم العلم مع الخوف وعدمه رد عليه بكتمان مؤمن آل فرعون ايمانه فاذا عذر كاتم الايمان لخوفه فبالحري ان يعذر كاتم العلم مع ان كتمان الايمان لا يتم الا باظهار الكفر بخلاف كتمان العلم فانه يكفي فيه السكوت وستعرف ان كتمان الايمان يلزمه كتمان العلم وبين انه وان ادعى الاستغناء عن علم اهل البيت فلن يجد العلم الا عند اهل البيت ورثة علوم جدهم الرسول ﷺ وحق له ان يقول ذلك وقد سماه جده الرسول باقر العلم فليذهب الحسن البصري - سواء أاسماه امام الائمة ام لا - وغير الحسن البصري وموسى جار الله وراءهم يمينا وشمالا وشرقا وغربا وبرا وبحرا واين شاؤا فلن يجدوا العلم الصحيح الا عند ائمة اهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم ووارثي في علم جدهم الرسول ﷺ ولا يستحق احد ان يسمى امام الائمة غيرهم على انه قد حكى فيما مر عن السرخسي عن الحسن البصري ان التقية جائزة الى يوم القيامة فكيف يستشهد بكلامه هنا على نفي التقية

وقد كذب كذبا من يدعي ان النبي ﷺ لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس الذين اخذوا باراء الرجال التي تخطىء وتصيب وبالمقاييس واعرضوا عن علوم آل محمد الذين جعلوا شركاء القرآن واحد الثقلين لا يضل المتمسك بهم ومثل باب حطة وسفينة نوح والذين امروا بان يتعلموا منهم ولا يعلموهم وان لا يتقدموهم ولا يتأخروا عنهم والذين قولهم وحديثهم (روى جدنا عن جبرئيل عن الباري) . ولا نظن ان نسبة هذا الكلام الى الحسن البصري صحيحة فهو في علمه ومعرفته لم يكن لينكر ان اهل البيت اعلم الناس في زمانهم

وان عندهم ما ليس عند الناس وان نسب اليه الانحراف عن علي عليه السلام وحكي عنه انكار ذلك . وكيف كان فكلامه ليس وحيا لا سيما ان خالف المنقول والمشاهد . وبماذا علم موسى جار الله ان علوم النبي واسراره احاط بها من عدا اهل البيت ولم ينفرد اهل البيت بشيء منها ما هو الا التخرص على الغيب وعدم انزال اهل البيت بالمنزلة التي انزلهم الله بها

واما قوله ويكذب كذبا من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويكتم منه ما يشاء فليس احد احق بالكذب والافتراء منه في هذا القول . فـــلا يكتم الا ما يخاف من اظهاره يكتمه عمن يعلم انه لا يقبله او يخاف شره على نفسه ولا يكتمه عمن يقبله من اصحابه واتباعه

واذا اراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بما ذكره فما اتى الا بواضح البرهان وشاهد القرآن ومن هو وارث علم الانبياء غيره وغير اهل بيته

واذا ادعى الباقر ان اكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا عنده فحق له ذلك فهو باقر علوم جده الرسول ومفتاح باب مدينة العلم وامام من امرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم . وابن من قال سلوني قبل ان تفقدوني . وابن من قال لو ثنيت لي الوسادة . وابن من قيل فيه لولا علي . قضية ولا ابو حسن لها فقد ورث علوم اجداده خلفا عن سلف فهذا الشمر من ذلك الشجر وهـذا السيل من ذلك المطر شاء موسى جار الله واضرابه او ابوا

واذا كانت التقية والكتمان لعلمه من يخاف شرهم ولا يأمن ضرهم من دينه ودأبه فما فعل الا ما اوجبه العقل والدين والشرع ومـا امر به الله ورسوله فزعم موسى جـــار الله انه موضوع لم يضعه الا جاهل جهل

وتعليله ذلك بان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه تعليل فاسد فهل كان حبيب النجار يظهر انه على دين قوم فرعون فان لم يكن يظهر ذلك لم يكن قد كتم ايمانه واذا كان يعلم ان فرعون وكل بني آدم لا يستحق واحد منهم ان يكون الاها وان ما عليه فرعون وقومه باطل وكتم ذلك واظهر خلافه افليس يكون قد كتم علما واظهر باطلا وهل يصح ان يقال في حقه انه لم يكتم العلم واما انه بث علمه بما حكته ايات سورة غافر فانما يكون ردا على من يقول انه لا يجوز لاحد كتم شيء من علمه خوفا ان يظهر غيره ولو كان لا يخاف من اظهاره او ان من كتم علما خوفا ثم امن لا يجوز له اظهاره بعد الامن فمؤمن آل فرعون صرح القرآن الكريم انه كان يكتم ايمانه وكتمان الايمان يلزمه كتمان العلم ثم صرح القرآن بانه اظهر شيئا من علمه بقوله اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات وان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) الى قوله (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب) وهي الآيات التي حكى الله تعالى فيها قوله لقومه فاما ان يكون خائفاً من اظهار ايمانه آمنا من عاقبة ما قاله لقومه او يكون خائفا اولا ثم امن وعلى كل حال فهو قد كتم ايمانه يقينا وكتمانه كتمان للعلم وبذلك يظهر ان هذا التعليل الذي علل به فاسد عليل وان دعواه ان تلك الآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ودالة على بطلان التقية دلالة قطعية باطلة بطلانا قطعيا ودالة على جهله وسوء ادبه دلالة جلية وكيف يقول هنا انها دالة على بطلان التقية وهو قد قال فيما مر التقية بمعنى وقاية النفس من اللائمة والعقوبة هي من الدين ولكنه لا يبالي بتناقض اقواله وقوله الآية الاخيرة نص في انه ما نجا الا بترك التقية نقول

على الله وآياته فليس في الآية الا انه كانت عاقبته ان وقاه الله سيئات ما مكروا اما كون ذلك بسبب التقية فلا تدل عليه بنص ولا ظهور ولا ربط لها بذلك ولا يبعد ان يكون الله تعالى وقاه سيئات ما مكروا باستعماله التقية في اول الامر بكتمان ايمانه ولو اظهره اولا لقتل ولكنه اتقى فكتم ايمانه واظهر انه مثلهم فوقاه الله سيئات ما مكروا

وقوله لو اتقى لدخل في وحاق بآل فرعون سوء العذاب طريف جدا فهل كان سبب حوق سوء العذاب بآل فرعون اتقاؤهم

وقوله عجيب مستبعد الخ هو عجيب لكنه غير مستبعد ان يصدر من هذا الرجل ما لا يمكن صدوره الا من اجهل جاهل بعدما تكرر منه صدور امثال ذلك ثم يفتخر بانه اهتدى الى ما لم يهتد اليه الامام الباقر ويقول مؤمن آل فرعون اذ يكتم ايمانه لا يتقي بالكتم بل يفتوى به مع ان الكتم سواء افتوى به ام لا فهو تقية اذ لو كان لا يخاف فلماذا يكتم فان قال انه لا يخاف من القتل لكن يخاف من عدم قبول قوله قلنا هذا نوع من الخوف اظهر خلاف الواقع بسببه والامام الباقر اذ يكتم بعض علمه المتضمن انه امام من بني امية وبني العباس لا يتقي بالكتم — ان صح ان لا يسمى ذلك اتقاء — بل يفتوي به الى اسماع كلماته الناصحة الهادية وبث احكام جده الصحيحة العادلة حتى ملأ ذلك منه بطون الكتب والدفاتر ولو اظهر كل ما عنده من علم لجميع الناس لكان قولا من عدو يدعوهم الى خلع طاعة من لا يستحق الخلافة او ان يظهر في الارض الفساد فلا يتوقفون عن قتله او سجنه كما فعلوا بجماعة من اهل بيته فيكون الكتم في مثله افتواء وليس باتقاء والصواب انه اتقاء وافتواء في آن واحد

فظهر بما تلوناه عليك ان التقية مما قضى به العقل وفعله كافة

العقلاء واجازه وامر به النقـــل حتى في افظع الافعال والاقوال واشنعها وان في تركها مخالفـــة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانها نوع من انواع الضرورات التي تباح لاجلها المحذورات وبذلك تعلم ان جميع ما اتى به سخف باطل وممـــاحكة ومراء وتعصب وعناد لا نصيب له من الصحة وهو يتلخص في امور

(الاول) ما ذكره في معنى التقية ومحلها وهو لا يفترق عما نقوله شيئا فهو يقول انها واجبة على كل احد في حفظ حياته وشرفه وماله وحماية حقه فهل بلغه ان الشيعة تجيز التقية في غير هذه المواضع الاربعة كلا ومن زعم غير ذلك فقد كذب وافترى . ويقول انها وقاية النفس من اللائمة والعقوبة وانها بهذا المعنى من الدين وهذا هو الذي نقول به والذي امرنا به ائمتنا لا نحيد عنه قيد شعرة واذا كانت عنده جائزة في كل شيء فما باله خصصها بغير العبادة والرواية وما دليل هذا التخصيص . ولسنا ندري ما يريد بقوله مكروهـة حيث يخاف الالتباس على العوام وفي اي مـــكان وجده بل هي واجبة عند الضرر حرام عند عدمه لا غير او مباحة اذا لم يكن فيها اغراء بالجهل ولا ندري مبلغ صحة هذا النقل انها واجبة ومحرمة ومكروهة والذي يظهر انحصارها في واجبة ومحرمة وما حكاه عن الحسن البصري والسرخسي لا يخرج عن التقية التي تقول بها الشيعة واباه بعض اهل العلم ذلك جمود وجهل ولو ابتلي هذا البعض ببعض ما يسوغ التقية لما توقف عنها ومنع التقية في النقل ما هو الا جهل فلا يجب على الانسان ان يسلم نفسه للقتل او ما دونه تجنبا عن نقل كاذب وليس هو باعظم من اظهار الكفر وشيوع الشبهة ودخولها في الادلة ممنوع فالشبهة مـا يرفعها من ادلة العقل والنقل ولو سلم فليس باعظم من شيوع الكفر

(الثاني) التقية في الجمع بين الخبرين المتعارضين

زعم ان الشيعة لها غرام بحيلة التقية شغفها حبا حيلة التقية وفرع عليه انه اذا روى امام حديثا يوافق ما عليه الامة ترده على انها تقية

وكذب في عبارته الاولى التي تفاصح بها بالحيلة والحلية فالشيعة اتبعت ما امر الله به في كتابه من التقية وجاءت به سنة رسوله ﷺ واوصت به ائمة اهل البيت احد الثقلين وشركاء القرآن وفعله عامة العقلاء ففعلتها — حيث تفعلها — كارهة لها صابرة على مضضها حسبة لله تعالى حافظة بها دماءها واموالها واعراضها من طواغيت الظلمة . وانما هو قد شغفه حب المراء والعداء وتفريق الكلمة ومصادمة البديهة فجاء بما جاء ونطق بما نطق كما كذب في عبارته الثانية تمسكا بعصبية باطلة قاده اليها العداء ما ردت الشيعة حديثا ولا عملا لانه يوافق ما عليه الامة ولا هذا رأيها ولا اعتقادها وجل الاحاديث والاعمال التي تأخذ بها الشيعة وتقتدي بالائمة فيها موافق لعمل من يسميهم الامة وانما ترجح احد الحديثين المتعارضين عند فقد جميع المرجحات في السند والدلالة بموافقته لفتوى ائمة اهل البيت كما مر آنفا في موافقة الامة ومخالفة الامة وهذا بعيد عما يزعمه بعد المشرق عن المغرب واذا كان يجل الائمة ويحترم اهل البيت ويرى من عزة الامام واعظم شرفه ان يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهل كان الائمة — وهو لا يراهم بالعين التي تراهم بها الشيعة — اعظم عنده من موسى كليم الله وهو نبي من اولي العزم حين قال ففررت منكم لما خفتكم وحين خرج من مصر خائفا يترقب او اعظم من نبي الله شعيب حين قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد او اعظم من هرون وزير موسى وشريكه في الرسالة حين قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلماذا لم يكلفوا ان

يجاهدوا اعداءهم ولا يخافوهم ويخشوا الله ولا يخشوا احدا الا هو او اعظم من محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين كان يعبد ربه سرا في اول الرسالة وحين اختفى ثلاثا في الغار ثم فر هاربا الى المدينة مستخفيا فلماذا لم يكلف ان يجاهد المشركين يومئذ ولا يخافهم ويخشى الله ولا يخشى غيره

وقوله اسوأ التقية في رواية الاخبار هو من اسوأ الاقوال وفقيه الشيعة يمنعه ورعه وتقواه عن ان يقول فيما اختلف من اخبار اهل البيت الا بما ثبت عنده من الحق الصريح من الترجيح بالمرجحات في السند والدلالة وموافقة الكتاب والسنة وعند فقد جميع ذلك يرجح بموافقة فتاوى ائمة اهل البيت لانها اقرب الى الحق كما مر آنفا ولكن هذا الرجل يقول ولا يتقي ان ما اختلف من اخبار اهل البيت فهو التقية عند فقيه الشيعة ولا شك ان التقية رحمة للشيعة حفظت بها دماءها واموالها واعراضها ولولاها لما بقي واحد منها . وهو يشك في ذلك وقد جاءنا من اقاصي الارض ينابذ الشيعة ويخاصمهم ويوري نار العداء لهم بغير حق وقد بلغت حالة المسلمين ما بلغت من وهن سنيهم وشيعيهم والتقية اولى ان تكون رحمة من اختلاف الامة المدعى انه رحمة المستلزم كون اتفاقها نقمة

والشيعي ان اخذ بقول الامام الصادر تقية ولم يتنبه - وهو اقل قليل - كان معذورا كما يعذر من يأخذ باقوال اهل المذاهب المختلفة الذي عد اختلافها رحمة ولا يمكن ان يكون كلها قول رسول الله (ص) لان قوله واحد وشرعه واحد وانما يعذر من يخالفه باجتهاده . وكون كل مجتهد مصيب قد بين فاده في الاصول انما كل مجتهد معذور مع عدم تقصيره ومقلده معذور كما يعذر الذي يأخذ بما رواه الراوي كذبا وهو لا يعلم كذبه . وقد كثرت عليه الكذابة في حياته فضلا عما بعد وفاته

وفقيه الشيعة لا يحمل الرواية على التقية بمجرد كون رجال السند ممن تسموا بالسنيين او الزيدية - كما افتراه هذا الرجل - فالشيعة عملت بروايات الثقات من السنيين والزيدية كما عملت بروايات جميع من خالفها في العقيدة من الثقـــات كالفطحية والناووسية والواقفة وغيرهم وردت احاديث الشيعة انفسهم ان لم يكونوا ثقات ومنه تعلم ان قوله هذه حيلة الشيعة الخ زور وبهتان وتعصب بجهل وحيلة للرد على الشيعة وانما رد غيرها السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته احد الثقلين وشركاء القرآن بقول صحابي يعترفون بعدم عصمته كما يعلم مما يأتي في المتعة والعول والاذان والاقامة وغيرهما

(الثالث) التقية في العبادة والرواية فمنع منهما بقوله اما التقية بالعبادة والتقية بالتبليغ الخ وقوله لا كلام لنا الا في هاتين الصورتين . وهو يناقض قوله التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وماله وحقه واجبة على كل احد اماما او غيره فاذا توقف حفظ احد الاربعة على التقية في احد الامرين فان قال بوجوبها ناقض ذلك منعه لها في الامرين وان قال بالعدم ناقض ايجابه لها لحفظ احد الاربعة وان خص ايجابها لحفظ احد الاربعة بغير العبادة والرواية سألناه عن المخصص وان انكر توقف حفظ احدها على التقية في احدهما خالف البديهة . وما نقله عن الامامين الشافعي والسرخسي مقتضاه العموم . واذا رخص الله تعالى عمارا في افحش الاشياء واقبحها للتقية افلا يرخص في اظهار الموافقة في عبادة او فتوى لحفظ احد الاربعة انما فعله عمار اعظم ام المسح على الخف وغسل الرجلين في الوضوء وافتاء السائل بما يوافق مذهبه واي شيء يبقى بعد ما فعله عمار لا تجوز فيه التقية لولا العصبية وقلة الانصاف . وقوله لم يقصد به وجه الله ثم تفريعه ان ما لم يقصد به وجه الله باطل وشرك وان قصد النفاق

طريف جدا فاذا حفظ به احد الاربعة الواجب عليه حفظها مطيعا امر الله له بالتقية كما امر عمارا ونهي الله عن الالقاء باليد الى التهلكة فلم لا يكون قاصدا وجه الله واي عمل يتقرب به الى الله خير من ذلك بل عمله من اعظم القربات . وذكره الوهم مع الخوف لا يظهر له وجه سوى الوهم . وقـــوله لا تقع ابدا من احد له دين ويمتنع صدورها من امام له عصمة . قول لا يقع مثله ابدا من احـد له دين وانصاف فقد بان انه ليس في وقوعها شيء ينافي الدين والعصمة عند من له انصاف ودين وقد وقـع اعظم منها لمن ملىء ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمـــه واقره عليه الرسول الاعظم وامره بالعود اليه اذا عادوا بل يمتنع صدور غيرها من امام له عصمة ولو صدر غيرها لكان طعنا على عصمته ودينه لانه يكون مخالفا لامر ربه بها وملقيا بيده الى التهلكة وكيف يقصد به النفاق ليكون شركا وكيف لا يعتقـــده قربة وهو من اعظم القربات . وما ادعاه انه يقصد به النفاق الا نوع من النفاق

واذا كانت الرواية امانة والتقية فيها افتراء على الشارع وكيدا للامة وكل سامع — كما يقول — فالشهادة بالوحدانية والرسالة ونبذ الاصنام اليس هو امانة والتقية فيها باظهار انكار الوحدانية ومدح الاصنام التي جعلت شركاء لله تعالى وسب النبي ﷺ واظهار ان ذلك هو الحق الذي يجب انباعه وترك ما عداه اليست هي افتراء على الشارع وكيدا للامة وكل سامع فكيف رخص فيه وفي الدوام عليه لعمار الذي ملىء ايمانا من فرقه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ولم يرخص لغيره فيما هو اهون منه . ولسنا ندري ما يريد بالكلمات التي يزعم انه لا يوجد بينها ان اماما كان يتقي في عبادته او روايته اهي كلمات ائمة اهل البيت ام كلمات غيرهم فان اراد الاولى فانا نحن شيعتهم واتباعهم قد وجدنا بين كلماتهم ما يثبت ذلك

رواه لنا الثقات عن الثقات بالطرق الصحيحة فاتبعناهم واقتدينا بهم — ونعم القدوة هم — وان اراد الثانية لم يكن ذلك دليلا على انتفائه والامام لا يضع حديثا يراه باطلا — كما زعم — بل يستفتي فيفتي بخلاف رأيه حفظا لنفسه من اذى الظالمين فهل ذلك اعظم مما فعله عمار حتى يكون ذلك جائزا وهذا نفاقا لولا النفاق وعدم الانصاف

واما تمويهه بان خلاف الرواية السكوت والساكت آمن فيرده ان التقية بالرواية تكون عند السؤال ومعه قد لا يمكن السكوت وقد يكون السؤال من نوع التجسس وهذا واضح لكل احد ولكن عناد هذا الرجل يدعوه الى التمحل والتعسف ولو انصف قليلا لعلم ان من يكون مثل ائمة اهل البيت في اشتهارهم بالعلم والفضل عند الخاص والعام لا يمكنه السكوت في كل مقام ولا يتيسر له ولا يقبل منه

(الرابع) تشدد الصادقين في امر التقية نقل ما روي عنهما فيها في معرض النقد والاستنكار

واذا نظرنا الى ما جرى على ائمة اهل البيت الطاهر واتباعهم وسائر افراد البيت العلوي في الدولتين الاموية والعباسية بل واكثر الدول الاسلامية من سلاطين الجور الحاملين لقب امارة المؤمنين واعوانهم ومن عاصرهم او تأخر عنهم مما شاع وذاع وتواترت به الاخبار وتكفلت بنقله كتب الآثار من الظلم والاضطهاد الباعث لاشد الخوف بالالقاء في السجون والقتل بالسم والسيف والتشريد عن الاوطان وبناء الحيطان عليهم احياء ودفنهم احياء ومنع الحقوق والتخليد في المطامير وايقاع كل مكروه بهم مما هو معلوم معروف . وقد كان العلم او الظن او التهمة بان الرجل من اتباع اهل البيت كافيا في ايصال انواع الاذى والضرر اليه بالقتل فما دونه علمنا ان الباقر والصادق عليهما السلام مصيبان كل الاصابة في تشديدهما الامر

بالتقية في دولة الباطل ووصفها تاركها بانه لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع المصلحة التي اختارها الله لعباده وفي قولها التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وان التقية كانت واجبة عليهم بكل انواعها وانهم كانوا معذورين فيها وان تركها لو تركوها كان مخلا بديانتهم وعصمتهم وحكمتهم وانه لولاها لما بقي لهم ولا لشيعتهم واتباعهم اثر وكانت المفسدة اعظم واضر قال القاضي ابن ابي جرادة الحلبي في شرح قصيدة ابي فراس الميمية : لما عزم المنصور على الحج في العام الذي توفي فيه وهو عام ١٥٨ دعا ريطة ابنة اخيه السفاح وهي زوجة ابنه محمد واعطاها مفاتيح واحلفها باوكد الايمان ان لا تفتح بها خزائن عرفها اياها ولا تطلع عليها احدا ولا ابنه المهدي حتى يصح عندهما موته فيجتمعان وليس معهما ثالث على فتحها فلما بلغ ابنه موته وولي الخلافة فتح تلك الابواب ومعه ربطة فاذا ازج عظيم فيه قتلى الطالبيين وفي آذانهم رقاع فيها انسابهم منهم المشايخ والشباب والاطفال فلما رأى ذلك المهدي ارتاع وامر فحفرت لهم حفيرة ودفنوا فيها اه

وما جرى عليهم في عهد الملك العضوض والعصرين الاموي والعباسي المشؤمين كله سلسلة مظالم قادحة وحلقات فظائع مفجعة وشي الى الرشيد بان علي بن يقطين احد وزرائه شيعي فامر بالتجسس عليه في عبادته فامره الكاظم بالتقية فاخبر الرشيد بعبادته فسلم وعاقب الواشي واستمر ذلك في اعصار كثيرة وبقي شرره يتطاير الى اليوم ومع ذلك يلام اتباع اهل البيت وينددبهم وينسبون الى النفاق والحيلة اذا اتقوا دفعا للضرر وبعدا عن الخطر افيقع ذلك ممن عنده ذرة من انصاف وحسبك ان يجيء موسى جار الله بعد الف ومئات من السنين من اقاصي تركستان وآخر ما عمر الله الى هذه البلاد في هذا الزمان الذي لم يبق فيه للاسلام دولة ولا صولة وقد

ملكت عليهم بلادهم واصبحوا غرباء في اوطانهم وبدلت شرائع دينهم يضرم نار الخلاف ويهدم بنيان الوئاق بكلماته هذه التي يقطر السم والشر من جوانبها وينتقد ائمة اهل البيت واتباعهم بمر الانتقاد بغير حق ويسيء الادب في حق ائمة اهل البيت الطاهر وان اراد ستر ذلك بان ما اسند اليهم موضوع

والتقية من دين الله في كل ملة كما قال الامـــام الصادق فقد كان مؤمن آل فرعون يكتم ايمانه وكان اهل الكهف يتقون وما هربوا ودخلوا الكهف الا خوفا وتقية ولما افاقوا بعد ثلثمائة وتسع سنين قالوا (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا انهم ان يظهروا عليكم يقتلوكم او يعيدوكم في ملتهم) الآية فاوصوه بالاستخفاء والتقية خوفا من القتل او الفتنة عن الدين قال الرازي في تفسيره عن ابن عباس (فلينظر ايها ازكى طعاما) يريد ما حـــل من الذبائح لان عامة اهل بلدهم كانوا مجوسا وفيهم قوم يخفون ايمانهم اه فهل كانوا يخفونه الا تقية فبان بذلك صدق قول الامام الصادق : التقية من دين الله في كل ملة في الاقوال والافعـــال والسكوت عن الحق حفظا للنفس والمال وابقاء المدين ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله .

وقوله التقية على ما عليه الشيعة غش في الدين هو عين الغش في الدين فقد بان ان التقية على ما عليه الشيعة هي عين ما اعترف به في كلامه وعين ما نقله عن السرخسي وهي عين ما امر الله به في كتابه وعلى لسان نبيه واوصيائه وقضى به العقل ولا تختلف عما يفعله هو واهل نحلته وجميع الناس عند خوفهم شيئا وهي عين النصح والنصيحة . وتركها غش في الدين لانه ايقاع للنفس في الضرر وفي التهلكة . والامـام لا يسلك الا طريق النصح ولذلك امر شيعته

واتباعه بالتقية ليحفظوا نفوسهم من القتل والاذى واموالهم من السلب والنهب واعراضهم من الانتهاك ولو امرهم بترك التقية لكان قد غشهم ولم يكن احد من الائمة يسلك طريق الغش ولكن هذا الرجل يأبى الا المراء والعناد وسلوك طريق الغش . وكل يعلم ان من اظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه تقية وحفظا لدمه وماله وعرضه مأجور مثاب ثواب الصابرين داخل في قوله . تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مشارك لعمار الذي رخصه الرسول ﷺ في اظهار كلمة الكفر للتقية فجعل هذا الرجل ذلك كذبا ونفاقا هو من الشقاق والنفاق ومرض القلب . ويزعم ان الشيعة تجيزه لغرض عدائي - وكذب - لا تجيزه الا حفظا للنفس او المال او العرض كما اجازه الرسول ﷺ في افظع الامور تقية ولكن هذه المماحكات منه ما هي الا لغرض عدائي . واذا كان لا يظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية التي يسميها تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الاحكام جهلا منه او خداعا ونفاقا فنحن نعلم ولا نظن انهم كانوا يعلمونهم ما يفعله كل عاقل وذي دين وما امر الله به في كتابه وما فعله عمار فيفعلونه مكرهين مرغمين صابرين على مضضه وبلائه كما صبر عمار مكرها مرغما وحاشاهم من الخداع والنفاق ومن رماهم بذلك هو احق واولى به منهم وقد اتضح مما مر وضوح الشمس الضاحية ان نسبته الى الشيعة الاتقاء في طفائف الامور والاعمال النفاقية بوضع الاخبار على وجه التقية والمجاهرة بأسوأ الكبائر الخ نسبة كاذبة باطلة وعمل من الاعمال الشقاقية النفاقية ومجاهرة باسوأ الكبائر . فالشيعة لا تأخذ الاحكام جزافا ولا تتبع الا ما رسمه سن لها الدليل في امر التقية سواء في ذلك طفائف الامور وعظامها وان كلامه هذا روحه النفاق والشقاق لله ولرسوله وثمرته كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا مع قول الله تعالى الا من اكره الا ان تتقوا

وعصاه وعاب من اطاعه ونحن سمعناه واطعناه . فاي الفريقين احق ان يدخل تحت هذه الآية

واي شيء اعظم في تقرير التقية ادبا دينيا من القرآن . وقلب كل شيعي خال من كل شائبة مطمئن بامتثال ما امره به ربه في امر التقية ولكن قلب هذا الرجل في غلاف العداء والمراء مستور عن رؤية الحق واذ كان لا يبقى لقول مستعمل التقية قيمة ولا لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء يكون اعتراضه متوجها الى الله تعالى لانه رخص للصحابة في اظهار كلمة الكفر تقية ولجميع المسلمين في جميع انواع التقية فعرضهم لان لا يكون لاقوالهم قيمة ولا لعملهم صدق ولا لوعدهم وعهدهم وفاء . واولى بالانطباق عليه من الآية التي استشهد بها قوله تعالى (وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)

وما استشهد به من تقسيم الامام العبادة الى اقسامها الثلاثة لاشاهد فيه فعبادة الامام التي يأتي بها لحفظ دمه وماله وعرضه هي من اخلص العبادات وافضلها وهي من عبادة الاحرار اتي بها اطاعة للامر بالتقية والنهي عن الالقاء باليد الى التهلكة وحبا لله تعالى . وقوله فكيف يكون حال امام معصوم الخ يقال له كيف يكون حال نبي مرسل خاتم الانبياء وافضلهم يجيز لعمار النطق بكلمة الكفر وسب النبي وانكار الوحدانية والنبوة والاعتراف بأن الاصنام يحق لها العبادة وانها تقرب الى الله زلفى حفظا لنفسه ولا يجيز الاتيان بعبادة او فتوى حفظا للنفس فاي الامرين افظع واشنع عند الله وعند العقلاء وبذلك يظهر عذره في قوله وهما في خوفه الخ فالامام المعصوم لا يأتي بالعبادة عند الجائر وهما في خوفه ولا طمعا في رضاه ولا سعيا لارضاء هوى باطل وليس هو ضالا ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة بل الضال والمنافق من ينسب اليه الضلال والنفاق .

واما ما حكاه عن طومار الباقر وقد مر له حكاية نظيره فنا نسأله كيف الجمع بين ما في هذا الطومار والطومار المنزل من عنده تعالى وفيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة . ونحن معاشر شيعة اهل البيت الذينهم اعلم الناس بسنة جدهم ﷺ نبرىء كل مؤمن ومؤمنة لهما ادب من كل ما يعاب ولكنه اساء فهما فاساء اجابة

والجمل التي قال ان غثها وسمينها للشيعة ليس فيها غث وكلها حق بما مر من الادلة لكن عناده وتعسفه وشدة تحامله يأبى له الا ان يجعل فيها غثا بغير دليل ولا برهان . وقوله كلها اريد بها باطل هو عين الباطل وانما جمله وكلماته هذه كلها باطل اريد بها باطل واذا كان بعضها حقا فكيف حكم بانه موضوع على لسان الامامين هل هذا الا سوء ظن وتهجم بسوء القول من غير دليل

﴿ ادب التقية ﴾

قال ص ٨١ اصابت اصول الكافي اذ تروي اذا حضرت البلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم هذا هو ادب التقية بذل النفس في حفظ النفس وبذل النفس في حفظ الدين

﴿ التوكل واليقين ﴾

وقال ص ٨٢ ثبت عند الشيعة حديث حد التوكل اليقين وحد اليقين ان لا تخاف مع الله شيئا

(ونقول) ما زعمه ادب التقية الظاهر انه لا ربط له بالتقية بل المراد بالحديثين انه اذا دار الامر بين حفظ النفس وحفظ المال

فحفظ النفس مقدم واذا خيف على الدين وجب الجهاد وجعل النفس دون الدين

وحديث التوكل ايضا لا يرتبط بالتقية وليس فيه منافاة لرأينا في التقية الذي سلف ولا لغيره ولو جربنا على ظاهره لبطلت التقية من رأس بل هذا الحديث اذا صح جار مجرى كلام اهل العرفان والمتصوفة الذين ينتسب اليهم كما جاء في بعض كلامه وما هو في هذه الاستشهادات الا كحاطب ليل

﴿ الحرية في الفكر والقول والعمل ﴾

قال ص ٨٢ لم تكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفيس والمجتهد كان حرا في فكره وقوله وعمله ثم نشره

وقال ص ٨٤ لم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه اذا اعلن وتجاهر بعقيدته لم يكن البتة شيء من ذلك وكل ما روي في ذلك فهو من اوضاع الشيعة

(ونقول) امر هذا الرجل من غرائب الامور فهو يابى دائما الا مصادمة البديهة والا العناد ومخالفة الضرورة وانكار المسلمات كان الله لم يخلقه الا لذلك يزعم حرية الفكر والقول والعمل والنشر في جميع الاعصار والحال انه لم يكن احد في عصر من العصور حرا في فكره وقوله وعمله ولا في نشره وكانت المباحثة والمذاكرة في جميع العصور توجب خيفة على النفس والنفيس فقد اخفى ابن عباس القول بعدم العول ايام الخليفة واظهره بعده وقال هبته وكان امرا مهيبا . ونفي سعد الى حوران ولم يكن حرا في فكره ونفي ابو ذر ولم يكن حرا في فكره . وقتل حجر بن عدي الكندي وكل هاؤلاء من خيار الصحابة وقتل مع حجر نحو من سبعة احدهم ابنه وكلهم لم يكونوا احرارا في افكارهم

واقوالهم واعمالهم ولم يكن في دولة بني امية احد يجسر ان يروي فضيلة لعلي بن ابي طالب ولا ان يسمي باسمه ولا يكتني بكنية ولما دخل علي بن عبدالله بن العباس على عبد الملك بن مروان سأله عن اسمه وكنيته فقال علي ابو الحسن فقال لست احتملها لك فغير كنيته وتكنى بابي العباس قاله ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء فلم يكن المرء حرا حتى في اسمه وكنيته . ولما قتل الحسين عليه السلام لم يجسر احد على رثائه . والامام احمد بن حنبل ضرب وحبس لانه قال بعدم خلق القرآن وضرب غيره وحبس لانه قال بذلك افكان هذا من آثار حرية الفكر والقول والعمل عند موسى جار الله وربما كان للناس بعض الحرية والمذاكرة حتى الدهريين والملحدين الا فيما يرجع الى فضل اهل البيت ونصرة التشيع فقد كان ذلك ممنوعا منعا باتا ولم يكن جزاء مرتكب هذه الجريمة غير القتل والحبس والنفي والحرمان

واغرب من ذلك — ولا غرابة في امر هذا الرجل — قوله : لم يكن في عصر من العصور قتل شيعي وعقابه لمجاهرته بعقيدته وزعمه ان كل ما روي في ذلك من اوضاع الشيعة . فان هذا يدل على جهله بالتاريخ او على تعصبه وعناده الذي ادى به الى انكار المسلمات او على كليهما والافراد والجماعات الذين قتلوا على التشيع او اوذوا في سبيله في كل عصر من العصور لا يمكن احصاؤهم . وكان يكفي لايذاء الرجل وطرده وحرمانه بل قتله في دولة بني امية ان يقال عنه انه ترابي حتى ان جبل ابي قبيس لما استولى عليه الحجاج في حرب ابن الزبير وجاء الخبر بذلك الى الشام قال الشاميون لا نرضى حتى يؤتى بهذا الترابي الخبيث الى الشام — ظانين ان ابا قبيس رجل وكان الرجل اذا نسب الى الالحاد والزندقة اهون من ان ينسب الى التشيع وكان الرجل في عهد بني امية

يتقي من زوجته وخادمه ولا يجسر احد ان يروي حديث علي وكم نهبت الاموال وهدمت الدور وقطعت الايدي والارجل والعراقيب وصلب قوم على جذوع النخل وفعلت الافاعيل في ذلك العصر على التشيع جيء بحجر بن عدي واصحابه وهم نحو اربعة عشر رجلا من الكوفة الى الشام مكبلين بالحديد لانكارهم سب علي بن ابي طالب وعدم براءتهم منه فقتل نحو من نصفهم بمرج عذرا قال ابن الاثير طلب اثنان من اصحاب حجر ان يرسلوهما الى معوية فقال لاحدهما ما تقول في علي قال اقول فيه قولك قال اتبرأ من دينه الذي يدين الله به فسكت فتشفع فيه بعض الحاضرين فنفاه الى الموصل فمات بها وقال للآخر ما تقول في علي قال دعني لا تسألني فهو خير لك قال والله لا ادعك قال اشهد انه كان من الذاكرين الله كثيرا من الآمرين بالحق والقائمين بالقسط والعافين عن الناس (الى ان قال معوية) قتلت نفسك قال بل اياك قتلت فرده الى زياد وامره ان يقتله شر قتلة فدفنه زياد حيـــا وقتل دعي بني اميـة زياد بن سمية الملحق بابي سفيان بشهادة ابي مريم الخمار انه زنى بامه وهي تحت عبيد رشيد الهجري على التشيع قطع يديه ورجليه ولسانه وصلبـــه وقتل هذا الدعي ايضا جويرية بن مسهر العبدي على التشيع قطع يده ورجله وصلبه الى جذع ابن معكبر وقتل ابنه الدعي ابن الدعي عبيد الله ميثما التمار على التشيع صلبه وطعنه في اليوم الثالث بحربة فقتله . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصدع المعرقب انما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض عليه سب علي فابى فقطع عرقوبه قال ابن المديني فقلت للراوي في اي شيء عرقب قال في التشيع اه وقتل الحجاج الطاغية عامل عتاة بني امية فيمن قتل من شيعة علي عليه السلام كميـــل بن زياد النخعي على التشيع امر به فضربت عنقه وقتل هذا الطاغية ايضا قنبرا مولى علي

عليه السلام بعدما عرض عليه البراءة من دين علي فلم يفعل فامر به فذبح . ولم يكن العصر العباسي اقل بلاء على الشيعة من ذلك العصر فكم قتل ملوك بني العباس قوما من الشعراء لمدحهم آل علي وقطعوا لسان بعضهم واحرقوا ديوانه وبعضهم نبشوه بعد موته واحرقوه . قال ابن شهراشوب في المعالم : علي بن محمد بن عمار البرقي احرقوا ديوانه وقطعوا لسانه . وابو الحسن علي بن وصيف الناشي المتكلم بغدادي من باب الطاق حرقوه . ابن مدلل او مدرك الحسيني نفي من الموصل . منصور بن الزبرقان النمري نبشوا قبره اه هذه هي العصور التي يتشدق موسى جار الله بحرية الفكر والقول والعمل فيها ويقول بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه لمجاهرته بعقيدته البتة وكل ما روي في ذلك من وضع الشيعة . وما ذكرناه هو غيض من فيض وقطرة من بحر مما وقع من الظلم والاضطهاد لائمة اهل البيت وشيعتهم في الدولتين الاموية والعباسية وبعدهما وكتب السير والاخبار حافلة بذلك . ومن الجماعات الذين قتلوا بالالوف على التشيع شيعة افريقية الذين قتلوا في عهد المعز بن باديس سنه ٤٠٧ كما ذكره ابن الاثير (ومنهم) شيعة حلب الذين قتلوا قتلا عاما فيما بعد المائة السادسة وكان جل اهلها شيعة (وممن) قتل بعد المائة السابعة على التشيع من اعاظم علماء الشيعة محمد بن مكي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الاول الذي قتل بالسيف ثم صلب ثم احرق برحبة قلعة دمشق والشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني المقتول قرب استانبول والقاضي نور الله التستري المقتول ببلاد الهند والقاضي شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي الذي قتل شر قتلة على التشيع واحرق تحت قلعة دمشق وقتل معه حسين البقسماطي راجع شذرات الذهب في حوادث سنة ٩٤٢ ج ٨ ص ٢٤٩ والسيد

نصرالله الجائري المقتول في استانبول على التشيع حين ارسله نادرشاه سفيرا الى الدولة العثمانية للاعتراف بالمذهب الجعفري فكان جزاؤه القتل وقد ذكر القصة الشيخ عبدالله السويدي البغدادي في بعض رسائله المطبوعة بمصر وعندي نسخة مخطوطة من هذه الرسالة رواها الشيخ محمد السويدي عن والده الشيخ عبدالله وقال ان والده ذكر القصة في النفحة المسكية في الرحلة المكية وقال في آخرها ان هذا الخطيب - يعني السيد نصرالله الجائري - قتل شر قتلة بسبب شيعي فكان للوالد في اجر قتله سبب وافر اه . وجدنا السيد علي ابن السيد محمد الامين من اعاظم علماء جبل عاملة قتل مسموما في عكا في عهد ابراهيم باشا المصري وغيرهم ممن لا يسعنا احصاؤهم في هذه العجالة . وكم كان الشيعة في الحجاز يؤذون بانواع الاذى بالقتل فما دونه في اغلب الاعصار . وكم كان يوضع طبيخ العدس الجريش في حر الحجاز حتى ينتن ويجعل في الحرم الشريف ويدعي على شيعة العجم انه عذرة وضعوها في المسجد توصلا لايذائهم وفي عصرنا هذا قتل سيد ايراني شريف من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جاء لاداء فريضة الحج في عهد الوهابيين ادعي عليه حمل العذرة على شفتيه وتنجيس الكعبة بها فحكم القاضي بقتله فذبح بين الصفا والمروة بالسيف ذبح الشاة . وامثال ذلك كثير لا يمكن حصره . ومع كل هذا يقول مؤلف الوشيعة بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الاسلامية ضرر على شيعي اذا جهر بعقيدته وما روي في ذلك فهو من اوضاع الشيعة ،،، وما وشيعته هذه وما اودعه فيها الا شرارة من تلك النار وسهم من تلك الكنانة

﴿ كتم السر ﴾

قال ص (٨٢) كان للائمة في الدعوة والامور السياسية اسرار واخبار اذاعها البعض فقتل او كان سببا لقتل امام فكانت الائمة قد يتقون الشيعة اكثر من اتقائها الناصب والمخالف قال امام ما قتلنا من اذاع سرنا خطأ بل قتلنا قتل عمد . وقال ص (٨٣) فالتقية اذا كانت بمعنى كتم السر فهي ادب لازم لم يكن يقوم بها الا قليل والغالب ان مثل هذا الادب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة ولذلك كانت الائمة تتقي الشيعة اكثر من اتقائها المخالف والناصب

(ونقول) اولا لم يكن عند الائمة اسرار سياسية فيما يرجع الى الملك والسلطان وانما كان سرهم الذي لا يريدون اذاعته القول بامامتهم في الدين واخذ احكامه عنهم فكانوا يوصون اتباعهم بالتقية في ذلك خوفا من ملوك زمانهم الذين يخافون من ميل الناس اليهم ان ينازعوهم ملكهم وهذا يشمل ويعم كلما يدل على القول بامامتهم اما صريحا او ضمنا من فعل عبادة تختص بهم كالمسح على الرجلين ونقل فتوى تخالف فتوى غيرهم وغير ذلك ففي اخفاء ذلك كتم للسر وفي اظهاره اذاعة له . واظهار هذا وحده كان كافيا في سفك الدماء ونهب الاموال والحبس والضرب وانواع الاذى من طواغيت زمانهم لكل من يقول به وينتسب اليه فامروا اتباعهم بالتقية لاجل ذلك وهي تشمل التقية في العبادة والرواية اللتين حصر كلامه فيهما وانكرهما سابقا واعترف بهما هنا من حيث لا يشعر فاذا كان كتم السر يشمل عدم اظهار القول بامامتهم وعدم اظهار عبادة او فتوى تختص بهم لان لازم ذلك القول بامامتهم فقد شملت التقية العبادة والفتوى ويترتب على ذلك امور

(١) بطلان جعله كتم السر غير التقية بالعبادة والفتوى وغيرهما

بقوله فالتقية ان كانت بمعنى كتم السر فهي ادب لازم بل كتم السر يشمل التقية بالعبادة والفتوى وغيرهما

(٢) بطلان قوله ان مثل هذا الادب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة مستدلا الى ان الائمة كانت تتقي الشيعة اكثر من اتقائها المخالف والناصب لان الشيعة كانت تذيع السر فان اذاعة السر كما عرفت تشمل العبادة والرواية وغيرهما وكون ذلك لم يكن عند الشيعة غير صواب فقد كان ذلك عندهم زمن الائمة الا من شذ ومحمد ابن ابي عمير من اصحاب الكاظم حبسه الرشيد وضربه اشد الضرب ليدل على اصحاب موسى بن جعفر فصبر وعصمه الله من ان يدل عليهم فيقتلوا ودفنت اخته كتبه خوفا فتلفت فحدث من حفظه وكذلك كون الائمة كانت تتقي الشيعة اكثر من غيرهم غير صواب وان صح عن احدهم انه قاله فهو من باب المبالغة والتشديد في الزجر عن ترك التقية وكذلك قول ما قتلنا من اذاع سرنا خطأ بل قتل عمد - ان صح - فانما هو تشديد ومبالغة في الوصاة بالتقية وبيان ان تركها قد يسبب قتلنا وليس المراد ان بعض شيعتهم اذاع سرهم فكان سبب قتلهم فهو كقول القائل من فعل كذا فقد قتلني وهو مؤيد لما قلناه وبذلك يبطل قوله او كان سبب قتل الامام الذي رتبه على قول ما قتلنا من اذاع سرنا الخ فاننا لا نعلم اماما قتل بسبب اذاعة السر من بعض اصحابه وهذا احد استنتاجاته الخاطئة . ولعله اراد بالبعض الذي اذاع السر فقتل هو المعلى ابن خنيس مولى الامام جعفر الصادق الذي قتله بعض طواغيت بني العباس واخذ امواله بسبب ترك التقية واذاعة السر باظهار القول بالامامة وهو مؤيد لما قلناه

(٣) بطلان قوله السابق لا اظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية وانما تقية الحق لا تقية الخداع والنفاق كما سماها هناك

بحسن ادبه وبطلان قوله لم يكن في عصر من العصور قتل شيعي الخ

قال ص ٨٣ قال الصادق ذكرت التقية يوما عند علي بن الحسين فقال والله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره وقد آخى الله بينهما هذه صورة اخرى من تقية كتم ما في القلب من الافكار والعلوم .. ان سميناها الكتم تقية ـ فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الائمة واقل عند الشيعة الا اذا اطال المجتهد الشيعي كلاما لا معنى له في موضوع لا يفهمه فبعد التعب العظيم والاتعاب يتظاهر بالعلم ويقول : وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر ولذلك كتمناه في الصدور وارخينا دونه الحجب والستور . هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل نعم

لله سر تحت كل لطيفة فاخو البصائر غائص يتعلق

(ونقول) : حديث لو علم ابو ذر الخ لا نعتقد بصحته ان لم نجزم ببطلانه وليس كل ما اودع في الكتب يمكن وصفه بالصحة من كتب الفريقين ولو صح لوجب حمله على تفاوت درجات الايمان والمعرفة . واما قوله في حق المجتهد الشيعي ـ صاحب اصل الشيعة ـ فكان ينبغي له ان يشافهه به . وقد رأى هذا الكلام منه وهو عنده وفي بلده وفي بيته فيفحمه في رد كلام هو بزعمه لا معنى له في موضوع لا يفهمه فيظهر بذلك عجزه وجهله الذي يدعيه لا ان يؤخر جوابه فيبعث به من وراء البحار والقفار بكلام مجمل لا يقدر ان يجزم سامعه بصحته ولا بفساده حتى لا يصدق عليه قول القائل

واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا

ثم اني ص ٨٤ بكلمات تشبه كلمات الصوفية ومناحيهم وجاء في اثنائها ببعض كلمات القذف والقذع مما هو احق به ولا حاجة بنا الى نقله

قال ص ٨٤ الشيعة تروي عن الصادق ان اسم امير المؤمنين خاص بعلي لا يتسمى به الا كافر فان ثبت هذا عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وخلفائهم . هذا جهار باشنع فاحشة واعتداء طاغ على حرمة الاسلام وامته وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بامير المؤمنين فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغي ومثل هذه التقية المذلة المخزية من امام معصوم من غير عذر قاهر يلجئه اليها بعد ان اسرف في الاعتداء

(ونقول) كذب في ذلك . ولو وجد في رواية لا يعلم حالها ولا مبلغ صحتها وضعفها لم يجز اسناده الى الشيعة بوجه العموم . وان صح ان الصادق قال في بعض الخلفاء شيئا فهو انه ليس امير المؤمنين بحق وهذا غير بعيد عن جملة ممن تسمى بامرة المؤمنين امثال يزيد ومروان والوليد من ملوك بني امية وجملة من ملوك بني العباس الذين صدرت منهم اشنع الفواحش واطغى الاعتداآت على حرمة الاسلام وامته وهل كان يأمن الصادق على دمه لو لم يخاطب المنصور بامير المؤمنين . وهل هذا لا يكفي عذرا للمخاطبة بامير المؤمنين عند هذا الرجل حتى يقول من غير عذر قاهر يلجئه اليها ويسميها تقية مذلة مخزية حقا لقد اسرف هذا الرجل في الاعتداء واعطى نفسه من هواها ما تشاء بغير خجل ولا استحياء وهل سلم الصادق من شر المنصور مع هذا الخطاب فقد استدعاه مرارا من المدينة الى العراق ليقتله فنجاه الله منه هذا وهو يخاطبه بامير المؤمنين فكيف لو ترك خطابه بذلك وتركه يدل على انه لا يعتقد بخلافته ويطعن فيها

قال ص ٨٥ ومن ينتحل حب اهل البيت مدعيا ويضمر بغض اكابر الصحابة والقرن الاول متقيا ويستحل في المخالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق

(ونقول) من ينتحل حب اهل البيت مدعيا هو من يجعلهم كسائر الناس لا ميزة لهم في شيء كما سلف منه وينكر فضائلهم ويفضل عليهم من لايساويهم ويوالي عدوهم ويعادي وليهم ويهجر مذهبهم ولا يهتدي بهديهم وينابذ اتباعهم ومحبيهم وشر ممن يضهر بغض اكابر الصحابة والقرن الاول من يظهر بغض اكابر الصحابة والقرن الاول ويلعنهم على المنابر الاعوام الطويلة مجاهرا غير متق ولا متستر ونحن نواليه ونلتمس له الاعذار . والكلام في الصحابة والقرن الاول قد مضى مفصلا . والشيعة لا تستحل شيئا في المخالف فضلا عن ان تستحل فيه كل شيء تحترم الدم والمال والعرض وتجري على المخالف لها من فرق المسلمين جميع احكام الاسلام كما بيناه فيما سبق وان كذب هذا الرجل وافترى . وما باله غض النظر وارخى الستار عمن يستحل في الشيعة كل شيء معتديا

﴿ ما اعجبه من مذهب الشيعة ﴾

قال ص (٣٠) يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى ان المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت او تكون فيها الخمر

وقال ص (٥٢) واستحسن من قول الشيعة ـ لو صدقه فعلها ـ ان قليل ما يسكر كثيره حرام لا يحل حتى في الاضطرار تبالغ فيه الشيعة حتى تقول ان الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام واحسن من قول الشيعة قول ابي العلاء في لزومياته

لو كانت الخمر حلا ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سرا ولا علنا
فليغفر الله كم تطغى ميارينا وربنا قد احل الطيبات لنا

وقال ص ٣٠ استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الامامية

في مسائل الطلاق وبعض اصول المواريث

(ونقول) الاحكام الشرعية انما تؤخذ بالنص عليها من الشارع لا بالعقول والآراء وقول استحسن ولا استحسن ويعجبني ولا يعجبني ان هو الا وحي يوحى . ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ودين الشيعة هو دين الائمة الطاهرين الذين اخذوه واحداً بعد واحد عن ابيهم علي بن ابي طالب عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى واخذه عنهم شيعتهم واتباعهم بالروايات والاسانيد الصحيحة على انه مخطىء في نسبته الى الشيعة تحريم الخمر عند الاضطرار وتحريم الجلوس على مائدة كانت او تكون فيها الخمر او شرب فيها مسكر حرام بل الحرام الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر او عليها الخمر ولعل مراده ذلك . والشيعة لا تقول شيئا بهواها واجتهادها واستحسانها ولا تبالغ لا تقول الا ما اخذته عن صاحب الشرع بالسند المعتبر وقولها بحرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر انما اخذته من قول ائمة اهل البيت لا مبالغة فيه وقوله لو صدقه فعلها ان اراد ان فيها من يشرب المسكر فهذا ليس خاصا بها بل يعم جميع اهل المذاهب والنحل التي تحرم الخمر . والشيعة ان لم تكن اكثر الناس اجتنابا للمحرمات فليست اقلها . وقد جعل قول ابي العلاء في شعره احسن من قول الشيعة المأخوذ عن ائمة اهل البيت عن جدهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكفى بذلك جهلا

﴿ الربا ﴾

قال ص ٣٠ ولم يعجبني فتاواهم — اي الشيعة — في جزئيات الربا ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا وقال ص ٥٦ كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص

من الربا حيل منكرة مرفوعـــة الى ائمة الشيعة وذكر امثلة لذلك (منها) طلب مني مائة الف درهم على ان يكون ربحي عشرة آلاف درهم اقرضه تسعين الف درهم وابيع منه ثوبا قيمته الف درهم بعشرة آلاف درهم قال ابو الحسن لا بأس اعطه مائة الف درهم وبعه الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب كتابين قال فان جاز مثل هذه الحيل الشرية في فقه الشيعة اوفقه احد المذاهب فلا حرام في الدنيا والقرآن مهجور والشرع تحت اقدام المحتالين والسلام على الدين وربا اليهود وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل وقال ص ٥٦ — ٥٧ تقول الشيعة ولا تتقي الناصب حرب لنا فماله غنيمة والناصب في عقيدتهم من يعتقد بامامة الشيخين وقال ص ٥٧ تقول الشيعة ليس بين الشيعي والذمي ولا بين الشيعي والناصب ربا قال من يتقول على شرع الاسلام بمثل هذه الاقاويل لا يكون له فقه ولا دين . كتب الشيعة في بيان الربا مقصرة وفي المعـــاملة بالربا متهورة . اولائك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنـــة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون . والقرآن الكريم يحرم الربا اكلا وايكالا ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا وحياة المجتمع لا تبنى على الحيل ثم اطال بما لا فائدة في نقله وقال كيف يكون اذا اخذت الامة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية تجعل حكم الله تحت اقدام الحيل تتظاهر بالدين وتحتال بالدون . وذكر في ص ٥٨ في كلام طويل انه الف كتابا في الزكاة والربا وانه عرض فيه لمجتهدي الامة طريقا سهلا ظن فيه امكان حل لمسائل الربا ينبني على اساس الاحسان في حال والتعاون بين الاموال والاعمال في حال . قال واريت بعون الله وعون القرآن الكريم — يهدي الله لنوره من يشاء — ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض لا على مدار الفرق بين بدل وبدل كما جرى عليه ائمة الاجتهاد ثم افتخر

وقال هـذا حدس خصني الله به . وادارة تحريم الربا على الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد الى آخر ما ذكره مما لا فائدة في نقله

(ونقول) قد عرفت ان الدين يعرف بالنص وليس لاحد ان يقول يعجبني ولا يعجبني . ولم يذكر هذا التقصير لنعرفه وكتب الشيعة لم تقصر في مسائل الربا بل ذكرت جميـــع احكامه وفروعه ومسائله ولم تترك منها شاردة ولا واردة بدون نقصان عن كتب غيرهم ان لم يكن فيها زيادة كما هو حالها في جميع ابواب الفقه ولها السبق في كل شيء وما سبب نسبة التقصير اليها الا القصور منه ثم ان الفتاوي تؤخذ من كتب الفقه لا من كتب الاخبار التي فيها الصحيح والسقيم والقوي والضعيف والمتعارضات والكتاب الذي ثقل منه هو كتاب اخبار لا كتاب فقه ولفقهاء الشيعة في الحيل الشرعية خلاف وليست صحيحة عند الجميع

ثم ان الاحكام في الشرع الاسلامي تابعة للعناوين التي في الادلة لا للاستبعادات ولا لعبارات التهويل الفارغة كقول حيل منكرة حيل شرية تسميها شرعية لا حرام في الدنيا القرآن مهجور الشرع تحت اقدام المحتالين السلام على الذين تحل الحيل تضل بها . حيـــاة المجتمع لا تبنى على الحيل تتظاهر بالدين تحتال بالدون وامثال ذلك وكلامه هذا يشبه كلام المشركين الذين جعلوا الاحكام تابعة للنتائج لا للعناوين فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله تعالى عليهم بانها تابعة للعنـاوين لا للنتائج فقال واحل الله البيع وحرم الربا وهو يقول الحيل الشرعية نتيجتها نتيجة الربا ولم ينظر الى العناوين . فالكلب نجس محرم في اكثر المذاهب فاذا وقع في المملحة وصار ملحا طهر وحل اكله لان الله تعالى نجس الكلب وحرمه وطهر الملح واحله . وامرأة الغـير الاجنبية اذا ارضعت طفلة الرضاع المحرم وعقد رجل على تلك الطفلة

صارت المرأة محرما بعدما كانت اجنبية . والهبة المعوضة يجري عليها حكم الهبة فاذا باع الموهوب بمثل ذلك العوض جرى عليه حكم البيع . وبيع المجهول فاسد والصلح عليه صحيح . وبيع الف درهم بعشرة آلاف درهم ربا محرم وبيع ثوب قيمته عشرة آلاف درهم بالف درهم او بالعكس صحيح وان كانت نتيجته نتيجة الربا لان الله تعالى احل البيع وحرم الربا . وبيع دينار بدينارين ربا محرم وبيع دينار قيمته عشرة دراهم بعشرين درهما صحيح مع ان نتيجته نتيجة الربا . فجعل ذلك حيلا منكرة من الامور المنكرة وتسميتها حيلا شرية من الاعمال الشرية كما ان تسميتها حيلا شرعية ليس فيه شيء من النقص والعيب اذ المراد انها امور يتوصل بها الى تبديل الموضوع الذي يتبدل به الحكم

وهذا الامام ابو حنيفة يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض ان فلان ابن فلان طلق امرأته وعلما جميعا انهما شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها ثم علم القاضي بعد فليس له ان يفرق بينهما تاريخ بغداد (١٣ : ٣١٣) وذلك لان حكم الحاكم عنده بغير الواقع فهذا من التوصل بالحيل الشرعية المحرمة فما قوله فيه ايهول فيه مثل هذا التهويل

وما ذكره في تفسير الناصب وانه ليس بينه وبين الشيعي ربا كذب منه وافتراء بل الناصب من نصب العداوة لاهل البيت وما ينقله عن رواية انه حرب لنا فلا يمكننا الجزم بصحتها لاشتمال كتب الروايات على الصحيح والسقيم كما مر ولكنا نسأله هل يستعظم قول من يكفر غير فرقته من المسلمين ويستحل الاموال والدماء وتقول ليس بين الذمي والمسلم ربا وهي لم تقل ذلك من عند انفسها بل قلدت من لو قال الامام ابو حنيفة او الامام الشافعي بمثل قوله لما توقف موسى جار الله في قبوله فاذا صدر من اهل بيت النبوة

رده بالاستبعاد والتهويل لا بالبرهان والدليل

وكتب الشيعة لم تتهور في المعاملة بالربا كما مر ولكنه هو يتهور يقذف بالباطل وهو اولى بان يكون داخلا في الآية التي استشهد بها

ومسائل الربا وشروطه واحكامه مبينة مفصلة في كتب الفقه الاسلامية وجلها ان لم يكن كلها متفق عليه بين المسلمين وتحريمه من ضروريات فقه الاسلام . ومسائله واضحة ظاهرة ليس فيها اشكال ولا عقد تحتاج الى حلوله وفلسفته وحدسه — الذي اختصه الله به — والهداية التي اكتسبها من نور القرآن الكريم . ما هي الا ضلالات وخيالات وهمية وما اطال به هنا مما نقلنا بعضه وتركنا جله من الفلسفات والحلول التي لا تبني على ادلة ولا اصول كلها تطويل بلا طائل وتضييع للعمر في غير جدوى ولولا طبع كتابه ونشره لما اتعبنا نفسنا في نقضه

﴿ مسائل في المواريث ﴾

قال ص ١٨٥ بين الشيعة والامة في باب المواريث اختلافات مهمة بعضها بقية من اختلاف الصحابة والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد وقد يكون ما يراه الشيعة اوفق بالكتاب واقرب الى صلاح المجتمع

وقال ص ١٨٧ ان اول ما نزل في المواريث : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا

وقال ص ١٨٨ ان القرآن في هذه الآية سمى الام والدا وفي آية ولابويه لكل واحد منهما السدس سماها ابا وتسميته القرآن حقيقية فالاخوة والاخوات تحجب بالام كاحتجابها بالاب ومن يكون له ام لا يكون له كلالة وهذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الامة

(ونقول) كثر في كلامه مقابلة الشيعة بالامة ولا عذر له في ذلك بما امه وبان ان نفسه غير خالية من الوصمة

ولسنا ندري ما يريد بقوله ان رأي الشيعة اوفق بالكتاب الخ الذي جل اقواله الآتية تخالفه . والام لا تسمى والدا حقيقة بل تسمى والدة لان الوالد للمذكر بحسب وضع اللغة ولكن تسميته الوالد والوالدة والدين وتسميته الاب والام ابوين من باب التغليب الشائع في كلام العرب كالعمرين والقمرين وغير ذلك وحجة الشيعة القوية على حجب الاخوة والاخوات بالام هي غير هذه

﴿ العول ﴾

ذكره في مواضع من وشيعته على عادته في التكرير والتطويل بغير طائل ونحن نجمعها في موضع واحد روما للاختصار وتسهيلا للتناول ونذكر اولا معنى العول والخلاف فيه ثم نتبعه بنقل كلماته وردها

(العول) لغة اسم للزيادة والنقيصة فهو من اسماء الاضداد وفي اصطلاح الفقهاء هو الزيادة في الفريضة عند زيادة السهام عنها ليمكن خروج تلك السهام منها وذلك ان السهام المفروضة في الكتاب ستة . النصف . والثلث . والثلثان . والربع . والسدس . والثمن . فاذا اجتمع في الفريضة سهمان منها او اكثر بحيث لا تسعها الفريضة فمن قال بالعول زاد على الفريضة بقدر ما عالت به ومن قال بعدم العول قال يقدم من فرض له في الكتاب فرضان اعلى وادنى فيأخذ نصيبه تاما ويدخل النقص على من فرض له فرض واحد مثلا امرأة توفيت عن زوج واختين لاب للزوج النصف (ولكم نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) وللاختين الثلثان (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) والمال ليس له نصف وثلثان والفريضة هنا من ستة الزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة عالت الفريضة بواحد فمن قال بالعول زاد على الفريضة واحدا فجعلها من سبعة واعطى الزوج ثلاثة من سبعة بعدما كان له ثلاثة من ستة والاختين اربعة من سبعة بعدما كان لهما اربعة من ستة ومن قال بعدم العول اعطى الزوج النصف والاختين الباقي . وهـذه المسألة وقعت في خلافة الخليفة الثاني وهي اول مسألة وقعت في العول في الاسلام فقال ان اعطينا الزوج النصف لم يبق للاختين ثلثان وان اعطينـا الاختين الثلثين لم يبق للزوج نصف ولا اجد اوسع من ادخال النقص على الجميع فجعل الفريضة من سبعة وقال بقوله الفقهاء الاربعة وباقي الفقهاء اكثرهم وخالفه ابن عباس ـ وبالغ فى المخالفة ـ والائمة من اهـل البيت وجميع فقهائهم وقال المرتضى في الانتصار : قال بنفيه ايضا عطاء بن ابي رباح وحكاه فقهاء اهل السنة عن الامـام الباقر وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني اه وفي مفتاح الكرامة حكاه فقهاء العامة عن محمد بن الحنفية . والاخبار ببطلان العول ودخول النقص على بعض اصحاب الفروض دون بعض من طرق ائمة اهل البيت مستفيضة بل كادت تكون متواترة ففي صحيحة ابن مسلم والفضلاء عن الباقر عليه السلام السهام لا تعول وفي صحيحـة ابن مسلم انه اقرأه ابو جعفر الباقر ذلك في صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ﷺ وخط علي بيده وفي بعضها : السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة . ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة . ان السهام ليس تجوز ستة لا تعول على ستة . اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها . السهام لا تعول من ستة . سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليهـا . ومعنى ان السهام

لا تعول على ستة لا تزيد عليها فان من قال بالعول قد زادها على ستة حيث جعل الثمن تسعا والنصف اقل منه والثلثين اقل منهما وهكذا

فالعول هنا بمعنى الزيادة اما رواية لا تعول من ستة فيمكن كون من بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وتعول محتمل للزيادة والنقيصة فان من اعال فقد نقص السهام فجعل الثمن تسعا الخ اما رواية لا تعول على اكثر من ستة فيمكن ان يكون معناه لا تزيد على ستة فاكثر بان تكون سبعة فما فوق نظير وان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والله اعلم

وظاهر ان من قال بالعول انما قال به باجتهاد الرأي لما لم يجد مخرجا سواه وفقهاء اهل البيت انما قالوا به اخذا باقوال ائمة اهل البيت التي تلقوها عن جدهم الرسول ﷺ وابن عباس انما اخذ بطلان العول عن امير المؤمنين لانه تلميذه وخريجه عن الرسول ﷺ او عن الرسول بلا واسطة فسنوا لهم هذه القاعدة من تقديم ذوي السهام المؤكدة التي فهموها بالنص وعلموا انه تعالى اشار بتأكيدها الى تقديمها ومرجع ذلك الى ان اطلاق آيات الفروض قد قيد بعضه وبقي الباقي على اطلاقه فآية فرض الثلثين للاختين مثلا قد قيد اطلاقها بما اذا لم يكن معهما زوج فانهما في هذه الصورة ترثان بالقرابة لا بالفرض فيكون لهما الباقي والمقيد لاطلاق الكتاب اقوال الائمة الماخوذة عن الرسول ﷺ

﴿ كلماته في العول ﴾

قال ص ٣٠ ما حاصله كتب الشيعة وان ردت القول بالعول وانكرت على الائمة اعالة الفرائض الا انها لم تنج من اشكال ابن العباس والامام الباقر ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال

نصفا وثلثين فالاشكال باق والعول ضروري فان ادخال النقص في سهام من اخره الله من الورثة اخذ بحظ كبير جائر من العول ولا يدفع اعل الاشكال فان التسمية باقية بنص الكتاب والنقص في جميع السهام هو العول العادل والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات الكائنات وهو اصل الاشكال الذي انتحله الباقر وقد تبين بهذا ان لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادي الرأي عند بيان الاختلاف ردا لمذهب الامة وهربا من وفاق العامة والعول هو النقص فان كان في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل اخذت به الامة وحافظت على نصوص الكتاب وان كان في سهم بعض الورثة دون بعض فهو العول الجائر جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال والاشكال الذي نحير فيه ابن العباس ثم انتحله الامام الباقر ثابت واس ولا اريد اليوم كما اراد ابن العباس في يومه ان ابتهل او اباهل احدا وانما اريد ان تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشدا

وقال ص ٢٠٤ يقول اهل العلم : اول من حكم بالعول الامام عمر اذ حدث في عهده مسألة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فاشار العباس الى العول وقد كان انفذ العرب نظرا يرى الامور من وراء الستور وتحدس بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه ولم ينكره احد الا ابنه بعد موت عمر فقيل له هلا انكرت في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا — هيبة اجلال واحترام — وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس وفقهاء الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا اعلم من ابن عباس فانعقد الاجماع والامام علي حاضر ولا ارى الا ان صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القرآن في اول آيات المواريث

وقال ص ٢٠٥ والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس فانه قال اول من اعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة فقيل له وايها التي قدم الله فقال كل فريضة لم تزل الا الى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت من فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي التي اخرها الله فالزوجان والابوان يقدمون والبنات والاخوات يؤخرون فقيل له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان مهيبا ورعا ولو كلمته لرجع وقال الزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل اذا امضى امرا مضي وكان ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وكان يقول اترى الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فاين موضع الثلث وكان يقول تعالوا فلندع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ما جعل الله في مال نصفا ونصفا وثلثا قال ونحن نقول النقل من فرض الى عصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة في شرع التوريث اقوى اسباب الارث امـا تقديم البعض وتأخير البعض فانما يكون في حال التعصيب اما حـال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن ان يكون واحد اولى واقدم من آخر فان القرآن سمي للزوج النصف الخ وادخال الضرر على فريق واحد اخذ بالعول الجائز وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة وابطال تسمية الآية في فريق اشنع في المخالفة من اخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

وقال ص ٢٠٦ الورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فياخذ كل نصيبه عند الاتساع واذا ازدحمت وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صقر فقد علمنا من اول آيات المواريث (يوصيكم الله في اولادكم) ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لا حصر لها او الاثلاث التي لا حد لها

ومجموعها تعول اليه المسألة فكل مسائل الاولاد والاخوة والاخوات تخرج من اثنين او ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات وعشرة اخوة وعشر اخوات المسألة في كلا الصورتين من اثنين او ثلاثة على حسب تسمية القرآن ثم تعول الى ثلاثين نصفا او ثلاثين ثلثا والقرآن الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط فكيف ولم يباهلنا ترجمان القرآن ابن عباس ثم يقسم ان الذي احصى كل شيء عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا والنصف ابدا واحد من اثنين والثلث ابدا واحد من ثلاثة ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات وبيان القرآن اوجز البيان واوضح البيان فكيف خفي على فهم مثل ابن عباس وباي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن . وابن عباس اذا ادعى التأخر في ذي فرض هو يؤخره فباي عذر وباي دليل يترك تسمية القرآن لذي الفرض الذي يؤخره فابن عباس والشيعة بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القرآن يخالفون القرآن اشنع مخالفة فيأخذون بعول جائر لا وجه له ويدعون الجهل على الله اذ سمى شيئا لا وجود له وامر بتنفيذ شيء لا امكان له ولو جاز دعوى التأخير في صورة الازالة عن فريضة الى غير فرض فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ليس الا واسناد تقصير الى بلاغة القرآن في اكمل بياناته

وقال ص ٢٠٧ والشيعة قد تتهور في اسناد التقصير والتناقض الى بيان القرآن تقول ان حظ البنتين في الفرائض وحال الشركة اذا زادت السهام او نقصت لم يبينها القرآن ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان اهل البيت على احسن الوجوه واذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم ان الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القرآن من المراد بل نطلب البيان من غير القرآن من اخبار الائمة يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان ولا يتهمون النفس بقصور الفهم ثم

قال : وحقوق الورثة شائعة في كل ذرة من ذرات التركة والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال لا نزاعية والعدل المطلق في القسمة عولية او نزاعية هو اخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين حتى يصيب كل احد حقه وحتى يسري التناقص الى كل احد بنسبة عادلة نافذة اما مذهب الشيعة في ادخال النقص على فريق دون آخر فهو عول جائر والتزام ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر وترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر

وقال ص ٢٠٨ الاعالة نص القرآن الكريم اجمع عليها شورى الصحابة وهم اعلم وافقه من ابن عباس وقد سكت في مجلس الاستشارة ولو تكلم لفهم ان سند الاجماع هو بيان القرآن وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة وهي اخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة وقول الله في اول ايات المواريث (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض بعد قوله (للذكر مثل حظ الانثيين) مجموع انصاف غير محصورة او مجموع اثلاث غير معدودة هذا هو الوجه في ان الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لاحد لا نصافها ولا عد لاثلاثها ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرهما فان الاحالة الى غير حد لا توجد في غيرهما

وقال ص ١٩٣ ارث النسب دل عليه الكتاب يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال ص ١٩٥ تمهيدا للاستدلال على العول ففي ابن وبنت يلزم علينا ان نقول الابن حظه النصفان والبنت حظها النصف والمجموع ثلاثة انصاف من الاثنين

ـ مخرج النصف ـ وفي ابن وبنتين يلزم ان نقول الابن حظه الثلثان من الثلاثة ـ مخرج الثلثين ـ والبنتان لهما الثلثان من الثلاثة ـ مخرج الثلثين ـ فيكون القرآن بين حظ الذكر بعبارتين بيانا رياضيا بلسان عربي مبين وثلاثة انصاف من اثنين واربعة اثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر وبيان العول بمثالين في سهام الاولاد يهدي الى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة واقتضاء ثم اطال في بيان ذلك بما لا فائدة في نقله ثم قال ص ١٦٦ فاعود واقول ان العول نزل في القرآن نص عليه نص عبارة في اول آياته باظهر شواهده فكيف تنكره الشيعة وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب وكيف امكن ان يخفى على ابن عباس ولنا فيه زيادة بيان (يهدي الله لنوره من يشاء)

(ونقول) كرر مقابلة الامة بالشيعة فيما مر ويأتي ولم يعلم ان الجماعة التي يخرج منها ائمة اهل البيت مقتدى الشيعة في ابطال العول ويخرج منها ابن عباس حبر الائمة وغيرهم مما مر لا يجوز ان يطلق عليها لفظ الامة

وفرض نصف وثلثين مثلا في مال يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى كما اشار اليه ابن عباس والامام الباقر بان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال ليس له نصف وثلثان فلا يمكن ان يكون اطلاق فرض النصف والثلثين الوارد في الكتاب العزيز شاملا لهذا المورد لئلا يلزم نسبة الجهل اليه تعالى فلا بد من تقييد الاطلاق وقد دل على هذا التقييد قول ابن عباس الذي اخذه عن امير المؤمنين عن النبي ﷺ او عن النبي رأسا وقول ائمة اهل البيت شركاء القرآن واحد الثقلين وهم اعلم بدين جدهم من كل احد اما العول بادخال النقص على الجميع بنسبة سهامهم فلا دليل عليه مع انه مستلزم لاستعمال الفاظ السهام في غير معانيها بدون علاقة كاستعمال الثمن في

التسع وغير ذلك ولو فرض وجود العلاقة لزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز كما تقرر في الاصول وليس هنا معنى جامع ليكون من عموم المجاز مع ان القرينة مفقودة ومجرد عدم امكان خروج السهام لا يصلح قرينة مع احتمال تقييد الاطلاق لو فرض عدم وجود الدليل عليه

وقد ظهر بذلك بطلان جميع ما اطال به من كلامه الذي يشبه رحى تطحن قرونا تسمع جعجعة ولا ترى طحنا

فالشيعة لم ترد القول بالعول من عند انفسها بل بما روته عن نبيها بواسطة اهل بيته احد الثقلين الذين امر نبيها بالتمسك بهم ونجت من اشكال ابن عباس والامام الباقر بقولها ان الله فرض في مال نصفا وما بقي لا نصفا وثلثين ووقع فيه غيرها لقوله ان اطلاق السهام في الآيات شامل لمورد العول وهو مستلزم للمحال ونسبة الجهل اليه تعالى ان بقيت السهام على حقائقها ولاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وفيما لا علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ولا قرينة في استعمال واحد وهو غير جائز كما مر . وادخال النقص في سهام من اخره الله هو عين العدل وليس اخذا بحظ كبير ولا صغير جائر من العول بل غيره هو الجور فاذا ادخلنا النقص على من دل الدليل على دخول النقص عليه وانه ليس بذي فرض في هذا الفرض لكونه وارثا بالقرابة وكون الحكم عادلا او جائرا مرجعه نص الشارع لا الرأي والاستحسان فما حكم به هو العدل وما لم يحكم به هو الجور وقد ظهر اندفاع اصل الاشكال والتسمية في الكتاب غير شاملة لمن ادخل عليه النقص بعد التقييد وكون النقص في جميع السهام عولا عادلا وفي سهم المؤخر فقط عولا جائرا انما يتم مع فرض الشمول وقد عرفت عدمه وانه غير ممكن لان الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات جميع الكائنات يعلم ان المال ليس له نصف

وثلثان فكيف يفرضها فيه . وكون الامة اخذت بالعول العادل والشيعة بالسبيل الجائر كلام جائر فمن يسميهم الامة اخذوا بالعول الجائر الذي لم يفرضه الله وجاروا على اكثر ذوي الفروض فنقصوهم عن فروضهم التي فرضها الله لهم واعطوا المـــال الذي فرضه الله لشخص غيره بغير دليل . والشيعة بما حفظته عن ائمتها عن جدها الرسول ﷺ اخذت بالسبيل العادل فاعطت ذوي الفروض فروضهم واعطت من لم يجعل الله له فرضا في هذه الصورة الباقي لان ذلك هو الذي جعله الله له فهي لم تنقص احدا شيئا ممـا جعله الله له . والذي قسم المال وسمي السهام هو الذي احصى رمل عالج ولذلك قلنا انه لا يمكن ان يفرض في مال سهاما لا يسعها وليس ذلك اصل الاشكال فقد عرفت انه لا اشكال اصلا والامـــام الباقر لم يكن منتحلا مذهب احد ولا قوله في وقت من الاوقات لا ابن عباس ولا غيره بل كان وارثا للعلم عن آبائه الذين تعلم منهم ابن عباس عن جده رسول الله ﷺ الذي سماه باقر العلم لتوسعه فيه . وقد تبين بهذا ان القول بان لا عول عند الشيعة ليس قولا ظاهريا بل قول واقعي فانه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء واما دخول النقص على البعض فليس بعول اصطلاحـا والشيعة لم تقل به الا لما قام عندها من الدليل لا ردا لمذهب الامة ولا هربا من وفاق العامـة لانهم في اكثر الفروع قبلوا مذهب من يسميهم الامة ولم يردوه ووافقوا العامة ولم يهربوا من وفاقهم وانما تركوا مذهب شخص واحد قاله برأيه واجتهاده لما ظهر لهم ان الصواب في غيره بما بينه ابن عباس وبينه ائمة اهل البيت . وسيان عندهم مع موافقة الدليل وفاق العامة وخلافها . وسواء اكان العول هو النقص ام الزيادة نجعل النقص في جميع السهام بقدر متناسب وتسميته عولا عادلا انما يتم اذا فرض شمول آيات الفرائض للجميع وقـــد

عرفت بطلانه كما ظهر لك ان القائلين بالعول لم يحافظوا على نصوص الكتاب وخالفوها كلها فمن فرض له النصف اعطوه اقل منه ومن فرض له الثلثان اعطوه اقل منهما بالاجتهاد وهو العول الجائر بكل معنى الجور وان الشيعة حافظوا على نصوص القرآن الكريم فابقوها بحالها في غير من دخل عليه النقص وقيدوا ظاهر الاطلاق فيمن دخل عليه النقص بما ثبت عندهم من السنة وهذا هو العول العادل الذي وافقت فيه الشيعة نصوص القرآن الكريم وقيدت مطلقاتها بالدليل ودفعت بذلك اشكال فرض سهام لا يسعها المال . وابن عباس لم يكن متحيرا بل كان على بصيرة من امره ولذلك دعا مخالفه الى المباهلة فالذي يدعو الى المباهلة لا يمكن ان يكون متحيرا وانما المتحير غيره وانما اورد هذا الاشكال على غيره ممن قال بالعول ولا جواب لهم عنه والاشكال على نفي العول ليس بثابت ولا راس بل قد دك من الاساس ولم يبق له ذنب ولا راس وانما هو ثابت راس على من قال بالعول من الناس لا يهدمه معول ولا فاس ومن اراد المباهلة باهلناه

والاحكام الشرعية لا تكون بالحدس ولا بالمشاورة والاشارة ولا بعقد المجالس كمجالس الوزراء والنواب لتدبير المملكة انما هي بنص الشارع وبيانه ولا بعقول الرجال فلو صح ان العباس اشار بالعول كما حكاه ابن عابدين في حاشية الدر المختار بقوله فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد موت عمر اه لم تكن اشارته حجة لانه ليس بمعصوم وكونه كان انفذ العرب نظرا يرى الامور من وراء الستور وتحدس بقوله الصحابة كلام مزخرف مزوق ليس تحته معنى فالنبي الذي هو اعظم من العباس وثبتت له العصمة لم يكن يرى الامور من وراء الستور وكان يتوقف عن الجواب اذا سئل حتى يأتيه

الوحي ويجوز ان يكون العباس انفذ العرب نظرا في التجارة وامور الدنيا اما الاحكام الشرعية فليس فيها نفوذ رأي لاحد حتى الانبياء الا بوحي من الله تعالى لا من وراء الستور ولا من قدامها وليس للصحابة ان يحدسوا وجه المسألة بقول العباس او من هو اعلم منه بل ليس لهم ان يحدسوا وجهها بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدسا فان الحدس والظن لا يؤمن معه الخطأ وقد نهى الشارع عن اتباعه وليس لهم الحكم الا بالحس بالسماع من الشارع وظهور اللفظ على قاعدة التخاطب . وقوله لم ينكره احد الا ابنه يكذبه ان عليا كان ممن انكر كما يأتي في المسألة المنبرية والصواب ان المراد بالهيبة هيبة الخوف لا هيبة الاجلال والاحترام كما فسرها فان الاجلال والاحترام لا يمنع مثل ابن عباس من بيان الحق اذ ليس فيه ما ينافي الاجلال والاحترام والاجلال والاحترام لا يزول بالموت فكما يجل الرجل ويحترم في حياته يجل ويحترم بعد موته فكيف سكت في حياته احتراما وبالغ في الانكار عليه بعد موته حتى دعا الى المباهلة وكلامه المزوق بان ابن عباس كان في مجلس الاجماع ابن لبون الخ يرده ان ابن عباس كان في خلافة الخليفة الثاني كامل العقل والرشد وافر العلم مشهور الفضل معروفا بالفقه وكان يسمى حبر الامة وترجمان القرآن وكان يقال ان عنده ثلثي علم رسول الله ﷺ وحديثه وما اثر عنه من الاحاديث في الفقه والتفسير وغيرها ومواقفه في الجدل والخصام معروفة وكان الخليفة الثاني يفاوضه ويناقشه ويجادثه ويقول له غص يا غواص ولو فرض انه كان ابن لبون فلم تكن البزل القناعيس تستطيع صولته اذا لزت معه في قرن وليس العلم والفقه بكبر السن . واما ان من عدهم كانوا اعلم منه فلعله كان اعلم من جملة منهم لما مر

ولو سلم فجائز ان يخطئوا ويصيب بعد الاتفاق على عدم العصمة

وافقه الصحابة علي بن ابي طالب فهو الذي كانوا يرجعون اليه ولم يكن يرجع الى احد وهو الذي قال فيه عمر لولا علي قضية ولا لاعشت لمعضلة فحشره مع من ذكر وتسويته بهم وتقديم احدهم عليه ليس باول ظلم وقع عليه وابن عباس انما اخذ بطلان العول منه كما ذكرناه مرارا

ولا اعجب من قوله : فانعقد الاجماع وعلي حاضر فحضوره لم يتحقق وهبه حضر فابن عباس مخالف وهو لا يقصر عن جملة منهم علما وفقها ان لم يزد وكيف ينعقد الاجماع باربعة والصحابة يعدون بالالوف وهب ان الاربعة افقه الصحابة ففي غيرهم فقهاء ايضا ومن الذي فسر الاجماع باتفاق الافقه وقوله ايضا ولا ارى الا ان صلة الحـــدس في سند الاجماع كان نظم القرآن في اول آيات المواريث فستعرف ان فلسفته التي ذكرها في اول آيات المواريث ولم يوافقه عليها احد في القديم ولا الحديث اوهى واوهن من بيت العنكبوت فكون هذا الحدس - الذي هو حدس في حـــدس - صلته تلك الفلسفة يجعله منقطعا بلا صلة ولا عائد . وكون هذا الاجماع المزعوم الموهوم سنده ذلك يجعله بلا سند زيادة على ما هو عليه .

والشيعة في العول ذهبت مذهب ائمة اهل البيت الذين اخذوه عن جدهم الرسول ﷺ والذين اقتدى ابن عباس بسيدهم واخذ عنه القول بعدم العول

والحديث الذي حكاه عن ابن عباس في اول من اعال الفرائض قد روي من طريق اهل السنة في كتب الحديث لاصحابنـــا وفي مستدرك الحاكم بما يخالف ما حكاه في عدة مواضع روى المحمدون الثلاثة الصدوق والكليني والشيخ الطوسي باسانيد عديدة ورواه صاحب المسالك ببعض تلك الاسانيد وصرح بان رجاله من اهـــل السنة وكلها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس

فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر ابن اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر ابن الخطاب لما التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما ادخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع عنه الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي كالبنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدىء بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فاذ بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له (١) فقال زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله وكان امرأ مهيبا فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان اه .

ورواه الحاكم في المستدرك بسنده عن محمد بن مسلم بن عبدالله ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اول من اعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله الى قوله فلا شيء له .

---

(١) الظاهر ان الاخير لا مصداق له المؤلف

والمذكور في هذه الرواية كما سمعت هيبته والله وكان امرأ مهيبا وهو الذي نقله في ص ٢٠٤ ناقلا له عن اهل العلم كما مر . اما ما نقله في ص ٢٠٥ من قوله كان مهيبا ورعا فلم نجد احدا ذكره ولا ذكر هو مأخذه فالظاهر ان الاول هو الصواب فيكون قد منعه من ذلك الهيبة منه اي الخوف فلم يظهر ذلك في حياته واظهره بعد موته لا هيبة الاجلال فانها لا تمنع من اظهار الحق ولا تزول بالموت لو كانت كما مر تفصيله ولو كان يعتقد انه لو كلمه لرجع لما تأخر عن كلامه وهو يبالغ في الانكار بعد موته ويدعو الى المباهلة والا لكان سفيها وكيف كان فهو يدل على انه كان مخالفا من اول الامر وان المانع له من اظهار قوله هو الهيبة سواء اكانت هيبة اجلال ام هيبة خوف ومصدر ابن عباس عن رسول الله ﷺ وعن امير المؤمنين وعلم ابن عباس وجلالة قدره في العلم والفقه لا تنكر فلا وجه لترك قوله الى غيره الا العصبية . كما يظهر من قول الزهري ايضا انه كان موافقا لابن عباس وان جميع اهل العلم كانوا يوافقونه لولا تقدم من تقدمه بالقول بالعول

وقد استفيد من حديث ابن عباس فوائد (منها) محالية العول واستلزامه نسبة الجهل او العبث اليه تعالى (ومنها) ان من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل مستفاد من آيات الفرائض حيث جعل للاول فرضا واحدا وللثاني فرضين اعلى وادنى عند وجود من يزيله عن فرضه الاعلى فاشار بتأكيد فرضه الى تقديمه وانه لا يزيله عنه شيء (ومنها) ضابطة من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل فالاول من فرض له فرض واحد والثاني من فرض له فرضان . ومتى نقصت السهام عن المال تكون الزيادة للاول كما يأتي ومن له الغنم فعليه الغرم

(ومنها) ان القائل بالعول قاله برأيه واجتهاده من دون استناد

الى نص وذلك حين التفت عليه الفرائض ودفع بعضها بعضا ولم يدر ايها قدم الله وايها اخر

وابن عباس لم يستند في تقديم البعض وتأخير البعض الى ان النقل من فرض الى عصوبة يوجب ضعفا سواء اكانت العصوبة اقوى اسباب الارث ام لم تكن وانما استند الى ان فرض سهام في المال لا يسعها المال لا يقع بمن احصى رمل عالج عـــددا وذكر ضابطة لتقديم البعض وتأخير البعض اخـــذها من الوصي عن النبي وفيها ايماء الى وجه التقديم بتأكيد الفرض مع ان كون العصوبة اقوى اسباب الارث لا دليل عليه ولا يعرف الاقوى والاضعف الا من الشرع . والتعصيب لا نقول به حتى نقول ان تقديم البعض وتأخير البعض يكون حال التعصيب وتكرير الدعوي بقوله فان القرآن سمى للزوج النصف وادخال الضرر على فريق واحد عول جائر الخ لا يثبتها ولا يصححها وتكرير الالفاظ الشنيعة كقوله اشنـــع في المخالفة يزيد اقواله ودعاواه شناعة

وكون الورثة تساوت في سبب الارث الذي اطال به ـ مع ما اختصرناه منه ـ بدون طائل ما هو الا كالرقم على الماء فقياس الحقوق التي تزدحم وتتدافع كالنصف والنصف والثلث على الحقوق التي لا تزدحم ولا تتدافع كقسمة اثنين او ثلاثة على عشرة قياس فاسد فالاولى لا يمكن خروجها من المال ومن يقول ان الله فرضها في مال واحد فقد نسب الله الى الجهل اما عشرة ابناء وعشر بنات فقسمة الثلثين عليهم والثلث عليهن لا يشبه العول في شيء اذ كل ثلثين يمكن قسمتها على عدد كثير وكل ثلث كذلك بدون ان يلزم محال بخلاف العول فان جعل نصف ونصف وثلث للمال محال وكون هذه السهام اريد بها الاقل شيء خارج عن مدلول اللفظ يحتاج الى دليل خاص ولا يكفي فيه ان الشارع في مسألة الاولاد قسم الثلثين

على عشرة والثلث على عشر فهذه الفلسفة الباردة التي جاء بها لا تجدي شيئا في اثبات العول وقوله ثم تعول الى ثلاثين نصفا او ثلاثين ثلثا تمويه باطل فهي تقسم على ثلاثين سهما ولا مانع منه وتسميته عولا غير صحيحة فليست قسمته على ثلاثين مسببة عن انه فرض فيه ما لا يسعه بل فرض فيه ما يسعه فسواء اكتفى القرآن بمخرجين ام لم يكتف لا ربط لذلك بالعول ولا حاجة الى مباهلة ابن عباس ترجمان القرآن ولا هو اهل لان يقرن بابن عباس وعدد الانصاف لا يزيد على اثنين وعدد الاثلاث على ثلاثة في شيء واحد ومئات الانصاف ومئات الاثلاث قد حصل في مئات الاشياء لا في شيء واحد وفي محل الكلام قد فرض النصف والنصف والثلث في شيء واحد

وبيان القرآن لا يمكن ان يخفى على ترجمان القرآن ويظهر لاخي تركستان وباي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن فيحمل النصف على اقل منه والثلث والثلثين على اقل منها والثمن على التسع بغير دليل ولا برهان وابن عباس اذ ادعى التأخر في ذي فرض فهو لم يؤخره وانما اخذ تأخيره عن مدينة العلم وبابها ولكن باي عذر وباي دليل يترك اهل العول تسمية القرآن لاهل الفروض وينزلونها الى اقل منها

وابطال تسمية الآية في فريق واحد للدليل لا شناعة فيه بل الشناعة في ابطال تسميتها في الجميع بجعل السهام على اقل منها والنصف والنصف والثلث لم تؤخذ من مخرج كما زعم وانما اخذ غيرها وهو الاقل منها . وهذه الالفاظ السيئة التي اعتادها يخالفون القرآن اشنع مخالفة . يدعون الجهل على الله التزام ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر . ترك للقرآن ليس الا . اسناد تقصير الى بلاغة القرآن . اسناد التقصير والتناقض الى بيان القرآن يتهمون القرآن

بقصور البيان . وامثالها لا يعود سوؤها الا على قائلها فقد علم مما مر من هو الذي خالف القرآن وان الذي يدعي الجهل على الله هو من قال انه فرض في مال ما لا يسعه وان دعوى التاخير في بعض صور التسمية لدليل ليس تركا للقرآن بل ترك التسمية في جميع صورها وحملها على ما هو اقل منها بغير دليل هو ترك للقرآن ليس الا واسناد تقصير الى بلاغة القرآن في اكمل بياناته ونسبته التهور الى الشيعة في حظ البنتين هو احد الامور التي ادى اليه سوء فهمه فجميع المسلمين الشيعة وغيرهم يقولون ان حظ البنتين مع الانفراد هو الثلثان وهو غير مذكور صريحا في القرآن قال تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ذكر ما فوق اثنتين ولم يذكر الاثنتين ولكن المسلمين اجمعوا على ان حكم الاثنتين حكم الاكثر وقيل ان ذلك في لسان العرب معناه اثنتان فما فوق ومثله الحديث لا تسافر المرأة لفوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم . اي ثلاثة ايام فما فوق فنسبته ذلك الى الشيعة جهل وتهور .

واما حال التركة اذا زادت السهام وعالت الحقوق فلا مؤاخذة على الشيعة اذا اخذت بما اخذه ترجمان القرآن عن مدينة العلم وبابها وبما قاله ائمة اهل البيت احد الثقلين واشار اليه القرآن الكريم بجعله لمن يدخل عليه النقص فرضا واحدا ولمن لا يدخل عليه فرضين بارشاد ترجمان القرآن ومن انزل القرآن في بيوتهم وورثوا تفسيره عن جدهم الرسول وليس المتهور الا من يزعم ان الله فرض في مال مالا يسعه واسند التقصير الى بيان القرآن بانه اراد بالسهام ما هو اقل منها بغير قرينة ولا مسوغ في لغة العرب ومن فسر القرآن ببيان اهل البيت وترجمان القرآن اعذر ممن فسره ببيان من تحيروا في تفسيره ولجأوا الى استشارة من اشار برأي لم يستند فيه الى

دليل ويجوز عليه الخطأ

واما حـال التركة رزيادة السهام وهو التعصيب فنحن وانتم متفقون على ان البنتين او الاكثر لهما الثلثان فرضا والزائد عندكم لم يبينه القرآن وبينته السنة بقول مـا ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر فيكونون قد تهوروا واسندوا التقصير الى القرآن الذي لم يبين حكم الزيادة وعندنا بينه القرآن بآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) بعد تفسيرها من ائمة اهل البيت شركاء القرآن بان الاقرب اولى من الابعد فظهر ان التهور في اسناد التقصير والتناقض الى بيان القرآن لم يصدر الا منه وممن على شاكلته

وكون حقوق الورثة شائعة في التركة لا ينكره احد وكون القسمة في المشاع عولية بمعنى ان السهام فيه تزاد باضعافها لتقسم على اصحابها على الوجه الذي تفلسف فيه بما يأتي ستعرف انه لا فائدة فيه لان هذه الزيادة — سواء اسميناها عولا ام لا — لا تشبه العول المتنازع فيه لما ستعرف من ان الثلث مثلا يمكن قسمته على مائة ولا يلزم منه محال اما ان يكون لمال ثلثان ونصف فهو محـال . وجعل القسمة عولية ونزاعية لم نجده لغيره ولا عجب فهو مجمـع الغرائب وكون العدل في القسمة مع عدم العول اخذ الحقوق من مخرج معين حتى يصيب كل احد حقه فهو من توضيح الواضحات اما مع العول فيقال له ثبت العرش ثم انقش وما ذكره عن مذهب الشيعة في العول قد تكرر منه وتكرر جوابه والتزام ان الله في شؤون الحساب جاهل جائر انما يكون ممن ينسب اليه تعـالى انه فرض في مال ما لا يسعه

ولو كانت الاعالة نص القرآن الكريم لما تحير فيها في اول الامر اول من قال بها فالنص يفهمه كل احد من اهـل اللسان لانه ما لا يحتمل الخلاف ولما احتـاج الى شورى الصحابة فالشورى

تكون في الامور المشكلة الغامضة لا في الامور الظاهرة التي نص عليها الكتاب ولما خالف فيها علي والائمة من ولده ومن اعرف منهم بنص القرآن وظاهره ومحكمه ومتشابهه . ومهزلة اجماع الشورى قد عرفت الكلام فيها . وسكوت ابن عباس اولا كان خوفا كما مر . واما انه لو تكلم لفهم ان سند الاجماع بيان القرآن فهو تخرص على الغيب ولعله لو تكلم لفهم ابوه — ان صح انه اشار بالعول — ومن وافقه ان الحق بجانبه ولرجعوا الى قوله وبيان القرآن لو كان لما احتيج الى الاجماع المزعوم الموهوم . وبيان القرآن سواء اكان رياضيا ام غير رياضي لا ربط له بالعول كما ستعرف . واخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن في صورة العول غير ممكن ان ابقيت تلك الحظوظ على حالها وان انقصت كما يقوله اهل العول كان ذلك خروجا عن نص القرآن الذي ذكرها تامة لا ناقصة . ومجموع الحظوظ لا تصح منه المسألة ان ابقيت الحظوظ على حالها وان انقصت فلا يدل القرآن على ذلك وآية وان كن نساء فوق اثنتين آية جملة جليلة موجزة لا تفتقر الى ان يشهد لها بذلك فهي تزيد على ما وصفها انها معجزة . ولكنها لا ربط لها بآية للذكر مثل حظ الانثيين — كما زعم — حتى تصح بها جميع مسائل الفرائض فتلك لبيان نصيب الذكران والاناث اذا اجتمعوا وهذه لبيان نصيب البنات والبنت الواحدة اذا انفردن . وفلسفته التي ذكرها ص ١٩٣ — ١٩٦ واشار اليها هنا بان في الآيتين مجموع انصاف واثلاث كثيرة وذلك هو العول فلسفة خارجة عن دلالة القرآن فاسدة من عدة وجوه (اولا) ان الله تعالى بين ميراث الاولاد بلسان عربي مبين لا يحتمل هذه الفلسفات الباردة المعوجة فبين انه عند اجتماع الذكور والاناث من الاولاد يكون للذكر مثل حظ الانثيين وعند انفراد البنتين لهما الثلثان وعند انفراد

البنت لها النصف وقوله للذكر مثل حظ الانثيين لم يفهم منها احد من يوم نزولها الى ان جاء هذا الرجل يفسرها بتفسيره هذا الا انه للذكر سهمان وللانثى سهم واحد فمع اجتماع ذكر واحـــد وانثى واحدة القسمة من ثلاثة ومع اجتماع اكثر تكون الفريضة على هذا النمط للذكر سهمان وللانثى سهم واحد وما تخرج منه السهام صحيحة فمنه القسمة اما ان للذكر مثل حظ الانثيين اي الذكر مع البنت نصفان وللبنت نصف ومع البنتين الثلثان وللبنتين ثلثان فشيء لا يدل عليه اللفظ بشيء من اقسام الدلالات ولا يقتضيه بوجه من الوجوه فضلا عن ان يدل عليه دلالة بداهة

(ثانيا) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبـارة واحدة فقط هي قوله للذكر مثل حظ الانثيين لا بعبارتين وقوله : وان كن نساء فوق اثنتين . وان كانت واحدة خاص بصورة انفراد البنتين وانفراد البنت عن الابن فاين هما العبارتان اللتان بين القرآن الكريم حظ الذكر فيهما

(ثالثا) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبـارة عربية مبينة بيانا عربيا واضحا يفهمه كل احـــد لا بيانا رياضيا مبنيا على العلوم الرياضية التي لم يكن يعرفها العرب ولا يفهمونها

(رابعا) لو كان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين راجعا الى تتمة الآية وهي قوله فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف — كما يزعم — لكان للابن الواحد مع البنت الواحدة الثلثان ولها النصف لان حظ الانثيين الثلثان بمقتضى (فـــان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وقد جعل هذا الحظ للذكر . وحظ الواحـدة النصف بمقتضى (وان كانت واحدة فلها النصف) والبنتان لم يفرض القرآن لهما النصفين حتى يقال ان سهم الابن مع البنت النصفان وسهمهـــا النصف والله تعـالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلا

حظ الانثى فلما قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال فلهن ثلثا ما ترك كان له الثلثان وهو حظها ولو قال للذكر مثلا حظ الانثى لصح ان يقال حظ الانثي النصف ومثلا حظها النصفان لكنه لم يقل فيلزم على مقتضى قوله ان يكون الذكر له الثلثان دائما سواء كان مع البنت الواحدة ام مع البنتين وللبنت الواحدة معه النصف وللاكثر الثلثان فعلى مقتضى العول — المذي يزعمه — في ابن وبنت للابن الثلثان لا النصفان وللبنت النصف فالقسمة من سبعة للابن اربعة من سبعة وللبنت ثلاثة من سبعة عالت الفريضة بواحد فقد كان للابن اربعة من ستة وللبنت ثلاثة من ستة فعلى هذه الفلسفة المعوجة التي ذكرها يكون القرآن دالا على انه مع اجتماع الابن والبنت للابن اقل من سهمين وللبنت اكثر من سهم وهو مخالف لضرورة الدين

(خامسا) لو دل القرآن — كما يزعم — في ابن وبنت على ان للابن نصفين وللبنت نصفا وفي ابن وبنتين على ان للابن الثلثين ولبنتين الثلثين لزم منه نسبة الجهل الى الله تعالى بان يفرض في مال ثلاثة انصاف وليس له الا نصفان وفي مال اربعة اثلاث وليس له الا ثلاثة فان قال انه فعل ذلك ليبين ان المال يقسم مثالثة في الاول ومناصفة في الثاني بيانا رياضيا — تركستانيا — قلنا التعبير عن قولنا للابن ثلثان وللبنت ثلث ونحوه بقولنا للابن نصفان وللبنت نصف وعن قولنا للابن النصف وللبنتين النصف بقولنا للبنت ثلثان وللابن ثلثان يعد من التعبير الركيك الساقط الذي تأباه بلاغة القرآن وسمو محله ويكون عدولا عن التعبير الواضح البين الى التعبير الملغز المعمي وانما اضطر القائل بالعول الى القول به لانه قد رأى ان المال قد فرض فيه من السهام ما لا يسعه اما هنا فلا ضرورة (وبالجملة) فهذه تمحلات باردة تافهة فاسدة يجب ان يصان عنها كلام الله المعجز . وادعاؤه ان القرآن نص على العول فكيف

تنكره الشيعة وتختلف فيه المذاهب ويخفى على ابن عباس وافتخاره بانه ظهر له ما خفي على كل هاؤلاء مستشهدا بآية (يهدي الله لنوره من يشاء) يقال فيه ان الله على كل شيء قدير بقدر على ان يظهر له ما خفي على حبر الامة وعلى جميع الامة من عهد الرسالة الى اليوم (ومن يضلل الله فما له من هاد)

﴿ قياس العول على الدين ﴾

استدل القائلون بالعول بقياسه على الدين مع قصور المال بجامع الاستحقاق لكنه لم يذكره في وشيعته والعجب كيف تركه مع تشبثه بكل رطب ويابس وذكرناه تتميما للفائدة (والجواب) بالفرق بين الدين والميراث اذ لا يستحيل ان يكون على شخص من الدين ما لا يفي به ماله بل الدين يكون مع فقد المال بالكلية بخلاف الميراث فانه يستحيل ان يكون للمال نصف وثلثان او ان يستحق شخص الارث مع فقد التركة وذلك لان الدين يتعلق بالذمة وهي تقبل تحمل الجميع فاذا فرض تعلقه بعين المال ولم يسع الجميع لم يكن ذلك محالا اذ معنى هذا التعلق استحقاق كل ان يستوفي بنسبة دينه . وهذا لا محال فيه وانما المحال استحقاق كل استيفاء جميع دينه بخلاف الارث فانه يتعلق بنفس التركة تعلق انحصار وهي لا تقبل تعلق جميع السهام ولهذا يجب الخروج من حقوق الديان كملا ولا يعد اخذ احد منهم قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه وان فرض قدرة المديون على ايفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من زكاة وغيرها وابراؤه منه ومع بقائه يعوضون عنه في الآخرة والارث مخالف للدين في جميع ذلك وان فرض اتساع اموال الميت امكن استيفاء جميع الديون منها بخلاف

العول فان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة ولا يجوز ان تستوفى قط من مال ميت واحد قل او كثر

والاولى ان يقال ان الدين متعلق بالتركة بلا ريب فان امكن خروجه منها والاخرج بالنسبة لان تعلقه انما كان بتلك النسبه وهذا لا محال فيه ولا محذور . اما الميراث في صورة العول فتعلق السهام كلها بالتركة مع عدم امكان خروجها منها محـــال مع بقائها على حقائقها ومع ارادة الاقل منها باطل كما مر

﴿ قياس العول على الوصية ﴾

قال ص ٢٠٤ من اوصى لانسان بالثلث ولآخر بالربع ولثالث بالسدس ولم تجز الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام وهي من اثني عشر والمجموع تسعة من غير ان نري في الوصية فسادا ولا في جمع السهام من المخرج تناقضا ولا الى بيان الامام حاجة وايجاب الله اقوى من ايجاب العبد وبيان القرآن اصدق واحق من بيان الانسان فالعول طبيعي وبيان القرآن رياضي

(ونقول) الوصية بما يزيد عن الثلث تقـــع على وجهين الايصـــاء بذلك تدريجا كالمثال الذي ذكره ودفعة كما لو قال اعطوا نصف مالي لزيد وعمرو وخالد وقياس العول على الوصية على الوجه الاول في المثـــال الذي ذكره مبني على قولهم بدخـــول النقص على جميع الموصى لهم ولا نقول به بل الحق صحة الوصيـة الاولى وبطلان الباقي لانه لما اوصى بالثلث لم يكن مانع من صحته اذ لكل انسان ان يوصي بثلث ماله فلما اوصى بالثانية والثالثة ولم يجز الورثة كان قد اوصى بما لا يحق له فيبطل وبذلك جـــاءت الروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولو سلم دخول النقص على الكل فهو غير ما نحن فيه لان من اوصى بما يزيد عن ثلث

ماله يكون قد اوصى بماله حق الايصاء به وزيادة وهذا لا يستلزم محالا فتصح فيما له حق وتبطل في الزيادة كما لو اوصى ولا مال له فما صحت فيه يكونون قد استحقوه على الاجتماع بنسبة الوصية فيقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء لاشتراكهم في السبب بدون مائز وكذا على (الوجه الثاني) فظهر بطلان قياس العول على الوصية باكثر من الثلث بكلا وجهيها . واذا كان لا يرى في هذه الوصية فسادا ولا تناقضا ولا حاجة الى بيان الامام ففي العول فساد وتناقض وحاجة الى بيان الامام الذي حرم منه وكون ايجاب الله اقوى من ايجاب العبد انما يتم اذا امكن شمول ايجابه لمورد العول وهو مستلزم للمحال فالعول ليس بطبيعي ولا وضعي وبيان القرآن الرياضي بعيد عما يزعمه

﴿ المسألة المنبرية ﴾

ذكرها في وشيعته ص ٢٠٤ فقال روى اهل العلم ان الامام عليا سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وابوين فقال لها ثلاثة ولابنتيه ستة عشر ولابويه ثمانية من سبعة وعشرين فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعا وهذا عول صريح وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن ان يكون تقية وكان اماما يقاتل في التنزيل والتأويل

ونقول المروي في هذا السؤال والجواب خلاف ما نقله وهذا الذي نقله لم نجده في شيء مما وصل الينا من كتب الفريقين فالتفصيل الذي ذكره في الجواب خيانة في النقل

ففي الدر المختار شرح تنوير الابصار في الفقه الحنفي : (واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين) وتسمى منبرية اه وفي حاشيته المسماة برد المحتار لابن عابدين قوله وتسمى

منبرية لان عليا سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ (١) فقال من غير روية والمرأة صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (در منتقى) اه وظاهر هذا انه لم يزد في الجواب على قوله والمرأة صار ثمنها تسعا لان ذلك هو المناسب لوقوع الجواب في اثناء الخطبة من غير روية

وفي النهاية الاثيرية هذه المسألة تسمى في الفرائض المنبرية لان عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا اه ولو كان الجواب كما حكاه هذا الرجل لم يكن من غير روية

وفي التهذيب للطوسي والمسالك وغيرهما : استدل القائلون بالعول من غيرنا بما رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا اه ولم يذكروا هذا التفصيل الذي ذكره

وقال المرتضى في الانتصار : فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه خلاف هـــذا القول ووسائطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم وهاؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه ومعولهم في الرواية عنه انه كان يقول بالعول الرواية عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة (٣٦) والنخعي ولد سنة (٣٧) وقتل

---

(١) المسألة اثناء الخطبة ليس فيها حسن ادب ويظهر ان ذلك كان متعارفا فقد جاء في نهج البلاغة ان رجلا من اهل السواد اعطاه كتابا وهو يخطب فجعل ينظر فيه ـ المؤلف ـ

امير المؤمنين سنة (٤٠) فكيف تصح رواياتهم عنه والحسن ابن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان ابن مهران الاعمش : ظالم ولي المظالم . ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكن بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ابطال العول . فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه . والمجهول لا حكم له . وما رواه عنه اهله اولى واثبت . قال : وفي اصحابنا من يتأول هذا الخبر اذا صح على ان المراد به ان ثمنها صار تسعا عندكم . او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة اه الانتصار وهو يدل على ان الجواب كان مقتصرا على قوله صار ثمنها تسعا دون التفصيل الذي ذكره وما اجاب به السيد المرتضي كاف واف في رد الاستدلال بالمنبرية على ان عليا كان يقول بالعول وحمله على الاستفهام يراد به الانكاري وهو قريب جدا فان حذف اداة الاستفهام شائع في الكلام . وفي التهذيب : اما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال افضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري : حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال

كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذاك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن فكان هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعط هاؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتها الثلثان فقال له علي ابن ابي طالب لهما ما يبقى فابي ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين والأبوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا اه فظهر ان قوله هذا عول صريح ادعاه غير صحيح وان وجه التقية فيه ظاهر على مقتضى هذه الرواية وان كان الجواب على منبر الكوفة فالكوفة هي التي لم يمكنه فيها عزل شريح القاضي ولا ابطال الجماعة في نافلة شهر رمضان وكونه اماما يقاتل في التنزيل والتأويل لا يمنع ان لا يوافقه على جملة مما يراه الا القليل وانظر قول عبيدة ذلك هو الحق وان اباه قومنا

﴿ آيات المواريث وصحيفة الفرائض ﴾

ذكر ص ٢٠٢ — ٢٠٣ آيات المواريث الخمس . يوصيكم الله في اولادكم . ولكم نصف ما ترك ازواجكم . وان كان رجل يورث كلالة . واولو الارحام بعضهم اولى ببعض . واولو الارحام بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين . ثم قال كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل الا احصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الارث والتوريث وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة ويقول فيها الباقر

وبعده الصادق ان النبي املاها على علي وكتبها علي بيده لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة اما هذه الآيات الخمس فقد املاها النبي على الامة وكتبها الامة صحفا مطهرة لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبه علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا

(ونقول) طامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين عليه السلام وصحيفة الفرائض وغيرها مما ذكره ياتي الكلام عليه بعد الفراغ من مبحث العول

واذا كانت آيات المواريث الخمس يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الارث فهل رفعت الخلاف بين الامة في مسائل الارث واذا كان الامر كذلك فلماذا اختلفت الامة في احكام المواريث من عهد الصحابة الى اليوم فاختلف فيها الصحابة انفسهم مع قرب عهدهم بالقرآن وكونه انزل بلغتهم كما اختلفوا في كثير من مسائل الفقه فضلا عن التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم والقرآن الكريم انما يراد بان فيه تبيان كل شيء ان فيه اصول جميع الاحكام لا جميع فروعها فليس فيه ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح اثنتان وعدد فصول الاذان والاقامة والتكفير في الصلاة مستحب اولا والجماعة في نافلة رمضان اولا وعدد ركعات نافلة الليل وان بنت الابن لها السدس تكميلا للثلثين كما ياتي في التعصيب الى غير ذلك مما لا يحصى ولماذا وجدت المذاهب الاربعة بعد ما كانت اكثر بكثير والمذاهب الاسلامية في بعضها ما يناقض البعض فهل في القرآن الكريم تناقض وكل احتج به على مذهبه واذا لم يكن كذلك فماذا نفعنا في اختلافنا ان القرآن فيه تبيان كل شيء ولكن هذا الرجل يكابر ويعاند

قال ص ٢٠٨ ٢٠٩ وحيث ان عول الفرائض يدوم فيه من العصر الاول الى هذه الايام اشكال قاهر ولم ار من اهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر بل رأينا ان ابن عباس يلاعن بالابتهال ثم الامام الزهري يقول لولا انه تقدمه امام عدل اذا امضى امرا مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وللشيعة في العول تطاول على الامة وتحامل فبعد كل ذلك بسطت في اصل العول الكلام بسطا يستأصل اصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة (الى ان قال) وعقدت بابا في ان اهل الادب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان الكتاب ليكون لنا فيه جمال حين تريح الطلبة وحين تسرح في مراعي الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهاد

وانك ان تستعمل العقل لا يزل مبيتك في ليل بعقلك مشمس

الفكر حبل متى يمسك على طرف منه ينط بالثريا ذلك الطرف

والدين كالبحر ما غيضت غواربه شيئا ومنه بنو الاسلام تغترف

(ونقول) اشكروا ياعلماء الاسلام هذه النعمة فالعول يدوم فيه من العصر الاول الى هذه الايام اشكال قاهر عجز عن حله جميع اهل العلم ولم يقدر احد من اهل العلم على دفعه ببيان ظاهر باهر حتى ابن عباس مع ما وصف به من العلم وحتى الامام الزهري الى ان بعث الله للامة الاسلامية في هذا الاوان وآخر الزمان رجلا من اقاصي تركستان فبسط القول في العول ببيان قاهر باهر بسطا استأصل فيه اصل هذا الاشكال القاهر الذي دام من العصر الاول الى اليوم ولم يستطع احد من العلماء حله فكان بما آتاه الله من علم حكما بين الخليفة الثاني وبين ابن عباس والامام الزهري الذي ظهر منه الميل الى مذهب ابن عباس ودفع تطاول الشيعة على الامة وتحاملها فجاء ببيانات طويلة مملة مكررة تكريرا ممقوتا لا تزيد عن رحى تطحن

قرونا وليس فيها شيء يصح ان يقال عنه انه علم زيادة على ما ذكره علماء الفريقين فهم قد احتجوا بكل ما في وسعهم مما نقلناه وما لم ننقله . ثم جاء يفتخر بانه وصل الى ما لم يصل اليه احد من اهل العلم . والذي كان من الشيعة هو الاستدلال على نفي العول ورد ادلة الخصم بالطريقة المألوفة بين العلماء ولا يعد ذلك من التطاول والتحامل الا كل متطاول متحامل . والباب الذي عقده لتخطئة اهل الادب في فهم الكتاب واظهر بلاغته وتفاصحه وقدرته على التنميق في ذلك قد يكون ابان فيه خطأ نفسه لاخطأهم واولى من الشعر الذي انشده ان يقال

يخال الفتى من جهله وهو دامس بأن بات في ليل من العقل مشمس

الفكر حبل منوط بالثرى طرف للحبل او بالثريا ذلك الطرف

والدين كالبحر بعض الناس قد غرقوا فيه هلاكا ومنه البعض قد غرفوا

﴿ مسائل ذكرها الباقر (ع) ردا على اهل العول ﴾

(١) قال ص ٢١٥ تركت زوجها واختها لام واختها لاب المسألة على مذهب الباقر من ستة والباقي هو السدس للاخت لاب ولا يمكن الاعالة اذ لو كان بدل الاخت اخ لما زاد على الباقي وهو السدس وقد كان له الكل (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) يقول الباقر فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ولا يزاد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا

(٢) تركت زوجها وابويها وبنتها المسألة من اثني عشر لبنتها خمسة اذ لو كان بدلها ابن لما كان له غير خمسة ولو تركت بنات لم يكن لهن ايضا غير هذه الخمسة اذ لو كان بدل البنات ابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة

(ثم قال) اعتراض الامام الباقر ان ورد فانما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة فتريد والامة فالكتاب سمى للبنت والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور فقول الباقر مالكم تحرمون من له الكل مغالطة لان العصبة له الكل عند الانفراد فقط لما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب والبنت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام وقول الباقر لا يزاد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا خلاف لبيان الكتاب لان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اختلاط الذكور والاناث هو سمى للاناث عند الانفراد ولم يسم للذكور عند الانفراد ولعل ذلك لان الانثى عند انفرادها احوج وليس لها نصير مساعد فزيد في حظها واما عند الاختلاط فاخوها يساعدها فزيد في حظ الذكور مع الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث

(٣) قال ص ٢١٦ تركت زوجها وامها واخوتها للام وان كانت مع هاؤلاء اخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها وان كان بدلها اخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وانما جعله عاصبا ياخذ ما بقي ان بقي قال واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة اذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام

(ونقول) قد تعدى هذا الرجل طوره وتجاوز حده واساء الادب مع امام اهل البيت الذي سماه جده الرسول باقر العلم فنسبه الى المغالطة تارة والى ان اعتراضه يرد على تسمية الكتاب اخرى. ومن ادرى منه بآيات الكتاب وفي بيته نزل وهو وآباؤه تراجمته ووارثو علومه لا اهل تركستان ولا فلان وفلان ولا زيد ولا عمرو وهو احد الثقلين . ولم يسبقه الى هذه الاساءة سابق يدين بالاسلام

وجاء في مستند هذه الاساءة بما لا يستحق ان يسمى مغالطة بل هو اقل وافسد وابطل من ان يسمى بذلك . الامام الباقر وارث علوم جده الرسول وآبائه الائمة الامناء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم يقول للاخت في المسألة الاولى الباقي وهو السدس وللبنت في المسألة الثانية الباقي وهو خمسة ويستدل على ذلك ببرهان قاطع لا يمكن رده فيقول قد علم من طريقة الشارع في باب الميراث ان الانثى لا يزاد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها ابدا مع تساوي جهة القرابة بل اما ان يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر وهو الاكثر او مساويا له كما في قرابة الام اما زيادة نصيبها عن نصيب الذكر فلم يقع ابدا وان كانت الام قد تزيد عن الاب كزوج وابوين مع عدم الحاجب للام من الاخوة . الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاب الباقي وهو واحد لكن هذا غير محل الكلام وهو حلول الذكر محل الانثى وهنا لم يحل محلها بل اجتمعا ويكون للاب ثلثان وللام ثلث مع عدم زوج او زوجة . فاذا كان بدل الاخت في المسألة الاولى اخ كان له الباقي وهو السدس مع ان الاخ عند الانفراد يكون له الكل (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والاخت عند الانفراد لها النصف (وله أخت فلها نصف ما ترك) فما لكم تنقصون من له الكل الى السدس ولا تنقصون من له النصف الى السدس . واذا كان بدل البنات في المسألة الثانية ابناء لم يكن لهم غير الباقي فكذلك البنات لهن الباقي . وهذا الرجل يقول دائما بذكر الامة وما هي هنا الا واحد او آحاد معدودة لم يدعوا لانفسهم العصمة ولا ادعاها لهم مدع . ويقول الكتاب سمي للبنت والبنات والاخوة والاخوات ولم يسم للذكور مع ان الكتاب الذي سمي للاخت النصف فرض للاخ الكل كما

سمعت . وقوله لان العصبة له الكل عند الانفراد فقط — مع ان المذكور في كلام الباقر الاخ لا العصبة — فيه ان الاخت ايضا لها النصف عند الانفراد فقط فيتوجه الاعتراض بانه كيف نقص من له الكل ولم ينقص من له النصف ولم يأت في جوابه بشيء . وقوله اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين فيه ان الاخ المذكور في كلام الباقر لا شيء له مع الزوج والابوين عند الامام الباقر واهل بيته الائمة الهداة بل في فيه التراب فهل يجعل من عنده ادنى تمييز ما ابطله الامام الباقر حجة على الامام الباقر على انه مع الزوج والابوين لا يبقى شيء لا مع الولد ولا مع عدم الولد فهذا الكلام ساقط سواء اقيده بقوله ان بقي ام لم يقيده وقوله من غير مخالفة لنظم الكتاب فيه ان القول بالعول مخالفة لنظم الكتاب في جميع الفاظ السهام التي حصل فيها العول باطلاقها على اقل منها كما عرفت والبنت التي لها المسمى وهو النصف لم تعط النصف بل اقل منه . وجعله قول الباقر عليه السلام ان الانثى لا يزيد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها خلافا لبيان الكتاب وتعليله ذلك بان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اختلاط الاناث والذكور هو سمى للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد مع كونه سوء ادب عظيم في حق باقر العلوم بشهادة جده الرسول ومخالفة صريحة لقول الرسول ﷺ هو نفسه كلام فاسد فان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الابناء وسمى للبنت الواحدة النصف وللبنتين فما زاد الثلثين عند الانفراد قد جعل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للابن الواحد وللابنين فما زاد جميع المال هذا في الابناء واما في الكلالة فمن جعل للاخت النصف عند انفرادها (وله اخت فلها نصف ما ترك) جعل للاخ الكل عند انفراده (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والله تعالى قد بين

نصيب الذكور والاناث من الاولاد والاخوة عند الانفراد والاجتماع وهو يدل على صحة احتجاج الباقر عليه السلام وسخافة قول هذا الرجل وقد ظهر فساد قوله اذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا فقد عرفت ان الاخ قد سمى الله له الكل والباقر اذا حرم كل الاخوة والاخوات بوجود الام فانما حرمهم بما اخذه عن جده الرسول ﷺ وبآية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) بعدما فسرها ائمة اهل البيت عليهم السلام بان الاقرب يمنع الابعد لا بالرأي والاجتهاد فاي الفريقين احق بالخطا والمغالطة . واسخف مما مر تعليله التسمية للاناث عند الانفراد وعدم التسمية للذكر عند الانفراد بان الانثى عند الانفراد احوج وليس لها نصير مساعد فزيد في حظها فانك قد عرفت ان الذكر عند الانفراد له الكل والانثى لها النصف فكيف يكون قد زيد في حظها لو كان يعقل ما يقول مع ان هذا التعليل الذي ذكره من انها عند الانفراد احوج ليس لها نصير مساعد لو تم لاقتضى ان يرد الفاضل عن النصف عليها لا ان يعطى للطبقة المتأخرة كما يقوله اهل التعصيب على ان مثل هذه التعليلات لو صحت لكانت حكمة لا يجب ان تطرد ولا يجوز ان يبنى عليها احكام شرعية

واما المسألة الثالثة فاشار بها الى مسألة ذكرها الباقر عليه السلام في ذيل المسألة الاولى فقال فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاما فاستفهم السائل عن معنى ذلك فقال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال لابي جعفر فما تقول انت جعلت فداك فقال

ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة مع الاب شيء مع الام . ومن ذلك تعلم انه قصر في نقل هذه المسألة وبترها بحيث جعلها لا تفهم فهو يطيل في اكثر ما يذكره بدون طائل تطويلا مملا ويختصر في غير محل الاختصار اختصارا مخلا والامام الباقر اراد في هذه المسألة النقض على اصحاب العول والتعصيب معا كما نقض في المسألة الاولى على اصحاب العول فقط فقال انه يلزمهم ان تكون الانثى اذا حلت محل الذكر وارثة واذا حل الذكر محلها ان يكون غير وارث مع انه علم من طرق الشرع ان الذكر اقوى سببا في الميراث من الانثى اذا حل محلها فتشدق موسى تركستان بان هذا مغالطة هو اقل من ان يقال عنه انه مغالطة لان الباقر عليه السلام يريد ان يلزم من يقول بارث الاخوة هنا مع الام ان تكون الاخت وارثة والاخ اذا حل محلها غير وارث واللازم باطل فالملزوم مثله وقوله انما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا لا محل له فان الاخوة لا يرثون مع الام عند الباقر واهل بيته سواء اكانوا ممن سمى الله لهم شيئا ام لا والامام الباقر انما حرم كل الاخوة والاخوات بوجود الام لذلك فان الابعد لا يرث مع الاقرب في مذهب اهل البيت

﴿ ارث الزوجة من الارض والعقار ﴾

قال ص ٢١٢ النساء لا ترث لا من الارض ولا من العقار . هذا اصل به خالفت الشيعة شرع الاسلام انتحلته من شريعة التوراة وللشيعة انتحالات من الاناجيل والتوراة ومن سائر الاديان وبم تحرم الشيعة النساء ارث الارض والعقار والكتاب يقول : ولهن الربع مما تركتم . فلهن الثمن مما تركتم . ثم اطال بما لا فائدة في نقله

(ونقول) الشيعة لم تخالف شرع الاسلام وانما خالفه من نبذ

اقوال ائمة اهل البيت الذين امر شرع الاسلام بالتمسك بهم كالقرآن واخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا واتبع من لا يؤمن عليه الخطأ والشيعة لا تنتحل من شريعة التوراة ولا الاناجيل ولا سائر الاديان فهي غنية بما ورثته عن اهل بيت نبيها في كل علم عن كل انتحال ولا سيما في احكام الدين ففي كتب اخبارها ما يزيد عما في الصحاح الستة كثيرا وانما الذي يصح ان يقال عنه انه ينتحل من شريعة التوراة والانجيل هو هـــذا الرجل الذي يستشهد بكلام التوراة والانجيل في كل مناسبة كما مر ذلك منه مرارا . اما عدم توريث الزوجة من الارض والعقار فلم تقل به الشيعة من عند انفسها بل بما صح لديها من روايات ائمة اهل البيت واحدا عن واحد عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى . وعموم القرآن وان كان شاملا للارض والعقار الا انه يجوز تخصيصه بما ثبت من السنة وقد قلتم انتم في التعصيب بمثل ذلك فخالفتم ظاهر القرآن بما رويتموه ما ابقت الفريضة فلذي عصبة ذكر على ان الشريف المرتضى يقول انها تحرم من العين ولا تحرم من القيمة وقال الكل انهـا لا تحرم من قيمة البناء والشجر . قال المرتضى في الانتصار : ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك الى اجمل الوجوه اه فهـــذا امر جامع بين حفظ حق الزوجة وحفظ شرف اهل الزوج

﴿ حجب الام بالاخوة ﴾

قال ص ٢١٥ تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحجب الام اما الاخوان فيحجبان واربع اخوات تحجب الام والثلاث لا تحجب لان الاربع في حكم الاخوين والثلاث انقص . وهذا اجتهاد في اللفظ قد

ينقضه المعنى لان احتياج الاب الى توفير حظه في بناته الثلاث اكثر من احتياجه الى توفير حظه في ابنيه وقد يكون ابناه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الام

(ونقول) ظاهر الآية ان حجب الام عن الثلث الى السدس لا يكون الا باخوة ذكور ثلاثة فما فوق لقوله تعالى (فان كان له اخوة فلامه السدس) والاخوة جمع مذكر اقله ثلاثة لكن روايات ائمة اهل البيت اتفقت على حصول الحجب بالاخوين فما فوق وباربع اخوات وباخ واختين فصاعدا اذا كانوا لاب او ابوين وبالحجب بالاخوين قال الائمة الاربعة كما في ميزان الشعراني وفي الدر المختار في الفقه الحنفي وحاشيته لابن عابدين ان الحجب يكون باثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا لابوين او لاب او لام ذكورا واناثا من جهة واحدة او اكثر اه وبذلك ظهر ان ما قاله غير الشيعة فيه اجتهاد في اللفظ وما قالته الشيعة انما قالته بما روته عن ائمة اهل البيت فقوله هذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى في غير محله نعم الحكمة فيه التوفير على الاب لكن الحكمة لا يجب اطرادها وانما يجب اطراد العلة

﴿ صحيفة الفرائض والجفر والجامعة ومصحف فاطمة وغيرها ﴾

قال ص ٢٣ ومرت اليه الاشارة في اثناء الكلام على العول عند ذكر آيات خمس في المواريث :

وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تذكر في كتب الشيعة ويقول فيها الباقر والصادق ان النبي املاها على علي وكتبها علي بيده صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة اما هذه الآيات

الخمس فقد املاها النبي على الامة وكتبها الامة صحفا مطهرة لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا

وفي ص ١٠٧ — ١٠٨ — ٢٠٩ كل ما قدمت من الدعاوى . مصحف السيدة فاطمة . مصحف علي الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر . طوامير الوصايا . صحيفة الفرائض صحيفة في ذوآبه سيف النبي . الجفر الابيض والاحمر . الجفر الاكبر والاصغر . الجامعة . الف حرف والف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب . فان الاسلام وكتابه ارفع واغنى من كل هذه الدعاوى والله في كتابه يقول وكائن من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون . وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين . ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الاحرف فهو معرض تائه واهم متوهم . ومن يقول ان علم الحرف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم الا انه علم مكنون عند اهله فقد اصاب اصابة اللزوميات في قوله

لقد عجبوا لاهل البيت لما اروهم علمهم في مسك جفر
ومرآة المنجم وهي صغرى ارته كل عامرة وفقر

فلا يكون جفر الامام الا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة ليس من شرف الامام ان يتدرك الى دركات عراف العرب وكاهن اليهود وفقير الهند وهم اعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة كل عامرة وقفر والصوفي الذي يدعي انه يعاين اللوح المحفوظ اعقل في دعواه من شيعي يعتقد ان الامام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعي ان امامه ينظر في جداول الجفر يتيه ويتعب عبثا . فهذه الدعاوى ثبتت او لم تثبت اكثرها يحط من شأن الامام وليس فيها من شرف وفضيلة فالعالم لا يدعي والامام لا يتزيد وادب النبي ان

يتواضع ويتزيد وقل رب زدني علما . فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون الا من نزع عرق الى ام قيصرية او جدة كسروية لا اثرا ولا ارثا من بيت النبوة فان الدعوى ان ثبتت فقد اتت بواسطة شهرباتو من يزدجرد لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى ابيها الصلاة والسلام وان ادعينا للنبي العلم فلنا ان نقول انه يعاين كل ما لدى الله في ام الكتاب ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الاجمال وما يكتبه في الواح التفاصيل وان النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات . هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الاولين وعلوم الاخرين من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين لا النظر في الجفر الابيض والجفر الاكبر ولا البحث في مزابل حروف الجفر الاحمر . ومن يدعي النظر في الجفر الاصغر والاكبر والابيض والاحمر فاقل ما يقال فيه انه اول داخل في قول الله جل جلاله وكائن من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون

(ونقول) ان ضاعت صحيفة الفرائض والجفر والجامعة وما ذكر معها عنده وعند امثاله ممن حرموا انفسهم من علوم اهل بيت النبوة فلم تضع عند اهلها بل بقيت محفوظة يرويها الثقات عن الثقات ويودع العلماء ما فيها كتبهم وجوامعهم ورآها بيد الباقر والصادق زرارة وغيره لا زرارة وحده . وممن رآها وقرأها محمد بن مسلم الطائفي وممن قرأت عليه ابو بصير . وان كان زرارة رأي في اول الامر ان بعض ما فيها باطل لمخالفته ما في ايدي الناس فقد علم بعد حين انه حق وصواب لما اعلمه الامام بذلك واذا كان صادق اهل البيت وباقر علومهم يقولان انها املاء رسول الله وخط علي بيده ورووها لنا الثقات عن الثقات فهي اولى بالاتباع من الاقوال المستندة الى

اراء الرجال والى المقاييس والاستحسانات وكذلك الجفر والجامعة ومصحف فاطمة التي حفظنا ما فيها وضيعها هو وقومه وطامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين عليه السلام . والمصحف كتب فيه علي عليه السلام التأويل والتنزيل وذكره السيوطي وقال لو ظفر به لكان كنزا ثمينا او ما هذا معناه واما الجفر فقد وردت روايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام بانه كان عند علي مسك جفر (جلد جدي من الماعز) مكتوب فيه من العلوم وهو املاء رسول الله ﷺ وخط علي بيده وتوارثه ابناؤه من بعده وورد نحو ذلك في صحيفة الفرائض والجامعة وغيرها وهذا ليس من الامور المستحيلة ولا من الامور المشينة بل فضيلة تنضاف الى فضائل اهل البيت الكثيرة فاذا وردت به الرواية وجب قبوله فقوله ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الاحرف فهو معرض تائه واهم متوهم قد دل على انه هو وحده معرض تائه واهم متوهم . ليس الجفر علما من العلوم وان توهم ذلك كثيرون ولا هو مبني على جداول الاحرف ولا على علم الحرف ولا ورد به خبر ولا رواية وان اقتضى ذلك كلام كشف الظنون بقوله : ادعى طائفة ان الامام علي ابن ابي طالب وضع الثمانية والعشرين حرفا على طريق البسط الاعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة والفاظ مخصوصة ما في لوح القضاء والقدر الى آخر ما قال . الجفر كما قدمناه جلد كتب فيه علي عليه السلام من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انواعا من العلوم والحوادث المتأخرة هكذا جاءت الرواية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولم يتحقق غير ذلك ولكن الناس توسعوا في تفسيره وقالوا فيه اقاويل لا تستند الى مستند شأنهم في امثال ذلك . ولو ثبت انه كما قال كشف الظنون لم يكن فيه استبعاد ولا استنكار بل استنكار ذلك واستبعاده حجر

على قدرته تعالى وتضييق لسعة علمه وعجائب قدرته لا تحيط بهـا العقول ولا تصل اليها الاوهام فجعل جفر الامام مثل نجامة منجم وعرافة العرب وكهانة اليهود . وفقر الهند جهل وتعصب فى غـير محله في الجفر علم آلهي بلسان خاتم النبيين وقلم سيد الوصيين فجعله كالامور المذكورة لا يخرج عن الجهل والتعصب الذميم نعم الامام اعلم من منجم ولكن صاحب اللزوميات ضرب لذلك مثـلا مرآة المنجم

والله قد ضرب الاقل لنوره مثلا من المشكاة والنبراس

ومن ذلك تعلم انه اول داخل في قوله تعالى (وكائن من آية في السماوات والارض) الآية

وقد سبقت دعوى الشيعي هذه دعوى من قال ان بعض الصحابة كانت تحدثه الملائكة حتى اكتوى كما مر والشيعي لم يدع ان امامه ينظر في جداول الجفر كما عرفت لكن هذا الرجل يتيه في وادي التعصب ويتعب نفسه عبثا

والعالم والامام يتحدث بنعمة الله (واما بنعمة ربك فحدث) وليس ذلك منافيا للتواضع وطلب المزيد هذه هي ادلة هذا الرجل وهذه هي انتقاداته

واراد بعيبه الائمة الطاهرين بالام القيصرية والجـدة الكسروية متفاصحا بائر وارث . الاقتداء بسلفه الاموي احـد اركان الامة المعصومة هشام بن عبد الملك حين قال لزيد الشهيد : تطلب الخلافة وانت ابن أمة فقال : الخلافة اعظم ام النبوة وقد كان اسماعيل ابن امة وكان من ذريته سيد النبيين وكان اسحق ابن حرة وكان من ذريته القردة والخنازير . وبعد فما يقصر برجل جده رسول الله وابوه علي امير المؤمنين وجدته خديجة وامه الزهراء ان يكون ابن امة فلا عيب على ائمة اهل البيت وجـدهم الرسول وابوهم الوصي

وامهم البتول بان امهم قيصرية وجدتهم كسروية . ومفاتيح بيت النبوة لم تكن بيده ليعرف ما جاء منه بواسطة السيدة فاطمة من الذي جاء بواسطة شهربانو كلام فارغ يأسف المرء على وقت يضيعه في رده

وعلم النبي ﷺ قد افضى به الى اخيه وابن عمه وباب مدينة علمه ووارث علمه فصار كأنه عاين كل ما لدى الله في ام الكتاب الى آخر ما زوقه من عبارات الصوفية حتى وصل الى التدليات واملى عليه من ذلك ما كتبه في مسك جفر توارثه منه اولاده واحدا بعد واحد وكانوا ينظرون فيه . وهـــذا هو العلم للنبي الذي له علوم الاولين والآخرين وورثها منه اخوه وابن عمه سيد الوصيين وورثها لابنائه الائمة الطاهرين لا هذا الكلام الفارغ الساقط الذي بحث عليه هذا الرجل واستخرجه من مزابل فكره

والجفر بعدما وردت به الروايات عن الائمة الهداة بانه مسك جفر فيه علم من املاء النبي بخط الوصي ولم يكن مانع يمنع من ذلك عقلي ولا نقلي وجب التصديق به ويكون آية من آيات الله تعالى فمنكره اقل ما يقال فيه انه داخل في قوله تعالى وكائن من آية الى قوله وهم مشركون . ولكن التركستاني بانصافه وعلمه الجديد واقواله التي لا تتجاوز حد الاستبعاد والسخرية والاستهزاء ينكر ذلك كله وقبله قد استبعد اناس البعث والحشر والنشر وقالوا أإذا كنا عظاما ورفاتا أإنا لمبعوثون خلقا جديدا واستهزؤا بالرسل وسخروا منهم فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون

﴿ التعصيب ﴾

هو اعطاء ما زاد عن سهام الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة كميت خلف بنتا او بنتين فللواحدة بنص الكتاب النصف وللبنتين الثلثان

يبقى نصف او ثلث . فعندنا يرد النصف على البنت فتأخذ جميع المال ويرد الثلث على البنتين فيكون المال بينهما بالسوية وليس للعصبة شيء وهكذا جميع المسائل التي يزيد المال فيها عن سهام الورثة يرد الزائد على اصحاب السهام بنسبة سهامهم بتفصيل مذكور في محله عدى الزوج والزوجة فلا رد عليهما كما لا ينقص نصيبهما عند العول . وعند من قال بالتعصيب يكون الزائد للطبقات المتأخرة من العصبة الذكور كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم دون الاناث فلا تعطى الانثى وان كانت اقرب من الذكر في النسب شيئا

قال ص ٢١٦ في توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الامة والشيعة . سئل الصادق المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية

قال ص ٢١٧ دليل الامة قول النبي : الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وحديث جابر ان سعد ابن الربيع قتل يوم احد وان النبي ﷺ زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فانزل الله (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) حتى ختم الآية فدعا النبي اخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك . ورأينا المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر حتى اذا لم يوجد في القريب كان في صدر الاسلام يحرم من الارث (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) والتناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة وعلى نظام الابوة وعلى روح التناصر بين نظام المواريث في الاسلام

وقال ص ٢١٨ والله سمى للبعض حظه ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في القرابة او الاستحقاق بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق بدليل ان الكتاب لم يسم الا حظ الاناث فقط البنت والام والاخوات ولم يسم حظ الابناء والاب والاخوة . بين القرآن حال اكبر عصبة وهو الاب ليتبين حال سائر العصبات بدلالة النص

وقال ص ٢١٩ والسنة وهي قول الشارع الحقوا الفرائض باهلها وما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر بيان لبعض ما تفيده آيات الكتاب الكريم فان الكتاب قد سمى حظ ذي الفرض ولم يسم حظ العصبة وهم اقوى الورثة . وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت انما هذه السنة كلمة القاها الشيطان على السنة العامة وان طاوسا راوي هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وان ابن عباس انكر رواية طاوس وان العصبة في فيه التراب هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث في الاسلام تقولات وتهم عن غفلة واوهام فان السنة ان نسيها ناس او انكرها منكر فان الذين هم احفظ منه واعدل قد حفظوها والامة قد تلقتها حتى ان لم تثبت هذه السنة فان بيان الكتاب يغنينا كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم احق وفي الاصول وهم اكبر وفي الاخوة في الكلالة ثم يشمل كل هاؤلاء العصبات (للرجال نصيب واولو الارحام بعضهم)

وقال ص ٢٢٢ فتوريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع والاصول والاخوة وفي فروع الاصول البعيدة وكل آيات الارث فيها ارث العصبة فتراب الشيعة ان اصاب فليس يصيب الا فا الكتاب

(ونقول) كرر ما اعتاده من مقابلة الشيعة بالامة لظلمة في

رأيه مدلهمة . وقال المرتضى في الانتصار كما قال الباقر عليه السلام : توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وذم الله من اقام عليها بقوله (افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما) . ورواية ما ابقته الفرائض الخ رواها عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال الشيخ الطوسي في التهذيب : الذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري حدثنا بشر بن هرون حدثنا الحمدى حدثني سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول قول الله عز وجل (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله) وقوله (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه عني قال قارية ابن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هاؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم اه

واجاب الشيخ الطوسي عن الخبر الثاني بان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه اه واشار بذلك الى ما ذكره قبل

هذا فقال : والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان ذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا قال ويدل عليه ايضا قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد لذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه اه

وجعله المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر خبط وخلط فالتعاون والتناصر كان سببا للارث في صدر الاسلام لحكمة موقتة اقتضت ذلك ثم نسخ وجعل الميراث بالقرابة فقط بقوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فجعله المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر — مع انه رجوع الى امر منسوخ — لا دليل عليه حتى قبل النسخ بل المعنى الجوهري في الوارث هو القرابة وتفريعه على ذلك ان التناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة تفريع لا محـــل له سواء اصح في نفسه ام لم يصح كقوله انه على روح التناصر بني نظام المواريث في الاسلام بل بني على القرابة لا سيما بعد

نسخ التوارث بالتناصر

وكون التسمية لضعف القرابة والاستحقاق وعدمها لشدة القرابة وقوة الاستحقاق وعدمها فلسفة باردة وما عال به فاسد فالله سمي للأب (ولابويه لكل واحد منهما السدس) وسمى للكلالة وفيهم الذكر والانثى وسمي للزوج فالتسمية ليست تابعة لضعف القرابة والاستحقاق ولا عدمها لضد ذلك وهبه كذلك فاي ربط له بالتعصيب

وكون بيان القرآن لميراث الاب اكبر عصبة ليتبين منه حال سائر العصبات بدلالة النص لا يرجع الى محصل كاكثر كلامه ولم يقله احد قبله وما وجه الدلالة ككون حديث الحقوا الفرائض بأهلها بيانا لبعض ما تفيده آيات الكتاب فالآيات لا تدل على التعصيب بوجه من الوجوه ليكون الحديث بيانا لمداليل بعضها كما اقتضته مخيلة هذا الرجل

وكتب الشيعة لا يطيش طيشها لان الطيش شأن من لا يرجع في اموره الى اصل ثابت ومرجع الشيعة في كتبها الى اقوال الائمة من اهل بيت نبيها التي اخذوها امام عن امام حتى انتهت الى جدهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورويت لنا عنهم بالاسانيد الصحيحة ولا يقولوا بالرأي والقياس والاستحسان . وكون ذلك القاه الشيطان على السنة العامة مبالغة في انكاره الذي قاله طاوس وتبرؤ طاوس المنسوب اليه رواية الحديث منه وانكار ابن عباس ان يكون طاوس رواه عنه كل ذلك لم تروه الشيعة وانما رويتموه انتم وروته الشيعة عنكم واخذته منكم كما مر في رواية ابي طالب الانباري ومر ان سفيان احد رواته قال اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على بني هاشم حملا شديدا ولولا ذلك ما جعله سليمان على ديوان الخاتم فروى ضد ما يراه

بنو هاشم عداوة لهم وارادة للخلاف عليهم . فالذي طاش طيشه وجاش تعصبه وذهب رشده حتى لم يعد يميز بين رواية الشيعة ورواية غيرهم ولا يعرف مناحي الكلام هو هذا الرجل لا كتب الشيعة

والشيعة لم تتقول على بيان الكتاب الكريم الذي هو بريء مما تقوله عليه هذا الرجل ونسبه اليه من دلالته على التعصيب بدعوى انفرد بها لم يسبقه اليها سابق ولا يلحقه لاحق فاي تقول على بيان الكتاب الكريم افظع وافحش من هـذا . كما انها لم تتقول على السنة الكريمة بل هو تقول عليها وحاول اثباتها برواية يبرأ منها من رويت عنه وترك ما قاله فيها ائمة اهل البيت الذينهم اعرف بسنة جدهم من كل احد ومنهم لا من غيرهم يجب ان يؤخذ نظام التوريث في الاسلام . ولا تكون التهم الباطلة والغفلة والاوهـام الا ممن اعرض عنهم وترك وصـاية الرسول ﷺ بالتمسك بهم اذ جعلهم شركاء القرآن لا يضل المتمسك بهما ابدا فمن هو الاحق بالتقول والغفلة والوهم والسنة ان نسيها ناس او انكرها منكر فمن يكون احفظ لها منهم ومن ذا الذي يصل الى درجتهم في العدالة والحفظ فضلا عن ان يكون اعدل واحفظ منهم اهو عبد الله بن طاوس احـد اعوان فراعنة الملك العضوض الذي كان يحمل على اهل البيت حملا شديدا ويجاهر بعداوتهم وقد فرض الله مودتهم وجعلها اجر الرسالة . واما ان الامة تلقتها فافتراء على الامة فقد ردها حبر الامة وردتها ائمة اهل البيت سادات الامة . واما بيان الكتاب فقد عرفت انه بريء من ذلك . ومن اعجب الاعاجيب قوله ثم يشمل كل هاؤلاء العصبات للرجال نصيب . واولو الارحام فان الآية الاولى لو قال قائل انها صريحة في نفي التعصيب لم يكن بعيدا من الصواب لان اهل التعصيب يخصونه بالرجال دون النساء والآية تجعل الميراث شاملا

نقض

للرجال والنساء ولذلك قال المرتضي كما مر ان توريث الرجال دون النساء سنة جاهلية وآية اولي الارحام ان لم تدل على نفي التعصيب لا تدل على ثبوته وقد عرفت انها فسرت من قبل ائمة اهل البيت بان الاقرب اولى من الابعد فهي الى الدلالة على بطلان التعصيب اقرب . وبذلك يظهر سخف قوله : توريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث الذي لم يسبقه اليه احد وان جميع آيات المواريث لا مساس لها بالتعصيب الذي وقع النزاع فيه فاذا دلت الآيات على توريث من هو عصبة في طبقة واحدة فهل تدل على توريث العصبة في طبقة متأخرة لان كلا منهما عصبة استدلال سخيف عجيب فتراب افترائه لم يصب الا فم الكتاب بل فمه وحده

وقال ص ٢٢٠ وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة هي ان حمزة عم النبي ﷺ لما قتل يوم احد اعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ولم يعط العباس شيئا ولا اعلم الآن وجه الحديث هل كان قضاء النبي حرما للاخ كما تدعيه الشيعة او لان العباس كان غنيا وهو الاظهر

(ونقول) الاحاديث لا تدفع بالاحتمالات وما استظهره لا مستند له وغنى العباس لا يسوغ منع حقه منه

وقال ص ٢٢٠ — ٢٢١ يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة وذكر لذلك شواهد (منها) زوج وابوان للزوج النصف وللام الثلث بنص الكتاب والاب وارث بنص الكتاب (وورثه ابواه) ولم يسم له حظ فهو عصبته له الباقي ومن يقول ان الام لها هنا السدس ثم يعبر عنه بثلث ما بقي فقد احتال على ان يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده ابدا لان الاب ليس بصاحب فرض هنا اذ لا فرض له الا عند وجود الولد وارثه منصوص لا يكون الا بالعصوبة

وادعاء ان حظ الاب هنا السدس رد لنص الكتاب فان السدس مشروط بوجود الولد

(ونقول) قد خبط في المقام خبط اعمى ركب متن عمياء في ليلة ظلماء

(اولا) ان هذه المسألة ليست من مسائل التعصيب المصطلح فزجها في مسائله غلط

(ثانيا) علماء الشيعة متفقة على ان للزوج هنا النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو السدس كما هو نص القرآن الكريم . ولم يقل احد منهم ان للام هنا السدس الا مع الحاجب ولا ان لها ثلث الباقي وانما حكوا عن غير الشيعة ان للام ثلث الباقي مطلقا كما عن بعض . وعن بعض آخر الفرق بين الزوج والزوجة فنقوله ان القائل بذلك احتال لستر خلافه لله ولكتابه هو اشارة الى قول يختص باصحابه والشيعة مجمعة على خلافه فتأمل واعجب

(ثالثا) قوله بها يبطل قول الشيعة الخ بهـــا اي بهذه المسألة يبطل قول الشيعة بعدم توريث العصبة مع ذوي السهام لان الاب عصبة لم يسم له نصيب فله الباقي وادعاء ان له السدس رد لنص الكتاب لان السدس مشروط بوجود الولد هذا توجيه كلامـــه . وفساده اظهر من ان يخفى فالخلاف في العصبة التي هي من طبقة متأخرة والاب من الطبقة الاولى مجمع على توريثه ونص عليه الكتاب فتوريثه لا يبطل قول الشيعة ولا يثبت قول غيرهم ولو فرض انه يسمى عصبة فاذا كان لرجل دين على تركي من اهل استانبول هل له ان يطالب به تركيا من اهل بخارى لان كلا منهما تركي

(رابعا) من قال ان نصيب الاب هنـا السدس لم يقل انه فرض له بنص الكتاب حتى يقال ان قوله هذا رد لنص الكتاب لان السدس فيه مشروط بوجود الولد وانما قال ان له الباقي واتفق

ان الباقي هنا هو السدس

﴿ اعتراضات على التعصيب ﴾

قال ص ٢٢٠ للشيعة على اصول توريث الامة اعتراضات (منها) في بنت وبنت ابن وعم ان يكون الباقي بعد النصف للعم لانه اولى رجل ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء وفي اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان يكون الباقي لابن العم والاخت لاب محرومة واللامة متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان فاعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة وعند الشيعة لا ارث لاحد من اولاد الولد عند وجود البنت والشقيقة لا يرث معها العم ولا الاخت لاب فان الميراث كله للاقرب

(ونقول) الحكم في المسألة الاولى عند اهل التعصيب ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللعم الباقي وهو الثلث فتوجه عليهم الاعتراض بانه ينبغي على القول بالتعصيب ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض البنت للعم وحده لانه اولى عصبة ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء لانها ممنوعة بالبنت التي هي اقرب منها ولبست عصبة وجعل السدس لها تكملة للثلثين لا دليل عليه لانها ان دخلت في آية (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) لزم ان يكون الثلثان بينها وبين البنت بالسوية ولا يكون للبنت حينئذ النصف لانه فرضها مع انفرادها وان لم تدخل — وهو الصواب — لم يكن دليل على اعطائها السدس

والحكم في المسألة الثانية عند اهل التعصيب ان للاخت للابوين النصف وللاخت للاب السدس تكملة للثلثين والباقي وهو الثلث لابن العم فتوجه عليهم الاعتراض هنا بمثل ما توجه في المسألة الاولى من انه ينبغي ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض الاخت

للابوين لابن العم وحده وان لا يكون للاخت للاب شيء لما مر في المسألة الاولى حرفا بحرف . وحكم المسألتين عندنا هو ما ذكره عملا بتقديم الاقرب ولا نراه جاء في الجواب عن هذا الاعتراض بشيء وزعمه ان لهم عليه متمسكا من الكتاب لان حظ البنات والاخوات الثلثين فاعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة واضح البطلان لان الله تعالى جعل في الكتاب العزيز الثلثين فرض البنتين فما زاد والاختين لاب وابوين فما زاد ولم يجعله فرض البنت وبنت الابن ولو سلم فيجب ان يقتسماهما بالسوية لا بالنصف والسدس . وكذلك الله تعالى فرض الثلثين للاختين للابوين او للاب ولم يفرضهما للاخت للابوين والاخت للاب بل فرض الاولى هنا النصف وليس للثانية فرض لان تلك اقرب منها ولو سلم فيجب ان يقتسماهما بالسوية لا بالنصف والسدس فانه لا دليل عليه في المقامين فدعوى ان ذلك تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة افتراء على الكتاب والسنة

وقال ص ٢٤٢ ومن اعتراضات الشيعة على اصول الامة ان يكون الابن الصلبي اضعف من ابن ابن ابن عم في رجل مسات وخلف ابنا و٢٨ بنتا المال يقسم على ثلاثين للابن منها اثنان وان كان بدل الابن ابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين فيكون حظ الابعد خمسة امثال حظ الاقرب . وما تقولون ان ترك هذا الميت هاؤلاء البنات معهن بنت ابن فان قلتم ان البنات لهن الثلثان والباقي للعصبة وليس لبنت الابن شيء . يقال المسألة بحالها الا انه مع بنت الابن ابن ابن فان قلتم ان البنات لهن الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين فقد خالفتم اصلكم وخالفتم حديثكم في اي كتاب واي سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا واذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ذكرتها اعجابا بها واستحسانا لها ومن نظرة فيما تقدم فاجوبتها بين يديه

(ونقول) من نظر نظرة فيما تقدم منه لا يجد شيئا من اجوبتها لا بين يديه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولا فوقه ولا تحته . ومن نظر نظرة فيما قدمناه يجدها واضحة الورود

(مخالفته اجماع المسلمين وضرورة الدين بتوريث ولد الولد مع الولد)

قال ص ٢٢٤ خلف ابنه واولاد ابنه المتوفى في حياته او اولاد بنته المتوفاة في حياته اتفقت الشيعة والامة على ان الميراث لابنه وليس لاولاد ابنه او بنته شيء . والذي اراه ويطمئن اليه قلبي ان المال في الصورة الاولى نصفه للابن ونصفه لاولاد الابن وفي الصورة الثانية ثلثاه للابن وثلثه لاولاد البنت . والاصل ان القريب ان كان واسطة يحجب الابعد والافلا اذ لا تكون نقطة اقرب من نقطة الا اذا كانتا على حظ واحد فان زال الاقرب فالابعد يحل محله فيكون هو الاقرب اذ لا بعد الا بوجود الواسطة فاذا زالت اقترب البعيد وحل محل القريب هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الانساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع وهو الذي يرشد اليه القرآن الكريم فانه يعتبر اولاد المتوفى خلفا عنه فيدخلون في قوله (يوصيكم الله في اولادكم) الآية دخول الاولاد دخولا اوليا . وكيف ينادينا الكتاب الكريم بابني آدم اذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صلبيا لآدم ذهب الاصول فحللنا محلها واول الاصول ابن فنحن ابن آدم بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

(ونقول) بعد اجماع المسلمين كافة بل حصول الضرورة من الدين على ان الابن يحوز الميراث دون ابن الابن وابن البنت فلا مسوغ لقوله الذي اراه ويطمئن اليه قلبي فانه ابتداع في الدين

فالاحكام الشرعية لا تصاب بالآراء واطمئنان القلب ولا يجوز لاحد ان يخالف اجماع المسلمين وضرورة الدين لرأي يراه وهوى يهواه هذا مثال من امثلة مرت وتأتي من معرفة هذا الرجل وآرائه وتهوره والانكى من ذلك استدلاله عليه بان القريب ان كان واسطة يحجب الابعد والا فلا الى آخر ما تفلسف به فان ذلك مع مخالفته الاجماع لا يصح في نفسه اذ القرب الى الميت والبعد عنه يدور مدار وجود الواسطة في الولادة والانتساب وعدمها ووجود واسطة واحدة لاوسائط وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين حياة الواسطة وموتها فابن الابن ينتسب الى جده بواسطة ابيه سواء اكان ابوه حيا ام ميتا فان جده قد ولد اباه واباه قد ولده فاذامات ابوه لم يصح ان يقال ان جده قد ولده الا بواسطة ابيه وهو ابن ابن الجد سواء اكان ابوه حيا ام ميتا فالابن ان كان حيا حجب ابنه وان كان ميتا حجبه عمه لانه اقرب منه وموت ابيه لم يجعله في درجة عمه في القرب وهذا واضح وقوله هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الانساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع كلام ليس تحته محصل فالاحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الالفاظ بقاء النوع الانساني نظام المجتمع فمن شرع الاحكام وسنها اعرف بما يبتني عليه بقاء النوع الانساني وبنظام المجتمع من كل احد والاشد من ذلك نكاية دعواه انه الذي يرشد اليه القرآن الكريم . يوصيكم الله في اولادكم الآية فانه ان سلم شمول الولد لولد الولد فآية اولى الارحام دالة والاجماع قائم والسنة ثابتة على لزوم تقديم الاقرب على الابعد والا لورث ابن الابن مع وجود ابيه ونداء القرآن لنا ببني آدم لا يوجب ان تكون في درجة واحدة في القرب الى آدم فكانا بنو آدم لكن بعضنا اقرب من بعض وكوننا نحن آدم يقتضي ان نكون انبياء لان آدم نبي وحينئذ فلا عجب ان يأتي هو بما يخالف شرع الاسلام فانه نبي . اراه

سخيفة ومحالات ممقوتة

﴿ عرض النبي ﷺ ارثه على العباس ﴾

قال ص ٣٢ – ٣٣ حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ارثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي امير المؤمنين ان ثبت يكون اصلا عظيما في اصول المواريث . في الوافي – ٢ – ١٣٣ عن الكافي : دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله عمه العباس وعليا امير المؤمنين قبيل وفاته فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته فرد العباس عليه وقال : شيخ كثير العيال قليل المال فقال النبي سأعطيها من يأخذها بحقها وقال يا علي : انجز عدات محمد وتقضي دينه وتقبض تراثه . هذا حديث مهم جليل لم اره في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة عددته اذ رأيته كنزا غنيا يستخرج منه اصول في ابواب الفقه وعرض الارث ان صح لكان له شأن جليل جزيل فان ذلك يقلب اصول الارث في الاسلام قلبا يمكن ان يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية فان الارث عند الفقهاء خلافة في الملك وفي الحقوق ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار . الوارث يكون خليفة في ملك الميت وحقوقه . عرض المورث او لم يعرض شاء الوارث او لم يشأ وهل الارث نقل يتوقف على ارادة المورث او انتقال لا يكون الا بقبول الوارث في هاتين المسألتين لاهل العلم انظار واقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كنزا فيه علوم واصول لو صح لكان له اصل جليل ولكن راويه قد افسده افساداً بحديث عفير عن ابيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة اما عند فقهاء الامة فابن العم لا يرث عند وجود العم وحرم الوارث ليس في اختيار المورث فى شريعة صاحب القرآن وكيف

يكون قول الشيعة في التعصيب ان ثبت حديث العرض . وسيدنا العباس كان غنياً وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي بخلا او غفلة عن عظيم الشرف والعباس كان اشرف قريش وانفذهم نظرا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام ابيه وكان العباس للنبي اطوع اقربيه نعم كان العباس عمه لابيه وكان سيدنا ابو طالب عمه لابيه وامه ولنا ان نقدم اولاد سيدنا ابي طالب على عم النبي لا بأس فيه بل هو الغالب لان سيدنا ابا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فاولاده اخوة للنبي والاخ مقدم على العم هذا هو الاصوب وهذا هو الكافي

ونقول : يلزم قبل التكلم على ما قاله في هذا الحديث ان نبين ما يظهر منه

والظاهر ان النبي ﷺ عرض ممتلكاته على عمه العباس ليهبها له في حياته او يكون وصيه عليها على ان يقضي دينه وينجز عداته فان الدين مقدم على الميراث فأبى واعتذر بانه شيخ كبير السن عاجز عن القيام بهذا المهم الذي يحتاج الى مزيد تعب . كثير العيال . قليل المال فربما لا تفي تلك الممتلكات بدينه وعداته الكثيرة فيحتاج الى التضحية بقسم كبير من ماله فيكون قد اضر بعياله الكثيرين مع قلة ماله وكان قد غلب على ظنه ذلك وعرض ذلك على علي فقبل ويدل عليه ما في تتمة الحديث من انه نزع خاتمه من اصبعه فقال تختم بهذا في حياتي ودعا بالمغفر والدرع والراية وذي الفقار والسحاب (العمامة) والبرد والابرقة والقضيب ثم دعا بزوجي نعال عربيين وبالقميص الذي اسري به فيه ليلة المعراج والقميص الذي خرج فيه يوم احد والقلانس الثلاث فلنسوة السفر وقلنسوة العيدين والجمع وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع اصحابه وبالبغلتين الشهباء والدلدل والناقتين العضباء والقصواء والفرسين ذا الجناح وحيزوم

والحمار عُفير وقال اقبضها في حياتي الحديث .

وحينئذ نقول له كيف يكون هذا الحديث قالبا لاصول الارث في الاسلام قلبا فانا نراه لا يؤثر شيئا على اصول الارث فضلا عن ان يقلبها قلبا اما عندك فالانبياء لا تورث وما تركوه صدقة فاذا كانوا قـــد وهبوه في حياتهم او سلموه لمن يقضي به ديونهم لم يبق موضوع للارث كمن انفق ماله في حياته ولم يترك شيئا او اوصى بصرفه في دينه . اذاً فما هو الذي يقلب اصول الارث قلباً . وكانه توهم ان المراد بقوله تأخذ تراث محمد تكون وارثا له دون وارثه فيُفهم منه ان للانسان ان يجعل ميراثه لغير وارثه بشرط قبول ذلك الغير فلذلك جعله قالبا لاصول الارث وهو توهم فاسد فالمراد بقوله تأخذ تراث محمد اي ما يكون تراثاً بعد موته لو لم ينقله عن ملكه في حيـــاته ولم يوص به ولم يكن عليه مقابله دين فهو من باب اني اراني اعصر خمراً اي عنباً يؤول الى الخمر والارث كما ذكره اولا اضطراري لا اختياري ولم يقل ولم يحتمل احد من العلماء انه اختياري وهو حكم لا عقد حتى يتوقف على القبول فما بناه عليه من دلالة الحديث على انه اختياري فاسد فانهار كل ما بناه عليه وقد ظهر انه لو صح هذا الحديث او لم يصح ليس فيه علوم ولا اصول سوى جواز ان يهب النبي ﷺ ما يملكه في حياته او يسلمه لمن يقضي به دينه وهذا ليس به شيء يخالف مـا يذهب اليه فقهاء الاسلام واشار بقوله ان روايه قد افسده الخ الى ما ذكره صاحب الكافي بعد هذا الحديث بقوله : وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال بابي انت وامي ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عن ابيه انه كان مع نوح في السفينة فقام اليه نوح فمسح على كفله ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم الحديث فاي شيء في هـذا يفسد

ذلك الحديث افسادا اهو تكليم الحمار لرسول الله ﷺ وما فيه من المعجز والبوصيري يقول :

والجذع حن اليه والبعير شكا لسيد الرسل ما يلقى من الالم

وقد رويتم ان بعض الصحابة كلمه الذئب ام حكايته عن ابيه عن جده عن ابيه انه كان مع نوح في السفينة واذا جاز في الحيوانات ان تكلم الرسول ﷺ جاز ان تفهم لغة آبائها وتحكي عنها كما جاء نظيره في نمل سليمان عليه السلام . وهب ان هذا الحديث كان كذبا فاي ربط له بالحديث الذي قبله المروي بسند متصل الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى يقال ان راويه قد افسده افساداً بحديث عفير فاذا ذكر عالم في كتابه حديثاً مسندا ثم ذكر بعده حديثاً مرسلا مكذوباً او غير مكذوب فهل يستلزم كذب احدهما كذب الاخر . هذا علم لم نجده لاحد قبل موسى جار الله . وفقهاء الامة هم اهل بيت النبوة الذين جعلهم الرسول ﷺ شركاء القرآن وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح والذين لا يحصى ما انتشر عنهم من العلم والفقه وعندهم ان الارث مع وجود العم وابن العم والبنت للاقرب وهو البنت بالفرض والرد واستعمال حرم بكسر الراء في مصدر حرم بدل حرمان مع ثقله وخفة حرمان واشتهاره ليس له من داع الا حب الشذوذ . والتعصيب لا علقة له بالمقام سواء اثبت حديث العرض ام لم يثبت .

والاحاديث لا تُرد بالاجتهاد والاستبعاد فسيدنا العباس رضوان الله عليه نعم كان غنيا ولكن المال عزيز على الانسان في كل عصر وزمان وقد قال العباس لرسول الله ﷺ لما اسر يوم بدر وقال له الرسول افد نفسك وابني اخيك عقيلا ونوفلا وحليفك : انه ليس لي مال فقال اين المال الذي وضعته حين خرجت عند ام الفضل الحديث . فهذا يرفع استبعاد انه كيف رد ما عوضه عليه النبي ﷺ

وكون النبي كان يكرم العباس اكرام ابيه لا مساس له بالموضوع وكونه اطوع اقربيه غير مسلم بل كان اطوعهم له واذبهم عنه واحبهم اليه علي بن ابي طالب واين مرتبة العباس الذي خرج يوم بدر لحرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وابنا اخويه عقيل ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب حتى أسر وبقي في مكة ولم يهاجر حتى ضرب الاسلام بجرانه من مرتبة علي بن ابي طالب الذي لم يفارقه طرفة عين وبات على فراشه ليلة الغار وفداه بنفسه وجاهد امامه في كل مواقفه حتى قام الاسلام بسيفه واين مرتبته من مرتبة ابي طالب الذي حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحامى عنه وقاسى البلاء والشدة في حمايته واوصى اولاده بنصره وقال في ذلك الاشعار وما زالت قريش كاعة عن رسول الله (ص) حتى مات ابو طالب فنالت قريش عند موته من رسول الله (ص) حتى قال : لشد ما وجدنا فقدك يا عم . وكون العباس عمه لابيه وابو طالب عمه لابيه وامه لا يوجب تقديم اولاد ابي طالب فانه ليس لنا ان نقدم احداً لزيادة وصلته في النسب ولا كان النبي (ص) يفعل ذلك وانما هذا من فعل الملوك وابناء الدنيا بل المستحق للتقديم من امتاز بفضله واعماله وجهاده في الاسلام ومحاماته عن النبي (ص) وكانت هذه الخصال متوفرة في علي بن ابي طالب من بين سائر بني هاشم وفي ابيه ابي طالب من قبله ولو كان ذلك كافيا لما كان لنا ان نساوي بين عقيل بن ابي طالب الذي خرج لحرب رسول الله (ص) يوم بدر وبين اخيه علي لتساويهما في النسب واستعمال بل هو الغالب هنا غير مناسب والاولى بل هو المظنون او المحقق او نحو ذلك وكيف يقول سيدنا ابو طالب وهو كافر مشرك مات على شركه في ضحضاح من نار باعتقاد قومه وكون اولاد ابي طالب بمنزلة اخوة النبي (ص) والاخ مقدم استدلال ركيك واه لا محصل له ولا

يوجب تقديما ولا تعظيما ولا توجب هـذه الاخوة الموهومة شيئا من الفضل بل موجب الفضل ما قدمناه ومن موجبه الاخوة التي خص بها رسول الله (ص) عليا دون سائر اصحابه

﴿ المتعة ﴾

وهي النكاح الى اجل ذكرها في عدة مواضع من وشيعته وكرر واطال تطويلا مملا ممقوتا كعادته رزاد ونحن نجمع ما فرق ونفرق ما اجتمع بحسب المناسبة كعادتنا

قال ص ٣١ كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حد التشدد في المبالغة مثل مـــا روت في المتعة والمسح على الخفين وغيرهما كان الباقر والصـــادق يبالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا

(ونقول) كتب الشيعة بعيدة عن التعصب والتشدد وان تشددت في بعض مسائلها فتشددها ناشيء من التشدد والتعصب عليها . والتشدد مع الحق لا نصر . والتساهل مـع الباطل لا ينفع فالمهم تمييز الحق من الباطل . وقد نسي او تناسى مجازفات قومه في الكلام اذا تعصبوا على المسألة وتجاوزهم حد التشدد في مواضع يضيق عنها الاحصاء ونسي نفسه في تعصباته وتشدداته في كل مسألة ذكرها بما قد تجاوز كل حد حتى ادى به ذلك الى مخالفة الاجماعات وانكار المسلمات . ومنها هذه المسألة فله فيها سلسلة دعاو انفرد بها وجاوز وتجاوز الحد

(الدعوى الاولى) انهـا من بقايا الانكحة الجاهلية ولم تكن مباحة في الاسلام . فذكر في مطاوي كلامه في ص ٣١ ١٢٠ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٥ — ١٣٩ — ١٤٤ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٦٥ ما حاصل مجموعه :

ارى ان المتعة من بقايا الانكحة في الجاهلية كانت امرا تاريخيا

لا حكما شرعيا بقيت في صدر الاسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل الا بزمن فالعرب قبل الاسلام كان لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطلها الاسلام . منها . البغاء . المخادنة . الاستبضاع . المتعة يمكن ان البعض كان يرتكبها في صدر الاسلام جريا على العـــادة مستحلا او جاهلا . ويمكن ان الشارع اقرهـــا لبعض في بعض الاحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف وقد نزل في اشد المحرمات ونسخت وحرمت تحريم ابد . ولم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل نسخ امر جاهلي . ولم يكن في الاسلام نكاح متعة . ليس بيد احد دليل لاباحتها في زمن من صدر الاسلام ولم تقـــع من صحابي في الاسلام ولو وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت باذن من الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية وعادة معروفة راسخة لم يقتلع منه البعض حتى نودي بتحريمه مرات يوم خيبر ويوم الفتح وايام حجة الوداع فوهم الرواة ان تكرار النداء كان لتكرير الاباحة مثل العري في الطواف حرم في صدر الاسلام ولم ينقطع الا بعد زمن والا بالقوة بعد البراءة حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة . وكما تكرر نزول تحريم الخمر تقريرا لتحريم كان من قبل فدعوى اباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط (كذا) وقال في ص ٤٤ العرب قبل الاسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطلها الاسلام ومنها المتعة والعادة لا يقتلعها الا الزمن فدامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الامر على البعض فارتكبها جاهلا او مستحلا وفي ص ١٣١ اما العقد الى اجل فان اثبت مثبت انه كان يقع في صدر الاسلام وانه كان بعلم من الشارع فنحن نقول ان النكاح كان ينعقد ويبطل التوقيت لان النكاح من اقوى العقود وينعقد انعقـــادا يبطل كل الشروط فتبين تبينـــا لا يـــذر من ريب لمتثبت ان نكاح المتعة لم يقع في صدر الاسلام وعلى هذا البيان يحمل كل حديث

ثبت سنده في صحاح الائمة مثل البخاري ومسلم واحمد والحمد لله الذي هدانا لهذا ومر رواية الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام والظاهر ان العقد في مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام يترتب عليه كل آثاره ولا ينقطع الا بالطلاق او بالموت . قيل لعمر يعيب عليك الناس انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن ثلاث فقال ان النبي انما احلها زمن الضرورة وقد رجع الناس الى سعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت والله يعلم يريد ان النكاح بقضيته ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد ايام واي ضرورة كانت في عهد النبي تضطر الناس الى المتعة الا انها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية لم يمكن قلعها الا بعد زمن لم يكن غير هذه الضرورة حتى استأصلها الفاروق ومن غرائب اقوال اهل العلم ان المتعة من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت بعد ذلك تحريم الابد ثم ليس لقول في هذا الباب فرار فقد قيل اذن بها في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وحديث المتعة من غرائب الاحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي انه كان يقول يترك من قول اهل الحجاز خمس منها المتعة

(ونقول) في هذا الكلام خبط وخلط وافتراء وتهافت وتناقض

من وجوه

(اولا) الاحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة واجماع المسلمين لا الأراء والتخمين فقوله ارى كذا ويمكن كذا ويمكن كذا هذر من القول ولو كانت تؤخذ بالآراء والشهوات لما بقي لهذا الدين اثر

(ثانيا) زعمه ان المتعة من بقايا الانكحة الجاهلية وانها لم تكن في صدر الاسلام وانها لم تقع من صحابي وان وقعت فبغير اذن الشارع وانها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا وان نسخها نسخ لامر جاهلي لا لحكم شرعي هو من مخترعات هذا العصر وليس له اثر في كلام العلماء السالفين فهو من الاكاذيب الملفقة والاباطيل لدحض الحق ولم ينقل ناقل انه كان في الجاهلية نوع من النكاح يشابه المتعة ويماثلها ولو كان لنقل فان شرائع الجاهلية كثر تناقل الرواة لها ولم يذكروا فيها شيئا من هذا القبيل فادراجها مع البغاء والمخادنة والاستبضاع كذب وافتراء فالبغاء الزنا (والمخادنة) اتخاذ الرجل امرأة والمرأة رجلا يزني بها (والاستبضاع) في النهاية نوع من نكاح الجاهلية كان الرجل منهم يقول لامته او امرأته ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها حتى يتبين حملها يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اما المتعة فلم يذكر محدث ولا مؤرخ ولا لغوي ولا غيرهم انها من انكحة الجاهلية الا بعض اهل هذا العصر كالالوسي في بلوغ الارب ومحمد ثابت المصري في كتاب جولة في ربوع الشرق وصاحبنا في وشيعته وقد دلت الادلة القاطعة التي لا يمكن لاحد ردها ولا انكارها ولا التشكيك فيها من الكتاب والسنة واجماع المسلمين واقوال ائمتهم على انها كانت مشروعة في صدر الاسلام مباحة بنص الشارع وان كثيرا من الصحابة فعلوها في حياة النبي ﷺ بامره واذنه وترخيصه وبعد وفاته وان نسخها

عند من يقول به نسخ لحكم شرعي وهو مع ذلك يماحك ويتمحل ويعاند ويكابر ويقول انها لم تكن في صدر الاسلام وان نسخها نسخ لامر جاهلي وحسبه بهذا جهلا وعنادا (فالكتاب) آية فما استمتعتم ويأتي الكلام عليها عند تعرضه لها (والسنة) الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة — ان لم تكن متواترة — الآتية التي رواها ائمة الحديث في صحاحهم البخاري ومسلم واحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم الدالة على اذن النبي ﷺ فيها وعلى وقوعها في عهد الرسالة ومدة حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي خلافة الشيخين وعدم نسخها . وكذلك الروايات الآتية التي ذكروها دليلا للنسخ فانها لو ثبتت لكانت دالة على انه نسخ لحكم شرعي فهي تكذب دعاواه وكل هذه الروايات نص صريح لا يقبل شيئا من تأويلاته وتمحلاته الفاسدة

ومن جملة الروايات رواية الترمذي عن محمد بن كعب المار ذكرها في كلامه آنفا للتصريح فيها بان المتعة كانت في اول الاسلام وان الرجل كان يتزوج المرأة الى اجل بقدر ما يرى انه يقيم وهي تكذب قوله لم يكن في الاسلام نكاح متعة . واستظهاره ان النكاح كان ينعقد دائما ليس في الكلام ما يشير اليه الا ان يكون وحيا نزل عليه ومن جملتها رواية يعيب عليك الناس المار ذكرها ايضا في كلامه وتفسيره لها بما فسر به الاولى لا دلالة في الكلام عليه بشيء من الدلالات ولا يرضى به صاحبه تفسيرا لكلامه وانما اراد انه يمكنه ايقاع النكاح من اصله دائما ثم يطلق لا انه اذا اوقعه الى اجل انعقد دائما ولا يتوهم ذلك من عنده شيء من فهم وهي دالة على انه كان مشهورا بين الناس ان الله رخص في المتعة وانه هو الذي حرمها فلذلك عاب الناس عليه تحريمها لانه ضيق عليهم فيما

نقض

كان رخصة من الله وهو لم ينكر انه حرمها وانما اعتذر بان النبي ﷺ احلها زمن الضرورة ورجع الناس الى سعة ولم يبق لها لزوم ولم يعتذر بان النبي (ص) حرمها بعد ما احلها بل ظاهره ان احلالها باق ولكنه لم يعلم ان احدا عاد اليها ولا عمل بها لكونهم في سعة وغنى عنها لا لانها محرمة وفي هذا رد صريح لما ادعاه من انها من بقايا عوائد الجاهلية وفي قوله اي ضرورة الخ رد على الخليفة الذي قال ان النبي احلها للضرورة ورجع الناس الى سعة فانه كالصريح في ان الضرورة عدم السعة لا ما زعمه من انها عادة جاهلية لم يمكن قلعها الا بعد زمن . ثم اعتذر بعذر اوسع من ذلك وهو انه لو فرض بقاء الضرورة الى التزوج بقبضة فالآن من شاء نكح بقبضة نكاحا دائما وفارق بعد ثلاث بطلاق فالضرورة لا تدعو الى المتعة لامكان الاستغناء عنها بالدائم بمهر مثل مهر المتعة والفراق بالطلاق بدلا من انقضاء الاجل وقد اصبت في تحريمي المتعة ولم اضيق على الناس فليس لهم ان يعيبوا علي تحريمها هذا هو معنى الحديث لا ما تحمله ولسنا الآن بصدد ان هذا العذر مقبول اولا وان التزوج دائما بقبضة لا يتيسر غالبا وانما كلامنا في ان ما ذكره هذا الرجل لا مساس له بالحديث وقد ظهر ان ما استشهد به من الحديثين هو عليه لا له ككثير من استشهاداته واستدلالاته . ويكذبه ايضا قول الخليفة نفسه متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما

(والاجماع) حكاه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال اتفقوا على انها كانت مباحة في صدر الاسلام اه والاجماع مشاهد من اقوال العلماء فقد عرفت انه لم ينكر انها كانت مشروعة في الاسلام احد قبل هذا العصر

ومن اقوال ائمة المسلمين بانها شرعت في الاسلام ما حكاه النووي

في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عن المازري انه قال ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام اه وقال انه كان نكاح المتعة مباحا في اول الاسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة اه . وقال ابن المنذر بنقل صاحب الوشيعة جاء من الاوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يجيزها الا بعض الشيعة اه فبان ان دعاواه هذه مخالفة منه لاجماع المسلمين ومصادمة وتكذيب لما يرويه ائمة الامة الذين اثنى عليهم اعظم الثناء

(ثالثا) زعمه انها كانت من العوائد التي لا تستأصل ولا تقتلع الا بزمن والا بالقوة وان البعض كان يرتكبها جريا على العادة مستحلا او جاهلا وانه لم يقتلع منها الا بعد ان نودي بتحريمها مرات ايام خيبر والفتح وحجة الوداع وقياسها على ما جاء في آية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وعلى العري في الطواف وتحريم الخمر فساده اوضح من ان يبين فكونها من عوائد الجاهلية قد عرفت فساده . والعوائد الجاهلية يقتلعها الاسلام بمجرد نهي النبي (ص) عنها ولم يكن الذين امنوا به ليبقوا عليها بعد النهي حتى يقتلعها الزمن ونسبة ذلك لهم قدح في ايمانهم وعدالتهم ومناف لما وصفهم به من انهم

وهبان ليل يذكرون كلامه آساد غيل في الوغى بنهار

وقوله مستحلا او جاهلا لا بد ان يكون مراده به مستحلا عالما بالتحريم او جاهلا بالتحريم بقرينة المقابلة واي شيء افظع من نسبة استحلال الزنا الى الصحابة بعد علمهم بالتحريم واين تكون عدالتهم . وكيف يتصور عاقل ان الصحابة داوموا على فعلها ولم يقتلعوا عنها الا بعد ان نودي بتحريمها مرات آخرها في حجة الوداع فكانوا يفعلونها الى حجة الوداع التي هي آخر حياة النبي (ص) فان كانوا لم يسمعوا هذا النداء الذي تكرر ثلاث مرات بل سبع مرات على رؤوس الاشهاد في غزوات متعددة ومواضع متبددة في ضمن

سنين فذلك ما لا يقبله عقل وان كانوا سمعوا واصروا وعصوا فهو نسبة لاشنع القبائح اليهم هذا هو العلم الذي هدي اليه موسى جار الله اما قياسه لها على ما جاء في آية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فهو قياس فاسد فذاك نكاح ثبت حصوله في الجاهلية بنص القرآن وتحريمه بنص القرآن وضرورة دين الاسلام ولم يرد فيه ترخيص اصلا وهذا نكاح لم ينقل انه كان في الجاهلية وورد القرآن بتحليله واتفق المسلمون على انه شرع في صدر الاسلام — وان خالفهم موسى تركستان في آخر الزمان — واختلفوا في نسخه وصرحت الروايات الصحيحة الآتية بانه وقع في عصر النبي (ص) وباذنه وآية الا ماقد سلف ليس فيها اقرار لنكاح الجاهلية بوجه من الوجوه اذ الاستثناء فيها منقطع كما نص عليه النحويون وقالوا انه استثناء من المفهوم اي فالناكح ما نكح ابوه مؤاخذ الا ما قد سلف في الجاهليه فلا مؤاخذة عليه لان الاسلام يجب ما قبله وهذا ليس فيه شيء من اقرار نكاح الجاهلية .

ثم انه تكلم على اية الا ما قد سلف فقال ص ١٤٩ ذكر في القرآن المحرمات خمس عشرة نسوة اولاها امرأة في نكاح ابيك واخراها محصنة لم تدخل في حيطة نكاحك ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الآية وفي ص ١٤٠ — ١٥١ يعجبني اعجابا يملأ قلبي فرحا وقناعة قول امام الامة شمس الائمة الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها كتابا في فقه الشريعة مثله فقد قال في موجز ايضاحه : معنى الاستثناء في مثل هذه الايات ان الا في معنى ولا . لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم . ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الآية . لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ . قال :

وهذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الايات الاربع معنى بديع سهل واضح . اه باختصار .

وهذا الذي نقله عمن سماه امام الامة وشمس الائمة وبالغ فيه وفي كتابه هذه المبالغة واعجبه اعجابا ملأ قلبه فرحا وسرورا لا يساعد عليه لغة ولا عرف وقد قاله ابو عبيدة في الآية الاولى وانكر عليه الفراء والمبرد كما في مجمع البيان فكيف يكون بديعا سهلا واضحا سواء اقاله شمس الائمة ام بدرها بل هو في الاولى استثناء منقطع كقوله (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) او ان الحجة بمعنى الحاجة فالاستثناء متصل . وفي الثانية الاستثناء منقطع كما صرح به علماء العربية والتفسير مخرج من المفهوم كما مر ووضع له فيه مكان الا لا يصحح الكلام على انه اذا كان المعنى ولا ما قد سلف يكون نهياً عما سلف وهو غير معقول وتوجيهه بان المراد عدم انعقاده تكلف وتعسف وفي الثالثة (الا عابري سبيل) استثناء من قوله ولا جنبا لان لا تقربوا الصلاة يراد به مواضع الصلاة وهي المساجد اي لا تقربوها جنبا الا عابري سبيل فان عبور الجنب في المسجد مغتفر وفي الرابعة (الا خطأ) مثل (الا ما قد سلف) اي فقاتل المؤمن مؤاخذ الا الخطأ فلا اثم فيه وانما فيه الدية . فهذه العبارات المنمقة : يعجبني اعجابا يملأ قلبي فرحا وقناعة لا تدخل على القلب شيئا من الفرح ولا من القناعة لان ما يخالف اللغة والعرف لا يعجب احدا ولا يفرحه ولا يقنعه

(رابعا) قياس ذلك على العري في الطواف وتحريم الخمر قياس فاسد فالعري في الطواف ثبت انه من احكام الجاهلية ونظمت فيه الاشعار في الجاهلية

اليوم يبدو نصفه او كله فما بدا منه فلا احله

(والمتعة) لم يرو راو ولا مؤرخ انها كانت في الجاهلية

(والعري) لم ينـاد به الا مرة واحدة يوم براءة (والمتعة) يدعى انه نودي بتحريمها مرارا (والعري) الظاهر ان الذين كانوا يفعلونه من المشركين لقوله تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) فكيف يقاس عليه ما فعله المسلمون من الصحابة

(والخمر) ورد تحريمها في آيتين في سورة المائدة (انمـا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . وفي سورة البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) ولم ينزل تحريم الخمر في اول الاسلام فكيف يقاس بها ما يدعى انه نودي بتحريمه مرارا ثلاثا او اربعا او سبعا بعد الاباحة من مبدأ الاسلام

(رابعا) اذا كانت لم تشرع في الاسلام ولم يفعلها احد من الصحابة وقد نودي بتحريمها في حياة النبي (ص) ثلاث مرات او اربع بل سبع على رؤوس الاشهاد وبمرأي ومسمع من الصحابة بلغ فيه الشاهد الغائب فلماذا احتاج الخليفة ان يحرمها ويتهدد بالعقاب على فعلها في شأن عمرو بن حريث ولو لم تكن فعلت في زمانه لما احتاج الى هذا النهي والتهديد وكيف تجرأ الصحابة على فعلها بعد تكرار النهي عنها والمناداة به مرارا وهـل يقبل ذلك من عنده ذرة من عقل

(خامسا) زعمه ان الذي تكرر هو النداء بالتحريم فتوهم الرواة منه تكرير الاباحة كما قاله اولا او التبس الامر على بعض الصحابة فارتكبها جاهلا او مستحلا كما قاله ثانيا فساده اوضح من ان يبين اذ كيف يتوهم عاقل ان جميع الرواة سمعوا النداء بالتحريم مرارا فتوهموا منه الاباحة وجل الصحابة التبس عليهم الامر فتوهموا التحريم اباحة وهبهم توهموا ذلك في المرة الاولى فهل يمكن ان يتوهموه ثلاث مرات الى سبع مرات في سنين متباعدة وهب ان واحدا منهم

توهم ذلك فكيف توهم الجميع والنداء كان بمسمع الالوف مرارا في اوقات مختلفة فهل يمكن ان يتوهموا كلهم من قول المنادي المتعة حرام ان المتعة مباحة هذا ما لا يتفق لصغار الصبيان ولا من ابلد البلداء وهو يدلنا على ان هذا العذر الملفق قصد به تصحيح ما لا يمكن ان يصح

واذا كان قد تكرر ثلاث مرات — على قوله — في اوقات متباعدة وتباعد بعضها بسنين . ايام خيبر والفتح وحجة الوداع وسبع مرات — على ما سنبينه — بزيادة عمرة القضاء وحنين واوطاس وتبوك واذا كان يستحيل عادة عدم علم الجميع بتحريمها في مثل تلك الحال . يلزم ان يكون الصحابة بعد سماعهم النداء بالتحريم ثلاث مرات او سبع مرات في اوقات مختلفة متباعدة بقوا مصرين على عمل جاهلي هو زنا وحكم جاهلي من بقايا احكام الجاهلية مداومين عليه الى آخر ايام حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فان النداء بالتحريم في حجة الوداع لا بد ان يكون تقدمه فعلها والالم يحتج الى النداء ثم بقوا مصرين عليه طول خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر بعدما سمعوا النداء بتحريمه في حجة الوداع . ويفعله منهم ابن مسعود الذي وصفه بما وصفه هذا ما لا يتصوره عاقل واين عدالة الصحابة ونزاهتهم وهم الذين قال عنهم ان اقلهم — ولا اقل بينهم — اجل من ان يبتذل آية . هذا علم موسى جار الله وهذه ادلته وحمل روايات البخاري ومسلم واحمد وغيرهم المصرحة بوقوعها ايام خيبر والفتح واوطاس وحجة الوداع على الوهم والاشتباه من الراوي بين التحريم والاباحة يسقط كل رواية رواها الثقات لامكان الوهم فيها ويفتح الباب لابطال كل حديث في الصحاح وغيرها ولو ساغ التعويل على احتمال الوهم لكان كل من يسمع رواية لا توافق هواه يحملها على الوهم ولما بقي من احكام هذا الدين شيء واعمت

الفوضى في الاحكام مع ان هذا يناقض دعواه عند التكلم على متون الاحاديث من ان احاديث الصحاح قد خلت من كل شائبة وان اصحابها نقدوا الاحاديث نقد الصيارفة وانه لم يبق في احاديث الامة زيف او دخيل واي زيف اعظم من ان يكون فيها التحليل بدل التحريم

(سادسا) زعمه انها ان كانت وقعت كانت تنعقد دائما ويبطل التوقيت محض تخرص وتحكم اذ ليس لذلك اثر في تلك الروايات بل هي صريحة في خلافه لا سيما قوله (ص) اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فاذا كان التوقيت يبطل فما فائدة الامر به وتعليله ذلك بان النكاح من اقوى العقود ينعقد انعقادا يبطل كل شرط يناقض ما يأتي منه ان الصديق شرط على الزبير شرطا تتطلق به ابنته اسماء منه اذا فركته ولكن التناقض والتهافت في كلامه ليس له كبير اهمية عنده . واذا كان النكاح من اقوى العقود فما باله ينفسخ بالطلاق باللفظ العامي والملحون

(سابعا) اصاب من قال ان اقوال اهل العلم في المتعة من غرائب الاقوال وحديثها من غرائب الاحاديث وليس لقول في بابها قرار . واخطأ من قال ان المتعة من غرائب الشريعة اذ ليس في الشريعة غرائب كيف وهي الشريعة السهلة السمحة التي ما جعل الله فيها علينا من عسر ولا حرج والمطابقة لمصلحة الخلق في كل عصر وزمان وانما اقوال اهل العلم فيها من غرائب الاقوال فانهم لما ارادوا تصحيح ما لا يمكن ان يصح ادى ذلك الى وقوع الغرائب في اقوالهم . واختلاف الروايات التي رووها فيها هو الذي ادى بهم الى ذلك وهي لم يقتصر فيها على الاباحة في صدر الاسلام والتحريم يوم خيبر والاباحة يوم اوطاس والتحريم بعدها مؤبدا والاذن بها في حجة الوداع والمنع عنها فيها كما قال بل اختلفت في وقت النسخ

اكثر من ذلك ففي بعضها انه كان يوم خيبر وكان في المحرم سنة سبع وفي بعضها في عمرة القضاء وكانت في ذي الحجة سنة سبع وفي بعضها يوم الفتح بعد ان اباحها وكان الفتح لعشر بقين من رمضان سنة ثمان . وفي بعضها في غزاة حنين وكانت في شوال سنة ثمان . وفي بعضها عام اوطاس بعد ان رخص فيها ثلاثة ايام وكانت اوطاس في شوال بعد حنين بقليل . وفي بعضها في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع . وفي بعضها في حجة الوداع بعد ان اباحها وكانت سنة عشر فعلى هذه الروايات تكون قد ابيحت ونسخت في سنة سبع وثمان وعشر سبع مرات لا مرتين فقط كما قال بعضهم . وبين حنين وفتح مكة نحو من شهر فتكون قد ابيحت وحرمت في شهر مرتين وباضافة اوطاس تكون قد حرمت وابيحت في نحو من شهر ثلاث مرات فهذا الاختلاف العظيم امارة على بطلان احاديث التحريم ولزوم التمسك بالاباحة المعلومة لا على بطلان اصل الاباحة فانها معلومة من الشرع لا تتوقف على هذه الاحاديث . وامر المتعة على ما رووه حقا انه لغريب ولكن امر غرابته ليس بعجيب فانهم ارادوا ان يصححوا ما لا يمكن ان يصح فوقعوا في هذه الغرابة التي اعترف بها هذا الرجل واجراها الله على لسانه من حيث لا يشعر وان كان قد تقدمه غيره فقالوا ان امر المتعة من غرائب الشريعة

واغرب من امر المتعة امر هذا الرجل فانه الذي ينبغي ان يقال فيه ان امره من اغرب الامور فانه خالف اجماع المسلمين وقال ان المتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلا وحمل الاحاديث الواردة فيها في الصحاح — التي يقول عنها انه لم يبق فيها زيف ولا دخيل — على الوهم وحكى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريج وعن اهل الحجاز القول بها

كما سمعت وهو يقول لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلا وقد تبين بما ذكرناه تبينا لا يذر من ريب لمن عنده ادنى تثبت وانصاف ان نكاح التمتع وقع في صدر الاسلام باجماع المسلمين باذن الشارع وعلمه وان القول بعدم وقوعه مخالف للاجماع ومكذب للروايات الواردة في الصحاح وقدح في اكابر الصحابة وان انعقاده نكاح دوام نوع من الهذر لم يرد به خبر ولا اثر سواء اكان النكاح من اقوى العقود ام لا

﴿ ثبوت المتعة بالقرآن الكريم ﴾

انكر هذا الرجل كعادته في انكار المسلمات والاجماعيات ان تكون المتعة ثبتت بالقرآن وتشدد في ذلك واطنب واساء القول وكرر الشيء الواحد عدة مرات في عدة مواضع من وشيعته البالية بغير جدوى كعادته المعقوتة .

فقال ص ١٦٤ ليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة او آية الا فما استمتعتم به منهن وفي ص ٢٠٨ حيث ان متعة الشيعة كبيرة الا على فقهاء الشيعة ثقيلة في السماوات وفي الارض واسنادها الى الكتاب المبين عيب شديد على الدين واهانة لنساء المسلمين رأيت من موجب الادب ان انبسط بالكلام عليها ببيان سهل يفيده الكتاب واصول الشريعة وفي ص ٣٢ ان ادعى مدع ان المتعة كانت حلا باذن الشارع فلتكن ولنقل ان لا باس بها ولا كلام في هذه على ردها وانما كلامي الآن على انها ثبتت بالقرآن الكريم اولا . كتب الشيعة تدعي انه نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) وارى ان ادب البيان يابى وعربية هذه الجملة الكريمة تابى ان تكون هذه الجملة الجميلة الكريمة نزلت في المتعة لان تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الاية الكريمة يختل

لو قلنا انها نزلت فيها . وفي ص ١٥٩ واي كلمة يمكن ان تكون اضع من آية (فما استمتعتم) لو قلنا ان الله قبل ان يتم بيان حكم اخذ في بيانه ترك الكلام ابتر وعجل ليرضي شيعة علي كما عجل موسى ليرضي ربه فاخذ في بيان متعة الشيعة خوفا من ضياع كف من بر وحفنة من شعير وفي ص ١٦٣ هل يمكن ان يكون متكلم اعجمي يعرف شيئا من البيان يقطع كلامه قبل اتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن ان يسفد سفـــاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في اجر السفاد ثم يقول (ومن لم يستطع منكم طولا) هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل له شأن وفي ص ١٦٧ قال تفلسف كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم ان الله احل الفروج للرجال على حسب القدرة اربعا للقادر على مهورها وامساكها ونفقاتها ولمن دونه في الغنى والقدرة ثلاثا واثنتين او واحدة ومن لا يقـدر على مهر حرة ونفقتها فما ملكت يمينه ومن لا يقدر على حرة ولا امساك مملوكة فله المتعة بايسر ما يقدر عليه من مهر بلا لزوم امساك ولا نفقة يغني الله كل واحد عن الفجور بما اعطاه من القوة وفي ص ١٦٧ — ١٦٨ هذه فلسفة بديعة وصنيعة جيدة اجتماعية لو قيلت في غير شرع القرآن امـــا في شرع القرآن فهي فلسفة مزخرفة محرمة تحرف القرآن مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها فآيات القرآن في قوله والمحصنات من النساء الى قوله غير مسافحين ذكر النكاح المطلق الذي ينبني عليه نظام البيت والعائلة والمجتمع ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الازواج فقط ثم قال من غـــير فاصل ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ولا متخذات اخدان فالاستمتاع المذكور من بين هاتين الآيتين لا يمكن ان يكون متعة الشيعة — على حسب هذه الفلسفة — الا اذا اختل نظام الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن وهي توجب اما اختلال نظم

الآية وبطلان ترتيب البيان واما ان يكون تفلسف الشيعة هباء منبثا فمتعة الشيعة جفاء مجتثا وفي ص ١٢٠ – ١٢٢ مادة المتعة نزلت في آيات كثيرة بمعان اصلها واحد . متعة التسريح باحسان . متعة الحج . الانتفاع بطيبات الرزق . ثم قال ومن عجيب اعجاز القرآن ان المتاع وباب التفعل والتفعيل فيه قد جاء في القرآن لانتفاع موقت ولم يجيء الاستمتاع فيه الا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع الا بانقطاع حياة الدنيا (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) اما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه ولبيان هذا المعنى عقدت هذا الباب وفي ص ١٤٠ الكتاب الكريم يقول محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ونكاح المتعة لا احصان به والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنصوص القرآن الكريم وفي ص ١٤٨ – ١٤٩ مهما انكر ملأشياء فلا انكر على الشيعة ان تتبع الظن وتعبد ما تهوى الانفس وتهتوى حيث تستهويها دعوى الولاية وتفتري على العصر الاول وتقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع وهوى التقية ما انكر شيئا من ذلك لها دعاويها انما انكر القول بان متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم ثم استبعد غايه الاستبعاد ان يكون مؤمن بعلم لغة القرآن ويؤمن باعجازه ويفهم افادة النظم يقول ان الآية نزلت في متعة النساء قول لا يكون الا من جاهل يدعي ولا يعي ثم ان اصل الشيعة قد حصر الادب في اعيان الشيعة واحتظر ائمة الادب في حظيرة التشيع واحتكر البلاغة والادب في زريبة التوفض والتشيع وجعل البلاغة سمة التوفض وميزة الشيعة وبالغ واسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعنادا للحق فلو كان الادب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف اجمعت على قول لا يكون

الا من جاهل

وفي صفحة ١٤٠ الكتاب الكريم يقول : محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان . محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان . ونكاح المتعة لا احصان به . والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث واتخاذ خدن في كلا الطرفين نهي حرام بنص القرآن الكريم

وذكر في ص ١٤٩-١٥٩ محرمات النكاح في القرآن وما يتبعها والطلاق قبل الدخول وما يتحقق به الاحصان وان معنى السفاح الزنا والآيات المكنى بها عن المواقعة . محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان . محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان . فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . نساؤكم حرث لكم . واطال في ذلك بدون جدوى في نحو من خمس اوراق وتجاوز الحد في البذاءة وسوء القول ثم قال ص ١٥٩—١٦٠ فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وأدب القرآن في عقد كان او غيره (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)

وفي ص ٦٠ فأي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن ان يكون حابطاً وهو في الاخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله (قل هل انبئكم بالأخسرين اعمالا) اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم الآيات واي ضلال غشي او يغشى قلب مسلم هو زعمه ان كل آية فيها ذكر الكفر او الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط يزعم ان حكمها لا يتناوله ومن يمكن ان يكون اكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يترك المحصنة ويتمتع ومن يكون اكفر او اهزأ الا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره او يضعه تحت قدميه يدوسه .

نادت على الدين في الآفاق طائفة

يا قوم من بشتري ديناً بدينار

جنت كبائر آثام وقد زعمت

ان الصغائر تجبي الخلد في النار

وهذه بلية قد غمت وعمت واعمت سلكتها في قلوبنا كتب الكلام ثم تكلم ص ١٦١ في المهر بما لا يرتبط بالموضوع بانه يجب بنفس العقد ويكون معجلا ومؤجلا ثم قال ولبيان تمام العقد وتقرر اثره قال فما استمتعتم به منهن الخ (به) اي بهذا النكاح المتقدم ببيانه منهن اي من الازواج التي ملكت ايمانكم تمام عصمتهن هذا معنى هذه الجملة وهي نص فيه وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل ابعد احتمال غيره وفي ص ١٦١=١٠٢ ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الايات الثلاث يعني (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين . فما استمتعتم) ولبقي الكلام الاول في اصل النكاح ابتر ويبطل التفريع بالفاء ولكان العقد وهو الاصل في المتعة غير مذكور في الكتاب . وفي ص ١٦٤ ليس في الآية على تفسير الشيعة الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايثار بل لايوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة فان الاستمتاع وايتاء الاجر لا يكون الا بعد العقد ولا ذكر له في هذه الجملة ولكان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغواً ولكان قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة حشواً ولغواً اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان امر هو اهم ما ينبني عليه حياة الانسان هذا لا يكون الا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول بكف من بر او بحفنة من شعير ثم تكلم في بيان المهر بما لا يرتبط بالموضوع بانه يجب بنفس العقد ويكون معجلا ومؤجلا ولبيان تمام

العقد وفي ص ١٦٢ ثم قوله فما استمتعتم به منهن جملة شرطية والشرطية اذا كان جزاؤها جملة انشائية يكون جزاؤها عمدة الكلام والشرط قيداً للحكم فلو كانت هذه الجملة في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام ان يكون فما آتيتموهن اجورهن فاستمتعوا منهن واذا اراد قائل ان يفيد حل المتعة فقال ان تمتعت بها فاعط اجرها كان ذلك قول اعجمي لا يفهم ما يقول كان عليه ان يقول ان اعطيت الاجر فتمتع بها هذه مسألة نحوية ابتدائية اكتبها وانا خجل كيف امكن ان شيخاً جليلا احتكر الادب سمة للترفض والبلاغة ميزة للتشيع يقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة

وقال ص ١٣٨-١٣٩ من وجوه تحريم المتعة ان القرآن اذ ذكر حال من لا يستطيع طولا ان ينكح ذكر النكاح فقط ولم يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة فقال (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فهذه الآية نص قطعي يحرم نكاح المتعة لان من لم يستطع طولا لو كان له المتعة بأجرة لذكره القرآن الكريم والا يكون (كذا) القران قاصراً في بيان شرعه وبهذا يحط الى دركة الصغر فلسفة فقهاء الشيعة

وقال ص ١٦٣ لو كان (فما استمتعتم به منهن) في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم) وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً عن كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ومجرد نزول آية (ومن لم يستطع) بعد (فما استمتعتم) يكفي في تحريم المتعة فانها نقلت من لم يستطع ان ينكح المحصنة الى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو اقدر عليه من ملك اليمين فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره فلو حل تمتع لكان بيان

القرآن قاصراً والذي يبين غافلا نسي ما ذكره قبل جملتين

وقال ص ١٦٤ آية (فما استمتعتم به منهن) على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء وليس فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين بل ولا على رضا المرأة

وقال ص ١٦٥ احسن الاحتمالات فيما ينسب للباقر والصادق ان فما استمتعتم به منهن نزل في المتعة ان السند موضوع والا فالباقر والصادق جاهل . روى الوافي ان ابا حنيفة سأل الصادق عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله (فما استمتعتم به منهن) فقال والله لكأنها آية لم اقرأها قط : هذه الحكاية كاذبة من غير شك لم يضعها الا ادعياء الشيعة ونحن قبل ان نجل امام الامة نجل امام اهل البيت من ان يقول قولا لا يقوله الا مدع جاهل وان يفتري على كتاب الله . وقال ص ١٦٦ لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد ان الآية نزلت في متعة النساء وقد اجمعت الامة على تحريم المتعة ولم يقل احد ان الآية قد نسخت

وقال ص ١٦٨ ومن لم يستطع طولا فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح الى نكاح فانكحوهن بأذن أهلهن ثم لم يذكر في آية من الايات حديث المتعة وهي استئجار باتفاق كتب الشيعة لا وقت لها ولا عدد ولو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الاربع ان يتمتع . ونقل القرآن من نكاح الى نكاح فقط ابطال للاستئجار واتفاق كتب الشيعة على ان لصاحب الاربع ان يتمتع اتفاق على انها استئجار والا بطل فانكحوا ما طاب لكم الاية فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن وهم لا يشعرون

وقال ص ٢٧٣ اجمعت امهات كتب الشيعة على ان الاية نزلت في متعة الشيعة ولا اتعجب من قولهم تعجبي من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن ادب البيان كبيرة

وخطأ في فهم الكتاب فاحش ادبياً ومنطقيا وقال ص ١٨٤–١٨٥ وافحش خطأ عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية بعد الاغراق في احتكار الادب والبلاغة في زرائب التشيع وهو بعد ذلك فرية على الله وعلى القرآن الكريم وعلى اهل البيت وعلى الائمة

ونقول (اولا) كرر فيما نقلنا وفيما اعرضنا عن نقله قوله متعة الشيعة وهي سيئة منه شنيعة فهي متعة الدين والاسلام ومتعة الله وكتابه وسنة رسوله واهل بيته الطاهرين ومتعة ابي بكر وعمر في بعض خلافته ومتعة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كابن جريح وامثاله وان كره ذلك واباه موسى تركستان . وقد بان بما ذكره سابقا ولاحقا من الادلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية

(ثانيا) ان متعة الاسلام التي احلها الله في كتابه وامر بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها اصحابه كبيرة على هذا الرجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين . وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله . ثقيلة عليه . وكذلك الحق محمله ثقيل وقد اسندها الى الكتاب المبين خيار صحابة النبي الامين كابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وغيرهم وخيار التابعين كما يأتي فجعل ذلك عيبا شديدا على الدين ليس الا من قلة الدين كجعل ما اباحه الله اهانة لنساء المؤمنين . فانه من اخلاق الجاهليين وقد انبسط بالكلام عليها واعاد الكرة مرة بعد مرة ومرات مستمرة تعصبا وعنادا بدون فائدة ولا جدوى واساء القول ولم يأت بما يوجبه الادب ولم يزده هذا الانبساط الا انقباضا عن الحق ولم يستطع لا ببيانه السهل ولا ببيانه

الصعب ان يثبت ان قوله مما يفيده الكتاب او ينطبق على اصول الشريعة

(ثالثا) زعمة ان كتب الشيعة وحدها تدعي نزول الآية في المتعة وانه لا يوجد في كتب غيرها قول لاحد بذلك كذب منه وافتراء فقد شاركها في ذلك كتب اجلاء العلماء ممن تسموا باهل السنة من المفسرين والمحدثين وغيرهم ومنهم الذين قالوا بنسخها بآية الا على ازواجهم فان القول بالنسخ اعتراف بنزولها في المتعة وشاركها في ذلك اجلاء الصحابة والتابعين فكل هاؤلاء لا يعرفون ادب البيان ونظم القرآن ويعرفه وحده موسي تركستان . وما سميت المتعة متعة الا تبعا لتسمية القرآن الكريم . وهذه كلمات من اشرنا اليهم ننقلها لتعرف مبلغ علم هذا الرجل وصدقه

روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى اه وهو وان كان خبر واحد لا يثبت به القرآن كما قال الطبري او من باب التفسير فهو يدل على انه كان يرى ان الآية نازلة في المتعة وقال الامام الرازي في تفسيره : روى ان ابي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وهذا ايضا قراءة ابن عباس اه ويأتي قول عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات . وروى الطبري ايضا في تفسيره عن ابي كريب ثنا يحيى بن عيسى ثنا نصير ابن ابي الاشعث حبيب بن ابي ثابت عن ابيه ورواه الثعلبي فى تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت عن ابيه : اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي قال ابو كريب قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . وفيه بسنده عن ابي نصيرة سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال اما تقرأ

سورة النساء قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فانها كذا انزلت وبسند آخر عن ابي نصيرة نحوه . وبسند آخر عن ابي نصيرة قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى اجل مسمى قلت ما اقرؤها كذلك قال والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات وبسنده عن شعبة عن ابي اسحق عن عمير ان ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . وبسنده عن شعبة عن ابي اسحق عن ابن عباس نحوه . وبسنده عن قتادة قال في قراءة ابي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن اه تفسير الطبري . وفي الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي : اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في حديث انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . قال واخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس (الى ان قال) وكانوا يقرؤن هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . قال واخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه عن ابي نضرة (١) قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فقلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة ابي ابن كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى واخرج ابن ابي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة ابي بن كعب انما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى واخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة

(١) كانه ابو نصيرة المتقدم في سند الروايات الاخر وصحف احدهما بالآخر ـ المؤلف ـ

من الله رحم بها امة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشقى قال وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح واخبر انه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا اه الدر المنثور وهذه القراءة ولو قيل انها غير متواترة وغير ما جاءت به مصاحف المسلمين — كما في تفسير الطبري — فانها تدل على ان الذين قرأوا بها كانوا يرون ان الآية واردة في المتعة ولعلها كانت من باب التفسير لا القرآن وفي شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ج ٢ ص ١٩٥ طبع مصر عند ذكر قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الآية : المراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح اه وقال العلامة الشرقاوي في الحاشية قوله كالخبر اي خبر الواحد في الاحتجاج بها اه وحينئذ فلتكن هذه القراءة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على ان الآية نازلة في المتعة

وجماعة من اكابر العلماء كانوا يقولون بورود الآية في المتعة — رواه الطبري في تفسيره بسنده عن السدي ومجاهد واخرجه عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد كما في الدر المنثور . وروى الطبري في تفسيره عن شعبة انه سأل الحكم بن عتيبة عن آية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا (١) قال الحكم قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة مازني الاشقى وهو كالصريح بان شعبة والحكم كانا يقولان بنزولها في المتعة فشعبة انما سأله عن انها منسوخة ام لا اما كونها واردة في المتعة فكان مسلما عنده والحكم بجوابه انها

(١) كلمة قال لا ليست في النسخة المطبوعة من الطبري سقطت سهوا من الطابع والتصحيح من الروضة — المؤلف —

غير منسوخة علم انها واردة في المتعة عنده فظهر ان قوله لم ينزل في جواز المتعة قرآن محض تعصب وعناد ومصادمة للبديهة . وان اكابر الصحابة والعلماء الذين اعترفوا بنزولها في المتعة هم اعرف منه وادرى باللغة وادب البيان وان هذا الكلام ما دعاه اليه الا جهله واتباع هواه قصدا لتصحيح قول من يعترف بعدم عصمته واذا كان الصحابة والتابعون والعلماء والمفسرون يقولون بنزولها في المتعة وهو يقول لم ينزل في جوازها قرآن فلم يبق الا ان ينزل عليه جبرئيل ويخبره لذلك او يكلمه الله من وراء حجاب كما كلم موسى ابن عمران

ثم اراد بتمحلاته التي صارت معروفة ان يجيب عن قراءة من قرأ الى اجل مسمى فقال ص ١٦٦ نعم روي في الشواذ زيادة الى اجل مسمى ولا ريب ان هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كتاب المصحف او من صاحب المصحف وما يراه صحابي او تابعي ليس بحجة على احد ولم تكن حجة على احد اصلا لان من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الاسانيد المتواترة وفي كل المصاحف بغير هذه الزيادة وقال ص ١٦٧ تسمية الاجل شرط لا رخصة فيه عند الشيعة وان لم يسم اجل ينعقد دواما فسقوط الى اجل مسمى من التلاوة ومن المصاحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء لان ارتفاع شيء بعدما ثبت يجتث كل آثاره ثم الاجل في المتعة اجل العقد والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون الا اجل الاستمتاع والبون بين الاجلين اطول من بعد المشرقين فعقد المتعة اذا انعقد ينعقد الى اجل رغما لهوى متمتع يتمتع ارغاما لمن حرمها لان القراءة الشاذة ردت الاجل الى الاستمتاع لا الى العقد والعقد الذي هزله جد اذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام

ونحن يكفينا وجود هذه الزيادة في مصحف ابي بن كعب

وقراءته بها وقراءة ابن مسعود وابن عباس بها سواء اكانت قرآنا يتلى ام لا لانها تدل على اعتقـــادهم ان الآية نزلت في المتعة وهم الذين نزل القرآن بينهم وحفظوه وجمعوه وان كانت تفسيرا فالتفسير من ابي لا ممن كتبوا المصحف وان كان منهم فهم ايضا من الصحابة وهو يكذب زعمه انه لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد انها نزلت في المتعة ويكذب ايضا دعاواه السابقة بانه لم يقل احـــد بنزولها في المتعة ولكنه لا يبـــالي ان يكذب نفسه بنفسه وقوله الاجل شرط لا رخصة فيه الخ نوع من استدلالاته التي خص بها . نحن نقول الآية واردة في المتعة سواء اقرئت الى اجل مسمى ام لم تقرأ ونجعل قراءة من قرأ من الصحابة الى اجل مسمى دليلا على انه كان يرى نزولها في المتعة وسقوط الى اجل مسمى من التلاوة لا يفهم له معنى فمن قرأ بها قرأ بها طول حيـــاته ولم تسقط من تلاوته ومن لم يقرأ بها لم تكن في تلاوته من اول الامر فما معنى سقوطها من التلاوة . وسقوطها من المصاحف لان رسم المصاحف على غير هذه القراءة وهي القراءة المشهورة فـــاين هو الشيء الذي ارتفع بعد ما ثبت ارتفاع ليلة القدر . والاجل في المتعة اجل العقد والاجل في قراءة من قرأ الى اجل مسمى وان كان قيدا للاستمتاع الا انه لا يخرج عن كونه اجلا للعقد والاستمتاع الى اجـــل لا يكون الا في العقد الى اجل اما الدائم فالاستمتاع فيه غـــير محدود . هذا ان لم نحمل قوله فما استمتعتم على ارادة فما عقدتم عقد متعة فقوله القراءة الشاذة ردت الاجل الى الاستمتاع لا الى العقد خال عن التحصيل وقوله البون بين الاجلين اطول من بعد المشرقين ابعد عن الصواب من بعد المشرقين وقوله عقد المتعة اذا انعقد ينعقد لا الى اجل قد عرفت فساده فعقد المتعة لا يكون الا الى اجـل والعقود تابعة للقصود فاذا انعقد انعقد الى اجل رغما لهوى متحل

يتحمل ارغاما لمن يخالف من حرم وكذلك قوله : والعقد الذي هزله جد الخ مع انه لا يزيد على الاستدلال بعين الدعوى ويشبه الهزل لا الجد . وكون ما يراه صحابي او تابعي ليس بحجة على احد صحيح ولذلك لم يكن حجة على احد ما رآه بعض الصحابة من تحريمها لكن قوله هذا يناقض قوله السابق عند ذكر عصمة الخلافة الراشدة من انه يعتبر سيرة الشيخين تعادل سنن النبي في اثبات الاحكام الشرعية وان الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة ولكن التناقض لا اهمية له عنده . ونحن لم نستند في الحل الى اقوال الصحابة في قراءتهم هذه الا لكشفها عن ان الآية نزلت في المتعة فيجب التمسك بها حتى يثبت الناسخ . وكونها ليست قرآنا غير معلوم بعد قراءة ابي وابن مسعود وابن عباس بها وحلف ابن عباس انها هكذا انزلت وكون من نسبت اليه قراءته في الاسانيد المتواترة بغير هذه الزيادة غير صحيح فمن نسبت اليه لم يرو عنه انه قرأ بغيرها فضلا عن التواتر نعم الموجود في المصاحف بغير هذه الزيادة فهل يوجب ذلك الجزم ببطلانها مع روايتها ممن ذكر وتاكيد ابن عباس ذلك بالقسم وقد ظهر ايضا فساد قوله لم ينزل في المتعة قرآن

(رابعا) قوله وارى ان ادب البيان الخ هو من جملة آرائه التي علم حالها فيما مر ويأتي في مخالفتها العرف واللغة واجماع المسلمين والعقول السليمة ودعواه التي كررها مرارا وضمنها الفاظه الخشنة البذيئة بان ادب البيان وعربية هذه الجملة وافادة النظم ولغة القرآن واعجازه تأبى ان تكون هذه الآية نزلت في المتعة . وتعليله ذلك بلزوم اختلال نظم الآيات بدعوى انه لو كانت هذه الآية نزلت في المتعة لكان الله تعالى قبل ان يتم بيان الحكم في اصل النكاح الذي اخذ في بيانه ترك الكلام ابتر وعجل الى بيان حكم المتعة مع كونه

اجتهادا في مقابل النص هو اوضح فسادا من ان يحتاج الى رد وليبان ذلك وغيره مما لا يزال يتغنى به نذكر ما جاء من الآيات الكريمة في احكام النكاح قال الله تعالى في اوائل سورة النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) فبين الدائم وملك اليمين ثم قال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فبين حكم المهر وبذلك تم بيان قسمين من النكاح نكاح الحرة الدائم وملك اليمين ثم بين بعد آيات كثيرة مثل آيات المواريث وغيرها محرمات النكاح من النسب والرضاع والمصاهرة فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف (والمحصنات من النساء) ذوات الازواج (الا ما ملكت ايمانكم) من سبي من كان لها زوج او كان لها زوج فباعها

(واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم بشمن او صداق محصنين غير مسافحين) فبين انه يحل لهم ان يبتغوا باموالهم ما عدا ما ذكر من المحرمات بشرط ان يكون نكاحاً شرعياً لا سفاحاً وهذا شامل لاقسام النكاح الاربعة . نكاح الحرة والامة دواماً والمتعة وملك اليمين ولما كان الاول والرابع قد نص عليهما فيما تقدم لم يحتج الى اعادتهما ونص على الثالث بقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وسمى المهر هنا اجراً كما سمى المهر في الدائم صداقا وبين حكم هذا المهر بانه يجوز الحط منه بالتراضي ثم بين حكم الرابع بقوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات (الى قوله)

فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف (الى قوله) ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم) وبذلك تم الكلام على جميع اقسام النكاح فاين هو البتر الذي يحصل في الكلام واختلال النظم لو اريد بهذه الجملة المتعة لو كان يعقل ما يقول فظهر انه لا شيء من ادب البيان ولا نظم الآية يأبى ذلك بل الامر بالعكس فان حملها على الدائم وحمل الاجور على المهور يوجب التكرير بلا فائدة كما يأتي عن حكاية الامام الرازي فان الدائم قد تقدم بقوله فانكحوا ما طاب لكم والمهور بقوله وآتوا النساء صدقاتهن والمهر في الدائم يجب بالعقد لا بالاستمتاع فلا يصح جعل فآتوهن اجورهن لبيان مهر الدائم بخلاف المتعة فان المهر لا يجب الا بالاستمتاع هذا الذي ينافي ادب البيان ونظم الآية ولو كان في دعوى نزولها في المتعة ما يوجب ما ذكره لتفطن له العلماء السالفون وردوا به على القائلين بحليتها فانهم قد تشبثوا في ردهم بكل رطب ويابس الا ان يكون قد اهتدى في آخر الزمان الى ما لم يهتد اليه علماء الصحابة والتابعين وباقي علماء المسلمين (فكم ترك الاول للآخر) كما ظهر انه ان اريد بهذه الجملة المتعة لم يبق الكلام في اصل النكاح ابتر — وان صورت له مخيلته ذلك تمحلا وتعنتا — بل دعواه هذه بتراء نكراء . ولم يكن قد عجل ليرضي شيعة علي — التي تفتخر بانها شيعته كما عجل موسى تركستان الى البهت والسخرية بغير حق ليرضي هواه . ولا عجلة موسى بن عمران . وانه لا يلزم من حمل الآية على المتعة قطع كلام قبل اتمامه ولا طفرة عصفور ولا وثبة ليث هصور . وما اذن الله فيه لا يسوغ لذي دين ان يعبر عنه بعبارات السخرية والاستهزاء . والمتعة مما اذن الله تعالى فيه بالادلة القاطعة سواء اسماها — بادبه — سفاد عصفور ام ملك باعلى القصور فالاحكام الشرعية لا تثبت ولا تنفى الا بالدليل

لا بمثل هذه الكلمات التي لا تشين الا قائلها . وان قوله ويطيل الكلام في اجر السفاد ما هو الا اعتراض على الله تعالى وتهجين لكلامه وسخرية من احكامه ولا يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ولا متدين ولا كلاما له شأن ولا كلام من يعرف شيئا من ادب البيان واي كلمة يمكن ان تكون اضيع من آية يتلاعب بها على مقتضى هواه ويحملها على مشتهاه . وحفنة بر وكف شعير هي كتعليم السورة قد جاءت بها صحاح الاخبار كما يأتي وجوزها الشارع مهرا لها والشرع جاء ببيان حكم الخطير والحقير وقد حكى هو فيما مر انه قيل لعمر كانت المتعة رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث فقال فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وان تمحل له هناك بانه كان ينعقد دائماً لكنه يكفينا كون الدائم يكون بقبضة فابرازه بمعرض السخرية ما هو الا استهزاء باحكام الله (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسيأتيهم انباء ما كانوا به يستهزؤن) وآية (ومن لم يستطع) يأتي الكلام عليها

وما حكاه عن هشام بن الحكم ببيان شاف واف تام لا بيان اتم منه موضح للحكمة البالغة في احكام الشريعة الاسلامية ومبين انها ارقى الشرائع واسماها واشدها قمعاً لمادة الزنا والفجور بحيث لا تدع مجالا لمرتكبه الا ان يكون لا يبالي بمعصية الله ويختارها عفواً مقدماً للحرام على الحلال وللفجور على العفاف . وهذا البيان كسائر بيانات الشيعة وفرائد علومهم التي ورثوها عن اهل بيت الوحي ومعادن العلم لا يصل اليها هو ولا من فوقه وابرازه لها في معرض النقد والعيب لا يضرها .

فكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وفلسفته التي زخرفها رداً على ما قاله هشام بان حمل (فما استمتعتم) على النكاح الى اجل يحرف القرآن ويخل بنظم الآية ويبطل ترتيب

البيان قد ظهر مما مر في الامر الرابع انها فلسفة مزيفة لم تكن الا هباء منبثاً وجفاء مجتثاً وتحريفاً لكلام الله عن مواضعه

(خامسا) اذا ورد لفظ الاستمتاع في آية في الانتفاع الدائم في الحياة الدنيا فهل يجب ان يكون كل لفظ استمتاع كذلك على ان الذين اذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ليس كلهم كان استمتاعهم بها دائما ويأتي في احاديث البخاري ومسلم وغيرهما التعبير عن المتعة بالاستمتاع ففلسفته هذه واهية باردة

(سادسا) معنى محصنات . متزوجات غير زانيات او عفائف غير زوان . ومعنى محصنين غير مسافحين متزوجين غير زانين او اعفة غير زناة كما قاله المفسرون وهو الذي يظهر من اللفظ . ولا متخذات اخدان . ولا متخذي اخدان اي اخلاء في السر لان الرجل منهم كان يتخذ صديقة فيزني بها والمرأة تتخذ صديقا فيزني بها وعن ابن عبـــاس كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا بقوله (والفواحش ما ظهر منها وما بطن) فمعنى غير مسافحات ولا متخذات اخدان غير زانيات لا سرا ولا جهرا وبذلك ظهر حال هذا الرجـل في استدلالاته وظهر كذب قوله نكاح المتعة لا احصان به المتعة فيها سفاح ماء في غير حرث . المتعة اتخاذ خدن في كلا الطرفين وترتيبه على ذلك انها حرام بنص القرآن هذا القياس او الاقيسة التي رتبها من الشكل الاول لا ينقصها في صحة الاستدلال بها الا ان الصغريات فيها كاذبة . الاحصان النكاح بعقد صحيح ومن الذي قال لك المتعة لا احصان فيها . السفاح الزنا مقابل النكاح الصحيح ومن اخبرك ان المتعة سفاح والاخدان الاصدقاء ومن اين علمت ان المتعة اتخاذ اخدن في كلا الطرفين هذا نموذج من علم هذا الرجل واحتجاجه بعين لدعوى حكى الفخر الرازي في تفسيره عن ابي بكر الرازي انه

استدل على ان ليس المراد من الآية نكاح المتعة بان قوله غير مسافحين سمى الزنا سفاحا لانه لا مقصود فيه الا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح . والمتعة لا يراد منها الا سفح الماء فكانت سفاحا . واجاب الفخر الرازي عن ذلك بان المتعة ليست كذلك فان المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله فان قلتم المتعة محرمة فنقول هذا اول البحث فلم قلتم ان الامر كذلك فظهر ان هذا الكلام رخو اه كما ظهر كذب قوله : المتعة سفاح ماء في غير حرث فان السفاح هو الزنا والمتعة اذا كانت حلالا فمن يسميها سفاحا مفتر على الله ورسوله . وهي قد تكون في حرث يقصد به النسل وقد لا تكون كذلك كالنكاح الدائم للولود والعاقر وكذب قوله هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فالمراد بالاخدان كما عرفت الاصدقاء في السر لاجل الزنا والمتعة نكاح بسنة الله ورسوله فجعلها زنا رد على الله ورسوله وادعاء انها حرام بنص القرآن الكريم افتراء على القرآن الكريم (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون)

(سابعا) قوله وما انكر (م الاشياء) الخ فنحن مهما انكرنا من شيء فلا ننكر عليه اتباعه الاوهام في وشيعته فليس عنده غيرها وان يتبع تقليده ويعبد هواه وان يهتوي حيث تستهويه دعوى التعصب والعناد وان يفتري على العصر الاول فيزعم انه مقدس وعلى الامة فيدعي انها معصومة وان يقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق التقليد والوضع وهوى التعصب لا ننكر شيئا من ذلك عليه له دعاويه بل لا ننكر عليه انكاره ان تكون الآية نزلت في متعة النساء ومبالغته في ذلك بتلك العبارات الشنيعة التي نضح بها اناؤه واطالته وتكريره الذي يوجب التهوع ولا تفاصحه بوضع (م الاشياء) مكان من الاشياء ليقود الفصاحة والادب الى حظيرة تنصبه

ويودعه زريبة تنصبه ولا نعجب من مخالفته اجلاء الصحابة واجلاء العلماء من اهل نحلته الذين قالوا بنزولها في متعة النساء ولازم كلامه ان لا يكونوا من المؤمنين الذين يعلمون لغة القرآن ويؤمنون باعجازه ويفهمون افادة النظم وعليهم نزل وهم تراجمته وان يكونوا عنده جهلاء يدعون ولا يعرون وهو احق بذلك منهم ومن كل احد لا نعجب من شيء من ذلك ولا نستبعد صدور امثاله منه بعدما ظهر من مخالفته الاجماعات والمسلمات وانكاره البديهيات بل مخالفته ضرورة الدين في توريث اولاد الاولاد مع الاولاد وانه يدعي ولا يعلي وانكار تميز الشيعة في الادب والبلاغة وفضلهم على الادب العربي لا يكون الا من جاهل ولا يمكن احدا انكاره مهما تعصب وتنصب وجعل قلة الادب سمة للنصب واحتكره في زريبته (وهل ترى من اديب غير شيعي) . والشيعة لا تتبع الظن ولا تتبع الا الدليل القاطع كما يعلم من حالها في الاصولين وانما هو يتبع الاوهام ولا تعبد الا الله لا الهوى والعصبية للباطل كما هو دأبه. وهي تفتخر وتعتز بولاية اهل بيت نبيها عن ايمان وعقيدة لا عن دعوى كاذبة كما هو شأنه وبولاية من قال فيه الرسول من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه ولا تفتري على الاعصار ولا تقول الا بما صحت به الاخبار ولا تقول على الله وعلى دينه الا الحق هي اورع واتقى واخوف لله من ان تفتري او تقول غير الحق ورثت ذلك عن ائمتها واهل بيت نبيها اهل الورع والصدق والتقوى لا تستحل وضعا ولا كذبا وهي غنية عن الوضع بما ورثته عن مفاتيح باب مدينة العلم ومعادن الحكمة وشركاء القرآن . والتقية التي نزل بها القرآن وامر بها عمار وهي دين ارلياء الله في كل عصر ومتبع كل ذي عقل لا يعيب بها الا رقيق الدين عظيم الجهل .

ومن لم يستطع طولا قد نقله القرآن من نكاح الى نكاح ولكن هل حجر

عليه غير ذلك النكاح الذي نقله اليه كلا اذ لا يدل القول بان من لا يتمكن من نكاح الحرائر دواما فلينكح الاماء على حرمة نكاح الحرائر والاماء متعة بشيء من الدلالات كما يأتي كما لا يدل قولنا من لم يمكنه لباس الحرير فليلبس القطن على انه يحرم عليه لباس الكتان فاذا دل دليل على جواز لبس الكتان لم يكن منافياً وكان الحاصل ان من لم يتمكن من الحرير له لبس القطن او الكتان وحديث المتعة فيه انه قد ذكره قبل ذلك بقوله فما استمتعتم فلم يحتج الى ذكره بعد وليست هي استئجار بل نكاح بمهر الى اجل باتفاق كتب الشيعة وعلمائهم وشبهها بالاستئجار لا يجعلها استئجاراً حقيقة ولا تنعقد بلفظ الاستئجار اجماعاً والله تعالى يقول فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهو عنده وارد في النكاح الدائم فهل هذا يجعل النكاح الدائم استئجاراً . وزعمه انها لو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الاربع ان يتمتع لا دليل عليه فالنكاح في الشرع قسمان دائم منحصر في الاربع والى اجل غير منحصر فيهن كما ان الوطأ بملك اليمين نكاح شرعي ولا ينحصر في عدد فبطل قوله ونقل القرآن من نكاح الى نكاح فقط ابطال للاستئجار واذا كان نقلا من نكاح الى نكاح فقط فان المتعة نكاح فقط وليست باستئجار كما عرفت والاتفاق على ان لصاحب الاربع ان يتمتع ليس اتفاقا على انها استئجار كما عرفت ولا يستلزم ذلك بطلان فانكحوا ما طاب لكم الآية باختصاص بالدائم فاين هو اتفاق كتب الشيعة على بطلان المتعة بآيات القرآن . ولكنه هو قد اعتاد ان يبطل كلامه بكلامه وهو لا يشعر

(ثامنا) ما اطال به من ذكر محرمات النكاح واتبعه به ما هو الا كرحى تطحن قرونا كاكثر ما اطال به في وشيعته فسفح ماء الحياة على غير ما احله الله هو السفاح وقد اثبتنا بالبراهين القاطعة ان

المتعة مما احله الله فمن يجعلها سفاحا فقد رد على الله حكمه وكفر بالايمان وحبط عمله وكان من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وليس بيد من حرمها دليل سوى تحريم بعض الصحابة وسوى روايات متناقضة متدافعة فان كان بوسعه اثبات تحريمها بدليل غير ذلك فليأت به وله الفلج اما هذه الجعجعات والكلام البذيء فهي سلاح العاجز وآيات الذم التي اوردها هو بمضمونها احق وهي به اليق واضر ضلال غشي او يغشى قلبه ان كان يزعم ان الآيات التي ذكرها نزلت في غيره فقط وحكمها لا يتناوله ومن يمكن ان يكون اكفر في آية حل المحصنات من عاد بصرفها عن وجهها ويحملها على غير ما اريد بها ويحرم ما احله الله بغير دليل بل بشهوة النفس والتعصب والعناد والعداوة . وقد بان بما ذكرناه من هو الذي يترك كتاب الله وينبذه وراء ظهره او يضعه تحت قدميه ويدوسه واحق مما انشده ان يقال له

قد ارخصت دينها في الناس طائفة بدرهم لم تبعه او بدينار
لكن بشهوة نفس واتباع هوى فساقها سائق التقليد للنار

وهذه بلية قدعمت واعمت سلكها في قلوبهم التقليد واتباع الاهواء لا كتب الكلام وما ربط كتب الكلام بالمقام كتب الكلام تشحذ الافهام ممن تأمل واستقام

(تاسعا) ما ادعاه من اللوازم الباطلة على تقدير كون الآية في المتعة غير لزوم اختلال النظم وبقاء الكلام ابتر الذي تقدم من بطلان التفريع وكون العقد غير مذكور واختلاف الضميرين لغوا ولا جناح عليكم حشوا غير صواب (اما التفريع) بالفاء فان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم لما شمل الدائم والمنقطع اجمالا وكان حكم الدائم قد تقدم تفصيله صح تفريع حكم المنقطع على ذلك الاجمال بقوله فما استمتعتم فكان تفصيلا بعد اجمال (واما) عدم ذكر

العقد من الطرفين ورضا المرأة فهو زعم غريب زعمه هنا وفي ص ١٦٤ — ولا غرابة في امر هذا الرجل فان معنى فما استمتعتم فما تزوجتم به منهن وعقدتم عليه متعة وهو دال على العقد كما دل عليه فانكحوا ما طاب لكم فان كان ذلك قد ذكر فيه العقد فهـذا كذلك وان كان ذكر ضمنا فهنا قد ذكر ضمنا وهو كاف ولو فرض ان فما استمتعتم معناه فما انتفعتم فهو دال على العقد ضمناً ايضاً سواء احمل على الدائم ام المتعة لا مناص عن ذلك والفقهاء استدلوا على صحة جملة من عقود التجارة بآية الا ان تكون تجارة عن تراض وليس فيها تصريح بالعقد وجل ايات النكاح ان لم تكن كلها لم تدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة صراحة . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . واحل لكم ما وراء ذلكم . فما ملكت ايمانكم . فهل هذا دليل على جواز الاكراه في النكاح على مقتضى علم هذا الرجل وفلسفته المعوجة . ومـا في (فما استمتعتم) يجوز كونها شرطية وموصولية كما يفهم من العكبري في اعراب القرآن والاولى ان تكون موصولة مبتدأ عبارة عن النساء والضمير في به عائد عليها على اللفظ وما الموصولة وان كانت لغير العاقـل الا انه يجوز استعمالها في صفات من يعقل ومن في منهن للتبعيض حال من الهاء في به وجملة فآتوهن خبر والعائد ضمير النسوة ويظهر من قوله به اي بهذا النكاح المتقدم بيانه انه جعل ما عبارة عن النكاح اي فالنكاح المتقدم الذي استمتعتم به منهن وحينئذ لا بد من تقدير ضمير في جملة فآتوهن يعود على المبتدأ اي فآتوهن اجورهن فيه او لاجله ولا يخفى ما فيه من التكلف المنافي لبلاغة القرآن ولو سلم فهو لا ينافي ورودها في المتعة كما لا يخفى فالمعنى الذي جعل الآية نصا فيه لتكون خاصة بالدائم لا تحتمله الا على ابعد احتمال وذلك الاحتمال لا يجعلها خاصة بالدائم وهكذا دأبه

يدعي الاجماع في محل الخلاف وفي محل الاجماع على العدم والنصوصية مع عدم الدلالة وينكر المسلمات ويخالف الاجماعـــات بدون تحرج ولا مبالاة على ان قراءة جماعة من اكابر الصحابة والتابعين الى اجل مسمى كما مر دالة على انها عندهم واردة في المتعة وهم اعرف بنصوص القرآن وظواهره من كل احد واما اختلاف الضميرين في به ومنهن فانما هو لكون الاول راجعا الى ما الموصولة على اللفظ او الشرطية لا الى هذا النكاح كما توهمه والثاني راجع الى النساء واسنا ندري لماذا يكون اختلاف الضميرين لغواً ان أريد بها المتعة كما لا ندري لماذا يكون لا جناح عليكم الخ حشواً ولغواً وبيان الحكم الشرعي في اي شيء كان حقيراً او كبيراً لا يصح ان يقال عنه انه اشتغال بامر تافه فليس في الشريعة امر تافه والامر المهم الذي ينبني عليه حياة الانسان قد فرغ من بيانه واشتغل ببيان غيره وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة راجع الى نكاح المتعة فأل في الفريضة للعهد الذكري . في مجمع البيان قال السدي معنـــاه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة يزيدها في الاجر فتزيده في المدة اه . لكن الطبري في تفسيره روى عن السدي انه ان شاء ارضاها من بعد الفريضة الاولى يعني الاجرة التي اعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الاجل فقال اتمتع منك ايضا بكذا وكذا قبل ان يستبرأ رحمها اه . ومراد السدي العقد عليها ثانيا ولا يرد عليه ما اورده الطبري من فساد القول باحلال جماع المرأة بغير نكاح ولا ملك يمين فانه احلال بنكاح . وباقل مهما بلغت به البلادة فبسط كفيه واخرج لسانه لما سئل عن ظبي بيده بكم اشتراه مشيرا بانه اشتراه باحد عشر درهما فقد الظبي لن يبلغ مدى هـــذا الرجل في تحكماته وتحلاته

وتقولانه على الكتاب والسنة

(عاشرا) ما تحذلق به في امر الجملة الشرطية التي جوابها انشاء واخذه الخجل من كتابة مسألة نحوية ابتدائية ظهرت له وخفيت على من احتكر الادب سمة للرفض وقال انه لا يصدر الا من اعجمي لا يعرف ادب البيان هو كسائر اقواله رقم فوق مـــاء والعجمة ظاهرة في كلماته مثل ادخاله ال على براءة كما مر واللحن كثير في كلامه فيما لا يلحن فيه صغار الطلبة كما نبهنا على جملة منه فيما مر مما يدل على جهله بادب البيان فهذه الجملة لم يعلم انها شرطية بل يجوز ان تكون خبرية وما موصولة كما مر بل هو الاولى وعلى فرض كونها شرطية وكون عمدة الكلام هو وجوب المهر بالاستمتاع فلا محذور فيه فان حلية المتعة تفهم منه ضمنـا . ونكاح المتعة كما مر داخل في عموم (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم) وانما ذكر ثانيا لتفصيل ما اجمل كقولنا سيجيئك العلماء فاذا جاءك زيد منهم فاكرمه وليترتب عليه حكم آخر بين بقوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) كما مر فبعد ما بين النكاح اجمالا بقوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) قال (فما استمتعتم به منهن) فالقسم الذي كان نكاحه نكاح متعة والعقد عليه عقد متعة مما ابتغيتم باموالكم يجب ايتاؤهن اجورهن حال كونها فريضة اي مفروضة لا يجوز غصب شيء منها ومنعه . هذا ان حمل استمتعتم على معنى عقدتم عقد متعة وان حمل على معنى انتفعتم كما هو اصل معنى الاستمتاع يكن المعنى انه يجب ايتاء الاجر عنـــد حصول الاستمتاع لبيان ان الاجر يجب بالاستمتاع لا بمجرد العقد كما في الدائم فانه يجب بالعقد وجوبا مراعى بعـدم الطلاق قبل الدخول والا سقط النصف فاذا كانت الجملة في حلية المتعة فلا مناص عما عبر به فيها . ولو قيل فما آتيتموهن اجورهن فاستمتعوا منهن لكان

كلاما ساقطا غير مفيد للمطلوب قول جاهل اعجمي لا يفهم ما يقول (والحاصل) انه قد بين في اول السورة النكاح الدائم (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ثم وجوب ايتاء الصداق (وآتوا النساء صدقاتهن) ثم محرمات النكاح ثم احلال ما عداها بنكاح دائم او منقطع او ملك يمين : ثم وجوب ايتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء الاجل او بعده بزيادة في الفريضة . ولو كان يعرف شيئا من ادب البيان لعلم ان حملها على النكاح الدائم هو المنافي لادب البيان ونظم القرآن فانه اذا كان جزاء الجملة هو عمدة الكلام تكون عمدة هذه الجملة هي وجوب اداء المهور وهذا قد تقدم بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيلزم التكرير لغير فائدة وهو مما يأباه ادب البيان ونظم القرآن . والامام الرازي حكى الاستدلال على نزولها في المتعة بانه اوجب المهور بمجرد الاستمتاع التلذذ والانتفاع والاجور في الدائم لا تجب على الاستمتاع بل على النكاح — اي العقد — ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد . وانا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لانه تعالى قال في اول هذه السورة فانكحوا ما طاب لكم الخ ثم قال وآتوا النساء صدقاتهن بخلاف ما لو حملناها على المتعة فانه يكون حكما جديدا اه . والذين قالوا بنزولها في متعة الاسلام هم ابن عباس ترجمان القرآن وابن مسعود وابي بن كعب الذي امر الله رسوله ان يقرأ عليه والسدي ومجاهد من اعلم الناس بتفسير القرآن فليرفع عن نفسه هذا الخجل بموافقة هاؤلاء للشيعة . وليعلم ان المسائل النحوية الابتدائية والانتهائية لم تكن لتخفى على اقل طلبة الشيعة

(حادي عشر) سواء اسمى المتعة اجارة ام نكاحا باجرة تهجينا لامرها تعصبا وعنادا للحق ام ما شاء له هواه ام نكاحا بمهر فهي

قد ثبتت بالكتاب والسنة كما عرفت . اما استدلاله بآية من لم يستطع طولا وزعمه انها نص قطعي في تحريم المتعة على عادته في دعوى القطع في ما لا يخرج عن الوهم فالآية يراد بها ان من لم يستطع نكاح الحرائر لقلة طوله وقلة غناه فليتزوج من الاماء لقلة مهورهن ونفقتهن وتكاليفهن وليس المراد النكاح بالشراء وملك اليمين كما توهم لقوله تعالى بعد ذلك فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ولو اريد الاستدلال بها بنحو آخر لعله قد استدل به غيره فنقله وخلطه بغلطه هذا وهو ان الآية نقلت من لم يستطع نكاح المحصنة الى نكاح ملك اليمين ولم تذكر ما هو اقدر عليه من ذلك وهو المتعة الى آخر ما ذكره (والجواب) يُفهم مما مر في آية وليستعفف من انها لا تدل على حرمة المتعة ولا اباحتها بشيء من الدلالات لا بمنطوق ولا بمفهوم ولا ربط لها بذلك بوجه من الوجوه وانما هي مسوقة لبيان ان نكاح الامة دواما مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة دواما فمنطوقها ان من لم يستطع تزوج الحرائر دواما ومفهومها ان من استطاع ذلك ليس له تزوج الاماء ولا دلالة لها على شيء وراء هذا من حلية المتعة او حرمتها فاذا وجد ما يدل على حلية المتعة لم يكن معارضا لمفهوم الآية ولا لمنطوقها فهي بمنزلة قولنا من لم يستطع ان يشتري البطيخ فليشتر القثاء فلا يدل على انه ليس له ان يشتري الخيار فاذا وجد ما يدل على اباحة شراء الخيار كان مقتضى الجمع بين الادلة ان من لم يقدر على شراء البطيخ له شراء القثاء او الخيار فالله تعالى اباح نكاح الحرائر دواما بمهر مطلقا ونكاح الحرائر والاماء الى اجل بمهر مطلقا ونكاح الاماء دواما بشرط عدم استطاعة نكاح الحرائر ومنع منه مع الاستطاعة وجوز نكاح الاماء بملك اليمين مطلقا هذه هي احكام النكاح التي بينها الله تعالى في كتابه ليس بينها تناف ولا تعارض لو كان يدري

ما يقول . على ان مهر الحرة في الدائم كما يمكن ان يكون قنطارا من ذهب يمكن ان يكون تعليم سورة وكفا من بر كما صرح به الخليفة واقل ما يتمول ومهرها في المنقطع كما يمكن ان يكون كفا من بر يمكن ان يكون قنطاراً من ذهب وكما يمكن ان لا يستطيع نكاح الحرة دائمـــا لكثرة المهر او لامر آخر ويتمكن من نكاح الامة يمكن ذلك في نكاحها متعة فاسباب عدم الاستطاعة لا تنحصر في كثرة المهر وفي الفقة كما مر في آية وليستعفف وبذلك ينحط الى دركات ما تحت الصفر بكثير تفلسفه هذا البارد السخيف

(ثاني عشر) قد بان بما ذكرناه سابقا ولاحقا من الادلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية بل بيدها مضافـا الى ذلك السنة والاجماع على المشروعية والخلاف في النسخ وبان بطلان قوله لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد انها نزلت في متعة النساء ويبطل قوله لم يقل احـد انها نسخت اقوال من اجابوا عنها بانها نسخت من علماء من تسموا باهل السنة كما يأتي

ومنهم ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وهبة الله بن سلامة المفسر في كتاب الناسخ والمنسوخ المطبوع بهامش اسباب النزول للواحدي حيث قال عند ذكر الآيات المنسوخة من سورة النساء : الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) . نزل رسول الله ﷺ منزلا في اسفاره فشكوا اليه العزبة فقال استمتعوا من هاؤلاء النساء فكان ذلك مدة ثلاثة ايام ولاء فلما نزل خيبر حرمها وحرم لحوم الحمر الاهلية . ثم ذكر انها نسخت بآية ميراث الزوجة . ثم حكى عن الشافعي انها نسخت بآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد بان بذلك جهله وقصور معرفته وان قول الشيعة ليس فيه خطأ فضلا عن كونه فاحشا وان افحش خطأ وافتراء على الله وعلى القرآن الكريم هو انكاره ذلك . وان هذه المسألة النحوية لا تخفى على

صيان الكتب من الشيعة

(ثالث عشر) زعمه احسن الاحتمالات فيما ينسب للصادقين عليهم السلام ن السند موضوع تكذيب للروايات بغير دليل والقول بان الاية نزلت في المتعة قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء وقد جعله قول مدع جاهل مفتر وهو اولى بالدعاوى الباطلة والجهل والافتراء على كتاب الله منهم واذا قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء فلا غرو ان يقول به امام اهل البيت والامام ابو حنيفة وامام اهل البيت هو امام الامة بحق الذي اخذ عنه من سماه امام الامة . وقطعه بكذب الحكاية يوجب القطع بجهله وجرأته على الباطل . والشيعة ليسوا بادعياء في تشيعهم قد اخلصوا في حب اهل بيت نبيهم وحفظوا فيهم وصية جدهم ﷺ وما الدعي الا من يرد اقوالهم بالهوى والغرض ويكذب رواياتهم الصحيحة بغير دليل ولا مستند . ودعواه اجماع الامة على التحريم مع مخالفة ائمة اهل البيت وعلماء شيعتهم هي كسائر دعاويه الفاسدة . ونحن لا نتعجب من ادعائه هذه الدعاوي التي علم بطلانها ولا من خطائه الفاحش في فهم الكتاب ادبيا ومنطقيا بعد ما ظهر منه في كل مواقفه من التمحل والتعسف ومصادمة البديهة ومخالفة الاجماعات

﴿ ثبوت المتعة بالسنة النبوية ﴾

المستفيضة بل المتوازة التي رواها ائمة الحديث في صحاحهم . البخاري . ومسلم . واحمد بن حنبل . والنسائي وغيرهم من ائمة الحديث الدالة على اذن الرسول ﷺ فيها او على وقوع ذلك في عهد الرسالة وعهد الشيخين او على الاباحة وانه لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ مدة حياته

روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن

الاكوع قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا وروى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء وروى مسلم في صحيحه ايضا بسنده عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ اتانا فاذن لنا في المتعة وروى البخاري في صحيحه في باب ما يكره من التبتل والخصاء بسنده قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وليس لنا شيء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية . البخاري في باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نحوه . قال القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري في ذلك الباب : وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في التفسير . وقال ايضا في شرح الحديث : (عبد الله) ابن مسعود (ان تنكح المرأة بالثوب) اي الى اجل في نكاح المتعة وقال في موضع آخر وهو نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة . ثم قال قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة اه . مسلم في صحيحه بسنده عمن سمع عبد الله — يعني ابن مسعود كما سمعت — يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . مسلم ايضا بسنده مثله الا انه قال ثم

قرأ علينا ولم يقل قرأ عبد الله . مسلم ايضا بسنده مثله الا انه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نغزو قال النووي في شرح صحيح مسلم : فيه اي في استشهاد ابن مسعود بالآية اشارة الى انه كان يعتقد اباحة المتعة كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها اه وفي تفسير الفخر الرازي روي ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا اصحاب الرسول ﷺ اليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء . وفي شرح النوري لصحيح مسلم عن القاضي عياض انه قال روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني اه . وفي صحيح مسلم بسنده عن عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة قال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وابي بكر وعمر . وفي صحيح مسلم ايضا بسنده عمن سمع جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . وهما صريحتان في بقاء المشروعية بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر . وفي صحيح مسلم ايضا بسنده عن ابي نضرة : كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . الامام احمد بن حنبل في مسنده من مسند عبد الله بن عمر (٢ : ٩٥) بسنده عن عبد الرحمن ابن نعم او نعيم الاعرجي : سأل رجل ابن عمر عن المتعة وانا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه

(وآله) وسلم زانين ولا مسافحين . ثم قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون او اكثر . الامام احمد في مسنده ايضا (٤ : ٤٣٦) من حديث عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات . وفي تفسير الفخر الرازي عند ذكر الاحتجاج على اباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين انه قال ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها اه . وروى الثعلبي في تفسيره — كما في مجمع البيان — باسناده عن عمران ابن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل آية بعدها تنسخها فامرنا رسول الله وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء

فهذه الروايات تكذب دعاواه السخيفة كلها تكذيبا صريحا فقول جابر : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر حتى نهى عنه عمر وقول ابن عمر لما سئل عن متعة النساء : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين يكذب دعواه انه لم يكن في الاسلام نكاح متعة وانها لم تقع من صحابي . وما اشتملت عليه روايات جابر وسلمة من ان رسول الله (ص) اذن لهم في متعة النساء وامرهم بها وما اشتملت عليه روايات عبد الله بن مسعود من ان رسول الله (ص) رخص لهم في نكاح المرأة بالثوب الى اجل واستشهاده بآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم كله يكذب دعوى انها لم تكن باذن من الشارع

ويسقط قوله فدعوى اباحة الشارع لها في صدر الاسلام ساقطة وكلها تكذب هذيانه بانها من بقايا الانكحة الجاهلية وانها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا وانه ليس بيد احد دليل باباحتها في صدر الاسلام . والحمد لله على ما ظهر من ان ما حمد الله عليه وزعم انه هداه اليه هو دعاوى مجردة قد قامت البراهين القطعية على فسادها

واراد ان يتمحل عذرا عن روايات ابن مسعود على عادته فقال في ص ١٢٨ — ١٣٠ ما حاصل مجموعة روي الامام الطحاوي في معاني الاثار عن عبد الله بن مسعود : كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا الا نختصي الحديث المتقدم ثم قال : هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال الا نختصي وقد كان جواب النبي على اسلوب حكيم يرشد المضطر الى ترك اشد الحرامين ولو بارتكاب الاخف وكلام الحكيم في امثاله لا يفيد احلال الاخف وانما يرشد الى تقليل الشر عند الاضطرار الى احد الشرين . قلت ذلك لان ابن مسعود لم يغب في غزوة غيبة طويلة تضطره الى الاختصاء ولان قول الصحابة الا نختصي يدل دلالة قطعية على ان حرمة التمتع كانت معلومة مثل حرمة الزنا والا لما قال اجهل صحابي الا نختصي ولان اطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر والفتح وتبوك كانت بعد نزول (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وابن مسعود كان اقوم الناس بادب الدين واطوعهم لاوامر الكتاب وكان يعلم ان امد الاغناء يمكن ان يمتد الى سنين فلم يمكن ان يقول صحابي له ادب خرج من بيته مجاهد في سبيل الله الا نختصي وهو يحفظ آية فليستعفف ولم يغب عن زوجه الا اياما او اسابيع وهل كان ابن مسعود افقر من ان يكون له كف من بر . ثم اعاد الكلام في آية وليستعفف فكرر واطال بما

يوجب الضجر والملال بدون جدوى على عادته السيئة فذكرها في ص ١٣٣ — ١٣٥ وفي ص ١٣٩ و١٦٤ و١٦٩ اكثر من تسع مرات بضامين متقاربة ونضح اناؤه بما فيه من سوء القول فقال ما ملخصه : قوله تعالى في سورة النور (وانكحوا الايامى منكم . وليستعفف الذين لا يجدون . والذين يبتغون الكتاب وآتوهم من مال الله . ولا تكرهوا فتياتكم) هذه الآية الكريمة وحدها تكفي ان تثبت ان المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم ابد ولو حلت لما كان لهذه الاية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى . الاستعفاف مبالغة التعفف ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . وآية وليستعفف نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم ابد . ومجتهد الشيعة الذي تفاسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في القرآن الكريم واعرض عنها . وكائن من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون . هذه الآية تهدي من لا يجد نكاحا الى الاستعفاف حتى يغنيه الله لا الى التمتع ولا الى الاستئجار لا يتمتع ولا يمتع لا يستأجر ولا يؤجر الا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا اهل بيت النبي الحكيم ثم ان كان جملة وما استمتعتم في حل المتعة ولا يقوله الا باقل او اعجمي جاهل فاين كان الله الذي لا ينسى واين كان قوله فليستعفف هل نسيه او نسخه وجملة شرطية نزلت تفريعا في تفصيل آيات النكاح هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بايجاب الانتظار الى اغناء الله واي معنى لقوله لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله لو حل تمتع بكف من بر او بعدهم راي حاجة الى الاستعفاف لو حل المتعة بوجه من الوجوه فوجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بينهما مناقضة منطقية ومراقبة عروضية والله ارشد

كل فقير الى النكاح بقوله وانكحوا الايامى ثم اوجب على نفسه اغناء الفقير في دوام العقد والزيجة ولو جاز تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شأن ولما كان لذكر آية الاستعفاف بعدها من مناسبة اعجازية او ادبية تعالى

كتاب الله وهو اجل قدرا من الاخبار عنه بالتعالي

قال : ومن كان الخاطب بآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله وقد نزلت قبل هذه الغزوات بمدة . وهل يمكن ان يوجد جزع اشد واذم من جزع مجاهد يقول الا نختصي وهو يحفظ ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهل يمكن ان يكون صحابة لفضل نبي اوهن واوقح في جنب الله عند نبيه من صحابة اي نبي كان وقد كانوا

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضي عليهم سنون لا يحس في قلب احد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل الى زوجة . ومثل ابن مسعود في ورعه ودينه اذا اعتقد حرمة زنا وقال الا نختصي لا يمكن ان يعتدي على القرآن يضرب بعض الآيات ببعضها يبتذل في سبيل سبقه آية لا تحرموا طيبات ما احل لكم ولا تعتدوا واي فرق بين هذا الاعتداء وبين قول خليع يستحل زنا بغادة جميلة ويقول لا تحرموا وافل صحابي (ولا اقل بين الصحابة) اجل من ان يبتذل آية مثل هذا الابتذال فكيف ابن مسعود وهو احفظ الصحابة واقرأهم بلا استثناء واعلم من اكثرهم واشبههم ادبا وهديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(ونقول) (اولا) انه لم يرو ذلك الامام الطحاوي وحده بل رواه قبل الطحاوي اصحاب الصحاح وغيرهم . الامام البخاري . والامام مسلم . والامام احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجة وغيرهم

وهم الذين قال عنهم فيما يأتي عند ذكر متون الاحاديث انهم ائمة الامة وان لهم رواية محيطة ودراية نافذة واسعة وانهم نقدوا الاحاديث نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها وانه ما فاتهم شيء من سنن النبي واحاديثه وانه لم يبق في احاديث الامة زيف او دخيل وهنا يقول هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة وهل هذا الا قدح في نقد هؤلاء الائمة للاحاديث بانه اختلط عليهم الامر فجمعوا كلاما لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة لم يميزوا بينها فافقروها وجمعوها وهل هذا الا تناقض ظاهر وكم له في كلامه امثال

(ثانيا) لا اقبح ولا ابرد ولا اسخف من هذا العذر الذي اعتذره عن ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم في النكاح بالثوب الى اجل بانه ترخيص في الزنا لكونه اخف حرمة من الاختصاء فانه لا يصدر ممن عنده ذرة من معرفة مع انه مناقض لما وصفهم به من انها تمضي عليهم سنون لا يحس في قلب احد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل الى زوجة ولما وصف به ابن مسعود من الورع والدين فمن تكون هذه صفتهم هل يتفوه من عنده ذرة من علم او عقل بانهم يقدمون على الزنا ثم يزيد بان النبي (ص) رخص لهم فيه لانه اخف حرمة من الاختصاء هل يمكن ان يتكلم بمثل هذا جفلت من دبر هرقل ومناقض ايضا لامر الله لهم بالصبر والمصابرة لكن التناقض في كلامه لا شيء ارخص منه واي حكمة في ذلك يمكن اسنادها الى النبي (ص) وهم لم يريدوا بقولهم الا نختصي حقيقة وانما ارادوا اظهار زيادة المشقة اي ماذا نصنع نختصي فلم يبق بيدنا شيء نفعله الا الاختصاء كما يقول المتضجر ماذا افعل أأقتل نفسي فلا اضطرار هنا الى احد الامرين يبيح الاخف

ضررا منهما كانقاذ الاجنبية من الغرق المستلزم مس بدنها كما هو واضح

(ثالثا) زعمه ان ابن مسعود وغيره لم يغيب عن اهله غيبة طويلة في عهد الرسالة تضطره للاختصاء هو رد للآثار الثابتة بالاستبعادات والتأويلات الخارجة عن مداليل الالفاظ ولو جاز التعويل عليها لم يسلم لنا حديث فكل يؤل على مشتهاه ان الاختصاء لم ترد حقيقته كما عرفت وهل كان مع الصحابة فعرف سرهم وعلانيتهم وظاهر احوالهم وباطنها على ان عوامل الطبيعة في مثل ذلك كما تكون مع الغيبة الطويلة تكون مع القصيرة امثال الشهر والشهرين والاقل وطبائع الاشخاص في ذلك مختلفة مع ان هذه الدعوى لو صحت لابطلت عذره المتقدم من ان جواب النبي كان على اسلوب حكيم الخ كما لا يخفى

(رابعا) احكام الشريعة كانت تنزل تدريجا فيجوز ان يكون حلية المتعة شرعت يومئذ وبذلك يبطل زعمه ان قوله الا نختصي يدل على ان حرمة التمتع كانت معلومة على انه قد قال فيما مر : كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة وان ابن عباس قد خفي عليه سنن في ابواب الربا والصرف مع ما قيل عنه ان عنده ثلثي علم رسول الله (ص) فلابن مسعود اسوة به فصح على مقتضى قوله ان يكون التمتع مشروعا وخفي عن جماعة كثيرة من الصحابة ولا ينافي ذلك ما وصف به ابن مسعود من صفات التعظيم

(خامسا) ان صح ان اطول الغزوات كانت بعد نزول آية وليستعفف لم يمنع ذلك ان يشكو ابن مسعود الى الرسول (ص) مشقة العزوبة ويقول الا نختصي والامر الطبيعي لا يتنافى مع القيام بادب الدين واطاعة اوامر الكتاب ولا يرتبط بذلك ويمكن حصوله

في المدة الطويلة والقصيرة ولا يرفعه الادب ولا الخروج للجهاد في سبيل الله بل هو امر قهري من لوازم الطبيعة يحصل للمجاهدين والقاعدين والمتأدبين والقليلي الادب والمطيعين لاوامر الكتاب والعاصين لها . فقول ابن مسعود او غيره للرسول (ص) الا نختصي ليس عصيانا لقوله تعالى (وليستعفف) ولا خروجا عن ادب الدين بل هو شكاية الى الرسول (ص) كما يدل عليه ما في رواية اخرى : شكونا الى رسول الله العزبة ومن عادة الاتباع ان يشكوا الى متبوعهم كل ما ينوبهم خصوصا من هو احنى عليهم من الاب الشفيق وهم — كما مر — لم يريدوا حقيقة الاختصاء بل اظهار زيادة المشقة والضجر فارشدهم الى المتعة واباحها لهم عن الله تعالى فكانت شكايتهم سببا لحصول الفرج لهم . واذا كان ابن مسعود يعلم ان امد الاغناء يمكن ان يمتد الى سنين كان ذلك ادعى الى ان يشتكي الى الرسول العزبة وابن مسعود لم يعلم بحلية المتعة قبل ذلك الوقت فبطل قوله هل كان افقر من ان يكون له كف من بر وآية وليستعفف لا دلالة لها على تحريم المتعة بشيء من الدلالات ولذلك لم يذكرها احد في ادلته قبل هذا الرجل مع تشبثهم في ذلك بكل رطب ويابس اللهم الا ان يكون وقع ذلك من احد امثاله فهذا التكرار والتطويل والتهويش والتهويل بدون برهان ولا دليل لا يغني من فتيل وانما دات على وجوب الاستعفاف عن الزنا من الذين لا يقدرون على التزوج لفقرهم حتى يغنيهم الله من فضله فيتمكنون من مهر الزوجة ونفقتها والمهر في كل من النكاح الدائم والمنقطع يجوز ان يكون كفا من بر او درهما او تعليم سورة او قنطارا من ذهب وقد اجمع المسلمون كافة على ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا في الدائم بل يصح بدون مهر اصلا كما نطق به القرآن الكريم ويكون لها مع الدخول مهر المثل وقد صرح

الخليفة الثاني كما نقله هو فيما مر بان كفا من بر يصح ان يكون مهرا في النكاح الدائم واعترف هو ايضا فيما مر بان اقوال الشيخين حجة كاقوال الرسول (ص) كما اجمع كل من قال بنكاح المتعة ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا قل او كثر ككف من بر او درهم او تعليم سورة او قنطار من ذهب . وكما يمكن ان لا يقدر المرء على النكاح الدائم لفقره مع غلاء المهر وكثرة النفقة يمكن ان لا يقدر على المنقطع لعدم رضا المرأة بمهر قليل او عدم رضاها بالمنقطع اصلا ولو بمهر كثير او عدم تمكنه ولو من القليل كدرهم او درهمين او عدم رضاها بالمنقطع اصلا ولو بمهر كثير فيدخل تحت قوله لا يجدون نكاحا . وكما يمكن ان ترضي في المنقطع بمهر قليل ككف من بر او درهم او تعليم سورة يمكن ان ترضى بذلك في الدائم او بغير مهر ويصح النكاح وان تكون غنية فلا تكلف الزوج النفقة فبان ان النكاح الدائم والمنقطع يشتركان في جوازهما بكل مهر وان قل جدا او كثر جدا وفي امكان عدم القدرة على النكاح لفقد المهر قل او كثر . ولو سلم ورود الآية في الدائم لانه الغالب لم يكن فيها دلالة على حل المتعة ولا حرمتها لانها انما تدل على وجوب الاستعفاف بترك الزنا عند عدم التمكن من الدائم اما ان الزنا ما هو وباي شيء يحصل واي نكاح صحيح واي نكاح باطل فلا دلالة لها عليه فاذا كان نكاح المتعة مباحا مع قطع النظر عن هذه الآية بما دل عليه لم يكن فعلها منافيا للاستعفاف ولا هذه الآية منافية لحليتها . فظهر بما ذكرناه ان ما يتفق به بقوله ان هذه الآية نص قاطع محكم الخ عار عن التحصيل وان الآية لا ربط لها بما ذكره بوجه من الوجوه وان قوله لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملها الخمس معنى ليس له معنى وان جملها الخمس لا ترتبط بحلية المتعة ولا بحرمتها اصلا وان هذا

الذي تفلسف به في معنى الآية لتوجيه هواه ومذهبه يدخله في عموم وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون ولها تاركون وتعبيره عن المتعة بالاستئجار والايجار كما مر منه مرارا ما هو الا هذر من القول لا يثبت حقا ولا ينفي باطلا كما علم بما اقمناه من الادلة على شرعية المتعة وعدم نسخها انها من دين الكتـــاب الكريم وسنة النبي الحكيم ومذهب كثير من الصحابة واهل البيت عامة وان دعاواه هذه المجردة لا قيمة لها كما ظهر ان انكار كون فما استمتعتم في حل المتعة لا يقع من باقل ولا اعجمي جاهل فاين كان الله الذي لا ينسى حتى يكرر حكم النكاح الدائم الذي ذكره في اول السورة بقوله فانكحوا ما طاب لكم وحكم المهر المذكور بقوله وآتوا النساء صدقـاتهن فيعيده مرة ثانية بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فهل نسيه واين كان الله تعالى الذي اوجب المهر في الدائم بمجرد العقد هل نسيه او نسخه فاوجبه بالاستمتاع لا بالعقد . وجملة شرطية نزلت تفريعا في حكم المتعة التي دخلت في آيات النكاح كما مر عند الكلام على تلك الجملة الشرطية لا تنافي آية وليستعفف التي فيها تأكيد حرمـــة النكاح وتقديسه حتى تكون ناسخة لها كما بيناه واي معنى لقوله لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله اذا حل نكاح دائم بكف من بر او بدرهم كما اجمع عليه المسلمون وحكاه هو عن الخليفة الثاني واي حاجة الى الاستعفاف اذا حل هذا فما يكون جوابه فهو جوابنا والجواب يعلم مما مر عند بيان معنى آية الاستعفاف فظهر ان وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح وحـل المتعة ليس بينها مناقضة منطقية ولا مراقبة عروضية مما تفاصح به عند من ينصف ويفهم مناحي الكلام واذا كان الله تعالى حث على النكاح ونهى عن ان يكون الفقر

مانعا منه ووعد باغناء الفقير اذا تزوج وامر من لم يقدر على النكاح ان يتعفف عن الزنا فما ربط ذلك بحلية المتعة وحرمتها فاذا قال تعالى من تزوج فقيراً يغنه الله من فضله ويجوز النكاح الى اجل ومن لم يجد نكاحا لفقره فليستعفف حتى يغنيه الله من فضله اي منافاة بينها تنافي الاعجاب والادب بعد الاجماع على جواز كون المهر في الدائم والمتعة من حفنة بر الى قنطار ذهب

كتاب الله وهو اجل قدراً تعالى عن اباطيل الرجال

ويلزم على رأيه ان لا يشتكي المجاهدون جوعهم الى رسول الله (ص) اذا جاعوا ولا عطشهم اذا عطشوا ولا شيئا مما يصيبهم لان ذلك ينافي امرهم بالصبر والمصابرة فالصبر على الشدة مع امكان التخلص منها هو صبر بلادة لا صبر شرف واجر . وتهويله بانه هل يمكن ان يوجد جزع اشد من جزع مجاهد يقول الا نختصي وهو يحفظ آية ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وهل يمكن ان يكون صحابة افضل نبي الخ بتلك العبارة المعقدة . تهويل بارد . المجاهد يطلب منه الثبات في الحرب وعدم الفرار وعدم الجزع والخوف ولا يطلب منه اذا حصل له امر طبيعي ان يشكوه الى نبيه الذي يمكن ان يبيح له ما يرفعه سواء اكان من صحابة افضل نبي ام لا واي ربط لافضلية النبي وعدمها بالمقام ولم يكن في المقام جزع ولا هلع واذا كانوا رهبان ليل في عبادة الله بالصلاة والدعاء والتلاوة لم يلزم ان يكونوا رهبان نصارى لارهبانية في الاسلام . ولم تسلب منهم شهوة النكاح وقد ورد تعلموا من الديك خمس خصال وعد منها كثرة الطروقة وحبب اليه (ص) من الدنيا ثلاث اولها النساء ومات عن تسع نسوة وتسمية ذلك وهنا ووقاحة من الوهن والوقاحة لما عرفت . وقوله مضت عليهم سنون الخ من جملة عباراته الفارغة قوله لا يحس في قلب احدهم واجس تمتع تكذيب للاحاديث النبوية وقوله

ولا داعية زوجة نسبة لهم الى مخالفة السنة ان اراد انهم لم يتزوجوا ويكذبه المعلوم من حالهم ان اراد عدم ميلهم للنساء وعلى ذكر البيت الذي انشده جرى على اللسان هذان البيتان

حب النساء شريعة مسنونة مأخوذة عن احمد المختار
ما كان في شرع النبي توهب من عابد او فارس كرار

(سادسا) مثل ابن مسعود في ورعه ودينه اذا كان يرى ويروي حلية المتعة ويروي ذلك ائمة الامة مثل البخاري ومسلم وامثالهما الذين قال هو فيهم فيما يأتي انهم نقدوا الاحاديث نقد الصيارفة ولم يبق في كتب الامة زيف او دخيل ويستشهد بعده بآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وجب قبول قوله واتباعه ولم يجز رد روايته وحقا انه اذا اعتقد حرمة الزنا واستباح المتعة — كما حكاه عن نفسه — فلا بد ان يكون استباحها بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن ان يعتدي على القرآن يضرب بعض الروايات ببعضها وانما تلا آية لا تحرموا مستشهدا بها لما سمعه وثبت عنده من احلال النبي (ص) عن الله تعالى للمتعة وراداً بذلك على من حرمها ولا يمكن ان يبتذل في سبيل قضاء شهواته آية لا تحرموا ولا ان يعتدي فما ذكره ادل على خلاف مراده . ومثل هذا الذي وقع من ابن مسعود في علمه ودينه وادبه مثل من تزوج بحسناء وقال لا تحرموا . اما الاعتداء وابتذال السنة والآيات في سبيل تأييد هوى النفس فهو ما فعله هذا الرجل في صرف الروايات والآيات عن موردها بغير دليل ولا موجب سوى شهوة النفس وابن مسعود لا يمكن ان يبتذل آية من كتاب الله ولكن عد هذا الرجل الاستشهاد بالآية الكريمة على ما تدل وتنطبق عليه ابتذالا لها هو عين الابتذال للحق والصواب والاخلال بواجب الآداب . ولم يفهم لقوله — ولا اقل بين الصحابة — معنى فهل يرى ان الصحابة كلهم في درجة

واحدة فمروان بن الحكيم والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة وبسر ابن ارطاة واضرابهم في درجة الخلفاء الراشدين لا يقلون عنهم في شيء

فظهر ان قوله ان هذا الكلام كان ملفقا كلام ملفق مزوق بعيد عن الحقيقة والحق

﴿ الروايات المدعى فيها النسخ ﴾

مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الاكوع : رخص رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها

﴿ روايات سبرة بن معبد الجهني ﴾

مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فتح مكة قال فاقمنا خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو اقرب من دمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا باس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه ان نبي الله

صلى الله عليه (وآله) وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى انفسنا وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي فامرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكنن معنا ثلاثا ثم امر رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بفراقهن

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان قد تمتع ببردين احمرين

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه : امرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها

(وبسنده) عن سبرة الجهني ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن المتعة وقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن المتعة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فيخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن نكاح المتعة

الامام احمد بن حنبل في مسنده فيما اخرجه من حديث سبرة ابن معبد بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يوم الفتح فاقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في المتعة وخرجت انا وابن عم لي في اسفل مكة او قال في اعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كانها البكرة العنطنطة وانا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي برد خلق فقلنا لها هل لك في ان يستمتع منك احدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لها ان بردي هذا جديد وبرد ابن عمي هذا خلق مح قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم

(وبسنده) عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح

(وبسنده) عن ربيع بن سبرة : سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من المدينة في حجة الوداع الى ان قال فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم امرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انهن قد ابين الا الى اجل مسمى قال فافعلوا فخرجت انا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها انفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتراه اجود من بردي وتنظر الي فتراني اشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها عشرا ببردي فبت معها تلك الليلة فلما اصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا وليفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه : نهى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن المتعة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انه امرهم بالمتعة قال فخطبت انا ورجل امرأة فلقيت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم بعد ثلاث فاذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهي

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة الجهني اذن لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في المتعة فانطلقت انا ورجل هو اكبر مني سنا من اصحاب النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فلقينا فتاة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا

فقالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فجعلت تنظر الى رداء صاحبي ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فاقمت معها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شيء فليخل سبيلها ففارقتها

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يؤمئذ التزويج فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال افعلوا فانطلقت انا وابن عم لي ومعه بردة ومعي بردة وبردته اجود من بردتي وانا اشب منه فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها فكان الاجل بيني وبينها عشرا فبقيت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بين الباب والحجر يخطب الناس يقول الا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

ابن ماجة القزويني في سننه بسنده عن الربيع بن سبرة عن ابيه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزوبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحننا الى ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد

ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا

هذه هي روايات سبرة التي اخرجها مسلم وابن حنبل وابن ماجة نقلناها كلها ليتضح ما في دعاواه وآرائه من الفساد وهو قد اشار اليها ص ١٣٣ مستدلا بها على التحريم المؤبد فقال وقد روى الامام احمد والامام مسلم عن سبرة الجهني التحريم المؤبد من يوم الفتح الى يوم القيامة اه

(ونقول) اولا انها كما دلت على التحريم المؤبد يوم الفتح دلت على الاباحة يوم الفتح وعلى الاباحة في حجة الوداع وبه تبطل دعواه السابقة انها لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلا وانها من بقايا احكام الجاهلية ومبالغة في ذلك واطالة لسانه بسوء القول فكيف عرف دلالتها على التحريم وعمى عن دلالتها على الاباحة

(ثانيا) انها لا تصلح دليلا لما زعمه من التحريم المؤبد من وجوه :

(الاول) انها مع تسليم سندها معارضة بما مر من الروايات عن جابر وعمران بن الحصين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهم وتلك ارجح لكثرة رواتها وروايات سبرة انما رواها الربيع ابن سبرة عن ابيه فهي بمنزلة رواية واحدة مع تأكيد تلك بالاستشهاد بآية تحريم الطيبات والتصريح ببقاء الاباحة الى خلافة الشيخين حتى نهى عنها عمر وتأكيد ابن عمر ذلك بالحلف بانهم لم يكونوا على عهد الرسالة زانين ولا مسافحين وتصريح عمران ابن

الحصين بنزول آية المتعة والعمل بها وعدم نسخها وعدم نهي النبي ﷺ عنها طول حياته وان الذي حرمها قال ذلك برأيه

(الثاني) انها مختلفة في تاريخ الاباحة والنسخ ففي بعضها من روايات مسلم وابن حنبل انهما كانا يوم الفتح . وفي بعضهـا من روايات ابن حنبل وابن ماجة انهما كانا في حجة الوداع . وفي بعضها من روايتهما لم يعين الوقت واذا ضممنا الى ذلك ما ورد في اباحتها وتحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء وحنين واوطاس وتبوك تكون قد ابيحت ونسخت سبع مرات كما تقدم مفصلا في اول البحث عنـد الكلام على قوله ان المتعة من غرائب الشريعـة وكما فصلناه في الحصون المنيعة

(الثالث) ان مضامينها متنافية متناقضة مع كونها حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد فرواية سبرة الاولى التي فيها التحريم يوم الفتح فيها تناقض بين روايتي مسلم وابن حنبل فمسلم روى ان سبرة كان جميلا وبرده خلق وصاحبه من قومه كان قريبا من الدمامة وبرده جيد وان الذي تمتع بها هو سبرة دون صاحبه واحمد روى ان القريب من الدمامة هو سبرة وبرده جيد غض وبرد ابن عمه خلق وان الذي استمتع بها هو ابن عمة لا هو ورواية سبرة الاولى في صحيح مسلم ومسند احمد ظاهرها ان الاذن كان بعد خمسة عشر يوما من دخول مكة . وروايتا مسلم واحمد الاخريان ظاهرهمـا ان الترخيص كان حين دخول مكة لقوله حين دخلنا مكة فلما قدمنا مكة طفنا ثم امرنا بمتعة النساء وروايتا مسلم واحمد الاولتان دلتا على ان سبرة خرج مع رجل من قومه ابن عم له ورواية مسلم الثانية على انه خرج مع صاحب له من بني سليم وسبرة من جهينه وجهينة ابو بطن من قضاعة ابن معد بن عدنان . وبنو سليم بطن من مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو سليم بن منصور وبنو

سليم بن فهم ايضا فرقة من الاشاقر وهم بطن من دوس ودوس فرقة من غسان وغسان بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين يرجعون الى عدنان وقحطان وقضاعة كما في عيون المسائل فلا يتوهمن متوهم ان بني سليم من جهينه . وروايتان من روايات مسلم دلتا على ان سبرة تمتع بامرأة من بني عامر ببرد واحد ورواية ثالثة لمسلم على انه استمتع بامرأة من بني عامر ببردين احمرين فكم مرة تمتع سبرة يوم فتح مكة مع ان في الروايات ما يدل على ان ذلك كله حكاية لواقعة واحدة صدرت منه يوم الفتح فان راوي هذه الروايات كلها عنه شخص واحد وهو ابنه الربيع بن سبرة وهي متحدة في اكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل وعرضهما انفسهما على المرأة ورفيقه دميم اكبر منه سنا وهو جميل شاب وتردد المرأة بينهما لذلك واختيارها الشاب وكونها من بني عامر وكونهـــا مثلى البكرة العنطنطة او العيطاء التي بمعناها فكيف تتفق معه كل هذه الخصوصيات كل مرة ومع ذلك فمرة كان هذا يوم الفتح ومرة في حجة الوداع ومرة كان هو الشاب الجميل الذي برده رديء فاختارته المرأة ومرة بالعكس كل هذا مما يدل على ان هذه الروايات موضوعة مضافا الى امور أخرى ذكرناها في الحصون المنيعة لبطلان هذه الروايات

﴿ زعمه الاجماع على تحريم المتعة من الصحابة والامة ﴾

في ص ١٢٧ : اجمعت الشيعة على ان عمر نهى عن متعة النساء على ملاء من الصحابة والامام علي وشيعته عنده وسيفه بيده حاضر ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا اجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ . والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن احد يسكت فيه خوفا او وهما ولم يكن من دأب علي ان يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة وفي السكوت هـــدم لحكم جليل من

احكام الدين هو شعار له وشارة . ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهرأ ويهزأ ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة وابن عباس كان قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة وعن جابر انهم كانوا متمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا والنهي زمان عمر كان باجماع من الصحابة فيهم علي والاجماع اجماع على ثبوت نهي الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع ثم قد اجمعت الامة على منع المتعة والامتناع عنها . وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جملة من الصحابة كثيرة وعلمها عند واحد او جماعة ويرى صحابي رأيا من عند نفسه يخالفها او لا يخالفها وابن عباس قد خفي عليه سنة في ابواب الربا والصرف كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلي على ان الشارع حرمها تحريم الابد وهذا معنى قول جابر انهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر

وفي ص ١٣٣ قال ابن المنذر جاء من الاوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يجيزها الا بعض الشيعة وقال عياض ثم وقع الاجماع على تحريمها . وتمتع جماعة من صحابي او تابعي ليس بحجة ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم او بلغها وعملت على خلافه لا يقدح اصلا وابدا في الحجة اذ قد صح عند الامة حديث التحريم المؤبد باجماع في شورى الصحابة حيث ان جابرا يقول ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الامر باق على ما كان حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الامة

وفي ص ١٣٥ ثبت عند اهل العلم وائمة الاجتهاد وائمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه وذكر منها اجماع الامة على التحريم بعد ما تقرر

النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان علي حاضرا بالمجلس وقد ثبت باجماع الشيعة واهل السنة والجماعة وبرواية زيد بن زين العابدين ومحمد بن الحنفية عن امام الائمة وامير المؤمنين علي تحريم المتعة تحريم ابد الرواية ثابتة قطعا ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي

وفي ص ١٢٦ روي الامام مالك والزهري عن ائمة اهل البيت عن علي امير المؤمنين ان النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة . روى الامام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن (١) عن ابيه الباقر محمد بن علي عن علي بن ابي طالب ان النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر . روى محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب أن منادي رسول الله نادى يوم خيبر الا ان الله ورسول الله ينهاكم عن المتعة . والامام الطحاوي في معاني الآثار روى بسند ثابت ان عليا قال لابن عباس انك رجل تائه الم تعلم ان رسول الله نهى عن متعة النساء وروى عن عبدالله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله حرمها يوم خيبر وروت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن علي ابن ابي طالب ان النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة والشيعة لا تنكر هذه الرواية وان قالت انها وردت مورد التقية ودعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وطعن على دين الامام

وفي ص ١٤١ ثبت بسند اجمع عليه الشيعة والامة ان شورى الصحابة وركنها الاعظم علي قررت واقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي

وفي ص ١٤٧ بعد ما ذكر حيث — قيل لعمر يعيب عليك الناس — المتقدم قال وبه — اي بهذا الحديث — يرتد عن دينه

(١) هكذا في النسخة ولعل في العبارة سقطا — المؤلف —

ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام علي انه كان يقول لولا نهيه عن المتعة مازني الاشقي او الاشقا — قليل — فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان علي (الى ان قال) فلو كان علي صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان اذل الناس

وفي ص ١٤٤ العرب قبل الاسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطلها الاسلام ومنها المتعة فدامت في صدر الاسلام حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ وتحريم الابد فنهى عنها عمر فاشيع اشاعة غرض او غفلة ان الناهي انما هو عمر فبقي الاختلاف زمن التابعين حتى رجع الاكثر الى ما كان يراه عمر فاجمعت الامة بعده على التحريم الا الشيعة ولم يكن بيدها من دليل الا ارغام بمجرد ولم يوجد لها من زخرفة الا انها شارة لاهل البيت وشعار للائمة

(ونقول) كلامه هذا كسائر كلماته قد اشتمل على امور هي عبارة عن دعـــاو مجردة عن دليل ومماحكات وتمحلات وتناقضات ومصادمات للبديهة ومخالفات لاجماع المسلمين ودعوى للاجماع في محل الخلاف وللقطع في موضع القطع بالعدم وغيرهـــا من هذا النسخ فلنتكلم على كل واحد منها على حدة

(الاول) زعمه اجماع الصحابة على ثبوت النهي واستدلاله بانه وقع على ملأ منهم ولم ينكره احد وعلي حاضر فكان اجماعا . وفيه ان حضوره غير معلوم ومن الذي ذكره . ومما يضحك الثكلى قوله (وشيعته عنده وسيفه بيده) فهل كان الموقف موقف حرب وطعن وضرب واحداث فتنة في الاسلام هي اعظم مفسدة مما حصل ولعله يقصد بذلك الهزء وهو اولى به . ولو كان عند علي من شيعته من يغني عنه لنفعه قبل هذا الموقف ولم يكن عنده حمزة ولا جعفر ولا عبيدة . وسيفه لم يكن في يده بل في غمده لايؤذن له بالسل ولو

فرض انه كان حاضرا وسكت فقد سكت فيما هو اعظم من تلك الساعة . ومن عند كلامه على التقية انه لم يكن اعظم من موسى كليم الله حين قال ففررت منكم لما خفتكم . ولا من هرون لما قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني . ولا من لوط اذ قال لو ان لي بكم قوة ولا من محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وقد فر من قومه لما تعاقدوا على قتله الى الغار فاختفى فيه ثلاثا ثم الى المدينة مستخفيا . على ان دعوى عدم انكاره كذب وافتراء فقد قال لولا ما تقدم به فلان ما زنى الاشفا او ما هذا معناه وهذا غاية ما يمكنه من الانكار واما زعمه ان الشيعة ابتهرته ووضعته على لسان علي يكذبه انه انما رواه عن علي علماء غير الشيعة ممن تسموا باهل السنة فالابتهار ليس الا من هذا الرجل الذي لا يبالي ما يقول وبذلك يرتد عن دينه ما ابتهره (١) على الشيعة غير هياب ولا مبال من انها وضعته على لسان علي . ففي تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ بسنده عن شعبة عن الحكم قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشفا . ومثله عن الثعابي في تفسيره . وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي ج ٢ ص ١٤٠ اخرج عبد الرزاق وابو داود في ناسخة وابن جرير عن الحكم قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشفا ومن ذلك يعلم مبلغ امانة هذا الرجل ومبلغ علمه بالاحاديث ومبلغ ادبه في قوله فلو كان علي صار يقول الخ . وما يدريه انه قاله في زمن الفاروق او بعده . اما الروايات التي اسندت اليه روايات التحريم فهي مخالفة لما رواه عنه الائمة من ذريته الذين هم اعرف بمذهبه من كل احد فلا يلتفت اليها . والتقية قد بينا عند الكلام عليها انها ثابتة في العقل والنقل وانها من الدين فما كلامه هذا الا هراء وهواء وطعن على دين الاسلام كما ان دعوى

(١) تبعنا لفظه في هذه الجملة مع عدم ظهور صحتها عربية — المؤلف —

عدم انكار احد عليه ايضا كذب وافتراء فقد انكر عليه جماعة وابوا عليه هذا النهي كما مر عند ذكر ثبوتهـــا بالسنة ففي الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٤١ قال اخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس : رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشفى الحديث . وفي النهاية الاثيرية عن كتاب الهروي ما لفظه في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ﷺ لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشفا اي الا قليل من الناس . وقال الازهري اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعه اه النهاية وفي لسان العرب في الحديث عن عطاء سمعت ابن عبـــاس يقول ما كانت المتعة وساق الحديث الى ان قال والله لكاني اسمع قوله الاشفا ـــ عطاء القائل ـــ ودعوى رجوعه عنها باطلة مختلقة كدعوى قول علي له انك رجل تائه الخ . وابن عباس انما اخـــذ القول باباحتها عن علي وابن عمر لم يكن ليقول والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله ﷺ حرمها فانه قدح في ابن عباس بمخالفة الرسول ﷺ عالما لا يقدم عليه ابن عمر مع ان المروي عنه انكار تحريمها . وقوله والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين وجوابه لمن قال له ان اباك نهى عنها شهور ومن رواه الترمزي من قول عمران بن الحصين نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فـــلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات وفي رواية عنه ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله ﷺ بها وما نهانا عنها ثم قـال رجل برأيه ما شاء او فقال بعد رجـل برأيه ما شاء وقول جابر فعلناهما مـع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فـلم نعد لهما كالصريح في ان الامتناع لنهي عمر لا لغيره وهو انـكار ضمني وما اسنده الى جـــابر لايدل عليه شيء من احاديثه المنقولة المار ذكرها فهو يقول في احدها : استمتعنا على عهد رسول

الله (ص) وابي بكر وعمر وفي الاخر كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وفي الثالث فعلناهما - اي المتقين - مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. فهل في هذا الكلام دلالة على ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بعتقد ان الامر باق حتى ثبت النسخ بشيء من الدلالات كما يزعمه هذا الرجل فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما لا يرضى به ولم ينسبه احداً اليه . نعم لم ينكر عليه احد انكار ممانعة ومقاومة ومن ذا الذي يجسر على هذا وهو يقول انا احرمها واعاقب عليها فيعرض نفسه للعقاب ويقول لو كنت تقدمت لرجمت . وممن افتى بها ابي بن كعب كما مر عند الكلام على آية فما استمتعتم وكانت فتواه هذه طول حياته وقال المرتضى في الشافي افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من الصحابة عبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة ابن الاكوع وزاد العلامة في كشف الحق المغيرة بن شعبة ومعاوية ابن ابي سفيان وفي كشف الحق قال محمد بن حبيب البختري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحـــة المتعة للنساء. وظاهر هذا النقل عنهم انهم كانوا يفتون بها طول حياتهم كما ان ذلك صريح مما مر عن ابن عباس وابن عمر وعمران كل هذا وهو يتحمل ويقول انه خفي عليهم تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عـلى ان الشارع حرمها يحمل على ذلـك قول جابر المتقدم مع انه لا يدل على الاجماع على التحريم بل على الامتناع لاجل النهي بعد سماع هذا التهديد فظهر فساد دعواه اجماع الصحابة على النهي وسخفها وانهـــا دعوى للاجماع في محل الخـــلاف واغرب من ذلك دعواه انه ثبت باجماع الشيعة ومن تسموا باهل السنة وبرواية زيد وابن الحنفية عن

علي تحريم المتعة تحريم ابد فستعرف انه لا اجماع لا من الشيعة ولا من غيرهم وكيف تجمع الشيعة على روايته عن علي وتخالفه وان جميع ائمة اهل البيت كانوا يفتون عليها كما روى ذلك عنهم بالتواتر والاتفاق اصحابهم واتباعهم من شيعتهم ومحبيهم الذينهم اعرف بمذهبهم من كل احد وهو مع ذلك يشتط ويقول بلا خجل ولا مبالاة الاجماع قطعي ورواية النهي من زيد وابن الحنفية عن امير المؤمنين علي بالتحريم باطلة قطعا لانها مخالفة لما ثبت عنه بالتواتر المتقدم سواء اكانت دعوى التيقة ساقطة ام قائمة فقوله الرواية ثابتة قطعا ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي كلها دعاو ساقطة لا برهان عليها اسرع مدعيها الى دعوي القطع - على عادته - في محل الشك او القطع بالخلاف كما ظهر فساد قوله ان النهي زمن عمر كان باجماع الصحابة فأنه وحده هو الناهي ولم ينقل عن احد غيره انه نهى بل جماعة ابوا عليه هذا النهي كما مر وفساد قوله لم يكن احد يسكت خوفاً او وهماً وقوله او وهماً وهم منه ذكر مثله سابقاً عند الكلام على التقية وبينا وهمه فيه وظهر انه وحده هو المتهور الذي يهرأ ويهزأ وينقل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة وان هذه العبارات السيئة التي اعتادها وتفاصح بها (يهرأ ويهزأ) لا احد احق بها منه

(الثاني) زعمه ان هذا الاجماع اجماع على ثبوت النسخ والنهي من الشارع وفيه - مع ان الاجماع اصلا غير واقع فضلا عن ان يكون على ثبوت نهي الشارع - ان الناهي قد اسند النهي الى نفسه بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنهما واعاقب عليهما بطريق الحصر وتقديم الضمير المنفصل على فعل النهي الدال صريحاً على انه هو الناهي لا غيره كما تقرر في علم البيان في مثل قولنا انا فعلت كذا ولو كان المراد نهي الشارع لكان اسناد النهي الى الشارع بان يقال نهى الشارع عنها متعينا لانه ادخل في القبول منه ولم يكن

ليسنده الى نفسه

(الثالث) زعمـــه ثبوت النهي والنسخ وتحريم الابد في شورى الصحابة وان المجلس الذي وقع تحريمها فيه كان مجلس استشارة وفيه انه لم يكن مجلس استشارة كما زعم ولكنه مجلس انذار وتهديد وانها لم تكن شورى من الصحابة في ذلك المجلس الذي يدعيه وانما كان تحريم وتهديد ووعيد من رجل واحد فقط وان هذه الشورى المزعومه الموهومة لم يحضرها علي ولم يكن ركنها الاعظم ولا غير الاعظم ولم يكن لها اركان ولا بناء ولم يكن الا تحريم رجـل واحد وتهديده المخالف بالعقاب على ان الاستشارة لا محل لها في الاحكام الشرعيـة واحكام الشرع لا تكون بالشورى وبالاراء وانما سبيلها نص الشارع (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وليس سبيلها اراء الرجال حتى يشيروا فيها بنفي او باثبات وانما الاستشارة في الحروب وسياسة الملك واموور الدنيا وهل تكون الشورى ناسخـة لوحي الله تعالى واذا كانت المتعة حرمت في زمن النبي (ص) تحريم الابد فلا بد ان يكون اطلع على هذا التحريم كافة الصحابة لا سيما بعد ان تكرر النهي سنة سبع وثمان وتسع عشر في آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فهل يحتمل عاقل انه بقي احد يجهل هـذا النهي لو كان وكيف خالفه جماعة من الصحابة واي حاجة الى شورى الصحابة في هذا الحكم بعد وفاة النبي (ص) بعدة سنين فهذا كله يبطل ما يقوله ويناقض ما يدعيه ويدل على ان الامر على خلاف ما زعمه واجتماع شورى الصحابة عند عمر وعلي على تحريمها افتراء عـلى الصحابة وما ابعد الشورى عن قول من يقول لو تقدمت لرجمت على ان هذه الشورى التي يدعيها ان كان اصحابها قالوا بالتحريم اجتهاداً فهو مردود عليهم لعـــدم عصمتهم وان كانوا رووه عن النبي (ص) وكان النهي ثابتاً عندهم فأي حاجة الى الشورى

(الرابع) زعمة اجماع الامة بعد الصحابة على التحريم وهي دعوى واضحة البطلان قال المرتضى في الشافي : افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من التابعين ابا سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره اه وزاد العلامة في كشف الحق عطاء وقد اعترف صاحب الوشيعة ص ١٣٢ بانه كان يقول بالمتعة جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريج ومر قول محمد بن حبيب البخزي كان ستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء فهذا كله يكذب حصول الاجماع في عصر التابعين ومن بعدهم كما ثبت كذب حصوله في عصر الصحابة ويدل على انه لم يحصل لا على المنع ولا على الامتناع

قال المرتضى في الشافي : فاما سادة اهل البيت وعلماؤهم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعـــلي بن موسى الرضا عليهم السلام . اما تمويله بانه ثبت عند اهل العلم وائمة الاجتهاد وائمة المذاهب تحريم المتعة باجماع الامة فاهل العلم هم اهـــل البيت الذين أمرنا ان نتعلم منهم ولا نعلمهم وان لا نتقدمهم ولا نتأخر عنهم واذا اردنا دخول مدينة علم المصطفى ان نأتي بابها علي بن ابي طالب وسيد اهـل البيت وكلهم افتوا باحلالها . اما ائمة الاجتهاد فدعوى افتائهم كلهم بتحريمها غير ثابت ففي حاشية مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر في الفقه الحنفي المطبوع بالاستانة سنة ١٣١٩ لصاحب الشرح ج ١ ص ٢٧٠ ما لفظـه : وقال مالك هو – اي نـكاح المتعة – جائز لانه كان مباحاً فليبق الى ان يظهر ناسخه اه وذكر في الشرح المذكور انه منسوخ باجماع الصحابة ثم قال : فعلى هـذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من اباحته عند مالك اه ففرع عدم ثبوت النقل على النسخ باجماع الصحابة وحيث ان اجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت

بافتاء جماعة منهم بذلك كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجـــابر الانصاري وعمران ابن الحصين وغيرهم ممن تقدم فالتفريع غير ثابت. ولو فرض افتاؤهم كلهم بتحريمها فحكم القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال اكابر الصحابة والتابعين والفقهاء امثـــال ابن جريح فقيـه مكة مقدمة

(الخامس) اعترافه بان ابن عباس وجماعة من الصحابه كانوا يقولون بالمتعة وان جـابراً كان يقول انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر واعتراف ابن المنذر بثبوت الترخيص في المتعـة من الاوائل الذي لا يمكن ان يكون ترخيصاً في حكم جاهلي مناقض ومكذب لقوله السابق انها لم تشرع في الاسلام وانها من بقايا انكحة الجاهلية وانها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعياً ولكنه ينقل مـــا يكذبه ويحتج به ولا يبالي

(السادس) زعمه انها كانت تثبت سنة وتخفى على جماعة كثيرة من الصحابة والتباس الامر عليهم لو امكن في غير هذا المقام فهو هنا غير ممكن بعد ما نودي بتحريمها ـ على ما زعموا ـ مراراً عديدة عـــلى رؤوس الاشهاد وفي غزوات متعددة احداها يوم فتح مكة المتأخر عن صدر الاسلام كثيراً وفي آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فبقاء حكمها خافيا عنهم او عن بعضهم طول حياة النبي (ص) ومدة خلافة ابي بكر وشطراً من خلافة عمر واستمرارهم عـلى فعلها حتى نهاهم عمر في شأن عمر بن حريث ممتنع عادة ولا يؤمن به صغار العقول فضلا عن كامليها

(السابع) زعمه ان تمتع جماعة من صحابي او تابعي ليس بحجـة يبطله ان الصحابة الذين تمتعوا اسندوا ذلك الى ترخيص النبي (ص) وامره كما نصت عليه الاخبار التي نقلناها فكيف لا يكون حجـة واذا كان تمتع جماعة من الصحابة مع اسنادهم الترخيص الى النبي (ص)

ليس بحجة فتحريم صحابي واحد مع اسناده التحريم الى نفسه ومخالفة جماعة من صحابي وتابعي وغيرهم له كيف صار حجة والتمست له الوجوه البعيدة ومردت واولت لاجله الروايات الصحيحة . وزعمه ان الجماعة المخالفة لم يبلغها حديث التحريم او بلغها وعمات على خلافه يبطله ان عدم بلوغها ممتنع عـادة كما عرفت واحتمال بلوغها وعملها عـلى خلافه اشنع وابشع فانه نسبة لاجلاء الصحابة الى الاقدام عـلى الزنا عمداً ومخالفة نهي النبي الصريح وفيهم مثل ابن مسعود الذي وصفه ص ١٢٨ ١٢٩ - ١٣٠ باعلى صفات الفضل ومنها ان اقوم الناس بادب الدين واشبه الصحابة هديا بالنبي (ص) وكيف يلتئم هذا مع عدالة جميع الصحابة ومع كون عصرهم اقدس العصور وافضلها كما قاله فيما سلف لا سيما عصر الرسالة ومع قوله ص ١٢٩ فاين قول الكتاب وليستعفف الاية . ومن كان المخاطب بقوله اصبروا وصابروا وهـل يمكن ان يكون صحابة افضل نبي اوهن واوقح من صحابة اي نبي كان وقد كانوا رهبان ليل فاي تهور اعظم من هـــذا او اي تناقض اقبح منه وحديث التحريم المؤبد ما صح ولن يصح وكيف يصح حديث مضطرب يقتضي ان تكون ابيحت وحرمت سبع مرات وقد بينـا عـدم صحة حديث التحريم في الحصون المنيعة بما لا مزيد عليه . وما اسنده الى جابر لا يدل عليه شيء من احاديثه المتقدمة وهي : استمعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر . كنا نستمتع بالقبضـة على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث فعلناهما — اي المتعتين مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما فهل يتوهم احد عنده ذرة من فهم ان معنى هذا الكلام ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بقبضة يعتقد ان الامر باق حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما لا يرضى به ولا يدل عليه ولم ينسبه احد اليه

(الثامن) زعمه ان اشيع اشاعة غرض او غفلة ان الناهي هو عمر وهذا تمويه وستر للحقائق فقد ترك الخداع من كشف القناع بقوله: انا احرمها واعاقب عليها والغفلة لا يتوهمها الا الغارق في الغفلة واي غفلة تبقى بعد هذا التصريح نعم اشيع اشاعة غرض لا غفلة فيه ان النهي من صاحب الشرع وليس كذلك وبقاء الاختلاف زمن التابعين دليل على بطلان قرار الشورى الذي زعمه. ولم يكن بيد من قال بحرمتها من دليل الا ارغام من احلها ومتابعة من حرمها مع الاعتراف بعدم عصمته ولم يوجد لها من زخرفة الا اشباه هذه الزخرفات التي يذكرها هذا الرجل

﴿ دعوى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة ﴾

قال ص ١٣٣ قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفراً من اصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين بعده يرفع قوله والامة ترث العلم ولا ترث ضلال احد

(ونقول) دعوى رجوع ابن عباس عنها باطلة فقد اشتهر القول بها عنه اشتهارا مـــاله من مزيد حتى نظمت فيه الاشعار ففي الدر المنثور للسيوطي وغيره من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيه الشعراء قال وماذا قالوا قلت قالوا

اقول للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

ورجوعه لم يصح والرواية بذلك عـن الشعبي مـع ارسالهـا وكون النفر الذين رووا ذلك عن ابن عبـاس مجهولين ومـع انحراف الشعبي عن علي وبني هاشم وكونه نديم الحجاج وقاضي عبد الملك بن مروان لم تكن لتعارض ما صحت واستفاضت روايته. وفي

الكشاف عن ابن عباس ان آية فما استمتعتم محكمة – يعني لم تنسخ – وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى اه وهو يدل على عدم رجوعه وفي النهاية الاثيرية عن كتاب الهروي ما لفظه وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد (ص) لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشقى اي الا قليل من الناس وقال الازهري اي الا ان يشقي اي يشرف على الزنا ولا يوافقه اه النهاية وروى مسلم في صحيحه بسنده ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان اناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال النووي في شرح صحيح مسلم : يعرض برجل يعني يعرض بابن عباس اه ومن ذلك يفهم ان هذه المسألة دخلتها العصبية واستمرت حتى اليوم وفي تفسير الفخر الرازي : قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا اه والظاهر ان مراده من نفي كونها نكاحا نفي النكاح الدائم بحيث يترتب عليها جميع احكامه وكأنه فهم ذلك من سؤال السائل والا فما ليس بنكاح فهو سفاح . على ان فتوى ابن عباس ليست هي المستند فسواء عندنا رجوعه عنها وعدمه . وقوله الامة ترث العلم ولا ترث ضلال احد من جملة هذيانه الذي لا يرجع الى محصل ولا يرتبط بالمقام والامة التي يتغنى دائماً بذكرها كما ترث العلم قد ترث الضلال لان العصمة ليست الا لذي الجلال ومن شاء الله . ويأتي قريباً في الحوار بين ابن عباس وابن الزبير ما يدل على اشتهار القول بالمتعة عن ابن عباس اشتهاراً لا يقبل التكذيب وان اسناد الرجوع اليه مجرد تلفيق

﴿ قصة اسماء ذات النطاقين ﴾

قال ص ١٣١ فلو قلنا ان اسماء ذات النطاقين بنت الصديق اخت السيدة عائشة ام المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي (ص) نكاح متعة فمن يثبت لنا ان هذا النكاح كان متعة الى اجل فانقطع بانقضاء الاجل . والحزم قد يوجب على الصديق الاحتياط تداركا للامر عند ظهور عدم القيام بين الزوجين فالغالب ان الصديق — وقد كان حازما — احتاط لعقيلته فشرط على الزبير امراً به تتطلق كريمته اذا تركته وشاع في الناس انه نكاح الى اجل ثم وضعت السنة الرواة على لسان السيدة اسماء ان النكاح كان متعة باجرة الى اجل لان سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة والصديق كان اسود واغنى من ان تمتع عقيلته نفسها باجرة لضرورة او وضعة هذا الذي وقع ومن ادعى غيره فقد افترى

(ونقول) الاحكام الشرعية تشمل جميع المكلفين لا فرق فيها بين احد واحد يستوي فيها ذات النطاقين وذات النطاق الواحد واخت السيدة عائشة ام المؤمنين واخت ام جميل زوجة ابي لهب والزبير حواري النبي وغيره . فاذا قلنا انه تزوج اسماء نكاح متعة كان هذا العقد منعقداً الى اجل فانقطع بانقضاء الاجل لان ذلك هو معنى نكاح المتعة لغة وشرعا وعرفا وغيره يحتاج الى دليل واثبات ولا يكفي فيه التخرص بمقتضى الشهوات فقوله الغالب ان الصديق الخ تخرص على الغيب وقول بغير علم ولو جاز مثله لجاز لكل احد ان يقول الغالب كذا والغالب كذا فيؤل كل حديث لا يوافق هواه على ما يوافق وحينئذ تقع الفوضى في الدين ولا يسلم لنا خبر ولا حديث فالالفاظ لها ظاهر يجب الاخذ به والعمل عليه ولا يجوز العدول عنه بقول الغالب ان المراد . على انه لو كان شيء مما قاله واقعا

لنقل ولاعتذر به ابن الزبير وامه اسماء حين قال له ابن عباس ان اول مجمر سطع في المتعة لمجمر آل الزبير وحين قال سل امك عن بردي عوسجة فانها لم تزد حين سألها على ان قالت يابني : احذر هذا الاعمي الذي ما اطاقته الانس والجن واعلم ان عنده علم فضائح قريش ومخازيها كما يأتي قريباً . واذا كان الصديق حازما والحزم يوجب عليه اشتراط امر تفسخ به عقدة النكاح عند ظهور عدم القيام فلم لم يستعمل هذا الحزم الا في تزويج ابنته ذات النطاقين من الزبير حواري الرسول (ص) ولم لم يحتط هذا الاحتياط في تزويج اخته من الاشعث بن قيس الذي ارتد ثم تاب فردها اليه والاشعث كان اولى بان يحتاط منه لانه ليس في درجة الزبير وكيف لم يوجب عليه الحزم الاحتياط هناك واوجبه عليه في حق حواري الرسول (ص) في تزوجه بذات النطاقين لشد سفرة الرسول (ص) بنطاقها او لشعة ولم يستعمل هذا الحزم غيره من الصحابة حين زوجوا بناتهم واخواتهم فلم ينقل ان احداً منهم استعمل مثل هذا الحزم واشترط مثل هذا الشرط وهم كانوا اولى بذلك فليس كل بناتهم مثل ذات النطاقين تحسن التبعل ولا كل اصهارهم مثل حواري الرسول يطيع اوامر الله في زوجته . كل ذلك يدلنا على ان هذا الشرط الذي صورته مخيلته لم يقع من الصديق وانه مجرد اختلاق . واشترط امر به تتطلق كريمته من زوجها الزبير اذا تركته قهراً عليه ينافي ما سبق منه من ان النكاح من اقوى العقود ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط ولكن التناقض في كلامه طبيعة . ونسبة الى السنة الرواة الوضع على لسان السيدة اسماء ان النكاح كان متعة باجرة الى اجل قدح في الصحابة او من بعدهم من الرواة ونسبته لهم الى الكذب والوضع على لسان ذات النطاقين بنت الصديق اخت ام المؤمنين زوجة الحواري وهو ايضاً مناقض لقوله المتقدم ان الاخبار لم يبق فيها زيف او

دخيل واعترف منه بالوضع في اخباره وتكذيب لنفسه فيما ادعاه على الشيعة مراراً انها تضع ولا تحسن الوضع ولعله رأى هنا ان رواته وضعت واحسنت الوضع

وروى ابن ابي الحديد وغيره ان ابن الزبير خطب بمكة وابن عباس تحت المنبر فقال ان هاهنا رجلا اعمى الله قلبه كما اعمى بصره يزعم ان المتعة حلال من الله ورسوله الى ان قال: وقد قاتل ام المؤمنين وحواري رسول الله (ص) فقال ابن عباس لقائده سعيد بن جبير ابن هشام مولى بني اسد بن خزيمة استقبل بي وجه ابن الزبير وارفع من صدري وكان قد كف بصره فاستقبل به وجهه واقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يابن الزبير

قد انصف القارة من راماها انا اذا ما فئة نلقاها
ترد اولاها عن اخراهـــا حتى تصير حرضا دعواها

فاما العمى فان الله تعالى يقول «فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور» . الى ان قال فاما المتعة فسل امك اسماء اذا نزلت عن بردي عوسجة . واما قتالنا ام المؤمنين فبنا سميت ام المؤمنين لا بك ولا بأبيك فانطلق ابوك وخالك (١) الى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذاها فتنة يقاتلان دونها وصـــانا حلائلهما في بيوتهما فلا انصفا الله ولا محمدا من انفسهما اذ ابرزا زوجة نبيه وصانا حلائلهما واما قتالنا اياكم فانا لقيناكم زحفا فان كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا وان كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم ايانا وايم الله لولا مكان صفية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني اسد ابن عبد العزى عظما الا كسرته . فلما عاد ابن الزبير الى امه سألها عن بردي عوسجة فقالت الم انهك عن ابن عباس وعن بني هاشم فانهم كعم الجواب اذا بدهوا قال بلى وعصيتك فقالت يابني

(١) يريد به طلحة لانه تيمي وام ابن الزبير تيمية

احذر هذا الاعمى الذي ما اطاقته الانس والجن واعلم ان عنده فضائح قريش ومخازيها باسرها فاياك واياه آخر الدهر فقال في ذلك ايمن ابن خزيم بن فاتك الاسدي من ابيات

يابن الزبير لقد لاقيت بائقة ... من البوائق فالطف لطف محتال
ان ابن عباس المعروف حكمته ... خير الانام له حال من الحال
عيرته المتعة المتبوع سنتها ... وبالقتال وقد عيرت بالمال (١)
فاحتز مقولك الاعلى بشفرته ... حزاً وحياً بلا قيل ولا قال

وفي العقد الفريد عن الشعبي ان ابن الزبير حين قال لابن عباس افتيت في المتعة قال له ابن عباس في جملة كلام ان اول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير

وقوله سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة تهويش بارد فاسد فانها اذا ثبتت حلية المتعة كان القائل بانها اتجار بشرف المرأة رادّاً على الله ورسوله ومستهزئا باحكامه وليس في حلال امتهان لشرف ويمكن ان يقال مثله في الدائم بانه اتجار بشرف المرأة لانها تأخذ مقابل وطىء الزوج لها ثمنا هو المهر ونفقة ونحو ذلك من العبارات الشعرية التي يقصد منها مجرد التنفير او الترغيب ولا تستند الى حق ولا صواب والسيادة لا توجب الارتفاع على احكام الله ولا تجوز الاستكبار عنها والاستنكار لها واطاعة امر الله ليس فيها ضعة على احد وبذلك ظهر ان الذي وقع غير ما ادعاه وان دعوى وقوعه محض افتراء

(١) لان ابن الزبير قال لابن عباس فيما قال انه اخذ مال البصرة وترك المسلمين بها يرتضخون النوى — المؤلف —

زعمه النكاح المطلق لا يشمل المتعة وكل آية فيها النكاح تحريم لها

قال (ص) ١٢٨ النكاح اذا اطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً وفي (ص) ١٥٢ اذا اطلق النكاح لا ينصرف الا على هذا العقد الدائم في تعارف اهل اللغة وعرف الشرع وفي (ص) ١٦٥ نسخت المتعة بكل آية نزلت في النكاح وفي (ص) ١٣٥ – ١٣٦ كل آية فيها حل النكاح او تحريمه يدل على تحريم المتعة فان النكاح اذا اطلق لا يشملها لا لغة ولا شرعا لا يطلق على ماء الورد اسم الماء الا بالاضافة ولا يطلق اسم الازواج واسم امرأة الرجل ونساء المؤمنين على المتمتع بهن . هذه بينة لغوية بيانية انكارها مكابرة واستكبار . والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك فالتمتع عدوان وذلك اشارة ولا اشارة الا الى مشاهد ولا مشاهد الا الازواج ومطلق الازواج لا تشمل الا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهدين العتيق والجديد اطلاق اسم المرأة على من يتمتع بها باجرة او بقوة وجاء في اسفار التوراة اسم زانية وبغي على من تمتع بها باجرة وترك عندها رهناً عصاه وخاتمه شارة رياسة وقول النذيرة : انى يكون لي غلام ولم يمسني بشر ولم اك بغياً حكاية لما كان عليه عصرها سمته بغاء وبغياً ثم قص القرآن قول اليهود : ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوء أسوء من جانب الرجل

ونقول : بلغ من جهل هذا الرجل وتعصبه وعناده ان يستدل

في اكثر المواضع بعين الدعوى ويرتب أقيسة صغرياتها ممنوعة ويستنتج منها نتائج باطلة وكان الاولى بنا عدم تضييع الوقت في رد كلامه هذا الذي يعد من المهملات لولا طبع كتابه وانتشاره واخذنا على انفسنا رده فزعمه ان النكاح اذا اطلق لا يشمل المتعة لا لغة ولا شرعا افتراء على اللغة والشرع بل هو نكاح لغة وشرعاً . والمتمتع بها زوجة لغة وشرعاً . في الكشاف في تفسيراته الاعلى ازواجهم : فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة . قلت لا لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة الازواج . وفي القاموس : النكاح الوطوء والعقد له . وقياس ذلك على الماء وماء الورد غير صحيح بل هو كالماء وماء البحر وماء النهر فما جعله بينة لغوية بيانية لا بينة فيه لا لغوية ولا بيانية الا عند من يريد المكابرة والاستكبار على انه لو سلم جدلا . ان النكاح المطلق لا يشمل المتعة لم يصح ان يعلل به قوله ان كل آية فيها حل النكاح او تحريمه يدل على تحريم المتعة لان تحليل شيء او تحريمه لا يدل على تحريم غيره فاذا قال الشارع خلق الله الماء طهوراً لا يدل على انه خلق ماء الورد نجسا ولو قال الماء نجس لم يدل على ان ماء الورد نجس فهذا نوع آخر من استدلالات هذا الرجل المنبئة عن جهله المطبق . وقد ظهر انه لا ريب في بطلان قوله لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك وان قوله الازواج لا تشمل الا صاحبة تعيش معك في بيتك بنكاح دائم . لم يزد فيه على مجرد الدعوى كاكثر دعاواه وان الصاحبة التي تعيش معك في بيتك تشمل الدائمة والمنقطعة والاجل يمكن كونه عشرات السنين وان دعواه عدم اطلاق المرأة والزوج على من يتمتع بها في اللغة والقرآن الكريم افتراء على اللغة والقرآن الكريم بل يشملها اسمها بلا ريب كما مر عن الكشاف وان قوله على من يتمتع بها باجرة مجرد تضليل وسوء قول دعاه اليه حب التشنيع بالباطل لسوء طويته ولا ينطق به

الا جاهل وقوله او بقوة لا يفهم له معنى ولو فهم مراده منه لكان كسائر هذيانه وكلام التوراة الذي استشهد به لم ينقل لفظه ليعلم انطباقه على ما يدعيه وهبه كذلك فمالنا ولكلام التوراة المنسوخ وكتب العهدين الذي اولع وشغف بالاستشهاد بها في كل مناسبة يكفينا عنها كتاب ربنا وسنة نبينا ولغة قومنا ودعواه ان قول مريم عليها السلام ولم اك بغيا حكايه لما كان عليه عصرها وان الذي كان فيه هو المتعة افتراء على البتول وبغي على الشرائع فليس في كلامها الا انها لم تكن زانية وكذلك قول اليهود فتراتهم هذه لا ترتكز على اصل ولا اساس

زعمه آيات الطلاق ومتاع التسريح والعدة تدل على تحريم المتعة

قال ص ١٣٦ ما حاصله آية اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا دلت على ان عقد النكاح المشروع لا ينقطع الا بطلاق ونكاح المتعة ينقطع بغير طلاق ولا يوجب متاع التسريح فلا يكون مشروعاً وعلى ان العقد لا يوجب العدة الا بعد المس والمس لايوجب العدة الا على الازواج . والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا . والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطل بالضرورة ولا آية اوجبت عدة متعة

(ونقول) هذا استدلال غريب واستنباط عجيب قاده اليه رأي غير مصيب

(اولا) آية اذا نكحتم المؤمنات واردة في بيان حكم الطلاق ولا طلاق الا في الدائم وكل مفادها ان المطلقة قبل الدخول لا

عدة عليها ولها المتعة وفهم من آية تنصيف المهر لمن فرض لها مهر ان المتعة لمن لم يفرض لها مهر وليست مسوقة لبيان ان عقد النكاح باذا ينقطع بل لبيان انه اذا انقطع بالطلاق قبل الدخول فلا عدة عليها ولها المتعة مع عدم تسمية المهر فاين هي من الدلالة على ان عقد المتعة غير مشروع لانه ينقطع بغير طـــلاق ولا يوجب متاع التسريح هي بعيدة عن ذلك ابعد من السماء عن الارض ولا يستدل بها عليه من عنده ذرة من فهم

(ثانيا) عقد النكاح المشروع ينقطع بالموت والعيب والخلع والمباراة بناء على انها غير الطلاق فقوله لا ينقطع الا بطلاق غير صحيح

(ثالثا) دعواه انها دلت على ان العقد لا يوجب العدة الا بعـد المس باطلة فانها انما دلت على ان عـدة الطلاق لا تجب الا بالمس لا مطلق العدة

(رابعا) قوله والمس لا يوجب العدة الا على الازواج من توضيح الواضح والتطويل بلا طائل

(خامسا) تعليل ذلك بآية عدة الوفاة غير صحيح لان عدة الوفاة تجب على المدخول بها وغيرها كما مر

(سادسا) كون كل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطلا بالضرورة لان جميـع الاحكام لا يجب اخذها من القرآن بل بعضها يؤخذ من السنة

(سابعا) قوله ولا آية اوجبت عدة في المتعة باطل لان آية عدة الوفاة تشمل الدائمة والمنقطعة وعليه فتوى ائمة اهل البيت وعلمائهم اما عدة انقضاء الاجل مع الدخول فثبتت بالسنة

﴿ زعمه آيات الطلاق والصداق وغيرها تدل على تحريم المتعة ﴾

قال ص ١٣٧ من وجوه تحريم المتعة كل آيات الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على ان العقد الحلال انما هو هـذا النكاح الذي تثبت به كل هذه الاشياء وهذه الحقوق فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ولا ارث ولا يكون فيه لها مثل الذي عليها لا يكون حلالا هذه بينته في كل الشرائع وكل القوانين

(ونقول) هذا استدلال آخر من استدلالاته العجيبة التي لا ترتكز على اصل معطوف على ماسبق فاحكام الشرع تابعة لادلتها وعناوين موضوعاتها (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فاذا دل الدليل على حلية المتعة وجب الاخذ به واذا جاء في الشرع ان الطلاق لا يكون الا في الدائم وان المتمتع بها لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء العدة وجب الاخذ به ولم يكن بينهما تناف ولا مخالفة للايات واما الصداق فثابت في كل منهما قل او كثر بغير فرق والعدة ثابتة على كل منهما في الوفاة من غير فرق وفي الطلاق مع الفرق بالادلة الفارقة وليس في ذلك ما يخالف آيات القرآن . واما الميراث فلو لم تخصص آيات المواريث بالدائمة بالادلة الصحيحة لقلنا به في الكل فلما قام الدليل على التخصيص قلنا به ولم يكن فيه مخالفة للايات وهكذا الكلام في الحقوق فظهر ان هذه الايات لا تدل دلالة قطعية ولا ظنية على حصر العقد الحلال في النكاح الذي ثبتت به هذه الاشياء وهذه الحقوق وانه اذا دل دليل على عدم ثبوت بعضها في نوع من انواع النكاح لم يكن ذلك منافيا لتلك الايات وان قوله كل عقد لا يترتب عليه هذه الاشياء لا يكون حلالا جزاف من

القول لا يستند الى دليل ولا برهان وانه لا بينة من ذلك في شيء من الشرائع واما قوانين الدول فليست مستندا لاحكام الشرع الا عند هذا الرجل الذي يستشهد بها وبالكتب المنسوخة

﴿ عدم ارث القاتلة والكافرة وعدم نفقة الناشز ﴾

قال (ص ١٣٧ والمجادل الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل يقول القاتلة والكافرة لا ترث والناشزة لا نفقة لها . وقوله في عقيدته باطل لان السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب باصل العقد ولعل هوى التشيع يبيح التشييع وان يقول شيعي لعامي قولا يراه في اصل فقه مذهبه باطلا . فعقد القاتلة انعقد موجبا للارث والناشزة للنفقة وانما سقط الحق الثابت بمانع حدث بعد وعقد الكافرة انعقد موجباً للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصا لانها لا ترى الارث بدينها اما اذا كانت ترى الارث بدينها او بقانون الدولة فالارث ثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين

(ونقول) لهذا المجادل المتحيل لدحض الحق بالباطل الذي لا تخلو كلمة من كلماته من سوء القول الذي لا يعتمده الا جاهل :

ان من يحرم المتعة قد استدل على تحريمها بحصر النكاح المحلل في الزوجة وملك اليمين (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وليست المتمتع بها ملك يمين وهو واضح ولا زوجة والا لورثت ووجبت نفقتها فلما لم ترث ولم تجب نفقتها دل على انها ليست بزوجة . فاجابهم اصحابنا بان انتفاء الارث او النفقة لا يوجب انتفاء الزوجية لانتفاء الارث في القاتلة والكافرة والنفقة في الناشز مع بقاء الزوجية تدل على انه لا ملازمة بين الزوجية والارث ولا بينها وبين النفقة بحيث كلما وجدت وجدا وكلما انتفيا انتفت تكون الوجوب باصل

العقد والسقوط لمانع لا يضر شيئاً حيث ثبت امكان تخلف الارث والنفقة عن الزوجية سواء اكان ذلك لمانع طاريء او لمانع من اول الامر فبطل الاستدلال بانتفاء الارث والنفقة على انتفاء الزوجية فكما جاز ان ينتفي الارث او النفقة لحصول مانع مع اقتضاء العقد لهما جاز ان ينتفيا لحصول مانع من اول الامر كما اعترف هو في الكافرة لكنه اراد ان يتحيل لدحض الحق بالباطل فلم تتم حيلته فقال ان سقوط ارثها كان قصاصا لانها لا ترى الارث بدينها . نحن نقول لا ملازمة بين الزوجية والارث فانتفاؤه لا يوجب انتفاءها لان الزوجية الكافرة لا ترث اجماعا وانتفاء ارثها لا يوجب انتفاء زوجتها سواء اكان ذلك قصاصا ام غير قصاص فالمتمتع بها كذلك والزوجة الكافرة والمتمتع بها كلاهما فيها مانع الارث من حين انعقاد الزوجية فلا يجيء في الكافرة الجواب الذى لفقه في القاتلة من ان اصل العقد مقتضى للارث وانما سقط الارث بمانع حادث . وجعله الارث ثابتا اذا كانت تراه بدينها او بقانون الدولة لا يفهم له معنى فاذا اراد ارثها من المسلم فهو منتف بالاجماع سواء اكانت ترى الارث بدينها ام لا بل اجمع اهل نحلته على عدم التوارث من الجانبين مع اختلاف الدين واي مدخل لقانون الدولة في احكام الشرع وان اراد ارث الكافرة من الكافر فهو غير محل الكلام فظهر ان قول الشيعة في رد هذا الاستدلال لا يخالف اصول الفقه عندهم وانهم لم يحتجوا على غيرهم بما يرونه باطلا في عقيدتهم كما تشدق به وتفاصح بقوله هوى التشيع يبيح التشيع وهو بعيد عن الفصاحة قريب من ان يكون مهملا

﴿ آية فابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

وقال ص ١٣٨ ما حاصله بعد حذف كثير من عباراته الفارغة : من وجوه تحريم المتعة قوله تعالى (فابتغوا ما كتب الله لكم) وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة اصلية قضاء الوطر فيها مطلوب تابع فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لاغراض مشروعة مطلوبة وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد التي كتب الله لنا فلا يكون مشروعا وهذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم . المتعة لا ينبغي عليها المجتمع الا اذا كان شيوعياً يشترك في نسوته رجاله او يشرك كل امرأة في نفسها رجاله . المتعة لا ينبغي على قواعدها بيت عائلة او اسرة ولا يقوم على عمودها نسب ولا تنمو من نواتها شجرة لها اغصان ولها افنان وكل هذه مقاصد اصلية مطلوبة في بقـــاء النوع بالنكاح فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعا فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة

(ونقول) الاحكام الشرعية انما تثبت بنص الشارع لا بهـــذه الخزعبلات والمقاصد المطلوبة الاصلية التي كتب الله لنا كما تتحقق في الدائم تتحقق في المتعة فانها احد قسمي النكاح بلا فرق سوى الاجل والطلاق . وجعله المتعة نظاماً شيوعياً يشترك فيه الرجال في النساء والنساء في الرجال افتراء منه على الحق واجتراء على الله ورسوله ودينه . متى كانت المتعة كذلك وهي تزويج بعقد ومهر وعـــدة كالدائم فأي اجتراء وافتراء اعظم من جعلها نظاماً شيوعياً والمتعة ينبغي على قواعدها بيت عائلة ويقوم على عمودها نسب وولدها ولد شرعي وتنمو من نواتها شجرة لها اغصان وافنان وان افترى موسى تركستان واكثر من الهذيان فانها لا تفترق عن الدائم الا بالاجـل

الذي يجوز ان يكون عشرات من السنين فهذه الفلسفة الباردة التي سماها برهانا عقلياً أفادته نصوص الكتاب ما هي الا سفسطة ومخرقة ونصوص الكتاب بريئة منها بعيدة عنها ولا تزيد ان تكون اجتهاداً واهياً سخيفاً في مقابل نصوص الكتاب وزعمه ان نكاحها باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة باطل بحكم الكتاب والسنة ونصوصها القطعية على انه يلزم على مقتضى فلسفة هذه الا يكون نكاح التي عُلم انها لا تلد لياس او غيره مشروعاً لانه لم يقصد به الا سفح الماء في الشهوة ولا تتحقق به تلك المقاصد الاصلية المطلوبة التى ذكرها .

﴿ فتوى ابن جريج فقيه مكة باباحة المتعة ﴾

قال ص ١٣٣ : وقد اسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى اوصى بنيه بستين امرأة وقال لا تتزوجوا بهن فانهن امهاتكم وقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة اشهدهم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعد ان شبع وعجز

(ونقول) نسبته ابن جريج الى الاسراف في القول والعمل اسراف منه وليس هو اهلا لان يتجرأ ويقول هذا القول في ابن جريج فقيه الحرم واحد الاعلام والائمة الحفاظ الفقهاء المحدثين ومن اوعية العلم والعباد صائمي الدهر ومن لم ير احسن صلاة منه ومن تظهر عليه خشية الله وهو من اهل نحلته وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال ابن جريج الامام الحافظ فقيه الحرم ابو الوليد ويقال ابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الرومي الاموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف احد الاعلام حدث عن جماعة وروى عنه السفيانان ومسلم ابن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وابو عاصم

وروح ووكيع وعبد الرزاق واممم سواهم قال احمد بن حنبل كان من اوعية العلم وهو وابن ابي عروبة اول من صنف الكتب وقال عبد الرزاق ما رأيت احداً احسن صلاة من ابن جريج كنت اذا رأيته علمت انه يخشى الله ويقال ان عطاء قيل له من نسأل بعدك قال هذا الفتى اذا عاش يعني ابن جريج وقال ابن عاصم كان ابن جريج من العباد كان يصوم الدهر الا ثلاثة ايام من الشهر وكانت له امرأة عابدة وعن عبد الرزاق كان من ملوك القراء وخرجنا معه فاتاه سائل فاعطاه ديناراً قال جرير كان ابن جريج يرى المتعة تزوج ستين امرأة قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في الليلة باوقية شيرج طلبا للجماع قال ابن قتيبة مولده بمكة سنة ٨٠ وقال الواقدي مات سنة ١٥٠ اه واخباره اهل البصرة انه رجع عن المتعة بعد ما روى فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعدما تمتع بستين او تسعين امرأة الله اعلم بصحته ولو كان صحيحاً لاشار الذهبي في ترجمته فما هو الا موضوع مختلق وكيف يمكن ان يرجع عن القول بها بعدما روى ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها الا ان يراد بالرجوع تركها لكبر سنه

﴿ خبر عبد الله الليثي مع الباقر عليه السلام ﴾

قال ص ١٢٤ في الكافي والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة فقال احلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) فهي حلال الى يوم القيامة فقيل له يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر فقال وان كان فعل فقيل دانا نعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئاً حرمه عمر فقال انت على قول صاحبك وانا

على قول رسول الله (ص) هلم الاعنك ان القول ما قال النبي وان الباطل ما قاله صاحبك فاقبل عبد الله الليثي وقال ايسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه

وفي ص ١٤٢ فكيف يكون امام دين يستجيز في بنات الامة امراً اذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان يتوارى من سوء ما ذكر به بناته فهل يمكن ان يستجيز شرع القرآن في بنات نبيه . النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فالمؤمنون اخوة ابوهم النبي وازواجه امهاتهم وبنات الامة بناته

وفي ص ١٤٠ لا نشك ان الليثي قد اغلظ واساء الادب في خطاب الامام بهذا . ولو انه ذكر للباقر قصة لوط : يا قوم هاؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي لكفى ولاصاب ولم يسيء الادب . قصة عرض لوط بناته لا تحمل لها الا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة

وقال ص ١٤١ قصة عرض لوط بناته تدل دلالة ادبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون علي من ان احمل عاراً في ضيوفي معناه ان عار الضيوف اقبح هذا ادب قديم عادي وكرم سامي اما التمتع ببنات الامة فادب شيعي وكرم شيعي هذا هو عذر الليثي في خطاب اوجب اعراض الامام وهذا عذر يقطع الكلام ولا يترك مجالا لامتهان ولا لعان .

وفي ص ١٤٢ : كنت لا ازال اتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران ويذرون ما خلق لهم ربهم من ازواجهم وهم قوم

عاد كيف قالوا في بنات خيرات حسان عرضهن لهم ابوهن : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما تريد . وهذا القول ادب نزيه جليل كان ينبغي ان يكون لفقيه حكيم وامام كريم يكرم امته تكريما ويحترم ملته احتراماً وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر

(ونقول) انما اعرض الامام الباقر عن عبد الله الليثي حين ذكر نساءه وبنات عمه لما بدا منه من الجفاء والغلظة وسوء الادب من ذكر نسائه وبنات عمه في مجالس الرجال في معرض التشنيع والتهجين المنافي للشهامة والغيرة عملا بقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشد منه جفاء وغلظة وسوء ادب قول هذا الرجل في حق امام اهل البيت وباقر علوم جده ﷺ يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من سوء ما ذكر به بناته ومثل هذا قد تكرر منه مراراً اما تمويهه هذا الذي كرره مرارا على عادته فقد كررنا جوابه ايضا بان الاحكام الشرعية تتبع الدليل ولا تتبع التمويه والتهويل فالمتعة ان كان عليها دليل شرعي لم يكن لقوله كيف يستجيز في بنات الامة كذا بنات الامة بناته وامثال هذه الالفاظ وان لم يكن عليها دليل بطلت سواء اكن بنات الامة بناته ام لا واعراض الامام الباقر عليه السلام عن الليثي لما عرفت مما لا يرتبط بحلية المتعة او بحرمتها واباحة الاشياء لاترفع قبح ذكر بعض الامور في المجالس والمحافل وذكر النساء في مجالس الرجال فهل اباحة الفعل تسوغ ان يقال لرجل ايسرك ان ابنتك يطأوها زوجها ويتفخذها ويضاجعها ويضمها ويقبلها وهل اذا قيل له ذلك فاعرض وغضب وزجر المتكلم يكون ملوما ويسوغ ان يقال له كيف تستجيز في بنات الامة امرا اذا ذكر في بنتك غضبت وترجرجت وهل يدل على ان تلك الامور محرمة . بل اباحة الفعل بالاصل لاترفع قبحه من بعض الناس كالاكل على الطريق

ومجالسة الاراذل ممن له شرف وتزويج الاسافل من بنات الاشراف وغير ذلك مما لايحصى واذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم ان يفعلها كل احد فكم من مباح يترك تنزها وترفعا . ونظير ما قاله الليثي للباقر عليهم السلام ما قاله بعض ائمة المذاهب لبعض اصحاب الائمة عليه السلام فقال له ما قولك في المتعة فقال حلال فقال ايسرك ان يتمتع بناتك او اخواتك قال ما شأن البنات والاخوات هنا . شيء احله الله وان كرهته نفسي فما حيلتي ولكن ما قولك في النبيذ فقال هو حلال فقال ايسرك ان تكون بناتك واخوتك نباذات قال شيء احله الله وان كرهته نفسي فما حيلتي . وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له ان اباك حرمها هو عين جواب الامام الباقر وقد رواه الترمزي ولم نر احداً اعترض عليه بمثل اعتراض هذا الرجل على الامام الباقر بكلامه الخشن البذيء

واما تعليمه لليثي بانه لو ذكر الباقر قصة لوط لكفى ولاصاب ولم يسيء الادب . فهو لم يخرج به عن الخطأ واساءة الادب بافحش انواعها بنسبة نبي الله لوط عليه السلام الى انه قدم بناته للزنا ونسبة الامام الباقر باقر العلم كما سماه جده (ص) الى انه جهل ما اهتدى هو اليه بزعمه . والامام الباقر يعلم من تفسير القرآن ومعانيه ما لايعلمه هو ولا الليثي ولا غيرهما من جميع العلماء وقد خالف بهذا الذي نسبه الى لوط عليه السلام اقوال ائمة المفسرين . ففي مجمع البيان في تفسير (هاولاء بناتي) ، معناه ان لوطا لما هموا بأضيافه عرض عليهم نكاح بناته وقال هن احل لكم من الرجال فدعاهم الى الحلال قيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له فان كل نبي ابو امته وازواجه امهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير ثم قيل عرضهن بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر كما كان في اول الاسلام ثم نسخ وقيل اراد التزويج بشرط

الايمان عن الزجاج وقيل كان لها سيدان مطاعان فيهم فأراد ان يزوجها بنتيه زعوراء وريتاء اه فظهر ان قوله قصة عرض لوط بناته لامحل لها الا المتعة افتراء على كتاب الله وعلى نبيه وان قوله ان لوطاً عليه السلام وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة — تعريضاً بالامام الباقر عليه السلام — لابقوله من عنده ادنى فهم فلوط عليه السلام لم يكن ليعرض بناته الا للحلال كما يدل عليه قوله هن اطهر لكم ولم يكن ليدفع الحرام بالحرام وان نسبة عرض بناته بالحرام اليه اساءة ادب عظيمة وضرورة دفع اللواط لاتجوّز عرض الزنا ولم يصل الى ذلك الا علم هذا الرجل والدلالات التي خلقها الله تعالى وعرفها العلماء هي ثلاث ولكن هذا الرجل بعلمه الجم وذهنه الحاذق اخترع دلالة رابعة هي الدلالة الادبية فاستدل بها على حرمة المتعة وجعل قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون من ان احمل عاراً في ضيوفي ادباً قديماً عادياً وكرماً سامياً وجعله عذرا لليثي في اساءته الادب مع الامام الذي اوجب اعراضه عنه نعم هذا ادب لكنه ادب حديث تركستاني وكرم جديد خرافي اطلع الله عليه هذا الرجل ولم يطلع عليه احداً من خلقه سواه فخرج به عن دائرة الادب مع ائمة اهل البيت وشيعتهم ومع انبياء الله فنسب نبي الله لوطاً عليه السلام الى عرض بناته للزنا دفعاً للواط بضيوفه لان عار الضيوف اقبح فأي ادب وكرم يصل الى درجته ويلزم على قياس قوله هذا ان رجلا لو جاءه قوم يريدون ان يفعلوا بضيوفه فعل قوم لوط فعرض نفسه لهم ان يكون ذلك منه ادبا عماديا وكرما حاتميا لاساميا . وهذا عذر بقطع الكلام فان من يجعل عرض نبي من الانبياء بناته للزنا من الادب والكرم لامجال للكلام معه ولا ازال اتعجب من استنباطات هذا الرجل وتمحلاته التي لايساعد عليها لفظ وقد زاد تعجبي منه الان

حيث قد ادى به تفكيره بعد طول حيرة الى ان يجعل اختيار اللوطيين اللواط المحرم الفاحش على النكاح المحلل الطاهر هو ادبا نزيهاً جليلاً كان ينبغي ان يكون لفقيه حكيم وامام كريم ولسنا ندري كيف استفاد من قولهم ما لنا في بناتك من حق أنه ادب نزيه جليل وكأنه حمله على انه عرضهن عليهم للزنا فابوا الزنا فلذلك جعله ادبا نزيها جليلا او على انهم ابو الزنا بهن لانهن بناته احتراماً له وكلاهما غير صواب فلوط عليه السلام عرض بناته عليهم للتزويج المحلل لا المحرم فأجابوه بانه قد علم انه لاارب لهم ولا رغبة في نكاح الاناث وانما يريدون نكاح الذكور وحالهم كان معلوماً مشهوراً عنده وعند غيره فهذه عبرة عابرة من جملة عبر هذا الرجل فهل من معتبر

﴿ زعمه النكاح هزله جد فلا ينعقد الا دائما ﴾

قال ص ١٦٥ لانكر الشيعة ان النكاح جده جد وهزله جد وما يكون هزله جدا اذا انعقد لاينعقد الا لازما اقوى من عقد البيع يوجب ملكا لايرتفع الا بالموت او بالطلاق وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم الانعقاد

(ونقول) هذا الكلام هو بالهزل اشبه منه بالجد والى الهذيان اقرب منه الى القصد . العقود كلها يشترط فيها القصد والهزل ليس له اثر عند الشيعة في جميع العقود وكونه لايرتفع الا بالموت او بالطلاق استدلال بعين الدعوى وهو في كلامه كثير بل هو نوعان احدهما يرتفع بما ذكر والآخر بانقضاء الاجل وجعله الانقطاع بدون طلاق دليل عدم الانعقاد طريف جدا فان كل عقد مؤجل ينقطع بانقطاع الاجل كالاجارة التي تنتهي بانتهاء اجلها وذلك دليل الانعقاد ولو كان غير منعقد لم يحتج الى انقضاء الاجل

﴿ خبر النوبية ومرعوش ﴾

ذكر في صفحة ١٤١ فضائل الخليفة الثاني ثم قال حتى ان نوبية اعتقها عبد الرحمن بن خالد وكانت ثيبة رؤيت حبلى واعترفت انها حبلت من مرعوش بدرهمين فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غرّبت وسقط الحد لانها جاهلة ولم يكن علي ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلي يعلم ان المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة

(ونقول) من ضروريات الفقه الاسلامي ان الحدود تدرأ بالشبهات فلو كانت تزوجت متعة بدرهمين لكان ذلك شبهة دارئة للحد بالاجماع فكيف يحدها الخليفة مائة حد الزاني الغير المحصن مع وجود الشبهة والجهل وقوله سقط الحد لانها جاهلة لايفهم له معنى لانه مناقض لقوله فأمر فجلدت مائة وان كانت محصنة وسقط حد الرجم لجهلها فلماذا جلدت مائة والقضية ان صحت ظاهرة في الزنا او هي مجملة وكيف كان فلا يصح الاستشهاد بها ولم يتيسر لنا حين التحرير مراجعتها . وتكريره قول وشعار لبيت النبوة وما في معناه مظهرا له بمظهر السخرية لايدل الا على جهله وقلة بضاعته وانه احق بالسخرية .

﴿ آية واذ اسر النبي ﴾

ذكر في ص ١٢٨ واشار اليه في ص ١٤٢ قيل للصادق هل تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم وقرأ واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا واطال في ذلك وكرر على عادته في انه ان لم يكرر الشيء عشرا فما فوق فلا اقل من مرتين وشنشع ما شاءت له بذاءة لسانه .

ولا نعلم من اين نقل هذا الذي عزاه الى الصادق عليه السلام

ولا يصح ان ينسب الينا في تفسير القرآن غير ما ذكره اكابر مفسرينا كالشيخ الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان وجمع الجوامع دون غيرها واما منا الآن مجمع البيان وقد ذكر في تفسير الحديث الذي اسره النبي ﷺ الى بعض ازواجه وجوها كثيرة منها انه كان يتعلق بمارية القبطية عن الزجاج وفي خبر انه يتعلق بمن يملك بعده وليس فيها هذا الذي ذكره فاطالته في ذلك وتشنيعه لايعود بالشناعة الا عليه

(تصديق المرأة في انها خلية من زوج)

تعجب في ص ١٤٥ من تجويز الصادق عليه السلام التمتع بمن تدعي انه ليس لها زوج وعدم ايجاب التفتيش

وهذا التعجب في غير محله فالنساء مصدقات في مواضع كثيرة بدون قيام البينة في الحيض والطهر وانقضاء العدة وغير ذلك فاذا افتى الامام الصادق وارث علم جده الرسول ﷺ بتصديقهن في الخلو من الزوج لم يكن ذلك محل تعجب ولا استغراب كما لم يكن محل تعجب ولا استغراب فتوى الامام ابي حنيفة كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد بانه اذا شهد شاهدان عند القاضي بان فلانا طلق زوجته وهما يعلمان بانهما كاذبان فحكم القاضي بطلاقها جاز لاحد الشاهدين ان يتزوجها .

﴿ المحلل والمحلل له ﴾

قال ص ١٤٦ الشارع لعن المحلل والمحلل له والمحلل لم يلعنه الا لانه نكاح متعة ولو كان نكاح المتعة جائزاً لما كان للشارع ان يلعنه ولكان لعنه جهلا من الشارع لشرعه ثم لكان لغوا قول القرآن

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهي بذوق العسيلة والانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .

(ونقول) هذا ايضا من استدلالاته واستنباطه الغريبة التي انفرد بها وخبط فيها خبط عشواء وليس لها معنى محصل بل من نوع الهذيان فان نكاح المحلل نكاح دائم لانكاح متعة بالاتفاق لاحتياجه الى الطلاق كما دل عليه قوله فان طلقها فخبط وخلط نكاح المحال بنكاح المتعة . والمحال له لعنهما الشارع لانهما فعل فعلا دنيئا فكان فعلهما مكروها والمكروه قد ورد اللعن عليه في موارد كثيرة كالنائم في البيت وحده والمسافر وحده والآكل طعامه وحده والمحلل شبه في الشرع بالتيس المستعار والمحال له قد طلق زوجته ثلاثا ففعل ما يوجب تحليلها فصار ملوما بذلك ويدل كلامه على ان نكاح المحلل محصور في نكاح المتعة ولذلك لعنه الشارع ولولا ذلك لم يكن له ان يلعنه ولكان لعنه جهلا من الشارع لشرعه والحال ان نكاح المحلل محصور في النكاح ـ الدائم كما مر ـ بالاتفاق وهو جائز بضرورة دين الاسلام واذا كان زنا فكيف جوزه الشارع ليحصل التحليل بقوله حتى تنكح زوجا غيره وكيف صححه واوجب الطلاق بعده اذا اراد المراجعة افيكون تحل وسخافة وخبط وخلط اعظم من هذا وقوله ثم لكان لغواً قول القرآن فان طلقها كانه يريد به انه لو جاز نكاح المتعة لحصل به التحليل فلا يحتاج الى قوله فأن طلقها لان نكاح المتعة ينقضي بانقضاء الاجل وهو تحل كسابقه فان قوله فأن طلقها يدل على انه لا يكفي في التحليل نكاح المتعة بل لابد من كونه دائماً واي دلالة لذلك على كون نكاح المتعة غير جائز فاذا قال الشارع النكاح الدائم والنكاح الى اجل كلاهما صحيح والمحلل في طلاق الثلاث هو الدائم المؤجل كان قوله فان طلقها مقيداً للنكاح

في قوله حتى تنكح زوجاً غيره بالنكاح الدائم فأي تناف بين هذه الاحكام واي شيء اوجب ان يكون قوله فأن طلقها لغواً الا في مخيلة هذا الرجل

(الامر بتزوج الابكار)

قال ص ١٧١ روت امهات كتب الشيعة نبي الامة الامر بتزوج الابكار فأنهن وانهنّ قال وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح وبركات الزواج ولا تكون في متعة الشيعة .

ونقول : ما ربط الامر بتزويج الابكار بمتعة الشيعة وما بقي عليه الا ان يستدل على حرمة المتعة بلمع البرق وقصف الرعد ونزول المطر واذا كانت هذه المقاصد والبركات لاتوجد في متعة الشيعة فهل توجد في تزوج الثيبات فأن قال لا كان تزوج الثيبات حراماً كالمتعة وان قال نعم فقد كذب في قوله لاتوجد في متعة الشيعة فانظر واعجب

(الحكومة الايرانية والحكومة التركية)

قال ص ١٧٢ العجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئيس وحرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة ومن احدى سيئات متعة الشيعة ما كنت اراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العاصمة وقراها ابتذالا لايمكن ان يوجد افحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق وكتبت في هذه الجماعة من مجتهدي العاصمة وقلت هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة وهلا يوجد لكم منها من تأثر وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك الا بشاشة وهشاشة تبسم ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وامته

وامهاته من قبل وحكومات الامم الاسلامية اليوم ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة فحكومة الدولة الايرانية نرادا اليوم بفضل مليكها الاعظم قد فسخت المتعة فسخا قطعيا بتاتا واعظم حكومة شيعية بفضل ملكها الاجل قد اهتدت الى عقد معاهدة مع اقوي حكومة سنية تركية ولم تزل امهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداء في قلوب الاساتذة والطلبة وفي ص ١٨٥ يعجبني غاية الاعجاب ان حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في اصلاح حيـــاة الامة ودنياها وفي تعمير الوطن واحيائه اخذت في اصلاح دين الامة فمنعت منعاً بتاً متعة فقهاء الشيعة واخذت في تصفية عقائد الامة في مدارسها وكلياتها وكتبها تستبدل ايمان الامام علي امـــير المؤمنين وعقيدة اهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في امهات كتبها المتأخرة وفي صفحة (ي) ارى ابتذال النساء وحرمات الاسلام في شوارع مدنـكم بلغ حداً لايمكن ان يراه الانسان في غير بلادكم .

ونقول : ليهنئه ما عند العرب ونسائها لاسيما البلد الذي الف كتابه وطبعه فيه وعند الحكومة بملكه غير الشيعة من النعيم المقيم والسعة العظيمة من ترك متعة فقهاء الشيعة فدور البغاء فيهـــا غاصة بالمومسات وبلد طبع كتابه تزيد على ذلك (الحول) وما كنا نود ان يجري قلمنا بمثل هذا لولا انه اضطرنا اليه . ومن احدى محاسن تحريم متعة الاسلام ما كان يراه في بلاد الاسلام لاسيما البلد الذي الف كتابه وطبعه فيه من انتشار دور البغاء وابتذال المرأة في شوارع مدن العواصم وقراها فأن كان يريد ان جميع النساء في مدن العاصمة التي رآها وقراها كما وصف فقد كذب وافترى . نساء مدن العاصمة التي رآها (حسين رآها) من اشد النساء تسترا وتحجباً وعفافـــاً وصيانة فانه رآها قبل اجبار الحاكم ــ الذي اشاد بمدحه النساء على السفور وان كان يريد انه يوجد افراد من النساء مبتذلات فليقل لنا

هل لايوجد مثل ذلك في كل بلد من بلاد الاسلام على ظهر الكرة الارضية ونساء مدن الاسلام في ايران ان لم تكن اعف واستر من نساء سواها فليست دونها في الستر والعفاف . فقوله ابتذالاً لايمكن ان يوجد افحش منه في نظام الشيوع المطاق كذب فاحش ساقه اليه التعصب والعناد وبهتان لابهتان افحش منه وظلم لاظلم اشنع منه واذا كان كتب لبعض مجتهدي العاصمة بما قال فلماذا لم يكتب لعلماء العاصمة التي كان فيها طبع كتابه ولعلماء غيرها من البلاد فيقول لهم هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة . فدور البغاء في بلادكم منتشرة والفتيان والفتيات يسبحون ويسبحن جميعاً على شاطيء البحر عارين وعاريات وهلا يوجد لكم منها من تأثر وان كان كتب فهل رأى على وجه واحد منهم بشاشة وهشاشة تبسم او عبوس وتقطيب تألم . حسبنا ايها الرجل كلاماً فارغاً وتشتيتاً وتفريقاً بين المسلمين وعيباً بما فيك مثله او اكثر . واي فائدة تجنيها من عيبك امة عظيمة بغير ما فيها او بما فيك مثله واعظم ثم تزعم ان بشاشة العالم في وجهك — بما طبع عليه من مكارم الاخلاق — هي استهانة بك واستخفاف واستهانة بدينه وامته وامهاته من قبل . تغضب على المجتهدين وتصفهم بسيء الوصف لانهم لايتابعونك على تحريم ما احله الله فلو كنت ذا غيرة على الدين والاسلام والمسلمين لدعوتهم الى مباحثتك وانتصبت — بما اوتيته من بلاغة وقوة حجة — لمخاصمتهم وحجتهم وخصمتهم وسجلت ما دار بينك وبينهم وطبعته ونشرته ليعلم الناس حينئذ ان الحق والصواب في جانبك . وان كانت الاخرى سلمت لهم ورجعت عن رأيك اما ان تأتي الى عاصمة ايران وتتبع العورات وتعد السيئات وتغضي عن الحسنات وتكتب في ورقة بعض الكلمات التي لا تسمن ولا تغني من جوع ثم تأتي

مصر وتطبع وتنشر باقبح العبـــارات وابشع الالفاظ ما خيلته لك واهمتك ولا يوافقك على اكثره اهل مذهبك ويطبعه لك من لايهمه الا ان ينتفـع في دنياه بدراهم معدودة فليس هـذا من سيرة اهل الدين والعلم والاخلاص وقد جئتنا الى الكوفة وسألتنا عن التقية والمتعة فاجبناك فـلم تنبس ببنت شفة وذلك بعدما سألت صاحب اصل الشيعة فاجابك فلم تتكلم بحرف وانما كتبت بعد رجوعك لبغداد اسئلة في دفتر تنتقد بها الشيعة لاتمت الى العـــلم ولا الى الانصاف بصلة وصلتنا فاجبناك عنها واجابك غيرنا وممن اجابك عالم في البصرة لم تنشر شيئا من اجوبته كما اعترفت به في وشيعتك فهلا باحثتنا حين رأيناك بالكوفة وباحثت صاحب اصل الشيعة واقنعتنا بحججك الواضحة ثم طبعت ما دار بيننا ونشرته ليعرف النـــاس فضلك وان الحق في جانبك اما ما جئت ترمي به من مـكان سحيق فما اجدره بقول القائل :

واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا

وينبغي للامم الاسلامية من جميع الفرق ان تبادر قبـــل فوات الفرصة الى العمل بنصائح هذا الرجـــل فتقتدي بحكومات الامم الاسلامية وتدع الاقتداء بفقهاء الامة لتنال بذلك شرف الدين وصلاح الدنيا فان حكومات الامم الاسلامية اليوم هي ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة - عند هذا الرجل - اليس كذلك فعلى المسلمين اليوم — حفظا لدينهم ودنياهم — ان يمشوا على نهج اعظم حكومة شيعية واقوى حكومة سنية تركية . وان كانت امهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداء في قلوب الاساتذة والطلبة فقد اصبح الاساتذة والطلبة — والحمد لله — بفضل ما بذرته الوشيعة في قلوبهم من بذور الالفة والاتحـــاد مـع غيرهم اخوانا على سرر متقابلين .

وحكومة الدولة الايرانية - التي يقول عنها انها اخذت في اصلاح دين الامة واعجبه ذلك غاية الاعجاب قد منعت اشياء كثيرة غير ما ذكره واجازت اشياء كثيرة فكان عليه ان يذكر ذلك لنعرف أعجبه ذلك ايضا غاية الاعجاب ام دون الغاية ام لم يعجبه اصلا وان لايقتصر على ذكر شيء واحد يوافق هواه . وشيعة علي واهل البيت اقرب الى ان يطلعوا على ايمانه وعلى عقيدة اهل البيت من صاحب الوشيعة ومن المدارس والكليات الجديدة وكتبها

(المتعة شارة اهل البيت)

مما اولع به هذا الرجل وكرره في كلامه على عادته في التطويل والتكرير الممقوتين وجعله نقداً على الشيعة قوله المتعة شارة او شعار او حلية لأهل البيت وللأمة ففي ص ٣١ كان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة اهل البيت وشعار الأئمة وفي ص ١٢٦ تقول الشيعة تفتخران حلية المتعة وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبيت النبوة وفي ص ١٢٧ وفي السكوت (من علي) هدم لحكم جليل من احكام الدين هو شعار له وشارة وفي ص ١٤١ ولم يكن علي ليسكت وهو يعلم ان المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة وفي ص ١٣٥ وجعل المتعة حلية لأهل البيت او شارة وشعار للأئمة لايكون الا جنفاً من نجف او شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل عدو عاقل خير من صديق جاهل وفي ص ١٣٥ بعدما عبر عن المتعة بعبارات قبيحة قال فكيف يُجعل شارة لبيت نبوة العرب الا من عجمي كسروي مدائني اذا لقي عربياً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ وفي ص ١٤٤ لم يوجد للشيعة زخرفة الا ان المتعة شارة لأهل البيت وشعار للأئمة وفي ص ١٤٨ ثم تعمدت

الشيعة واعتدت حتى ادعت ان المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وفي ص ١٥٩ اي كلمة يمكن ان تكون اضيع من آية (ومن يكفر بالايمان) لو قلنا ان متعة الشيعة شعار اهل البيت بيت النبوة او قلنا انها شارة أئمة الدين وفي ص ١٦٤ الزنا اقرب الى الحل من متعة تجعل شعاراً لبيت نبوته ـ نبوة الشرع ـ

ونقول : ليس المقام مقام مفاخرة وافتخار بل مقام بيان حكم شرعي — الشيعة ذكرته واستدلت عليه وهو لم يزد على تكرير العبارات الفارغة التي لاطائل تحتها وعلى السباب والشتم والبذاءة وسوء القول ولم يأت بدليل ولا شبه دليل فليفتخر ما شاء بتحريم ما احله الله فتشدقه بهذه الالفاظ المقعرة وتفاصحه جنفاً من نجف . شنيعة من شيعة . لايعود الا بالمذمة والشناعة عليه ونسبة الجهل اليه واذا كان عدو عاقل خير من صديق جاهل فما قولك بعدو جاهل وكيف لايجعل شارة لبيت نبوة العرب ما شرعه واباحه نبي العرب والعجم ويجعل شارة المسلمين ما لم يشرعه ذلك النبي وهو شعار العجم والمجوس وقد خالف بقوله من عجمي كسروي الخ قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقول نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى . ان احد خير من احد الا بالتقوى . فشهيقه هذا وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ سيؤدي به الى الثبور وقد وُجد للشيعة الادلة القاطعة المتقدمة لا مازخرفه من انه لم يوجد لها زخرفة الا انها شارة للبيت والشيعة لاتتعدى ولا تعتدي بل هو متعدٍ معتدٍ في جعله الزنا اقرب الى الحل مما نزل بحله القرآن وجاءت به بعدم نسخه السنة المطهرة

(تجاوزه الحد في الافتراء والقذف والتشنيع وسوء القول)

افرط هذا الرجل في تشيعه وافترائه على الشرع المطهر وسوء قوله فجعل المتعة زنا بل اقبح من الزنا فاستحق حد القاذف واين سلم من ذلك في الدنيا فلن يسلم منه في الآخرة

فقال في ص ١٣٤ المتعة باجرة سماها القرآن البغاء (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) واذا كان عرض المتعة واجرتها حراما والاكراه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل اشد وافحش وفي ص ١٤٥ اما متعة الشيعة اليوم فهو زنا مستحل ثم اكثر من امثال هذه الكلمات حسبما اداه اليه ادبه وتعصبه وتنصبه فقال : هي زنا فاحشة ومقتا وزيادة استحلال زيادة في الكفر وزيادة في الفساد بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الآمر بها وتلعنه وبها تفسد العائلة وفي ص ١٦٤ فاي فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضا او بقهر وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا اذ قد يكون زنا لايكون فيه اتجار بين المرأة والزنا اقرب الى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ومن متعة تجعل شعارا لبيت نبوته ونبيها ابو امنه وازواجه امهات بناتها وفي ص ١٦٥ متعة الشيعة زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله

(ونقول) زعمه ان المتعة سماها القرآن بغاء افتراء منه على القرآن فهي نكاح بعقد ومهر اجازه القرآن وابداله المهر بالاجرة لقصد التشنيع لايعود الا بالشناعة عليه وجعله ذلك من قبيل اكراه الفتيات على البغاء بغي منه وعناد للحق وافتراء على كتاب الله فاكراه الفتيات كان من المشركين على الزنا والبغاء باجرة بدون محلل شرعي وقد نهى الله عنه في كتابه كما نهى عن سائر المحرمات والمتعة بعقد ومهر الى اجل قد رخص الله فيه في كتابه واعترف جملة من اجلاء

الصحابة بعدم نسخه وفعلته الصحابة في عصر الرسالة وبعده وفعله التابعون فتسوية احدهما بالآخر عين الجهل والعناد والافتراء على الكتاب والسنة والفحش الذي جاء في كلامه يوجب لقائله عقاب الله وغضبه ويلحق به فاحشة ومقتا وزيادة في الكفر وزيادة في الفساد وزيادة استحلال للحرام وعقيدة باطلة وكون الرجل بها يترك قرانه ويهجر ربة البيت فتفعل ما تفعل لايفترق شيئا عن تعدد الزوجات وملك اليمين الذي لاينحصر في عدد بالاتفاق فانه يقال فيها بذلك يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الآمر بها وتلعنه وبه تفسد العائلة فهل يوجب ذلك تحريم تعدد الزوجات هذا علم صاحبنا وهذه ادلته والاحكام الشرعية تثبت بنصوص الشارع لابمثل هذه السفيقات والكلمات التي لاطائل تحتها والتي تدل على جهل قائلها كقوله ايضاً اتجار يهين المرأة متعة يتاجر بها الشرع فما احله الله لا اهانة فيه لاحد وانما هذا الكلام اهانة لشرع الله تعالى وتهجين لاحكامه واذا كان النبي ابا امته وازواجه امهات بناتها فهو بما شرعه واحله وامر به اعرف بما يهينها ويشرفها من هذا الرجل الذي جاء يكيل الدعاوي كيلا بلا دليل ولا برهان ان هذا الرجل يتهجم على الاحكام ويقول في المتعة انها زنا بل يفضل الزنا عليها وقد كذب بذلك نفسه في دعواه فيما تقدم انها كانت تنعقد دائماً ويبطل الاجل وهذا يبطل افتراءه هنا بجعلها زنا. والامام ابو حنيفة وزفر قالا بانعقادها دائماً وبطلان الاجل. على ان المسائل الخلافية والاجتهادية في النكاح لايجوز نسبة احد فيها الى الزنا ذلا اقل من كونه نكاح شبهة افلا يكفي في حصول الشبهة استناد مستحلها الى الكتاب والسنة والاجماع وفتاوي ائمة اهل البيت والشرع الاسلامي صحح نكاح المجوس وسائر الفرق ولم يقل احداً أنه زنا. ثم ما يقول فيما اذا خالف الامام الشافعي والامام مالك

في احدى الروايتين عنه بقية المذاهب الاربعة فقال بأنه يحل للرجل ان ينكح المتولدة من زناه كما حكاه الشعراني في ميزانه وغيره واشار اليه الزمخشري بقوله من ابيات :

وان شافعياً قلت قالوا بأنني ابيح نكاح البنت والبنت تحرم

وما يقول في قول الامام ابي حنيفة الذي حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة ابي حنيفة انه لو شهد شاهدان كذبا وهما يعلمان انهما كاذبان بأن فلانا طلق زوجته فحكم القاضي بطلاقها جاز لاحد الشاهدين ان يتزوجها . هل يقول ان ما حكم به الامامان الشافعي وابو حنيفة زناً او يقول انه نكاح صحيح ويستشهد بذلك لذلك بقول البوصيري :

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر او رشفاً من الديم

لاشك انه يقول بالثاني فاذاً كيف يجعل زناً ما افتى به ائمة اهل البيت السجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وفقهاؤهم ووافقهم حبر الامة ابن عباس وعدد غير يسير من اجلاء الصحابة والتابعين ووافقهم الامام مالك في احدى الروايتين كما مر وابن جـــريج فقيه مكة لاشك انه لايجرأ على ذلك رجل يؤمن بالله واليوم الاخر وعنده ذرة من علم . وهل كان الامام الصادق وباقي ائمة اهل البيت اقل فقهاً وعلماً من ائمة المذاهب الاربعة حتى تكون فتواهم في تصحيح النكاح مقبولة وفتوى الصادق وباقي الائمة غير مقبولة وهم ان لم يكونوا افقه من ائمة المذاهب فليسوا دونهم

﴿ عباراته الشنيعة التي تفوه بها ﴾

قد استعمل في تهجين امر المتعة عبارات ذكرها في ص ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٦٠ و ١٦٢ لايتفوه بها ذو علم وادب ولا ترجع الى دليل مثل المتعة اتجار المرأة بفرجها . ببدنها وعرضها

المتعة تجرح شرف المرأة . المتعة اجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال او تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها . وفتك بعزتها . المتعة اجارة واجارة المنفعة بيع وتجارة ولم يستحل دين تجارة المرأة ببدنها وعرضها وشرفها وعفافها بذل المـــرأة نفسها في سبيل الهوى والحب اجابة لداعي الهوى اقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفنة من الحب . نحن نقول اداء التراويح جماعة شعار للسنة فهذا القول يمكن ان يكون له وجه ادبي وديني اما اتجار المرأة بفرجها فان يكون الا خزياً لايدانيه خزي يحمر منه وجه الادب ويسود منه جلد الاجرب . واخس رجل لايرضى ان يتمتع احد باخته او بنته فكيف يستحلها الفقيه والامام في بنات الامة والمرأة اذا أجرت نفسها او اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ومن يمكن ان يكون اكفر بالايمان في آية المحصنات من عاد يترك المحصنة ويتمتع بالتي تتجر ببدنها فتؤجره بكف من بر او حفنة من شعير . والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما . من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ثم يقولون من لم يقل بكرّيتنا ويستحل متعتنا فليس منا . يكفينا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح شرف المرأة فأن الانسان غاية للكون وللتشريع الى آخر ما تفلسف به بما لا طائل تحته وقد اكثر من سفاسفه هذه واطال في زخارفه واطنب في هذيانه فيما هو من هذا البحر وعلى هذه القامية وتجاوز الحد في سوء قوله واطال بما اوجب الملال وكرر واعاد على عادته الشنيعة وعاد الى هذه المهزلة مراراً بعبارات تركنا اكثرها لعدم فائدة في نقلها واكتفينا بنموذج منها والاحكام الشرعية لاتثبت ولا تنتفى بتزويق العبارات وتنميقها وتجنيسها وتسجيعها . هتك وفتك . الحب والحب ولا بعبارات الفحش المنفرة والبذاءة

ولا بالتكرير والتطويل وليس الحكم في حسم النزاع الا الدليل . فالمتعة ان دل الدليل على اباحتها لم تحرم بهذه العبارات التي ملؤها البذاءة والفحش وان لم يدل الدليل على اباحتها كفى ذلك في حرمتها من غير حاجة الى هذه العبارات التي هي صفات قائلها . فتعبيره عما احله الله بهذه العبارات لايكون الا خزيا عليه لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الدين ويسود منه جبين الحق ولكن هذا الرجل لايحمر وجهه ولا يصفر من اقواله هذه التي اسود منها وجه عند اهل الحق وتعبيره باتجار المرأة بفرجها وامثاله لايشبه الا قول من يريد ان يعيب التزوج ويستحسن الترهب فيقول التزوج اتجار المرأة بفرجها لانها تأخذ المهر من الزوج ثمنا مقابل الوطء وتأخذ النفقة مقابل الاستمتاع وقول من يقول ان فلانا المتزوج بفلانه يمتهنها في شرفها يطأوها وينظر الى فرجها وينظر اليها عارية ويفعل ويفعل الى غير ذلك من الفاظ الفحش والبذاءة التي يمكن ان يعبر بها عن النكاح المحلل وهو بعينه قول من كان يابى الصلاة من المشركين ويقول لااحب ان يعلوني استي فيأبى الاسلام لذلك وهو بعينه فعل اهل الجاهلية في وأدهم بناتهم تخلصا من عار التزويج او غيره واراد هذا الرجل ان لايفوته التشبه بهم فجعل ما اباحه شرع الاسلام ونطق باباحته الكتاب والسنة واتفق جميع المسلمين على انه شرع واختلفوا في نسخه مثل الزنا بل جعل الزنا اقرب الى الشرف والعفاف منه وهذا رد على الله ورسوله وجميع علماء المسلمين الذين اتفقوا على انه شرع وسخرية بدين الله وذم له سواء أكانت شرعيتها باقية ام منسوخة وهذا ما لا يستحله دين من الاديان وحفنة من الحب التي كرر ذكرها في كل مناسبة ليعيب ويشنع بها قد ذكرنا مراراً انها يصح ان تجعل مهراً في كل نكاح وقد نقل ذلك هو عمن حرمها في قوله فالان من شاء نكح بقبضته وفارق عن ثلاث فما بالك تعيب

يلزمك عيبه كما ذكرنا غير مرة اتفاق المسلمين على ان كل ما يتمول يصح كونه مهراً قل او كثر وقد كان في عصر الرسالة يكون المهر تعليم سورة وكون اخس رجل لايرضى ان تتمتع اخته او بنته قد مر اعتراض احد ائمة المذاهب به على هشام بن الحكم فاجابه بأنه شيء احله الله وان ابته نفسي فما حيلتي ولكن ما تقول في النبيذ قال حلال قال ايسرك ان تكون اختك او بنتك نباذة فأفحمه كما ان قوله اجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال يمكن ان يقال مثله في النكاح الدائم بأنه بيع المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال ويطؤها الزوج ويفعل كذا وكذا واذا طلقت تمتـــع بها زوج آخر فاذا طلقت تمتع بها ثالث فتكون قد باعت نفسها ليتمتع بها الرجال اليس كل ذلك حق وواقع في الشرع فهل هو عيب الا على قائله واذا صح له دعوى ان المتعة اجارة لانها الى اجل بمال صح ان يدعى ان النكاح الدائم بيع لانه تمليك لا الى اجل بمال . اما استشهاده بالجماعة في التراويح والجماعة في الفرائض فكل عباد لم يرد فيها رخصة من الشارع لايمكن ان يكون لها وجه ادبي ووجه ديني والذي سن الجماعة في التراويح لقصد الاجتماع على العبادة هو الذي حرم المتعة في شأن عمرو بن حريث لما تمتـع بامرأة فعملت فرأى فيها مفسدة وهو الذي اسقط حي على خير العمل من الاذان والاقامة لئلا يعلم الناس ان الصلاة خير العمل فيتركوا الجهاد وهو الذي امضى الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد قصداً لردع الناس عن الطلاق وكان يرى الاجتهاد في الاحكام وكان له في ذلك قصد حسن ولكننا بعد ان علمنا ان الله اكمل الدين وانقطع الوحي وليس لاحد ان يجتهد في تغيير الاحكام لم يلزمنا اتباعه اما الجماعة في الفرائض فمن ضروريات دين الاسلام فلا وجه لذكرها في المقام الا التطويل وقوله اذا آجرت المرأة نفسها او اتجرت بها مرة يتجنبها الرجل مما يضحك الثكلى فهي لم تفعل ذلك

وانما تزوجت بعقد ومهر الى اجل باباحة من الله ورسوله فأن كان ذلك اجارة وتجارة فليكن الدائم بيعاً وتجارة كما مر واما انه يتجنبها الرجال فمع فرض صحته يأتي مثله في الطلاق فمن تزوجت وطلقت مراراً يتجنبها الرجال فيلزم على مقتضى قوله ان لايشرع الطلاق واذا فرض ان شيئاً مباحاً يوجب تجنب الرجال لها لايجعله ذلك محرماً ودعواه ان لفظ المتعة وحدة يكفيه في تحريمها طريقة جداً فلفظ المتعة قد جاء في القرآن بلا ريب بآية فما استمتعتم وهو يقول انها واردة في النكاح الدائم فاذاً هي كافية في تحريم النكاح الدائم ومن يمكن ان يكون اكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يفضل الزنا على ما احله الله ويتلاعب بالآيات ويحملها على هواه وما احقه بقوله تعالى (ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما) من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا امثال هذا الرجل الذي يحرم ما احله الله ورسوله اتباعاً لشهوة نفسه وميلا مع هواه

قال ص ١٢٦ واذا افتلينا كتب الشيعة واجتلينا حالها في حلية المتعة فلا علينا ان اقتفينا اجتهاد ائمة المذاهب واقتدينا به ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به الى هدى الله في كتابه

(ونقول) لانكلفه افتلاء كتب الشيعة بل يكفيه ان ينظر نظرة واحدة في كتب قومه بشيء من الانصاف فيتضح له ان ما نزل به الكتاب واباحه النبي الكريم وعملت به الصحابة والتابعون عدة سنين لم يكن لاحد ان يحرمه برأيه وهو غير معصوم وان ابى فله اقتفاؤه اجتهاد أئمة مذهبه واقتداؤه بهم ولنا اقتفاؤنا لاهل بيت نبينا وائمة مذهبنا الذين ندعى بهم يوم يدعى كل اناس بامامهم واقتداؤنا بهم . امتثالا لقول نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي . وقد

اكتفينا بنورهم واهتدينا به الى هدى الله في كتابه فاي الفريقين احق بالاصابة . واحق بالامن وهيهات ان يهدي الى هدى الله في كتابه الانور يخرج من مشكاة بيت النبوة ومصابيح الهدى أئمة بيت النبوة . مع ان افتاء أئمة المذاهب كلهم بتحريمها غير صحيح لافتاء الامام مالك بها كما مر ونحن قد افتلينا وشيعته فما وجدنا فيها الا الدعاوي الفارغة والمخالفات لاجماع المسلمين واعلم ان المتعة عند الشيعة ان وقعت فانما تقع نادرا وفي حالات استثنائية وهم يرونها عيبا وان كانت حلالا فليس كل حلال يفعل .

(اعتذاره عن التطويل)

قال ص ١٤٨ لقد علمت اني أسهبت اسهاباً انتهى بي الى الاملال وعذري فيه ان مسألة شرف النساء او ابتذالهن له في حياتنا الاجتماعية الادبية اهمية عظيمة واحاديث المتعة متضاربة متعبة لا تطمئن قلب الفقيه المجتهد وكتب الشيعة قد اسرفت في القول بها ابتياراً والوضع فيها ابتهاراً حتى عدت عدواناً وعادت عداء فعدت سفح ماء الحياة في غوار المنتمعات تقرباً الى الله ارغاماً لمن استنصر الله به في دينه ثم تعدت واعتدت حتى ادعت ان المتعة شعاراً لاهل البيت نزل فيها القرآن الكريم اه باختصار .

(ونقول) : لقد صدق في انه أسهب واطال بما ادى الى الاملال بدون جدوى ولا شبه جدوى سوى الفاظ مزوقة مجنسة مسجعة بما زادها برودة وسماجة ابتيارا ابتهارا عدت عدوانا عادت عداء فعدت تعدت واعتدت ادعت مدّعيا انه يريد المحافظة على شرف النساء والله ورسوله اعظم محافظة على شرفهن بما اودع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في هذه المسألة . وياليته اتى بشيء يصح الاعتماد عليه في هذه الاخبار المتضاربة التي كشف تضاربها عن الوضع فيها

انتصاراً لمن حرمها باجتهاده وارغاماً لمن احلها بدلالة الكتاب والسنة لاعن الوضع فى ما رووته الشيعة كما زعم وهذه الاحاديث المتضاربة المتبعة قد اتعب اناس قبله انفسهم في ترقيعها واصلاحها فلم يستطيعوا ولم يأتوا بشيء من كما بيناه في الحصون المنيعة وهم كانوا اعلم منه واعرف واقدر على التوجيه والاصلاح ولا يصل هو الى ما يقارب درجة ادناهم والشيعة اشد ورعاً واعظم تقوى من الاسراف في القول والوضع والعداء بغير حق بما ورثته عن أئمتها الطاهرين واهل بيت نبيها الطيبين وما نسبت الى اهل البيت الا ما افتوا به والى القرآن الكريم الا ما نزل فيه وانما الاسراف والابتيار والوضع والابتهار والتعدي والاعتداء منه ومن امثاله

— المعاوضة في النكاح —

قال ص ١٥٧ واذا نظر الفقيه الحصين الى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها وان وجدنا او ادعينا في عقد النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة بين الزوجين فلذلك لاينعقد عقد النكاح الا بذكرهما في الايجاب والقبول والا بحضورهما في المجلس وتسلم كل للاخر والمال من طرف المرء ليس بعوض اصلا ابداً لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة

(ونقول :) هذه فلسفة جديدة في النكاح ونوع جديد من العلم اختص به هذا الرجل ولم يطلع عليه فقهاء المسلمين فكلهم يقولون ان المهر عوض البضع والمعاوضة بين الزوجين بمعنى ان من احدهما العوض ومن الآخر المعوض . نعم جوز الشارع العقد بدون ذكر المهر تسهيلا لامر التزويج فيثبت مهر المثل بالدخول وهذا لاينفي كون المهر عوض البضع . اما هو فيقول المعاوضة بين الزوجين بمعنى ان احدهما عوض والآخر معوض لكنه لم يبين ايهما العوض

وايهما المعوض فهل الزوجة عوض الزوج او الزوج عوض الزوجة هذا بقي مبهما في كلامه . واغرب من ذلك تعليله بأن النكاح لاينعقد الا بذكرهما في الايجاب والقبول مع ان كل عقد كذلك ففي البيع يقال بعتك كذا بكذا فيقول قبلت كما يقال زوجتك فلانه بمهر كذا فيقول قبلت والميثاق الغليظ الذي اخذته الزوجة من الزوج وهو العقد قد ذكره الله تعالى في معرض التوبيخ للزوج على اخذ شيء من المهر بقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) فدل على ان الميثاق الغليظ كان على المهر وأن المعاوضة بين البضع والمهر فهو يدل على خلاف ما ادعاه ويثبت ما نفاه . واغرب من هذا التعليل تعليله بأنه لاينعقد عقد النكاح الا بحضور الزوجين في المجلس وتسلم كل الآخر فأنه لم يسمع من مسلم عالم ولا جاهل قبله وكأنه اخذه من الذين لايزال مستشهد بأحكام كتابهم

(صاحب كتاب اصل الشيعة)

قال ص ١٤٩ صاحب كتاب اصل الشيعة قد اتى بفرية كبيرة بهيتة اذ تكلم على طبقات الشيعة وافترى ابتهاراً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم هم براء من كل عقيدة ابدعتها امهات كتب الشيعة . كل يؤمن ايمان علي ويتولى كل صحابي يغسل رجليه ويمسح على خفيه لم يكن لاحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة نعم كل كان يحب اهل البيت محبة اهل السنة والجماعة لهم

فان كان في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليه حدود

(ونقول) لم يزد في كلامه على سوء القول بدون حجة وليس

ذلك من دأب اهل العلم . وامهات كتب الشيعة كأصحابها منزهة عن الابتداع ليس دأبها الا الاتباع للحق وان وجد فيها ما لم يصح فهو موجود في سواها والذين ذكرهم صاحب اصل الشيعة في طبقات الشيعة الله اعلم بعقائدهم وسرائرهم وكونهم لبسوا على عقيدة الشيعة اليوم لم يأت عليه بدليل فهذا الكلام لايفيد الا التطويل واما محبة اهل البيت فقد ذكرنا عند تعرضه لها كيف يجب ان تكون . والبيت الذي استشهد به الاولى ان يقال بدله

وكل محب كان في الحب صادقا فعن طاعة المحبوب ليس يحيد

﴿ خبر حسبنا كتاب ربنا ﴾

قال في ص ١٤٤ بعدما ذكر جملة من فضائل الخليفة الثاني ان النبي وافقه في آخر عهد من حياته حين قال حسبنا كتاب ربنا . لم ينكر قوله وانما انكر نزاع الناس فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وقال انه لايرتاب في ان هذا وفاق من النبي له

(ونقول) خبر حسبنا كتاب ربنا كان الاولى به ان لايتعرض له ولا يضطرنا الى الجواب عن كلامه فيه لانه قد اقترن بقوله غلب عليه الوجع او غلبه الوجع وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم رواه البخاري في صحيحه في باب قول المريض قوموا عني ورواه ابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى للبخاري فقالوا ما شأنه اهجر وروى هذه الرواية الطبري في تاريخه وابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى لابن سعد في الطبقات فقال بعض من كان عنده ان نبي الله ليهجر وفي رواية اخرى لابن سعد فقالوا انما يهجر رسول الله وفي رواية للطبري في تاريخه فقالوا ان رسول الله يهجر وذلك يبطل كل ما قاله هذا الرجل

رعية الامام الجائر والامام العادل

قال ص ٣٥ روى الكافي ان الباقر كان يقول : ان الله قال لاعذبن كل رعية دانت بولاية امام جائر ولا استحي وان كانت الرعية في اعمالها بررة تقية ولاعفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام عادل من الله ولا استحي وان كانت الرعية ظالمة مسيئة في اي كتاب قال الله هذه الكلمات ثم ما الفائدة من امثال هذه الكلمات .

ونقول : قد بينا فيما سلف ان الكتب فيها الغث والسمين والصحيح والسقيم ولكنا نقول من دان بولاية امام جائر كان شريكا له في جوره ولا يمكن ان يكون براً تقياً في كل اعماله واذا عمل بعض اعمال البر يجوز ان لايقبلها الله لانه انما يتقبل من المتقين ويكون ابعد عن عفو الله لانه مشاق له في عقيدته والعقيدة بكون المخطيء فيها ابعد عن العذر لان الله تعالى اقام الحجج والبراهين الساطعة ووهب للناس العقول التي يميزون بها بين الحق والباطل فالمخالف للحق في عقيدته اما معاند أو مقصر بخلاف من يرتكب المعصية لشهوة دعته الى ذلك فيرجى له ان يشمله الله بعفوه اذا لم يقصر في عقائده وان صح الحديث جاز ان يكون من الاحاديث القدسية التي رواها الباقر عن ابائه عن جده الرسول ﷺ عن جبرئيل عن الله تعالى . والفائدة من امثال هذه الكلمات هي تهجين الجور والظلم والمبالغة في الردع عن معاونة الظالم على ظلمه والحث على العدل وعلى معاونة العادل على عدله . وقد نسي هو او تناسى اطالته الكلام في اشياء كثيرة لافائدة فيها

﴿ النسيء ﴾

قال ص ٣٥–٣٦ ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر وهل كان له عند العرب قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين وسنو عمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هل عُدّت على وفق نظام النسيء او كان للعرب تقويم خال عن النسيء به كان يعد عمر الانسان في الوافي الكتاب ٥ ص ٤٥ أن حساب الشهور عند الائمة كان روميا ماوجه اتخاذ الائمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ما وجه اتباع الروم ووجه الابتداع .

ونقول : النسيء فعيل من النسء وهو التأخير . وسميت العصا منسأة لانه يؤخر بها الشيء ويبعد (والنسيء) هو جعل شهر من الاشهر الحرم مكان شهر كانوا في الجاهلية اذا احتاجوا الى القتال في شهر من الاشهر الحرم قاتلوا فيه وجعلوا مكانه شهراً آخر قال الله تعالى في سورة التوبة (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم) ثلاثة منها سرد ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وكانت العرب تحرم القتال في الشهور الاربعة . في مجمع البيان : وذلك بما تمسكت به من ملة ابراهيم واسماعيل ثم قال الله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ما حرم الله) في مجمع البيان : كانوا اصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لايغزون فيها فكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم

فيمكثون بذلك زماناً ثم يزول التحريم الى المحرم ولا يفعلون ذلك الا في ذي الحجة قال ابن عباس معنى زيادة في الكفر انهم احلوا ما حرم الله وحرموا ما احل الله ثم ذكر ان الذي كان ينسؤها كان يقول اني قد نسأت المحرم العام وهما العام صفران فاذا كان العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين وقال مجاهد : كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين وفي صفر عامين وكذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج النبي ﷺ في العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي الحجة فذلك حين قال النبي ﷺ ألا وأن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم . اراد ان الاشهر الحرم عادت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجـــة وبطل النسيء اه وفي تفسير الرازي أن القوم علموا انهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فأنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء وكان يشق عليهم الاسفار ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات لان سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون الا في الاوقات اللائقة الموافقة فعلموا ان بناء الامر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين احتاجوا الى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة امران هما جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهراً وانتقال الحج من بعض الشهور القمرية الى غيره فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مرة مخصوصة مرة اخرى فحصل بسبب الكبيسة هذان الامران الزيادة في عدة الشهور وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر الى غيره ثم قال واما المفسرون فانهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً

آخر فقالوا ان العرب كانت تحرم الشهور الاربعة وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وكانت العرب اصحاب حروب وغارات فشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لايغزون فيها وقالوا ان توالت ثلاثة اشهر حرم لانصيب فيها شيئا لنهلكن وكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم

قال الواحدي واكثر العلماء ان هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد بل كان ذلك حاصلا في كل الشهور وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه اه يعني انهم كانوا اذا اخروا المحرم الى صفر اخروا صفر الى ربيع وهكذا حتى ينتهي بعد مدة الى ذي الحجة ونظامه عند العرب في الجاهلية الذى يدور عليه حساب السنين هو هذا الذي نقله الواحدي عن اكثر العلماء . وسنو عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن تعد على وفق النسيء بحيث تخالف عدد الشهور نعم ذكروا في سيرته ﷺ انه حملت به امه ايام التشريق من ذي الحجة وولد في ربيع الاول فان كان ربيع تلك السنة كان حمله اقل من ستة اشهر ولا يكون الحمل اقل من ستة اشهر بنص القرآن وان كان ربيع السنة القابلة كانت مرة حملت اكثر من سنة وهو خلاف ما اتفق عليه فقهاء اهل البيت ورواياتهم من ان اقصى مرة الحمل سنة واجيب باحتمال ان يكون ذلك محمولا على النسيء بأن يكون ذو الحجة الذي حملت فيه هو شهر آخر غير ذي الحجة لاجل النسيء ولعله يريد هذا . اما عند من قال بجواز تأخر الحمل اكثر من سنة بل سنين فلا يجيء هذا الاشكال . واما ما ذكره من ان في الوافي ان حساب الشهور كان عند الائمة رومياً فهو يشير الى ما في الوافي ج ٥ ص ٤٥ عن الفقيه والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على

قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قـــدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اه قال صاحب الوافي : هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اشرنا اليه سابقاً والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا اه وغير خفي ان حساب زوال الشمس وتقديره بالاقدام لايتم الا على الحساب الشمسي الرومي للشهور لا على الحساب العربي القمري . وهذا ليس معناه ان حساب الشهور كان عند الائمة رومياً كما لايخفى ولا يتوهمه من عنده ادنى معرفة حتى يسأل عن وجه اتخاذ الائمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم مـع ان حساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربياً ويجعل ذلك ابتداءاً بل هذه فضيلة ومنقبة للامام الصادق عليه السلام وفي تطبيقه معرفة زوال الشمس بالاقدام على الاشهر الرومية التي لايمكن معرفته وتطبيقه الا عليها وما ربط هذا بالنسيء وبسني عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ حجات النبي ﷺ ﴾

قال ص ٢٦ نحن نعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد حج بعد الهجرة حجة واحدة ويقول الباقر والامام الصادق ان النبي قد حج بمكة مـع قومه عشرين حجة كلهـا كانت مستترة لاجل النسيء كان في قومه كثرة قبل النبـــوة فكيف امكن له

الاستتار ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ولم يكن متعبدا بعد النبوة الا بشرعه فعلى اي شريعة كان يحج وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس

(ونقول) اتفق المسلمون كافة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي التي تسمى حجة الوداع او حجة الاسلام . رواه الكليني في الكافي بسنده عن جعفر عليه السلام . (لعله ابي جعفر) وقال ابن سعد في الطبقات الكبير : قالوا انه ﷺ اقام بالمدينة عشر سنين يضحي ولا يحج حتى كان في ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فحج حجة الوداع اه وفي السيرة الحلبية لم يحج ﷺ من المدينة غيرها قيل لاخراج الكفار الحج عن وقته لان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون الحج في كل عام احد عشر يوما حتى يدور الدور الى ثلاث وثلاثين سنة فيعود الى وقته فلذلك قال عليه الصلاة والسلام في هذه الحجة الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض فان هذه الحجة كانت في السنة التي عاد فيها الحج الى وقته وكانت سنة عشر

واما حجاته ﷺ قبل النبوة ففي رواية الكليني السابقة انه حج بمكة مع قومه حجات . وفي رواية الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر حجات مستترا في كلها يمر بالأزمين فينزل فيبول . وفي رواية عشرين حجة روى محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر عن جامع البزنطي عن زرارة سمعت ابا جعفر وابا عبدالله من بعده عليهما السلام يقولان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة مستترة منها عشر حجج او قال سبع — الوهم من الراوي — قبل النبوة اه . هذه هي الروايات الواردة في ذلك من طرقنا وليس فيها ان الاستتار كان لاجل النسيء كما قال فيمكن كونه لاجله فان حجهم بسبب

النسيء كان يقع في غير اشهر الحج فيحج هو في اشهر الحج مستترا ويمكن انه كان يستتر في بعض اعمال حجه عنهم لانهم كانوا اهل جاهلية يخالفون الشرع في بعض اعمال الشرع التي منها انهم كانوا يقفون بجمع وهو مع بقية العرب يقف بعرفة كما يأتي . اما غيرنا فاختلفوا كم حج قبل الهجرة بعد اتفاقهم على انه لم يحج بعدها الا حجة واحدة فقيل : حج بعد النبوة قبل الهجرة حجة واحدة رواه ابن سعد في الطبقات بسنده عن مجاهد . وقيل حج بعد النبوة قبل الهجرة حجتين وهما اللتان كان عندهما بيعتا العقبة الاولى والثانية وان الحجة التي بايعه فيها ثمانية او ستة من الانصار كما يأتي هي العقبة الاولى لاغيرها لكن ابن سعد قال انها غيرها . وقيل انه حج بعد النبوة قبل الهجرة ثلاث حجات (احداها) قبل العقبة الاولى وهي التي اسلم فيها ثمانية او ستة من الانصار حين عرض عليهم الاسلام بمنى (والثانية) الحجة التي لقي فيها اثني عشر رجلا من الاوس والخزرج (والثالثة) الحجة التي بايعه فيها السبعون عند العقبة الثانية قاله ابن سعد في الطبقات . وفي السيرة النبوية لدحلان انه صلى الله عليه (واله) وسلم لم يحج بعد فرض الحج غير حجة الوداع قال قال ابو اسحق السبيعي : وحج وهو بمكة اخرى لكن قوله اخرى يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبلها مرارا قيل حجتين وقيل ثلاث حجج قال : والحق الذي لا ارتاب فيه كما في شرح الزرقاني على المواهب انه لم يترك الحج وهو بمكة لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج . واذا كانوا وهم على غير دين — يحرضون على اقامة الحج فكيف يظن به انه (ص) يتركه قال وقد ثبت حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي (ص) واقفا بعرفة وانه من توفيق الله له وكانت قريش تقف بجمع ولا تخرج من ارض الحرم وكان (ص) يخالفهم ويصل الى عرفة ويقف

بها مع بقية العرب . وصح انه (ص) كان يدعو قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية قال الزرقاني فلا يقبل نفي ابن سعد انه لم يحج بعد النبوة الا حجة الوداع لان المثبت مقدم على النافي ولذلك قال ابن الجوزي حج قبل النبوة وبعدها حجات لايعلم عددها وقال ابن الاثير في النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر اه كلام دحلان . واذا كان بقاؤه بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة يكون قد حج بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة حجة — وحينئذ فما ورد في رواياتنا كما سبق من انه حج مع قومه قبل الهجرة عشرين حجة هو الصواب يكون حج سبعا قبل البعثة وثلاث عشرة بعدها او ثمانية قبلها واثنتي عشرة بعدها

واما فرض الحج ففي السيرة الحلبية قال الجمهور : فرض الحج كان سنة ست من الهجرة وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل فرض قبل الهجرة واستغرب اه

اذا عرفت ذلك كله علمت ان حجة (ص) قبل الهجرة او قبل النبوة او بعدها عدة حجات بمكة مع قومه لايختص برواياتنا عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وان حجه بعد النبوة قبل الهجرة لابد ان يكون قبل فرض الحج في شرع الاسلام لانه لم يفرض الا بعد الهجرة كما عرفت . اما انه كان في قومه كثرة فكيف امكنه الاستتار فكثرة قومه لاتمنعه من الاستتار بان يحج وحده او مع قومه ويستتر في بعض الاعمال . واما انه بعد النبوة لم يكن فرض الحج بمكة ولم يكن متعبدا بعد النبوة الا بشرعه فلا يختص بنا فان ورد علينا ورد على غيرنا وهذا يدل على قلة اطلاعه . واذا ثبت انه كان يحج قبل ان يفرض الحج فلا بد ان يكون ذلك على شريعة غيره واعتراضه بأنه بعد النبوة لم يكن متعبدا الا بشرعه غير وارد لان ذلك انما يسلم فيما له فيه شرع اما قبل فرض الحج

في شرعه فلا مانع ان يتعبد فيه بشرع غيره ويمكن ان يكون قد شرع الحج في حقه خاصة بعد النبوة وان لم يكن قد شرع في حق غيره . اما قبل النبوة فحال الحج كغيره من الاحكام والعبادات وللاصوليين خلاف مشهور في انه قبل النبوة هل كان متعبدا بشرعه او بشرع غيره . ومن ذلك يعلم الجواب عن قوله هل كان يحضر في مواسم الحج وكيف كان فأيراد هذه المسائل في فقد عقائد الشيعة لاوجه له

قال ص ٣٦ حج ابو بكر وعلي مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة ان حج السنة التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه يوم الحج الاكبر .

ونقول : كتب الشيعة التي بأيدينا لم نجد فيها ما ذكره ففي مصباح المتهجد للشيخ الطوسي : في اول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة براءة حين نزلت عليه مع ابي بكر ثم نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لايؤديها عنك الا انت او رجل منك فأنفذ علياً حتى لحق ابا بكر فأخذها منه وهو صريح في ان حج تلك السنة كان في ذي الحجة لا في ذي القعدة وقال الطبرسي في تفسير قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر : اختلف في هذه الاشهر الاربعة فضل ابتداؤها يوم النحر عن مجاهد وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل من اول شوال وقيل ابتداؤها يوم النحر لعشرين من ذي القعدة لان الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وفيها حجة الوداع وكان سبب ذلك النسيء عن الجبائي فهو لم يقل ان حج تلك السنة كان في ذي القعدة بل نقله عن الجبائي ولم ندر ما هي كتب الشيعة التي تقول

ذلك وان كانت تقول ذلك وقد شاركتها في هذا القول كتب غير الشيعة . قال الامام الرازي في تفسير الاية : اختلفوا في هذه الاشهر الاربعة فقيل ان ابتداءها شوال وقيل ابتداؤها العشرون من ذي الحجة وقيل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة الى عشر من ربيع الاول لان الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة اي حجة الوداع . والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ألا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض اه . فهو قد نقل ما نقله الطبرسي وظهر منه ترجيح القول الاخير . وفي الكشاف في تفسير (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) الى قوله (منها اربعة حرم) ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والحرم وواحد مفرد وهو رجب ومنه قوله عليه السلام في خطبته في حجة الوداع الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان والبعض رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذي الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة اه فظهر ان اسانيده ذلك الى كتب الشيعة وحدها كان عن قصور في اطلاعه وحينئذ فيسأل كيف حج ابو بكر وعلي في ذي القعدة في دور النسيء وهو من سنن الجاهلية ويمكن الجواب من وجهين (الاول) ان الحج لم يكن قد فرض بناء على انه قد فرض سنة عشر من الهجرة كما هو احد الاقوال المتقدمة في الفصل الذي قبل هذا ويؤيده ان الحج لو كان مفروضاً قبل سنة عشر لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم استطاعته له بعيد لاسيما ان مكة

المشرفة كانت قد فتحت سنة ثمان من الهجرة واذا لم يكن الحج مفروضاً فلا مانع من حج ابي بكر وعلي في دور النسيء لغاية تبليغ علي سورة براءة (الثاني) يمكن ان يكون ابو بكر وعلي خرجا مع المشركين في حجهم في ذي القعدة وبلغ علي سورة براءة في الموسم ثم حج هو وابو بكر في ذي الحجة من تلك السنة وهذا الجواب يتم سواء اقلنا بأن الحج كان قد فرض ام لا وحينئذ فمن قال ان حج ابي بكر في السنة التاسعة كان في ذي القعدة يريد حجه مع الناس ولا ينافي ذلك ان يكون حج وحده حجاً صحيحاً والله اعلم . ومن هنا تعلم عدم المنافاة بين ذلك وبين تسميته في الكتاب الكريم بيوم الحج الاكبر الا على القول بأن يوم الحج الاكبر يوم عرفة او يوم النحر والقول بأنه وقع في ذي القعدة وقد عرفت ان شيخ الطائفة الطوسي قال في مصباحه انه وقع في ذي الحجة وان غيره من علماء غير الشيعة قالوا بوقوعه في ذي القعدة فتوجه عليهم الاعتراض اما على القول بأن الحج الاكبر هو مطلق الحج لان العمرة تسمى الحج الاصغر او انه سمى الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه فلا يرد هذا الاعتراض ايضاً وكل ذلك يدل على قصور اطلاعه

اسانيد الشيعة وغيرهم واخبارهم

قال ص ٤٦ بعد ذكر بعض اخبار نقلها من كتب الشيعة : وهذه وامثالها تشهد شهادة قطعية ان الشيعة تضع ولا تحسن الوضع لاذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة . تروي كتب الشيعة ان اماما من ائمة اهل البيت يقول : ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانتم اخذتم عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم وفي ص ٤٧ نقلا عن شرح الكافي للمجلسي (١ ـ ٢٨) ان شيوخنا رووا عن الباقر

والصادق وكانت التقية شديدة وكانت الشيوخ تكتم الكتب فلما خلت الشيوخ وماتت وصلت كتب الشيوخ الينا فقال امـــام من الائمة حدثوا بها فانها صادقة . تعترف الشيعة انه لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك الى زمن الباقر والصادق . نرى ان التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة . هذا خلاصة للشيعة في اسانيد الاخبار والكتب . يقول اهل العـلم ان اخبار الشيعة متونها موضوعة واسانيدها كلها مفتعلة مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعا غاية الشيوع للدعوة والدعاية لاسباب سياسية . وقد كان اعداء الاسلام واعداء الدولة الاسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقا ويضعون الاحاديث مكرا بالدين واثارة للفتن . واصل الاكاذيب في احاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة واخرجتها العصبية من ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . وكل متن يناقض المعقول او يخالف الاصول او يعارض الثابت من المنقول فهو موضوع عـلى الرسول وفي ص ٤٨ كان لائمة الامـة رواية محيطة احاطت احاطة مفترقة مستغرقة على كل ما رويت (كذا) لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا حصتها وكان لهم دراية نافذة واسعة حتى نقدت الاحاديث بعد التثبت في اسانيدها نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها ثم دونت الجوامع في الصحاح ودونت المسانيد فيما صح وحسن وثبت من الاحاديث فما فات الائمة شيء من سنن النبي واحاديثه ولم يدخل ولم يبق في كتب الامة زيف او دخيل .

وكان لهم دراية نافذة واسعة وكانت لهم رعاية صادقة ناصحة

وفي ص ٤٩ وروايات اهل البيت ائمة الشيعة ان كان لهم رواية فكلها ينتهي الى علي امير المؤمنين وكل ما صح وثبت عن علي فقد رووه ائمة الامة قبل ائمة الشيعة بزمن وهم ادركوه وهم كانوا اعـلم

واحرص هذا ما للشيعة وما لائمة الامة في مسألة الاسانيد والمتون . فاجلالا لاهل البيت واحتراما لائمة الشيعة انكر كل اخبار الشيعة لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالائمة واهل البيت جاهلة سيئة الادب قليلة الدين . في ابواب ما نزل من الآيات في الائمة والشيعة وفي اعداء اهل البيت دليل لايزر عيبا على من يقول كل ما في كتب الشيعة موضوعة كل ما روي في تأويل الآيات وتنزيلها استخفاف بالقرآن ولعب بالآيات لايدل الا على جهل القائل بها لو ثبت اخبار الكافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا اسلام ولا شرف لاهل البيت ولا ذكر لهم

(ونقول) الشيعة لاتضع ولا تحسن الوضع ولا ذوق لها فيه ولا مهارة ولا تحتاج اليه وهي غنية بما ورثته من علوم آل محمد مفاتيح باب مدينة العلم وشركاء القرآن عن الوضع والكذب وغيرها قد يضع ويحسن الوضع ويكون له فيه ذوق ومهارة وقد يضع ولا يحسن الوضع ويكون وضعه بدون ذوق ومهارة كمن روى ما ابطأ عني جبرئيل الا ظننت انه بعث الى فلان . وما ابطأ عني الوحي الا ظننت انه نزل في آل فلان فواضع هذا لقلة ذوقه ومهارته لم يتفطن الى ان فيه نسبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الظن بعدول الباري تعالى عن نبوته والى الظن بان نبوته قد انقطعت ومن شكره في استمرار النبوة او ظن انقطاعها لم يكن مسلما فضلا عن ان يكون نبيا خاتم الانبياء وسيدها وافضلها . وقد وضعوا لامير الشام حين ادر عليهم الاموال من بيت مال المسلمين احاديث في ذم علي بن ابي طالب لم يكن لهم ذوق ولا مهارة في وضعها (منها) ان آية والذي اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل نزلت في علي بن ابي طالب (ومنها) ان عليا خطب بنت ابي جهل فخطب النبي ﷺ وقال في خطبته لاها

الله لاتخطب بنت عدو الله على بنت رسول الله فاطمة بضعة مني من اذاها فقد آذاني حتى نظم ذلك مروان بن ابي حفصة شاعر بني العباس متقرباً بذلك اليهم فقال :

وساء رسول الله اذ ساء بنته بخطبة بنت اللعين ابي جهل

كما ذكره ابن ابي الحديد وغيره من المؤرخين فواضع هذا لاذوق له في الوضع ولا مهارة فأنه لم يتفطن الى ان عليـاً في مـكانته في الاسلام لايمكن ان تصدق نسبة الافساد في الارض اليه وأنه لايمكن ان يتزوج على الزهراء في حياتها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال ذلك لـكان قدحاً في نبوته — والعياذ بالله — لتحريمه ما احله الله ؟ وان صح قول احد الائمة الناس اخذوا عن النـــاس وانتم اخذتم عن رسول الله (ص) كان راجعـا الى الفتوى لا الى الرواية اذ كل من يروي يسند حديثه الى رسول الله (ص) اما الفتـــوى فالشيعة تأخذ احـكامها عن ائمة اهـل البيت الذين اخذوا عن ابائهم عن الرسول (ص) وغيرها يأخذ احـكامه عن الناس من ائمة المذاهب الذين يعلم انهم يفتون بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ لكن صاحبه معذور اخطأ ام اصاب .

والشيعة كغيرهم قسموا اسـانيد الاخبار والكتب الى اقسامهـا المعروفة عند الجميع من الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمجهول والمرسل والمقطوع والمضمر والاحـاد والمتواتر وغيرها من الاقسام المفصلة في كتب الدراية للشيعة ولغيرها . واما تحمل الرواية فطرقه عندهم هي ما عند غيرهم كالسماع من الشيوخ والقراء عليهم والاجازة والوجادة وغيرها مما فُصّل في كتب الدراية فنسخه لطريقة الشيعة في الاسانيد وتحمل الرواية وابرازه لها بهـذا الشكل تعصب منه وقـلة امانة وقوله ان شيوخنا رووا الى قوله صادقة الدال عـلى جواز تحمل الرواية بالوجادة لاغبار عليه فأنها احد طرق التحمل فذكره في

معرضها النقد قلة انصاف وماذا ينكر من اشتداد التقية المؤدي الى كتمان الكتب وهل كان جزاء من ينتمي الى ائمة اهل البيت ويأخذ دينه عنهم غير القتل بشر القتلات وافظعها . وقد حبس الرشيد محمد ابن ابي عمير احد اصحاب الكاظم ورواة الحديث وضربه اشد الضرب ليدل على اصحاب موسى بن جعفر فكاد يبوح لشدة البلاء ثم عصمه الله ودفنت اخته كتبه في غرفة فتلفت بما اصابها من المطر وامثال هذا كثير لايحصى وكم بنيت الحيطان على العلويين ووضعوا احياء في اساطين البناء وكم خلد شيعة اهل البيت في السجون واودعوا المطامير اليس بعض هذا كافياً في لزوم التقية فقوله نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب ثم جعل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة رأي فاسد ومقال جائر . التقية لم تجعل وسيلة الى وضع الكتب . والتقية التي لايمكن انكار وجوبها لايسوغ لمنصف ان يعيب بها ويجعلها نقداً ووضع الكتب على لسان ائمة اهل البيت والتوسل الى ذلك بالتقية لاداعي له حتى يرتكبه رواة الشيعة فأن كان الاحتياج الى الوضع لقلة علوم اهل البيت فهم ينابيع العلم والحكمة والدين امرنا بأن نتعلم منهم ولا نعلمهم وان كان حباً بالوضع والكذب فهؤلاء الرواة قد اتصموا بالعدالة والوثاقة والتحرز في كتب الرجال وهم ابعد عن الكذب والوضع من كل احد وان وجد بينهم مقروح فيه فالشيعة ترد احاديثه ولا تقبلها وجعله هذا الكلام دليلا على ان الشيعة لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك الى زمن الباقر والصادق سوء فهم منه وعناد وتعصب فأذا كانت شيوخ الشيعة تكتم بعض الكتب المروية عنها في زمن شدة التقية ثم ظهرت تلك الكتب عند خفة التقية فليس معناه انه ليس عند الشيعة غير هذه الكتب ولا ان الشيعة لم تكن تعلم ما في هذه الكتب من الحلال والحرام والمناسك وتعمل به كيف لا وهم رواتها وحفظتها وانما المراد انها لم

تكن منتشرة انتشارها زمن خفة التقية واول الكلام صريح في انها مروية عن الباقر والصادق ومعمول بها في زمانهما وقبل زمانهما فكيف يقول لم يكن عندها علم الحلال والحرام الى زمنها ولكنه لايدري ما يقول والشيعة ورثت علم الحلال والحرام والمناسك اولا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام باب مدينة علم المصطفى وفاصل القضايا وحلال المشكلات والذي قال فيه الخليفة لولا علي لهلك عمر قضية ولا ابو الحسن لها . لاعشت لمعضلة ليس لها ابو الحسن . وله من المؤلفات جمع القرآن وتأويله وكتاب املى فيه ستين نوعاً من انواع علوم القرآن وذكر لكل نوع مثالا يخصه وهو الاصل لكل من كتب في انواع علوم القرآن . وكتاب الجامعة . وكتاب الجفـــر . وصحيفة الفرائض . وكتاب في زكاة النعم . وكتاب فى ابواب الفقه . وكتاب آخر في الفقه . وعهده للاشتر . ووصيته لابن الحنفية . وكتاب عجائب احكامه . وقد تكلمنا على هذه الكتب في الجزء الاول من اعيان الشيعة(ص ١٥٤—١٨٧) ثم عن اولاده ائمة الهدى ومصابيح الدجى واحد الثقلين واحداً بعد واحد وانما كان انتشار ذلك في زمن الصادقين . وحاشا اهل العلم ان يقولوا في اخبار الشيعة ومتونها ما ذكره وان قاله قائل فهو من اهل الجهل بل هو اجهل من كل جاهل وما يحمل قائل ذلك عليه الا العداوة والعصبية وقلة الخوف من الله تعالى . واخبار الشيعة متون واسانيد كاخبار غيرها بل هي اقرب الى الصحة لانها لاتعمل ولا تعتقد الا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الائمة الهداة عن جدهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشاعر :

ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري
ولا تأخذ بما يرويه مائة الف او يزيدون وتحكم بعدالتهم جميعاً

وفيهم امثال بسر بن ارطاة ومروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة واضرابهم وفيهم الذين اقاموا لام المؤمنين اربعين او خمسين شاهداً يشهدون زوراً ان هذا ليس ماء الحوأب فكانت اول شهادة زورا قيمت في الاسلام وتسبب عنها قتل عشرات الالوف من المسلمين .

واذا كان الوضع شائعاً زمن العباسية والاموية فمن هم الذين كانوا يضعون الاحاديث غير علماء السوء من الامة المعصومة — عنده — كانوا يضعونها لمن يبذل لهم الاموال وتوليهم الولايات ضد اهل البيت وفي مدح اعدائهم والذين ابتدأوا بالوضع وحملوا الناس عليه بالترغيب والترهيب هم ملوك بني اميه في ملكهم العضوض فبذل اول ملك منهم الاموال العظيمة وولى الولايات الجليلة لمن يروي له حديثاً في ذم علي واهل بيته ثم فيمن يروي في فضائل غيرهم ثم تبعه بنو ابيه على ذلك مدة ملكهم ثم بني العباسية على هـذا الاساس لاسباب يسميها المؤلف سياسية وبأي اسم سماها فهي لاتخرج عن العداوة لاهل البيت الطاهر وقصد اخفاء فضلهم وغمط حقهم ويأبى الله ذلك اما اهل البيت وشيعتهم فلم يكونوا في حاجة الى وضع ولا في فقر الى اختلاق لغناهم بالفضائل والمناقب التي اعترف بها العدو قبل الصديق بل لم يكونوا قادرين على اظهارها للملأ وهي حق حتى كانوا لايجسرون ان يصرحوا باسم علي اذا رووا عنه فيقولون حدثني ابو زينب او رجل من اصحاب رسول الله ومُنعوا عن ان يسموا باسمه او يكنوا بكنيته . وقد قال بعض من تسموا باهل السنة في حق امير المؤمنين علي عليه السلام ما اقول في رجل اخفي اولياؤه فضائله خوفا واعداؤه حسدا وظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين وكون اليهود والمجوس كانوا يضعون الاحاديث كلام خال عن التحصيل قاله مخادع ماهر وتبعه عليه كثيرون فنسبوا وضع الاحاديث والمكر

بالدين واثارة الفتن الى اليهود المجوس ستراً للامر والصواب ان الذين فعلوا ذلك هم الذين اسلموا كرها وتظاهروا بالدين نفاقاً واحقادهم يوم بدر وغيره باقية في صدورهم وهم اعداء الاسلام فبذلوا الاموال وولوا الولايات لمن يضع لهم الاحاديث في ذم علي واهل بيته ومدح غيرهم مكرراً بالدين واثارة للفتن وعداوة لصاحب الشرع واهـــل بيته ولم يظهر المراد من قوله الشيعة المتظاهرة ولعل المراد ما في قوله السابق يتظاهرون بالدين نفاقاً والصواب ان اصل الاكاذيب في احاديث الفضائل والذم كان ممن قدمنا ذكره كما ذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج وغيره اما الشيعة فائمتها غنية بالفضائل لاتحتاج الى الاختلاق كما مر وقد كان ابراهيم بن محمد الثقفي من اهل الكوفة الف كتاباً في المناقب والمثالب فاشار عليه اهل الكوفة ان لايظهره خوفا عليه فسألهم اي البلاد ابعد عن الشيعة فقالوا اصفهان فحلف ان لايرونه الا باصفهان ثقة منه بصحة اسانيده فانتقل الى اصفهان ورواه بها

والشروط التي ذكرها لمتون الاحاديث ليس الشأن في ذكرها بل الشأن في تطبيقها ومعرفة ان اي حديث يناقض المعقول واي حديث لايناقضه فحديث النظر الى الله تعالى يوم القيامة يقول المعتزلة انه محال مناقض للمعقول ويقول الاشاعرة انه غير مناقض والشأن في ان اي القولين اصح والاصول التي يدعي ان الحديث يناقضها تختلف فيها الانظار فالمهم تصحيح الصحيح منهـا والثابت من المنقول عند قوم قد لايثبت عند آخرين وهكذا كل كلامه تطويل بلا فائدة

وكل امة تدعي لائمتها ما ادعاه لائمته والله اعلم بالمصيب منهـــا والمخطيء والاختـــلاف في احوال الرجال مـــن الرواة ينفي الجزم بأنه لم يبق في الكتب زيف او دخيل واذا كانت ائمة الائمة نقدت الاحاديث كما وصف فلماذا رد احاديث اعظم ائمة الحديث

في المتعة كما مر . البخاري ومسلم وابن حنبل والنسائي وابن ماجة الدالة على مشروعيتها وقال انها لم تشرع وبالغ في ذلك وقال في بعضها هذا كلام لفقته السنة الرواة الى آخر ما مر وهنا يقول لم يبق في اخبار الامة زيف او دخيل فكان في ذلك كالنعامة قيل لها احملي قالت انا طير قيل لها طيري قالت انا جمل او كالبومة قيل لها ما بال رأسك كبير قالت انا شويخة قيل فما بال ذنبك صغيرا قالت انا قديخة قيل ما تصدقين من رأسك الى ذنبك

وقوله عن اهل البيت ان كان لهم رواية عجيب . وهل الرواية الا لهم فقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق ثلاثين الف حديث . وقال الحسن ابن علي الوشا ادركت في مسجد الكوفة سبعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد . واحصى الحافظ ابن عقدة الرواة عن جعفر بن محمد من الثقات خاصة فكانوا اربعة الآف . وقد صنف اصحاب الائمة فيما رووه في فنون شتى ما يزيد على ستة الآف وستمائة كتاب وقال البهائي في الوجيزة ان ما تضمنته كتبنا من هذه الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الستة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وهذا الرجل يقول ان كانت لهم رواية

ما ضر شمس الضحى والشمس مشرقة
ان لا يراهـــا الذي في عينه رمد

قوله كلها تنتهي الى علي الصواب ان روايات اهل البيت ائمة الشيعة — الذين تفتخر الشيعة بانهم ائمتها وتدعى بهم يوم يدعى كل اناس بامامهم — كلها تنتهي الى رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال احد ائمة اهل البيت عليهم السلام ما مضمونه كلما حدثتكم به فسندي فيه ابي عن جدي عن ابيه عن جده عن رسول الله (ص) . وكون كل ما صح وثبت عن علي رواته ائمة الامة قبل ائمة الشيعة بزمن

يرده انه متى كان من يسميهم ائمة الائمة يروون حديث علي في عهد من عهود الاسلام افي العهد الاول الذي سئل عنه الخليل بن احمد النحوي واشترط عليه السائل ان لايبوح به في حياة السائل فقال الخليل هذا يدل على ان الجواب اعظم من السؤال فقال رأيت الصحابة كانهم بنو ام واب وعليا كأنه ابن عكة فاجابه الخليل بجواب معروف واشترط عليه كتمان الجواب مدة حياة الخليل ام في العهد الاموي والعباسي وكان لايجسر احد ان يروي عنه حديثا كما مر واستمر ذلك الى اليوم فقام موسى التركستاني ينكر فضلهم ويفضل عليهم من لا يلحقهم في فضل . والذي للشيعة في الاسانيد انهم لايقبلون الا ما رواه الثقات عن الثقات حتى ينتهي الى صاحب الشرع وفي المتون انهم لايقبلون ما يناقض المعقول او يخالف الثابت من المنقول وقد ملأت كتبهم في احوال الرجال والبحث عن عدالتهم وضعفهم الحافقين . والذي لائمة من يسميهم الامة قد علم حاله مما مر . وهذه التهويلات بتلك الالفاظ الهائلة . لا قرآن لا اسلام لا شرف . لا سماوات لا ارضون لابحار لا انهار لو ثبت كذا فكل ما في كتب الشيعة موضوع . لو ثبت كذا فهو استخفاف بالقرآن . لاتدل الا على جهل قائلها . لماذا كل هذا التهويل لان ما ذكر يخالف ما يعتقده موسى جارالله ولعل فيما يعتقده حقا وباطلا وصوابا وخطأ ليس موسى جارالله معصوما وان ادعى العصمة لنفسه ولائمته في مواضع لاتحصى من وشيعته . نحن لانقول بصحة كل ما في كتب الاخبار للشيعة لا في الاحكام الشرعية ولا غيرها لا الكافي ولا غيره ولا ندعي العصمة التي يدعيها له ولائمته بل في هذه الاخبار جميع اقسام الحديث مما يحتج به وما لا حجة فيه فعلينا ان نبحث عن صحة سند الحديث وضعفه وقد تكفلت بتوثيق الرجال وتضعيفهم كتب الرجال ولا يلزمنا الاعتقاد او العمل بكل ما صح سنده بل

نطرح ما خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين او خالف العقل . واذا كان جميع ما في كتب الاخبار صحيحا فلماذا وضعت كتب الرجال ولماذا قسم الحديث الى اقسامه المعروفة فقوله لو ثبت كذا فالائمة واهل البيت جاهلة سيئة الادب جهل منه وسوء ادب وانكاره كل اخبار الشيعة احتراما للائمة — بزعمه — تعد منه وتجاوز للحد كدعواه وضع كل ما في كتب الشيعة . فاذا كان في هذه الاخبار ما يخالف رأيه لايترتب عليه ما ذكره من اللوازم اذ يجوز على رأيه الخطأ والصواب ويجوز ان يكون في هذه الاخبار ضعيف السند فاصداره هذه الاحكام الجائرة على كل اخبار الشيعة تهور وخطأ .

واشار ص ٥٠ الى بعض ما في الكافي وقال ان اصح كتاب عند الشيعة ثم اني بعبارات اساء فيها الادب كثيرا مع الامام الصادق عليه السلام امام اهل البيت لم نر من مقتضى الادب نقلها وهو لايساوي تراب اقدام الصادق وقد بينا ان الشيعة لاتعمل ولا تعتقد بكل ما في الكافي ولا تراه كله صحيحا وتقسم اخباره الى الاقسام المعروفة التي فيها الصحيح والضعيف سواء أكان اصح كتاب عندها ام اضعفه

(ام العباس)

قال ص ٣٣ كلام كتب الشيعة في ام العباس فيه شيء من سوء الادب لا ارتضيه وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة وفي ص ٥٠ ما في الوافي في ام العباس لعله نزعة شيعية زادتها الشيعة على الشعوبية

(ونقول) هذه مسألة تأريخية ذكرها كافة المؤرخين من الشيعة وغيرهم فتخصيص كتب الشيعة بذلك قلة انصاف منه وهذه وامثالها

قد عادت له عادة . والشعوبية لم تؤثر شيئا في تاريخ الاسلام ولم يحوجها اهل الاسلام الى زيادة شيء فيه . والشيعة اصدق حديثا من ان تزيد على الشعوبية او غيرها ولكن نزعات العداوة للشيعة تحمل على مثل هذا القول

ايمان جد النبي ﷺ وابيه وامه وعمه

قال ص ٥١ (مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب وعمه ابي طالب وامه الثانية فاطمة ام علي عن الصادق : يحشر عبد المطلب امة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك . نزل جبرئيل على النبي عن الله تعالى اني قد حرمت النار على صلب انزلك وبطن حملك وحجر كفلك . ومثل هذه الاحاديث وان كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الاهواء فان قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل بل يميل قلبي الى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب حتى يدخل في دائرة الرحمة الالاهية التي رسمها اشعاع بركة النبي كل ما لم يرد فيه نص الحرمان . وكنت استبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه الاحكام في اصول الاحكام : وقد غاب عنهم ان سيد الانبياء هو ولد كافر وكافرة . عجيب من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي وامه على دين ابراهيم او امكن ان يكون على دينه

(ونقول) العقائد لاتكون بالاعجاب ولا بميل القلب . بل تكون بالدليل والدليل علي اسلام من ذكر كالنور على السطور . بما روي عن ائمة اهل البيت الذينهم اولى بالاتباع من كل احد ومنه الحديث الذي نقله فالصلب الذي انزله عبد الله ويمكن شموله لجميع

اجداده الى آدم والبطن الذي حمله آمنة والحجر الذي كفله عبد المطلب وابو طالب وزوجته فاطمة بنت اسد لكنه لم يذكر اباه وامه الوالدة مع ذكرهما في الرواية ومع ان الوالدة اولى بالذكر من المربية المتفق على اسلامها ويزيد اسلام ابي طالب بما سيجيء ومع ذلك لم يقل به اكثر قومه لاحاديث موضوعة رويت في عصر الملك العضوض على طريق الدعاية ضد اهل البيت النبوي قصد تأييد هوى من الاهواء عداوة لمن ولده آخر حجر كفله بل عداوة له نفسه واخذها من تأخر بالقبول غفلة عن حالها وبناء على بعض الاسس غير الثابتة في قبول الخبر حين ينتهي الى صحابي. وزعمه ان احاديث ايمان هاؤلاء رويت على سبيل تأييد الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الاهواء. لم يسقه اليه الا هوى من الاهواء. ويقول ان عقيدة اسلام هاؤلاء ليس لها عنده دليل. مع ان الدليل على اسلام ابي طالب مما لاينبغي الشك فيه ولذلك نصره وحامى عنه وتحمل اذى قومه في سبيله واوصى اولاده عليا وجعفر عند موته بنصره فقال:

ان عليا وجعفرا ثقتي عند ملم الخطوب والكرب
لاتخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي
والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب

وصرح بالاسلام في شعره في عدة مواضع وانما كان يخفي اسلامه ليتمكن من نصره فهو الذي يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير اديان البرية دينا

ويقول:

الم تعلموا ان ابننا لامكذب لدينا ولا يعنى بقول الاباطل
كذبتم وبيت الله نخلي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل
وننصره حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل

الى غير ذلك من اشعاره. اما قول الصادق الذي ترويه الشيعة

فلا يصلح دليلا عنده لان الشيعة - بزعمه - كل احاديثها موضوعة . ومثل هذه الاحاديث رويت على سبيل الدعاية ولتأييد هوى من الاهواء . واولى بذلك ما روي بضدها من ان والدي النبي ﷺ ماتا كافرين وانهما في النار . وكيف يقول بما لم يرد فيه نص الحرمان . وقد وردت في هاؤلاء نصوص الحرمان - بزعم اصحابه - والعجب منه انه فيما يصيب فيه يبني اصابته على غير دليل وكان يستبعد غاية الاستبعاد ما قاله ابن حزم من ان سيد الانبياء ولد كافر وكافرة ويتعجب منه ولكنه لو لم ينظر ابن حزم بعين الرضا - التي هي عن كل عيب كليلة - لما استبعد ان يصدر منه مثل هذا الكلام فقد اتى ابن حزم في كتابه الفصل من التعصب بالباطل على الشيعة والاكاذيب وقلب الحقائق بما تقشعر منه الجلود وتسميته بالامام الكبير ليست الا لذلك

الطلاق والغسل والمسح

قال ص ٥٢ واستحسن الكثير من اقوال الشيعة في ادب الطلاق ونظامه . ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء وغسل كل شيء وكل الاعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الاصل فالتحريم جهل عظيم . وغسل الارجل تعبدا وتنظفا سنة قديمة ثبتت في كل الاديان السماوية ووردت في اسفار موسى على انها سنة ابراهيم . وفي ص ٥٤ والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم ولم يثبت في دين من الاديان السماوية الا الغسل في الارجل

(الغسل والمسح في آية الوضوء)

وفي ص ٥٢ والغسل المسح في الارجل قرآن متواتر وفي سنة النبي كلاهما سنة متواترة وقول الباقر والصادق : يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه غسل الرجلين تحكم استكبار عند (كذا) جلال الله وتجبير لاختيار الله وفي ص ٥٢-٥٣-٥٤ وابن عباس كان يقول في آية (ومسحوا برؤوسكم وارجلكم) لا اجد في القرآن الا المسح لكن الامة ابت الا الغسل . ومثل هذا اسلوب محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال كان يقول هذا على ملأ من فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة وفيهم امام الائمة علي امير المؤمنين وافضل الامة وافقه الصحابة الامام عمر الفاروق وهو الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم اجلالا لعلمه واعتمادا على عظيم ادبه فتسليم الصحابة اجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي الغسل والا لانكروا عليه قوله لكنكم ابيتم الا الغسل وكان هذا الاجماع قبل الصادق وابيه الباقر بقرن كامل فتحريم غسل الارجل لابد ان يكون موضوعا على لسان الصادق والا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم وابن عباس كان من اعلم تلاميذ علي واكثرهم تعلقا بعلي وكان يوم الاجماع من شيعة علي وان ارتد بعد مدة وصار كافرا على ما تزعمه الشيعة (٤٠١:٢) اصول الكافي . وروى اهل العلم بسند كل رجاله فقهاء ان ابن عباس قال اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والايدي يرشد الى ان وظيفة الارجل في الوضوء هي المسح فقط فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء وترك ما كان يمسح فيه ولا ريب ان هذا القول فيه فقه جليل لطيف وحدس سريع خفيف الى ما في اوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة.

وذلك ان الآية فيها الوجهان وكل وجه آية بذاتها وحمل احد الوجهين على الآخر تكلف نحوي وتصرف في قول القائل من غير اذنه واعتداء على قصده وحجر على اختياره وبيان معنى الوجهين حتى نخصوص للشارع والشارع كان يعمل بكلا الوجهين كان يغسل رجليه وهو اغلب احواله في احتفائه وقد يمسح رجليه وهو منتعل متخفف (لابس خفا) واذا راعينا معنى النظافة من الاحداث والاخباث في الوضوء ومصلحة التيسير ورفع الحرج عرفنا ان النصب امر بغسل الارجل في حال الاحتفاء والخفض تيسير بمسح الارجل في حال الانتعال والاختفاف على انه رخصة . نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام والوضوء رخصة لكان لمسح الارجل في حال احتفائها وجه جواز ثم لما كان لتحريم غسل الارجل من وجه لا شرعا ولا عقلا فقد قلنا ان غسل كل شيء في كل حال مباح وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه الا على قاعدة شيعية امامية كل ما عليه العامة فساد والاخذ بخلاف ما عليه الامة رشاد . وهذه القاعدة هي اصل من اصول الفقه عند الشيعة وفي ص ٥٤-٥٥ والمسح باليد زمن ابراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده وملكي صادق (كذا) كبير عصره دعا لابراهيم وباركه مسح بيديه رأسه رمزا على ان يكون اماما للانبياء وابا للجمهور وهذا من اعجب اعاجيب ما وقع في التاريخ القديم ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة وما كان يقدس الانسان بمسح رأسه الا غيره ولم يكن انسان يتقدس بنفسه وعياء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى ان الانسان لايتقدس الا بعمله واقر المسح رمزا للتقديس وجعل المسح ثالث اركان الوضوء قبل غسل الارجل لان اهتداء الانسان في سبيل حياته لايستقيم الا اذا استقام رأسه وتقدس عقله ولعل (كذا) لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء الى عشرين من

نبوته لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه

﴿ المسح على الخفين ﴾

قال في ص ٣١ كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة تجازف في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة مثل ما روي في المسح على الخفين كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه مسح على خفيه لانه غسل الرجلين وفي ص ٥٥ وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة وعدد هذه الآية في السورة صار تاريخا لنزولها . وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع ام المؤمنين عائشة ومقنعة مشهورة كانت في السادسة وعلي اعلم بمنازل الآيات . وما في التهذيب عن الباقر ان عمر جمع الصحابة وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت النبي يمسح فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لاادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة . مع كونه خطأ تاريخيا او موضوعا شاهد على اجماع من في المجلس ان النبي كان يمسح على الخفين حيث ان عليا لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي يمسح على خفيه . واذا ثبت ان النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في وارجلكم وفي ص ٤٦ ثبت المسح على الخفين في آخر ايامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لاهل العلم في المسح على الرجلين والغسل والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول فلنضع اوزارها بعد اليوم

(ونقول) احكام الشرع ليست بالاستحسان بل بالدليل عن صاحب الشرع فاستحسان اقوال الشيعة في الطلاق وعدم استحسانها

في غسل الرجلين في الوضوء لاقيمة له . نعم يمكن الاستدلال على صحة الحكم بموافقته للحكمة وطريقة الشارع في باقي احكامه وعلى فساده بمخالفته لذلك وكيف كان فنحن نحمد الله على ان استحسن بعض احكامنا ولم يستقبحها كلها . وغسل كل شيء وكل الاعضاء مباح في الاصل لايقول احد بتحريمه لا من الشيعة ولا من غيرها لكن اباحته في الاصل لاتجعله جزءا من الوضوء الذي هو محل الكلام اذ لايكفي في ذلك الاصل فاستدلاله على كونه جزء الوضوء باباحته في الاصل جهل عظيم لايستبعد صدوره منه . وقد نسخ ديننا جميع الاديان السماوية واسفار موسى وغيرها فلا شغل لنا منها بغير الدين الاسلامي وما نزل به القرآن الكريم والتنظف لايحتاج الى الاديان السماوية والتعبد يجب اخذه من ديننا لا من غيره فالاستشهاد بالاديان السماوية تطويل بلا طائل صح ما حكاه عنها ام لا فان كان موسى جار الله يريد غسل رجليه اتباعا لما جاء في اسفار موسى فله شأنه

وقد خبط في آية الوضوء خبط عشواء كعادته وتمحل وتعسف ولم يأت بطائل فادعى ان الغسل والمسح كلاهما متواتر في القرآن والسنة ولا تواتر في الغسل لافي القرآن ولا في السنة (اما القرآن) ففي الآية قراءتان الجر والنصب في وارجلكم فاذا سلم ان القراءتين متواترتان يكونان بمنزلة آيتين مستقلتين كما قال فقراءة الجر تعين المسح لتعين عطف الارجل على الرؤوس واما قراءة النصب فاما ان تعطف فيها الارجل على الوجوه او على محل الجار والمجرور وكلاهما جائز بحسب القواعد العربية لكن عطفها على الوجوه يلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن الموهم خلاف المقصود بتأخير لفظ عن موضعه وتقديم لفظ فتكون كقولك اكرم زيد او عمرا واستخف بخالد وبكرا مع

ارادة ان بكرا مأمور بالكرامة لا بالاستخفاف به فتعين عطف الارجل على قراءة النصب على محل الجار والمجرور فان العطف عليه سائغ شائع قال :

معاوي انا بشر فاسجح ولسنا بالجبال ولا الحديدا

ويكون ذلك جمعا بين القراءتين وهذه حجة من قال بالمسح اما من قال بالغسل فحمل قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه وقراءة الجر على المجاورة نحو هذا حجر ضب خرب بجر خرب لمجاورة ضب وكلاهما غير صحيح اما الاول فيلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن واما الثاني فهو ضعيف فلا يحمل عليه القرآن على ان الجر بالمجاورة لايصح مع الفاصل وهو هنا موجود وهو حرف العطف (ان قيل) نصب الارجل دال على عطفها على الوجوه (قلنا) نصبها لايعين ذلك لبقاء احتمال عطفها على محل الجار والمجرور الذي هو عربي جيد (ان قيل) تأخير الارجل لبيان ان غسلها يجب ان يكون بعد مسح الرؤوس (قلنا) لا دلالة في التأخير على ذلك لان الواو لاتفيد الترتيب بل مطلق الجمع (ان قيل) قراءة الجر لاتنافي الغسل لان غسل الارجل لما كان مظنة الاسراف عطفت على الممسوح لبيان انه ينبغي ان تغسل غسلا خفيفا يشبه المسح لئلا يلزم الاسراف كما قاله صاحب الكشاف (قلنا) هذا الغاز يجب ان يصان عنه كلام الله تعالى المبني على بلاغة الاعجاز مع انه الغاز بما لايفهم ولا يهتدي اليه ولا بقول المنجم ولم يقع مثله في كلام والعجب من صاحب الكشاف كيف يتفوه بمثله لكن من يريد جعل ما لا يكون كائنا لابد ان يقع في مثل هذا فتعين ان تكون الارجل في قراءة النصب معطوفة على محل الجار والمجرور وبذلك يكون المسح متعينا على كل حال فزعمه ان الغسل في الارجل قرآن متواتر هذر من القول لايعرف له معنى صحيح حتى

لو سلمنا تواتر قراءة النصب وحمله قراءة النصب على الغسل وقراءة الجر على المسح على الخفين ستعرف فسادها (واما السنة) فدعواه تواترها بالغسل والمسح على الخفين مجازفة محضة فظهر ان جعله قول الباقر والصادق تحكم استكبار عن جلال الله وتعجيزاً لاختيار الله ما هو الامر على كتاب الله وتحكم استكبار وعناد لامر الله واساءة ادب عظيمة مع اولياء الله

اما فلسفته الباردة وتمحله الفاسد في كلام ابن عباس فلا يجدي نفعا فابن عباس لم يقل ذلك ليجعله اسلوبا للمحاورة والمناظرة وتقريراً للاشكال ولا للمذاكرة والاستفادة بل قاله عن اعتقاد وردا على من يقول بالغسل وهل يقبل قوله لا اجد في القرآن الا المسح التأويل وهل يمكن ان يعارض قول الناس قول الله ليكون محلا للمناظرة والمذاكرة . ودعواه اجماع الصحابة التي اعدها لكل حادث طريفة جدا فاذا كان عدم الانكار يفيد الاجماع فعدم انكارهم قوله لا اجد في القرآن الا المسح اجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي المسح والا لانكروا عليه قوله لا اجد في القرآن الا المسح فهو قد ادعى دعويين (احداهما) انه لايجد في القرآن الا المسح (والثانية) ان الناس قد اخطأوا بقولهم بالغسل لمخالفته للقرآن والصحابة قد سمعوا ذلك منه وسكتوا فعلى قوله يكون سكوتهم اجماعا منهم على صحة كلا الدعويين وكان هذا الاجماع قبل ان يخلق الله موسى جار الله بما يزيد عن الف وثلثمائة سنة . فقوله باجماع الصحابة على ان وظيفة الرجلين الغسل افتراء منه على الصحابة وجهل ومعاندة لصاحب الشريعة المعصوم وكيف كان فابن عباس مخالف فابن الاجماع . واما افضل الامة بعد سيد الامة فهو من لم يشاركه احد من الامة في فضائله كما شهد له بذلك خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين بقوله :

من فيه ما فيهم لايمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

وشهدت له بذلك شواهد اليقين التي لايمكن ردها . واما ان فيهم افقه الصحابة فهو لم يدع ذلك لنفسه حين قال كل الناس افقه منك حتى المخدرات . لولا علي لهلك عمر . قضية ولا ابو حسن لها لاعشت لقضية ليس لها ابو حسن . ولم يكن يقدم ابن عباس

ويأخذ بقوله كما زعم بل الذي كان يقدمه ويأخذ بقوله في الفتاوي والامور المشكله هو علي بن ابي طالب وحسبك ما مر من اقواله آنفا وقد اخذ بقوله في وضع التاريخ وغزو الفرس وحلي الكعبة وغيرها واين ابن عباس وغير ابن عباس من علي بن ابي طالب ، وابن عباس لم يجسر على اظهار قوله في العول في حياته بل اظهره بعد وفاته كما مر في العول . وبذاءة لسانه — التي اعتادها — في حق الصادق امام اهل البيت الطاهر وفي حق غيره قد دلت على سوء ادبه وعدم صفاء نفسه وان ابرزها بصورة التعليق . وجد الصادق امير المؤمنين علي ابن ابي طالب معصوم بالبرهان القاطع لامثل دعاواه الفارغة . واذا كان ابن عباس من اعلم تلاميذ علي واكثرهم تعلقا به فلا بد ان يكون اخذ قوله لا اجد في القرآن الا المسح منه ولا يمكن ان يترك علي وتلميذه قول القرآن الى قول الناس وهو من شيعته يوم الاجماع الذي لو صح لكان على عكس ما توهمه موسى جار الله كما يعلم مما مر وقبله وبعده الى آخر حياته وما نسبه الى الشيعة في حقه سخافة لايقولها احد منهم ولا تستحق الجواب ولم اجدها في اصول الكافي في الطبعة التي عندي نعم روي كثير من المؤرخين انه اخذ مال البصرة وذهب الى الحجاز فان صح فهي موبقة عظيمة لاتختص الشيعة بالقائها عليه ولكن المحققين من علماء الشيعة وغيرهم لايصححون نسبة ذلك اليه ويقولون انه لم يفارق عليا حتى استشهد بدليل ما ذكروا انه هو الذي اخذ البيعة للحسن بالكوفة بعد قتل ابيه ولا يبعد ان يكون ما نسب اليه

موضوعا من اعداء بني هاشم عامة وآل ابي طالب خاصة او انه صدرت منه هفوة ثم تاب منها وعاد الى علي ولكن مؤلف الوشيعة لايألو جهدا في نسبة القبائح الى شيعة اهل البيت فتعود تلك القبائح عليه . والاستنباط اللطيف العجيب الذي استنبطه ابن عباس ولا شك انه اخذه من قدوته علي بن ابي طالب وعلي اخذه من منبع الرسالة مع ثناء صاحب الوشيعة عليه بتلك العبارات يخالفه ويقول عندنا عليه زيادة . وانما هي كزيادة زياد في آل حرب فحمل احدى القراءتين على الاخرى بالوجه الصحيح الذي تقتضيه لغة العرب وفصاحة القرآن وبلاغته ام لازم واجب دفعا للتناقض ورفعا للتعارض وصونا لبلاغة القرآن الكريم عن التعقيد اللفظي فاذا كانت القراءتان متواترتين وكانتا بمنزلة آيتين مستقلتين فلا مناص عن الجمع بينهما بما ذكر وليس ذلك تكلفا بل حمل على وجه عربي جيد جاءت لغة العرب الفصيحة بمثله ولا حجرا على اختيار الشارع فالشارع لايمكن ان يختار ما لا يدل عليه اللفظ وما يوجب سقوط بلاغة القرآن ولزوم التعقيد في عبارته . اما الحمل على وجوب الغسل حال الاحتفاء والمسح على النعل والخف حال لبس احدهما فذلك فرع صحة عطف الارجل على الوجوه وقد عرفت فساده فهو تصرف في قول الله تعالى من غير اذنه وبما لايرضاه وبما لايصححه تكلف نحوي ولا صرفي وبما يوجب التعقيد في كلامه تعالى واعتداء على قصده وافتراء عليه وتقييد بغير مقيد والآية تنص على المسح بالارجل لابجلود الشياة والبقر والابل والمكلف امر بان يوضىء جلده لاجلود الانعام وارادة الخفاف من الارجل مجاز ينافيه اصالة الحقيقة وفقد القرينة ومسح الرسول ﷺ على الخفين لم يثبت ان لم يثبت عدمه . وائمة اهل البيت الذين نزل القرآن والاحكام في بيتهم وعلى جدهم وورثوا علومه اعرف بالاحكام وبمعاني القرآن من موسى تركستان ومن كل انسان وهم قد اوجبوا

المسح بالرجلين دون الغسل ودون المسح على الخف . ومسح المنتعل بالنعل العربية برجليه ممكن بادخال يده تحت التراك فلو فرض ان النبي ﷺ مسح منتعلا لم يناف ذلك المسح بالرجلين وليس بيان معنى الوجهين حقا مخصوصا بالشارع كما توهم بل الله تعالى خاطب الناس بما يفهمون فعليهم العمل بما يفهمون من غير انتظار بيان آخر والشارع لايمكن ان يأتي ببيان آخر يخالف اللغة والتخاطب ويخل ببلاغة القرآن وعمله بكلا الوجهين لم يثبت بل ثبت خلافه كما مر . واما مراعاة معنى النظافة والتيسير ورفع الحرج وغير ذلك من هذه العبارات المزوقة فاحكام الشرع تثبت بنص الشارع وتوقيفه لابالحدس والظن والتخمين والمناسبات والاستحسانات وتنميق العبارات وحكم الشرع لايعرفها الا الشارع وليس لعقولنا طريق اليها وقد عرفت ان النصب لايمكن ان يكون امرا بغسل الارجل لا في حال الاحتفاء ولا غيرها وان الخفض نص في وجوب المسح بالرجلين لابالخفين والنعلين لان الخف والنعل ليسا برجل فهذا التفصيل الذي فصله بان النصب امر بالغسل حال الاحتفاء للتنظيف والخفض امر بالمسح حال الانتعال او الاختفان يشبه الالغاز في الكلام ولا يستند الى مستند غير الاوهام والمناسبات والاستحسانات التي لايجوز بناء الاحكام الشرعية عليها وانه تلاعب بآيات القرآن واذا كان المسح رخصة حال الاختفاف فليكن كذلك حال الاحتفاء ايضا تيسير العدم وجود الماء الكافي لغسل الرجلين في كثير من الحالات فالتيسير فيه اولى من التيسير في نزع الخف والنعل اللذين لامشقة فيهما . والوضوء والتيمم كلاهما عزيمة لارخصة فيهما بالمعنى المعروف للعزيمة والرخصة من الوجوب والاستحباب والاباحة . والرخصة بمعنى التيسير مجرد مناسبة لايبتني عليها حكم شرعي فقوله لو كان التيمم عزيمة والوضوء رخصة لكان لمسح الارجل في حال احتفائها وجه جواز .

عار عن الفائدة . وفي كتاب ربنا ودلالته الواضحة غنية عن هذه التمحلات الباردة وقد بينا ان المتنازع فيه هو كون الغسل جزءاً من الوضوء الذي هو عبادة واجبة او مستحبة فقوله انه مباح وانه ضروري في الاحيان لايأتي شرع بتحريمه لايصدر من احد ينسب الى علم فالاباحة لاتثبت الوجوب وكونه ضروريا في بعض الاحيان لايجعله جزءا من العبادة ولم يأت شرع بذلك الا على قاعدة موسوية تركستانية مستوحاة من هوى النفس وقد بينا في اوائل الكتاب عند ذكره لخلاف ما عند العامة بطلان قوله كل ما عليه العامة الخ وان كونه اصلا من اصول الفقه عند الشيعة لا اصل له فراجع

وهذا الرجل مولع باقوال التوراة يستشهد بها في كل مناسبة لكن بما لا ينطبق على مدعاه ما لنا وللتوراة حسبنا كتاب ربنا الذي نسخ التوراة والانجيل . يقول ان كبير عصر ابراهيم دعا لابراهيم وباركه بمسح رأسه بيديه وابراهيم عليه السلام غني باتخاذ الله له خليلا عن كبير عصره ودعائه مباركته ويجعل من اعجب الاعاجيب موافقة القرآن الكريم في ايجاب مسح الرأس في الوضوء لذلك . لكن من اعجب الاعاجيب اشتغاله بهذه الامور . يقول ما كان يقدس الانسان بمسح رأسه الا غيره والاسلام جعل الانسان لايتقدس الا بعمله فيمسح رأسه بيده . ونحن نقول الانسان لايتقدس الا بعمله في الاسلام وقبل الاسلام وفي كل عصر ويرجى له البركة بمسح الصالحين في الاسلام وغيره وكون الكاهن كان يمسح كل ما يراد تقديسه بيده موجود مثله في الاسلام فالنبي ﷺ كان يمسح رؤوس الاطفال ويبارك عليهم ويدعو لهم وكل مولود يولد كان يؤتى به الى النبي ﷺ ليبارك عليه وكل رجل صالح يرجى منه ذلك وكل رجل

في الاسلام وغيره لا يباركه بمسح رأسه الا غيره اما هو فبركته لاتزداد ولا تحدث بمسحه رأسه انما يرجى له البركة بمسح صالح رأسه وخص الرأس لانه اشرف عضو في الانسان وكون الانسان يمسح رأسه بيده في وضوئه لايدل على انه لاتحصل له البركة بمسح احد الصالحين رأسه ومسح الرأس باليد في الوضوء عبادة امر الله بها لا لانها بركة وتقديس من الانسان لنفسه فهذا والذي جعله علة لجعل المسح ثالث اركان الوضوء والذي جعله علة لتأخر نزول آية الوضوء كلها تمحلات وفلسفات باردة وتطويل بغير فائدة ككون الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه اي بعد عشرين سنة من نبوته حين نزلت آية الوضوء والامة لم تقدسها آية الوضوء ولا يقدسها الوضوء انما يقدسها اخلاص ايمانها وشريف اعمالها وهذا كان حاصلا لبعضها من اول البعثة وبعضها لم يحصل له شيء منه طول حياته كالذين مردوا على النفاق من اهل المدينة ومن حولها من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وبعضها كان تقديسه ضعيفا بضعف ايمانه وعمله

ونسبة كتب الشيعة الى التعصب والمجازفه مر عند الكلام على المتعة انها بعيدة عن ذلك . واذا ثبت بالدليل وجوب المسح دون الغسل وعدم جواز المسح على الخف لم يكن في قول الصادق تشدد فالعمدة هو الدليل لاهذه الالفاظ الفارغة

وكون آية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة لم نجد ما يدل على صحته بعد البحث ولم يذكر هو مأخذه . وكون عدد الآية في السورة صار تاريخا لنزولها اي انها الآية السادسة من السورة موقوف على صحة ذلك وكذلك كون آية التيمم نزلت في السفر الذي وقع فيه حديث الافك لم نجد مستنده ولا ذكره هو

والباقر عليه السلام اعرف بمنازل الآيات من كل احد منزه عن الخطأ واتباعه عن الوضع لانه باقر العلم والمتوسع فيه بشهادة

جده الرسول ﷺ . ولانه شريك القرآن بحديث الثقلين ووارث علوم جده امير المؤمنين عليه السلام الذي اعترف مومى جار الله بانه اعلم بمنازل الآيات واتباعه منزهون عن الوضع لغناهم بعلمه . وكون رواية الباقر شاهدا على اجماع من في المجلس ان النبي كان يمسح على الخفين غريب اذ لم يقل ذلك الا المغيرة بن شعبة والباقون لم يعلم رأيهم وعلي عليه السلام كذب المغيرة ضمنا بقـــوله سبق الكتاب الخفين ومعناه ان قوله وارجلكم يدل على وجوب مسح الرجـــل والخف ليس رجلا وسأله اولا ان هذه الرؤية كانت قبل المائدة او بعدها فان قال قبل المائدة اجابه بان آية الوضوء التي في المائدة لم تكن انزلت بعد وان قال بعد المائدة رد عليه بانه سبق الكتاب الخفين فلما قال لاادري اقتصر في الرد على الثاني الدال على انه بعد نزول آية الوضوء لم يمسح على الخفين . ولو فرض ان عليا لم ينكر ذلك على المغيرة فكيف دل على اجماع من في المجلس وهم لم يتكلم منهم احد . ودون ثبوت مسح النبي ﷺ على الخفين خرط القتاد حتى يكون بيانا لمعنى الجز ومعنى الجز واضح لايحتاج الى بيـان . ولسنا نعرف مبلغ حديث عبد الله البجلي من الصحة واحاديث ائمة اهل البيت الذين امرنا بالتمسك بهم كما امرنا بالتمسك بالقرآن والذينهم اصدق حديثا من البجلي والجدلى ومن كل احد انكرت المسح على الخفين وهي اولى بالاتباع . والمسألة كانت معركة حـــرب كبيرة في القرن الاول وبعده وكفى في ذلك مخالفة علي اعلم الامة وابن عباس جرها . ومما مر تعلم انه لم يجيء بشيء يوجب وضع اوزارها بعد اليوم ويقتضي هذا التبجح



﴿ مال المناصب ونكاح الاماء ﴾

قال ص ٦٠ نحن لانقول قول الشيعة وقول الصادق في مال الناصب بل نقول قول الاسلام كن في مال الغير وحقه كما تريد ان يكون الغير في حقك ومالك . وللشيعة في كتبها ميل منتشر الى الازدحام في النساء . رجل امته تحت عبده يأمر عبده ان يعتزلها ولا يقربها حتى تحيض فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح فسيدها يطاؤها بملك اليمين وعبده يطأوها بملك النكاح . عن الصادق رجل زوج عبده امته ثم اشتهاها يقول له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء وليس لعبد رجل طلاق في امة الرجل ان زوجه اياها لان الله يقول عبدا مملوكا لايقدر على شيء هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته

(ونقول) هل يصدق قول هذا الرجل كن في مال الغير الخ قول جماعة من اصحابه وفعلهم في حقنا بما لايسعنا بيانه ولا نود ذكره ولا الاشارة اليه لولا ما يضطرنا اليه هذا الرجل بتشنيعاته علينا بالباطل وحاشا للشيعة ان تقول الا بما قاله نبيها صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل مال امرىء الا عن طيب نفسه فهي اشد تمسكا به من كل مسلم وان تقتدي الا بمثل قول زين العابدين عليه السلام لو أن قاتل الحسين استودعني السيف الذي قتله به لاديته اليه

وقد تسافل الزمان اي تسافل حتى صار موسى التركستاني يهزأ بفقه الامام جعفر بن محمد الصادق فقيه اهل البيت ووارث علوم ابائه عن جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحد الثقلين الذين لايضل المتمسك بهما الى يوم القيامة فيقول هذا الكلام بلا خجل ولا استحياء واذا كانت سخافة هذا التركستاني ادته الى ان يرد على الله ورسوله ويخالف اجماع المسلمين فيورث ولد الولد مع الولد كما مر

فلا نستغرب منه رده على جعفر الصادق وفقه الصادق الذي عن ابيه عن اجداده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى لم يؤده الى ان (يبيح الطلا وهي التراب المحرم) ولا ان (يبيح نكاح البنت والبنت تحرم) ولا ان (يبيح لهم اكل الكلاب وهم هم) كما اشار اليه الزمخشري الحنفي في ابياته المشهورة المطبوعة على اول الكشاف . وما ذا نقم من فقه الصادق . فهل ينكر قول الله تعالى (عبدا مملوكا لايقدر على شيء) او ينكر دلالته على المطلوب او يرى من المحال ان يطلق الرجل امته المزوجة من عبده او يفسخ نكاحها ويطأها بعدما اعتدت ثم يردها عليه بعقد او تحليل . اما تشدقه بان الشيعة في كتبها ميل فتتوالى الازدحام في النساء فهو من باب اساء فهما فاساء اجابة فقد اجمعت فقهاء الشيعة على ان من زوج عبده امته حرم على المولى وطيء الامة حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها فاذا اراد ردها على العبد لايجوز الا بعقد جديد او احلال جديد عند من يجوز احلال المولى امته لعبده . قال فقيه الشيعة جعفر بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق في كتابه شرائع الاسلام في بحث نكاح الاماء اذا زوج عبده امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق . وقال ايضا يحرم على المالك وطيء مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة . وقال في بحث العدد عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء اكانت تحت حرام عبد . ثم قال لو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطيء الا بعد الاعتداد اه . وفي الجواهر في شرح قوله (يحرم على المالك وطيء مملوكته اذا زوجها) : بغيره ولو عبده وبعد قوله (اذا كانت ذات عدة) : بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المعتبرة . عشر لايجوز

نكاحهن ولا غشيانهن وعد منها امتك ولها زوج . ونحوه الآخر بزيادة وهي تحته . يحرم من الاماء عشر . وعد منها امتك ولها زوج. امتك وهي في عدة . فعلم من ذلك ان تزويج المولى عبده امته لايكون الا بالعقد له عليها او باحلالها له عند من جوز الاحلال وان المولى له ان يطلقها او يفسخ العقد وانه اذا طلق او فسخ بانت من العبد فلا يجوز رجوعه اليها الا بعقد او احلال جديد فان ورد ما يخالف ذلك من الروايات وجب رده لمخالفته الاجماع او حمله على ما يوافقه . وهو الذي اشار اليه في اول كلامه بقوله رجل امته تحت عبده الخ فقد اشار به الى ما روي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى : والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح . فهذه الرواية بظاهرها مخالفة مخالفة للنص والاجماع الدالين على ان النكاح الاول بطل بفسخ العقد فيجب ردها وعدم العمل بها او حملها على التحليل بناء على جوازه فان فيه خلافا بين اصحابنا . وشرط العمل بالخبر عندنا ان لايخالف المشهور فكيف بما خالف الاجماع وليس كل ما اودع في كتب الاخبار يمكن العمل به وقد مر عند ذكر علوم الائمة روايات في مسند الامام احمد دالة على ان رسول الله (ص) جوز الاكل في شهر رمضان بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فهل لنا ان نعيب بها اهل السنة لانها وردت في صحاحهم مع علمنا بانهم لايعملون بها . فقوله : فسيدها يطأوها بملك اليمين وعبده يطأوها بملك النكاح تجيبنا للامر وتشنيعا لايعود بالشناعة الا عليه لتوهمه ان العبد والسيد يشتركان في وطئها هذا بالعقد وهذا بملك اليمين فصدق عليه اساء فهما فاساء اجابة . اما الرواية الثانية فليس فيها الا انه يردها عليه

اذا شاء والمراد انه يردها عليه بعقد او احلال فليس فيها ما يخالف شيئا مما ثبت فهذا فهم موسى جار الله وهذه معرفته

﴿ كل ما لنا حل لشيعتنا ﴾

نقل في ص ٦٠–٦١ احاديث فيها الصحيح والسقيم والغث والسمين عن بعض الائمة تتضمن : كل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا لتطيب مواليدهم – انا واهل بيتي اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا وما اخرج الله منها من شيء فهو لنا . ثم رتب عليه ان كل الاموال للامام فلا يحل لاحد لانكاح ولا تجارة ولا طعام الا باباحة من الامام . ثم قال كل هذه دعاوي لاتكون لنبي ولا امام ولا لاحد من الفراعنة والنماردة

(ونقول) في هذه المنقولات حق وباطل . فالحق ان للامام نصف الخمس من الغنائم وهو سهم الله الراجع الى الرسول (ص) وسهم ذوي القربى وانهم احلوا لشيعتهم ما اخذ من السبي وللامام فيه نصف الخمس لتطيب مواليدهم . اما من لايعتقد ذلك فهو حل له بطبيعة الحال ونكاحه صحيح . واما ان كل الاموال للامام لايحل نكاح ولا تجارة ولا طعام الا باباحته فباطل لايعتقده احد منا وهذه كتب الفقه عندنا خالية من ذلك وقد بينا غيره مرة انه لوكان كل ما في كتب الحديث صحيحا لما احتيج الى علم الرجال وعلم الدراية . فتهويله بالفاظه الخشنة يشبه فعل الفراعنة والنماردة

زعمه الشيعة تنكر على الامة مذاهبها

قال ص ٦١ الشيعة تنكر على الامة مذاهبها واعمالها ثم نقل حديثين يتضمن احدهما اعادة الناصب الزكاة اذا عرف هذا الامر والآخر اعادة المخالف الحج كذلك وقال عن الصادق انه كان يقول لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة الا بالسيف

(ونقول) ومن تسميهم الامة ينكرون ايضا على الشيعة مذاهبها واعمالها فما بال باؤكم تجر وباؤنا لاتجر والخبران ان صحا محملها فقد شرط من شروط الزكاة والحج وقومه لايعتقدون فيما يخالفهم دون ذلك فما باله يعتقد بما فيه مثله . والخلاف بين ائمة اهل البيت وغيرهم من الفقهاء في العول والتعصيب من احكام الفرائض معروف ومشهور وكذلك الطلاق فعند ائمة اهل البيت لايصح طلاق المدخول بها الحاضر معها زوجها في حال الحيض ولا في طهر المواقعة ويشترط حضور شاهدين عدلين يسمعان الطلاق وكونه بالعربية الصحيحة بلفظ انت طالق دون الملحون ودون غيره مما يؤدي معناه واذا قال انت طالق ثلاثاً لم تقع الا واحدة وباقي الفقهاء يجيزونه في حال الحيض مع قولهم انه بدعة وفي طهر المواقعة ولا يشترطون الاشهاد ويجيزون الطلاق بالملحون والمحرف والمصحف وكل ما يفيد معنى الطلاق ووقوع الثلاث بلفظ واحد وقد اعترف هو فيما سبق بانه اعجبه مذهب الشيعة في الطلاق . وفي الزكاة بعض الاختلاف وجل الامة اخذت في الفرائض والطلاق والزكاة بغير اقوال اهل البيت ونبذت اقوالهم فلذلك قال الصادق هذا القول . ويمكن ان يراد في خصوص الزكاة معنى آخر هو انه لايؤدي الناس الزكاة الا بالسيف وكيف كان فاي انتقاد على الشيعة في ذلك

﴿ الرجعة ﴾

حكى في ص ٦٢-٦٣ عن المجلسي وصاحب الوافي ان اخبار الرجعة متواترة وقال رجعة جماعة من اولياء الله واعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع

(ونقول) الرجعة امر نقلي ان صح النقل به لزم اعتقاده والا فلا ولا يستحق كل هذا التهويل ولا كل هذا الاستنكار لولا التعصب والاستكبار وجزمه بانها لن تقع دعوى منه لعلم الغيب الذي اختص الله به . وقد كثر التشنيع بها على الشيعة من خصومهم وهو ظلم فان كان من حيث دعوى وهو انها محال او مستبعدة فهو يشبه قول منكري البعث إذا كنا ترابا وعظاما أإنا لمخرجون فرد الله تعالى عليهم (افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد) وقد وقع نظيرها في الامم السالفة فيما حكاه القرآن الكريم (او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه . الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) وقد قال رسول الله ﷺ لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه . وان كان من جهة عدم ثبوت الرواية بها عندكم فذلك لايوجب عيب من يدعي ثبوت الرواية بها عن اهل بيت نبيه ولا يوجب الجزم بانها لن تقع والتقول على قدرة الله وكان عليكم ان تنظروا في اسانيد رواياتها فان كان فيها ضعف رددتموها من هذه الجهة وكان قولكم مقبولا وحجتكم ظاهرة اما ردها بمجرد الدعوى بقول لن تقع فليس من دأب اهل العلم والانصاف . وقد اجاب السيد الحميري سوارا القاضي بحضرة المنصور فيما رواه المفيد في الفصول حين قال سوار ياامير

المؤمنين انه يقول بالرجعة فقال السيد اقول بذلك على ما قال الله تعالى ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا . فعلمنا ان هنا حشرين عاما وخاصا وقال سبحانه (ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل) فاماته الله مائة عام ثم بعثه . الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الآية

﴿ الولاية ﴾

وحكى عن المجلسي وصاحب الوافي ايضا ان اخبار الولاية متواترة ثم قال والولاية في الدين تعم جميع المسلمين يدخل في آياتها الامام علي واولاده مثل دخول كل مؤمن واولاده والولاية وظيفة دينية او حق ديني يستوي فيها الكل من غير تقدم وتأخر

(ونقول) الولاية التي صغر امرها وحقر شأنها وسوى فيها بين علي واولاده وسائر الناس لحاجة في نفسه هيهات ان تكون كذلك بل هي الولاية الثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم . ومن كنت مولاه فهذا علي مولاه وبقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الخاصة بمن تصدق بخاتمه في صلاته وهو راكع والثابتة بقوله ﷺ : اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله كان آمنا . مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى

(تأويل آيات في الكافي)

اطال في ص ٦٣ واطنب وطول وهول بأن في الكافي نزول آيات فيما يكون من الصحابة بعد وفاة النبي وان الصحابة والأمة انكرت ما لعلي ولاولاده حسدا وبغيا وامثال ذلك

(ونقول) الكافي وغيره من كتب الاخبار لايقول واحد من الشيعة بان جميع ما فيه صحيح كما قلنا مرارا كما لا يمكنكم ان تقولوا بان جميع ما في كتب اخباركم صحيح واذا كان كذلك فما فائدة علم الرجال وكتب الرجال ودراية الحديث . والشيعة لاتعتمد في تفسير القرآن الكريم على غير ما في كتب ائمة مفسريها كالتبيان لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ومجمع البيان للطبرسي وجمع الجوامع له وكلها مطبوعة وليس معنى اعتمادها عليها انها ترى كل ما فيها صوابا فان العصمة لله وحده ولمن عصمه . وحسد كثير من الامة لعلي وولده ملحق بالضروريات لايحتاج فيه الى الروايات

﴿ الخمس والزكاة ﴾

قال ص ٦٦ يعجبني واستحسن رأي الشيعة في تعميم ما غنمتم من شيء من آية الغنائم . فانها وان نزلت في غنائم الحرب الا ان حادثة النزول لاتخصص عموم العام المستغرق المؤكد . ما غنمتم من شيء يدخل فيه غنائم الحرب من المنقول وغيره وما استفيد من المعادن والكنوز وربح التجارة والزراعة والصناعة . هذا فقه جليل لطيف فان مقادير الزكاة اربعة :

(١) خمس غنائم الحرب والمعادن والركاز والكنوز

(٢) نصف الخمس في بعض ما تخرجه الارض بالزرع وهو العشر

(٣) ربع الخمس في البعض الآخر وهو نصف العشر

(٤) ثمن الخمس في الذهب والفضة واموال التجارة . وهذا نظام هندسي صعودا او هبوطا مثل سلسلة سهام الفرائض معناه ان حق الشرع في جميع الاموال خمس ما يربح منها . ونصاب الفضة مائتا درهم حق الشرع منهـــا خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا حصة الزكاة منه نصف مثقال فهذا ارشاد من الشارع الى ان الربح المأذون فيه غـايته خمسة وعشرون في كل مأتين من الفضة والذهب فنسبة حصة الزكاة الى مقدار النصاب واحدة هي خمس الربح الذي يحصل منه في الغالب ومقدار النصاب في الاموال واحد وهو اربعون نصاب الذهب عشرون مثقالا فيها نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم زكاتها خمسة دراهم ثم ذكر دية الانسان واطال بما لا فائدة فيه وقال هذا الرأي ارانيه الله في معنى هـذه الآية (وما غنمتم من شيء) .

وفي ص ٧٢ قال ان آية الخمس في بيان الائمة وعقيدة الامة خاصة بغنائم الحرب ثم اكد انها عامة واطال في بيان ذلك

وفي ص ٦٩ وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس واهليه وفي مصارفه وينهار تمام الانهيار ما تعتقده في معنى هذه الآية فان الخمس لو جعلت ثلاثة اسداسه للامام او نائبه والثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم فاي شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل . ومسألة الغنائم وكونها من خصائص هذه الامة فيهـا اشكال من وجوه (منها) ان غنائم الغلبة في القرون الاولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة (ومنها) ان الامام احمد وجماعة رووا حديثا معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الامة الا لانها ضعيفة فحلها لها ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع الا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) فشيء لم

يجعل حلالا الا لاجل الضعف كيف يكون حقا لآل محمد وكثير من ائمة الامة . حرمة الصدقة على النبي واهل بيته كرامة جليلة وتنزيه عظيم من ريبة واوساخ ولا يلحق على اهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج الى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضا عن حرمة الصدقة لاستحقه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة ولا يستأهل الصدقة الا الفقير ثم لايستأهل الفقير الا على وجه جواز الصرف لا على وجه وجوب الصرف .

وفي ص ٧٠ فما معنى كون الخمس حقا فرضا لآل محمد ومحمد وآل محمد اكرم على الله وعند الله من ان يجعلهم الله فقراء الا الى الله . ثم ذكر اقوال الشيعة في الخمس في زمن غيبة الامام وبينها اقوال شاذة لايعمل بها احد وقولان هما العمدة سقوطه زمن الغيبة ودفعه لنائب الامام وهو المجتهد العادل يصرفه على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين . ثم قال كل هذه الاقوال كلمات تخرج من افواه الشيعة لم تقلها ولا تقولها شريعة ونحن لاننكرها (ونقول) قد اخطأ في جعل هذه الاقوال في الخمس كله بل هي في نصفه والنصف الثاني يصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم وقوله لم تقلها ولا تقولها شريعة دعوى منه شنيعة في بابها فقد قالتها شريعة علماء آل محمد الذين اخذوا دينهم وشريعتهم عن ثقات ائمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله ونحن — اي الشيعة — لاننكرها تعجبا من عدم انكارهم .

وفي ص ٧٣–٧٤ قال ان الائمة في آية الخمس اقوالا قيل يقسم الخمس على ستة وهم المذكورون في الآية حكي عن ابي العالية وان سهم الله يصرف الى البيت وعمارة المساجد وقيل على خمسة يجعل سهم الله ورسوله واحدا وقيل لله ولرسوله مفتاح الكلام فان الارض كلها

لله ثم الحكم لله ولرسوله والخمس للاربعة : لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سهم الرسول كان له في حياته فهل سقط بموته قيل هو باق يصرف الى الخليفة بعده وقيل سقط وسهم ذوي القربى كان النبي (ص) يصرفه الى بني هاشم وبني المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية. وقد اجمع الصحابة في عهد الخلافة الراشدة وفيهم علي على تقسيم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والنص معلوم لهم فكان اجماعا

وفي ص ٧٥ ثبت ان النبي اذ قسم اموال بني النضير قسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار

وفي ص ٧٨ عند الكلام على فدك : في الام للامام الشافعي ان الفاروق قال لعلي في المسلمين اليوم خلة فان احببتم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين واهل البيت هم احق الناس بالايثار واكرم الخلق كافة وارحم الناس بامة محمد

(ونقول) هذا هو الامر الثاني الذي اعجبه من اراء الشيعة مضافا الى الامر الاول وهو الطلاق فنحمد الله على ذلك . ولكن ادماجه الخمس في الزكاة غير صواب . فالخمس في الغنائم سواء أخصصناها بغنائم الحرب ام عممناها لارباح التجارة والزراعة والكنوز والمعادن . ومصرفه لله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بنص القرآن الكريم والزكاة في ثلاثة اشياء النقدين والغلات والانعام ومصرفها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بنص القرآن الكريم وقد سمى الاول خمسا (فان لله خمسه) والثاني زكاة (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

اما ما تفلسف به وقال ان الله اراه اياه من ان مقادير الزكاة التي ادرج فيها الخمس اربعة وجعلها كلها تدور على الخمس وانه نظام

هندسي كسهام المواريث فلا يبتني على اساس فالله قد فرض الخمس في الغنائم والعشر وربعه في الزكاة والخمس لاربط له بالزكاة سواء اسميناه العشر ونصفه وربعه باسمائها ام سميناها نصف الخمس وربعه وثمنه فتغيير اسمها لايوجب اندراج الخمس فيها ولا جعل ذلك نظاما هندسيا وما ربط الهندسة بالمقام وسهام الفرائض اقتضى تفاوتها في المقدار ان يكون فيها ثمن وربع ونصف وسدس وثلث وثلثان وليس لنظام الهندسة في ذلك دخل . وارجاع الزكاة الى الخمس وزعم ان معناه ان حق الشرع في جميع الاموال خمس ما يربح منها وان جعل زكاة مائتي درهم خمسة دراهم وعشرين مثقالا لانصف مثقال ارشاد الى انه ينبغي ان يكون ربح المأتين خمسة وعشرين لا ازيد او ان ربحها في الغالب كذلك تخرص بلا دليل والربح ليس له حد ولا غلبة في ذلك والزكاة في الذهب والفضة على المال المخزون سنة اذا بلغ النصاب ولم يغير وزكاة مال التجارة غير هذا فهذه الفلسفة التي تبجح وافتخر بأن الله اراه اياها لم تصادف محلها

والخمس ثلاثة اسداسه للامام او نائبه والثلاثة الاسداس الباقية للفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لان المراد يتامى بني هاشم ومساكينهم وابناء السبيل منهم كما صح عن ائمة اهل البيت عليهم السلام فلا ينهار ما يقولونه لاتمام الانهيار ولا بعضه وانما تنهار اقاويله وتمحلاته الفاسدة

وكتاب الله جعل الزكاة مقابلة للخمس قبل كتب الشيعة (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه . اقيموا الصلاة وانوا الزكاة . انما الصدقات للفقراء فجعله الزكاة قسما من الخمس مجرد تمحل واذا كان بيان المقادير لم يجيء في القرآن الا في آية الخمس فقد جاء بيانها في السنة المطهرة

واشكاله على كون الغنائم من خصائص هذه الامة بان القرآن

ذكر غنائم الغلبة في سور متعددة لايتعلق لنا به غرض فلم يصح عندنا انه من خصائصها وسواء اصح ام لم يصح لافائدة فيه . اما استشهاد بحديث الامام احمد وتفسيره له بما يوافق هواه فيشبه ما ذكره سابقا من ان آل محمد لاحق لهم في الخلافة لان لهم الله او ما هذا معناه وهنا يقول الخمس لايستحقه آل محمد لانه جعل لاجل الضعف بحديث لا يدرى ما هو ولا مبلغ صحته وضعفه وليس ذلك بشرف لهم فينبغي ان يحرم آل محمد من الخمس وان يموت فقراؤهم جوعا لئلا ينتقص شرفهم كما حرموا من الخلافة محافظة على شرفهم وكون الجهاد لم يشرع الا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم طريف جدا فاذا كان الجهاد شرع لذلك فهل يلزم ان يحرم المجاهدون من الغنائم اذاً فالله تعالى حيث امر بقسمة الغنائم في المجاهدين قد خالف شرعه والرسول (ص) في قسمتها في المجاهدين بخطيء واذا كان لله ولرسوله فيها حق مع كون حلها ضرورة لاجل الضعف وليس بشرف فلآل محمد اسوة بالله وبرسوله فشرفهم لايزيد على شرف الله والرسول هذه فلسفات مومى جار الله وتعمقه في فهم الآيات والاحاديث . والآية التي ذكرها صدرها (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا) نزلت يوم بدر حين رغب المسلمون في اخذ الفداء من الاسرى وكان الاسلام ضعيفا اما بعد قوته فقد قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وبذلك يظهر انهـــا خارجة عما اراد

وحرمة الصدقة على النبي واهل بيته تنزيه عظيم لهم من الاوساخ اما انه تنزيه من ريبة فلا . والنقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من الزكاة نقصان مالي لانقصان ادبي فيجبر بالخمس

والعوض لايجب ان يساوي المعوض من كل وجه مع ان نصف الخمس لايستحقه الا الفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين

وابن السبيل اما النصف الآخر وهو سهم الله وسهم الرسول فيصرفه الرسول او الامام او نائبه فيما ينوبه وفي مصالح المسلمين . على ان هذا اجتهاد منه في مقابل النص فان الاخبار صرحت بان الخمس جعل لبني هاشم مقابل الزكاة تنزيها لهم عن اوساخ الناس كما ستعرف عند ذكر ما رواه الطبري في آية الخمس . ولا يفهم معنى لقوله ولا يستأهل الفقير الا على وجه جواز الصرف فان الفقير احد مصارف الزكاة واقله الوجوب التخييري

وكون الخمس حقا فرضا لآل محمد قد عرفت معناه بما لا مزيد عليه ولكن فلسفة مومى جار الله اقتضت ان يبقى فقراء آل محمد حفاة عراة جياعى يتكففون الناس لانهم اكرم على الله وعند الله من ان يجعلهم الله فقراء الا اليه . وجعل نصيبهم في خمس الغنائم يغنيهم عن سؤال الناس ويقوم بحاجتهم ينافي كرامتهم كما اقتضت فلسفته فيما سبق ان جعل نصيب لهم في الخلافة ينافي كرامتهم فالواجب ان يبقوا رعايا يحكم فيهم من لايساويهم لئلا تنقص كرامتهم واذا كان الله لم يجعلهم فقراء الا اليه فقد جعل لهم الخمس من ماله الذي رزقه عباده

وهبني قلت ان الصبح ليل ايعمى العالمون عن الضياء

والاقوال التي نقلها عن الشيعة في الخمس قد اخطأ في جعلها في الخمس كله بل في نصف الخمس اما النصف الثاني فيصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم . وقوله لم تنقلها ولا تقولها شريعة دعوى في بابها شنيعة فقد قالتها شريعة علماء آل محمد المأخوذة عن ثقات ائمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فيطل تعجبه بقوله ونحن — اي الشيعة — لانتكرها تعجبا من عدم انكارهم لها . والاقوال التي نقلها عن الائمة في آية الخمس

تخالف ما حكاه الطبري في تفسيره حيث قال اختلف اهل التأويل في ذلك فقيل فان لله خمسه مفتاح كلام ولله الدنيا والآخرة وما فيهما وانما معنى الكلام فان للرسول خمسة فخمس الله وخمس رسوله واحد وقال ابو العالية الرياحي كان رسول الله (ص) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة اربعة لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة سهم للرسول وسهم لذي القربى وثلاثة للثلاثة الباقية . وقال آخرون ما سمي لرسول الله (ص) من ذلك فانما هو مراد به قرابته وليس لله ولا لرسوله منه شيء فاما من قال سهم الرسول لذوي القربى فقد اوجب للرسول سهما وان كان (ص) صرفه الى ذوي قرابته فلم يخرج من ان يكون القسم كان على خمسة اسهم اه فصرح في القول الاخير بان المراد بذي القربى قرابة الرسول وبه صرح الطبري ايضا وهو لم يذكره وهو مما يبطل تفسيره يأتي ذوي القربى فيما يأتي وجعل السهام على القول الاول خمسة وهو جعلها اربعة وانما الذي جعلها اربعة من قال ان سهم الرسول لذوي قرابته . والصواب ان سهم الرسول من الخمس باق بعد وفاته وانه للامام بعده وهو نصف الخمس والنصف الثاني لفقراء بني هاشم كما ثبت عن ائمة اهل البيت عليهم السلام . والمشهور بين أصحابنا اختصاص سهم ذوي القربى ببني هاشم دون بني المطلب اخي هاشم وصرف النبي (ص) ذلك الى الهاشميين اوهم والمطلبيين دليل على انهم المرادون في آيتي الخمس والفيء . وزعمه الاجماع على قسمة الخمس ثلاثة اسهم . دعوى مجردة مخالفة لنص القرآن كسائر اجماعاته المتقدمة التي اعدها لكل نازلة ومن اين لنا ان نعلم انه لم ينكره احد او انهم تمكنوا من انكاره فلم ينكروه والذي قسمه النبي (ص) من اموال بني النضير بين المهاجرين دون الانصار ليس هو سهم ذي القربى بل سهام اليتامى والمساكين وابن

السبيل بناء على ان المراد بهم غير بني هاشم كما ستعرف المدلول عليه بقوله تعالى بعد آية الفيء الآتية للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى آخر الآية او ان اموال بني النضير مما اوجف عليه بخيل وركاب فالذي قسمه بين المهاجرين هو سهم المجاهدين من الغنيمة .

وما حكاه عن الشافعي في الام مع كونه من اخبار الخمس ولا محل لذكره في فدك صريح في ان لبني هاشم حقا في الخمس متميز لاسهما في الاخماس الاربعة الباقية كما يزعمه هو وان الفاروق كان يعتقد ذلك فطلب الى علي ترك حقهم في الخمس موقتا جبرا لحـــلة المسلمين ولو كان المراد حقهم في الاخماس الاربعة الباقية لما كان لطلب تنازلهم وجدهم وجه لتساويهم مع غيرهم فيها فالحديث عليه لا له سواء اراد الاستدلال به على مسألة فدك بدليل ذكره فيها ام على مسألة الخمس وكون اهل البيت احق الناس بالايثار واكرم الخلق وارحم الناس بالامة لاربط له بما فيه الكلام وهو انه هل لهم حق في الخمس وهو سهم ذي القربى اولا وايثـــارهم وكرمهم ورحمتهم لاتنفي ذلك ولا تثبته ولا ترتبط به واذا كانوا كذلك — عند هذا الرجل — فهل يكون جزاؤهم ان ننكر حقوقهم التي فرضها الله لهم في كتابه ليتم لهم الايثار والكرم والرحمة ، وهذا الخبر قد روى نظيره السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور فقال : اخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى : سألت عليـا فقلت يا امير المؤمنين اخبرني كيف كان صنع ابي بكر وعمر في الخمس نصيبكم فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولايته اخماس واما عمر فـــلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجنديسابور فقال وانا عنده هذا نصيبكم اهل البيت من الخمس وقد اخـــل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب

فقال لاتعرض في الذي لنا فقلت السنا احق من ارفق المسلمين وشفع امير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمن ثم انشأ علي يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضا مما حرم عليهم وهذا الخبر دال على ان عمر كان يرى ان نصيبهم في الخمس لهم بعد وفاة الرسول (ص) وانه غير السهام الاربعة كما مر في الذي قبله وانه انما شفع اليهم شفاعة في صرفه على المسلمين المعوزين وان العباس لم يرضى بذلك وان عليا دعاه كرم نفسه او ما الله به اعلم الى القبول وانه في ولاية عثمن لم يقدر على اخذه ولعله قبلها ايضا كذلك وقول عبد الرحمن كيف كان صنعها في الخمس نصيبهم دال على انه كان يعتقد انه حق لهم حيث وصفه بانه نصيبهم مرسلا له ارسال المسلمات وان كونه نصيبهم كان معروفا مشهورا وما في هذه الرواية من انه لم يكن في ولاية ابي بكر اخماس قد ينافي ما في روايتي سعيد ابن جبير والحاكم الآتيتين قريبا من ان ابا بكر رد نصيب القرابة وجعل يجعل به في سبيل الله وان عليا كان يلي الخمس حياة ابي بكر لكن الظاهر ان المراد بذلك العقارات الثابتة فلا منافاة والتولية لم يعلم ثبوتها قال واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد : كان آل محمد لاتحل لهم الصدقة فجعل لهم الخمس . واخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن علي : قلت يارسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه . واخرج الحاكم وصححه عن علي : ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله (ص) وابي بكر وعمر اه الدر المنثور

ويأتي عند ذكر المراد بذي القربى ماله علاقة بالمقام

﴿ الفيء ﴾

قال ص ٧٤ اما الفيء . ما افاء الله على رسوله ولم توجف عليه الامة من خيل ولا ركاب فكله لاخمسه لله ولرسوله . ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اما بعد النبي فالفيء كله لكل الامة

(ونقول) آية الفيء هي قوله تعالى في سورة الحشر (وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه واتقوا الله والله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وينصرون الله ورسوله واولئك هم الصادقون) .

فقوله كله لله ولرسوله الصواب ان يضيف اليه الاربعة الباقية المذكورة في الآية وكونه كله لكل الامة بعد النبي غير صواب بل الصواب انه للامام القائم مقامه ولذوي قربى الرسول ﷺ وهم بنو هاشم كما ثبت عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولليتامى والمساكين وابن السبيل وياتي بيان المراد منهم وفي تفسير الطبري عن الواحدي كان الفيء في زمن الرسول (ص) مقسوما على خمسة اسهم اربعة منها له خاصة والخمس الباقي يقسم على خمسة اسهم له ايضا والاربعة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد وفاته فللشافعي فيما كان له قولان « احدهما » انه للمجاهدين « والثاني » انه يصرف الى مصالح المسلمين

من هم ذووا القربى في آيتي الخمس والفيء

قال في ص ٧٥ ومن ذو القربى في آية الفيء وقد جاء ذكره في آيات كثيرة وحيثما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين ولم يوجد في آية من قرينة تدل على انه ذو قربى الرسول . والقرآن الكريم بين ذوي القربى في آية الفيء فقال للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ، للفقراء لايمكن ان يكون بدلا من لله ولا من لرسوله فلم يبق الا ان يكون بدلا من لذي القربى فذو القربى من ترك دياره واموالهم وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغي فضلا من الله ورضوانا لاعرضا من الدنيا وهم المهاجرون فذوو القربى في آية الفيء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لايدخل فيهم ذوو قربى النبي الا بوصف كونه هاجر مع النبي

وفي ص ٧٦–٧٧ اما ذوو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذوي القربى في آية وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ذو القربى من صاحب المال وذو القربى من اصحاب الغنائم قريب النبي وقريب غيره سواء من غير فرق . وخمس الغنائم حق الله . وحق الشرع من الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم ولم تكن تصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة الا في اليتامى والمساكين وابن السبيل ومجد النبي الكريم وشرف ذوي قرابته الكرام كان يبعدهم عن ان يكون احد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم يكن النبي يعطي احدا من ذوي قرباه الاسهم من الاخماس الاربعة الباقية لا من الخمس الذي كان يعتبر من اوساخ المال حقا للمساكين . وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله تعالى كان ينجي اهل البيت وينجيهم من كل مظان

انهم تثبيتا لدينه يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا . نعلم علم اليقين ان النبي كان يؤثر اهل الصفة والارامل على اهل بيته وعلى احب الخلق اليه السيدة فاطمة . وحين شكت اليه الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكلها الى الله وقال لها ولعلي : الا ادلكما على خير مما سألتمانيه ؟.. كان هذا رأي النبي وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة اقرب الناس الى ابيها في كل آدابه واحق من الانصار بادبهم اذ يقول القرآن فيهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

(ونقول) مر قوله في الخمس ان اسهم ذوي القربى كان يصرفه النبي (ص) الى بني هاشم وبني المطلب وهو يدل على الدوام والاستمرار فيدل على انه ما كان يصرفه اليهم الا لانه حقهم فما الذي اسقط حقهم منه بعد وفاته . وفي تفسير الرازي بعد ذكر آية الفيء ما لفظه : واعلم انهم اجمعوا على ان المراد من قوله ولذي القربى بنو هاشم وبنوا المطلب اه فلو فرض انه ليس في الآيات التي فيها ذو القربى قرينة تدل على انه ذو قربى الرسول ففي الاجماع المدعي من الرازي وغيره وفي صرف النبي (ص) سهم ذي القربى اليهم في حياته وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك افلا يكفي هذا قرينة على ارادتهم مع ان المتبادر لاول وهلة منه هو ذلك ولا يحتاج الى قرينة اخرى فان ال في القربى للعهد ولا قربى معهودة سواهم مضافاً الى الاخبار الكثيرة الواردة في ان المراد بذي القربى في آيتي الخمس والفيء قرابة النبي ﷺ من طريق اهل البيت وغيرهم التي لايبقى معها مجال للشك والريب اما من طريق اهل البيت فكثيرة لاحاجة بنا الى نقلها واما من طريق غيرهم . فما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس : كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله والرسول ولذي القربى

يعني قرابة النبي ﷺ فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه «وآله» وسلم ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئا والخمس الثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل . ثم قال الطبري : واما قوله ولذي القربى - يعني في آية الخمس - فان اهل التأويل اختلفوا فيهم فقيل هم قرابة رسول الله «ص» من بني هاشم - وذكر من قال ذلك - فروى بسنده عن خصيف عن مجاهد : كان آل محمد لاتحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس . وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد : كان النبي (ص) واهل بيته لايأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس . وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال قد علم الله ان في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس فكان الصدقة . وبسنده عن السدي عن ابي الديلم قال علي بن الحسين لرجل من اهل الشام اما قرأت في الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول ولذي القربى قال نعم قال فانكم لانتم هم قال نعم . وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال هاؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لاتحل لهم الصدقة . وبسنده عن عطاء عن ابن عباس ان نجدة كتب اليه يسأله عنه فكتب اليه كنا نزعم انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا . قال الطبري وقيل بل هم قريش كلها وذكر من قال ذلك فروى عن سعيد المقبري قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذي القربى فكتب اليه ابن عباس قد كنا نقول انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى . وفي الدر المنثور : اخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس وذكر مثله . ثم قال واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس ان نجدة الحروري ارسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم

فابي علينا قومنا وقالوا لمن تراه فقال ابن عباس هو لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وكان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك . قال الطبري وقيل سهم ذي القربى كان للرسول ثم صار من بعده لولي الامر من بعده . عن قتادة انه سئل عن سهم ذي القربى فقال كان طعمة لرسول الله «ص» ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الامر من بعده . قال وقيل بل سهم ذي القربى كان لبني هاشم وبني المطلب خاصة وممن قال ذلك الشافعي وكانت علته في ذلك ما روي بالاسناد عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشينا انا وعثمن بن عفان فقلنا يارسول الله هاؤلاء اخوتك بنو هاشم لانتكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارأيت اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك يديه احداهما بالاخرى . ثم قال الطبري واولى الاقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال سهم ذي القربى كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب لان حليف القوم منهم ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله (ص) . ثم قال : واختلف اهل العلم في حكم هذين السهمين - سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى - بعد وفاة رسول (ص) فقال بعضهم يصرفان في معونة الاسلام واهله . وعن الحسن (بن محمد بن علي بن ابي طالب ابن الحنفية كما صرح به في الدر المنثور (: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) فقال قائلون سهم النبي لقرابة

النبي ﷺ . وقال قائلون سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة . وقال آخرون انهما الى والي امر المسلمين . وقال آخرون سهم الرسول مردود في الخمس والخمس مقسوم على ثلاثة اسهم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول جماعة من اهل العراق وقال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله (ص) ثم روي بسنده عن المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي ابن الحسين عن الخمس فقالوا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول اليتامى والمساكين وابن السبيل قال يتامانا ومساكيننا ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا ان سهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم مردود في الخمس والخمس مقسوم على اربعة اسهم على ما روي عن ابن عباس للقرابة سهم وللثلاثة الباقية ثلاثة اسهم لان الله اوجب الخمس لاقوام موصوفين بصفات كما اوجب الاربعة الاخماس الآخرين وقد اجمعوا ان حق الاربعة الاخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق اهل الخمس لن يستحقه غيرهم وغير جائز ان يخرج عنهم الى غيرهم كما غير جائز ان تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه الى غير أهل السهمان الاخر اه . وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثـــور للسيوطي : اخرج ابن ابي شيبة عن السدي ولذي القربى قال بنو عبد المطلب واخرج ابن اسحق وابن ابي حاتم عن الزهري وعبد الله ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب . واخرج ابن مردويه عن زيد بن ارقم قال آل محمد الذين اعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل . واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين فن لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي «ص» (الى

ان قال) وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي اخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد اربعة ارباع فربعه لله والرسول ولقرابة النبي فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي الى ان قال فلما توفي النبي رد ابو بكر نصيب القرابة فجعل يجعل به في سبيل الله . اه الدر المنثور

وقد ظهر بما مر ان جل الروايات متوافقة على ان المراد بذي القربى هم قرابة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم وهم بنو هاشم لانهم القرابة القريبة المتبادرة عند الاطلاق او هم وبنو المطلب وان القول بانهم قريش كلهم ما هو الا تحامل على بني هاشم وحسد لهم كما يشير اليه قول ابن عباس السابق كنا نزعم او نقول او نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى الدال على ان ابن عباس لم يزل متمسكا بان بني هاشم هم ذوو القربى وان سائر قريش ابت عليهم ذلك بدون حق فاشـــار الى معتقده من طرف خفي وصرح بعض التصريح اذ لم يمكنه التصريح التام واصرح من ذلك ما في حديثه الثاني حيث قال هو لقربى رسول الله وان عمر كان عرض عليهم من ذلك عرضا رأوه دون حقوقهم فـــردوه عليه ولم يقبلوه كما ظهر ان غير بني هاشم قد طالب بذلك في حياة النبي (ص) فمنعه . والحجة التي مرت عن الطبري حجة قوية وهي قاضية بان ذوي القربى هم بنو هاشم وغير جائزان ان يخرج سهمهم الى غير اهل السهمان الاخر وان الذين قالوا بخلاف ذلك ما قالوه الا بالظن والتخمين ولم يستندوا الى مستند .

وكما ان للفقراء المهاجرين الى آخر الآية لايمكن ان يكون بدلا من لله ولرسوله لايمكن ان يكون بدلا من لذي القربى لما مر من ظهوره في قربى النبي (ص) ودلالة الاجماع والروايات على ذلك فتعين كونه بدلا من اليتامى والمساكين وابن السبيل فزعمـــه كونه ذو

القربى في آية الفيء هم المهاجرون بنص القرآن هو كسائر مزاعمه لانصيب له من الصحة

وان سلم ان ذا القربى في آية وآتى المـــال على حبه ذوي القربى اريد به ذو القربى من صاحب المال فلا يلزم ان يكون ذو القربى في آية الغنائم مثله يراد به ذو القربى من اصحاب الغنائم بعد ورود تفسيره في الاخبار وكلام العلماء بان المـــراد بـه قربى النبي ﷺ ودعوى الاجماع على ذلك كما مر

وكون خمس الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة ليس بصواب فانه مأخوذ بالسيف والقهر والغلبة لابالصدقة . وجملة من الاخبار السابقة قد نصت على ان الخلافة الراشدة كانت تصرفه فيهم وانها صرحت بانه حقهم على انها اذا خالفت ما ثبت من الشرع – ولم يدع احـد فيها العصمة – لايجب اتباعها وقد ثبت بما مر ان ذوي القربى في آيتي الخمس والفيء هم بنو هاشم

ولذوي قرابة النبي الكرام اسوة بالله وبرسوله في كونهما مـع اليتامى والمساكين وابن السبيل فلو كان ذلك يخل بمجد او شرف لما ذكر الله ورسوله معهم والمجد والشرف ليس بالغنى والمـــال بل بمحاسن الصفات والافعال وكان النبي (ص) يفتخر بالفقر ويقول الفقر فخري ولم يكن الغنى شرفا الا عند الجهال . على ان المراد بالثلاثة هم يتامى بني هاشم ومساكينهم وابن السبيل فهم كما يأتي فاذا كان احدهم يتيما او مسكينا او ابن سبيل فما الحيلة حتى لايكون مـع اليتامى والمساكين وابناء السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوي قرابته الكرام يقتضي – على رأي هذا الرجل – ان يحرموا من كل شيء . من الخلافة والامارة . ومن خمس الغنائم ومن الفيء ليبقوا رعايا فقراء يتكففون الناس ويتم لذلك مجدهم وشرفهم . مع ان هذا اجتهاد في مقابل النصوص الكثيرة المتقدمة وزعمه ان النبي (ص)

لم يكن يعطي احدا من ذوي قرباه الا من الاخماس الاربعة تقول على النبي (ص) فقد كان يعطي بني هاشم سهم ذوي القربى وقد اعترف بذلك فيما سبق من كلامه في الخمس ولكنه لايبالي بتناقض كلامه ويقسم الاخماس الاربعة الباقية في المجاهدين ولا يعطي بني هاشم منها شيئا اذا لم يكونوا مجاهدين ويمنعهم من الزكاة التي هي من اوساخ الناس تنزيها لهم وتشريفا والخمس لايعتبر من اوساخ المال لكونه غنيمة اخذ بالسيف والقهر والغلبة وكون بعضه حقا للمساكين الذينهم مساكين بني هاشم وفقراؤهم لايجعله من اوساخ المال . وقد عرفت تصريح الاخبار الكثيرة بان الله تعالى جعل الخمس لبني هاشم عوضا عن الزكاة التي هي اوساخ الناس وغسالة الايدي تكريما لهم وتشريفا وهذا الرجل يصادم بآرائه الشاذة قول الله ورسوله

واذا اعطى النبي (ص) اهل البيت حقهم المفروض لهم في الكتاب العزيز لم يكن في ذلك تهمة لينجيهم وينجيهم منها ومنعهم من حقهم ظلم وتاريخ التشريع وتاريخ الاسلام الذي انفرد بفهمه والتجنيس بين ينجيهم وينجيهم لايفيد شيئا من ذلك واذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم لايكون بمنعهم حقهم

وكلامنا في ان سهم ذي القربى من الخمس هل هو حق لاهل البيت وبني هاشم او لا ونحن نقول دلت الادلة السابقة على ان سهم ذي القربى من الخمس هو حق لهم فكون النبي (ص) كان يؤثر الفقراء من الغرباء على حب الناس اليه من اهل بيته لاربط له بذلك بوجه من الوجوه لا نفيا ولا اثباتا فاذا كان يؤثر الغرباء على القرباء فهل هذا معناه ان قرابته ليس لهم حق في الخمس . كما ان كون سيدة نساء العالمين اقرب الناس اليه في كل آدابه ليس له ربط باستحقاقها من الخمس وعدمه فتنميق الالفاظ وتزويقها لايكون دليلا للاحكام .

من هم اليتامى والمساكين وابن السبيل في آيتي الخمس والفيء

في مجمع البيان انهم من بني هاشم ايضا لان التقدير ولذي قرباه ويتامى اهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم قال وروى المنهال ابن عمرو عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم قربانا ومساكيننا وابناء سبيلنا . وقال جمع من الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل وقد روي ذلك ايضا عنهم عليهم السلام . روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان ابي يقول لنا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي اهـ .

﴿ الزكاة ﴾

قال ص ٧١ تقول كتب الشيعة : زكاة الشيعة للشيعة فان لم يجد ينتظر سنين ثم يطرحها في البحر . ثم ذكر آيات الانفاق وآيات الزكاة وقال الانفاق والزكاة في عرف القرآن شيء واحد ولم يكن في الملك نصاب كانوا ينفقون من كل شيء من غير حد وكانوا في كل ما يؤمرون يأتون بغاية الكمال لذلك كان القرن الاول افضل الامة وخير البرية

(ونقول) طرحها في البحر كذب وافـــتراء فمصرف الزكاة اصناف ثمانية بنص القرآن الكريم احدها سبيل الله وهو عندنا كل مصلحة او قربة فمهما عدمت المصارف لايعدم سبيل الله فكيف يتصور عاقل انها تطرح في البحر ولكنه اعتاد ان لايتورع عن كذب ولا بهتان . وارادة الزكاة من الانفاق ممكن وليس بمتعين واذا لم يكن

في الملك نصاب فليس ذلك بزكاة وكونهم كانوا ينفقون من كل شيء من غير حد ويأتون فيما يؤمرون بغاية الكمال ان اريد ان ذلك كان في جميعهم فهو خلاف المحسوس . وقد بخلوا بدرهم او بعض درهم يقدمونه بين يدي نجواهم صدقة ولم يعمل بذلك الا علي بن ابي طالب حتى نسخ . وتركوا النبي (ص) يخطب يوم الجمعة وخرجوا للنظر الى العير لما سمعوا صوت الطبل حتى لم يبق معه الا نفر قليل وعاتبهم الله تعالى بقوله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) وبنو آدم لم يتساووا في الصفات في عصر من الاعصار . وحديث كون العصر الاول افضل الامة مربيان فساده

﴿ فدك ﴾

قال ص ٧٧-٧٨-٧٩ : فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ذات نخل كانت من صفايا النبي خالصة له اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم ترها السيدة فاطمة قط ولا تتصرف فيها في حياة النبي اصلا كان النبي من غلاتها ينفق على اهل بيته وعلى احب الخلق اليه السيدة فاطمة واهل بيتها قدر الكفاية وعلى ذوي الفاقة من اهل المدينة وعلى الدافة وبعد النبي دفعها الصديق الى علي يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها كما سلم لعلي السيف والبغلة والعمامة وكثيرا غير ذلك من الآثار المباركة ولم يكن له من جهة الارث لان ابن العم لايرث عند وجود العم قام علي بادارة فدك مدة ثم في السنين الاخيرة من خلافة عمر قال علي لامير المؤمنين عمر بنا عنها العام غنى وللمسلمين اليها حاجة فاجعلها على المسلمين تلك السنة . والسيدة سيدة نساء العالمين راجعة الصديق ميراثها من ابيها ارثا او نحلة واذ سمعت حديث النبي فيما تركه الانبياء اكتفت به وانصرفت اذ رأت الحق ثم لم ترجع ولم تنازع وكانت ارفع واعلى من كل ما تروبه

كتب الشيعة وكانت غنية غنى النفس مستغنية غنى المال وكان قلبها يموت ابيها وحسراتها عليه اشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيا والآخرة . . ولما انتهى الامر الى علي سلك في فدك وسهم ذوي القربى مسلك الخلافة الراشدة ترك فدك على ما كانت عليه . ولم يكن من شأن الامام المعصوم وهو امير المؤمنين وبيده القوة لايخالفه احد ان يقر الباطل على بطلانه وان يبطل الحقوق . وقيل له في فدك فقال اني لاستحيي من الله ان اراد شيئا منعه الصديق وامضاه الفاروق والشيعة لاتنكر هذه الرواية عن محمد بن اسحق سألت ابا جعفر محمد بن علي قلت ارأيت عليا حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى وفدك قال سلك طريق ابي بكر وعمر قلت وكيف ذاك وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه فقلت فما منعه قال كان يكره ان يدعى عليه مخالفة ابي بكر وعمر . وانما تدعي ان عليا كان في آخر الامر على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ودعوى تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته . ونحن لانرتاب ان عليا كان يرى الحق مع الصديق والفاروق فيوافق وفاق عقيدة لا وفاق نفاق وتقية . وان السيدة فاطمة راجعت الخليفة في الارث وقالت ايرثك اولادك ولا ارث انا رسول الله فروى لها انا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة وصدقت روايته ثم لم تجد في نفسها حرجا مما قضى به ولم تهجره هجر مغاضبة بل ان كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بابيها وبشوق اللاحق به

(ونقول) اما ان فاطمة عليها السلام لم تر فدكا فممكن رأتها في سترها المتناهي بحيث انها كانت تخرج لزيارة مقابر الشهداء ليلا ولم تشأ ان يري جنازتها احد فاتخذ لها النعش المغطي شبه الهودج يمكن ان لاتخرج الى فدك واما انها لم تتصرف فيها في حياة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم اصلا فباطل روى ابو سعيد الخدري انه لما نزلت وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك . حكاه المرتضى في الشافي الذي يرد به على المغني للقاضي ابي بكر الباقلاني من علماء المعتزلة : ثم قال وقد روي من طرق مختلفة غير طريق ابي سعيد انه لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك . وفي نهج البلاغة بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين

واذا كان قد دفعها الصديق الى علي وقام بادارتها مدة فما وجه غضب فاطمة حتى ماتت واجدة عليه كما رواه البخاري في صحيحه وهجرته . ولماذا دفنها علي ليلا سرا واخفي قبرها بوصية منها حتى انه لايعرف قبرها على التعيين الى اليوم واما السيف والبغلة والعمامة وغيرها من الآثار المباركة فالذي ثبت عندنا ورواه ثقاتنا ان النبي ﷺ دفعها كلها في حياته في مرض موته الى علي بمحضر جمع كثير من المهاجرين والانصار ولولا ذلك لكانت ارثا لفاطمة وحدها والصحيح ان عليا لم يقم بادارة فدك ولم تدفع اليه بعد وفاة النبي «ص» وخرجت عن يده ويد زوجته الزهراء ولم تعد الى ورثة الزهراء الا في خلافة عمر بن عبد العزيز وخلافة السفاح والمهدي والمأمون وان ما ذكره من قول علي لعمر نبا عنها العام غنى الخ مختلق لاصحة له . وفي آخر خلافة عمر كانت قد كثرت الفتوحات وفتحت على المسلمين مملكتا كسرى وقيصر وكثرت عليهم الاموال وتقلبوا في النعيم فلم يكن بهم حاجة الى نخلات بيد علي وابنيه لو فرض انها في ايديهم وعلي قعيد بيته لابلي ولاية ولا يؤمر على جيش او لا يقبل التأمير وانما يعمل في ارضه بينبع او غيرها ولم يكن ذا ثروة

ليتنازل المسلمين عنها لغناه وحاجتهم . وقد روى ابو بكر احمد ابن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة — على ما حكاه ابن ابي الحديد بسنده ان ابا بكر كان يأخذ غلتها فيدفع اليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي وكان عمر وعثمن وعلي يفعلون كذلك فلما ولي معوية اقطع مروان بن الحكم ثلثها وعمرو بن عثمن بن عفان ثلثها ويزيد ابن معوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها عبد العزيز لابنه عمر فلما ولي عمر ابن عبد العزيز الخلافة كانت اول ظلامة ردها دعا حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب وقيل علي بن الحسين فردها عليه . ويمكن ان يكون دعاهما معا . وكانت بيد اولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في يد بني مروان كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها المنصور لما احدث من بني حسن ما حدث ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة ثم قبضها موسى ابن المهدي وهرون اخوه حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين فلم تزل في ايديهم حتى ولي المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وكان فيها احد عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فاذا قدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك الثمر وجه رجلا يقال له بشر ابن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج اه هذه هي فدك التي كانت بيد اهل البيت من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين فانظر في هذا الخبر تجد فيه العبر لمن ابصر وتدبر ولله در دعبل حيث يقول :

ارى فيئهم في غيرهم مقتسما وايديهم من فيئهم صفرات

ويظهر ان نخلها كان كثيراً يعتد به بحيث يقطعه معوية اثلاثا لثلاثة

اشخاص كبراء كما مر . اما دعواه انها اذ سمعت الحديث فيما ترك الانبياء اكتفت وانصرفت الخ — التي قلد فيها غيره — فكان الاولى به عدم نبش هذه الدفائن وان لايضطرنا الى ذكر ما لا نحب ذكره ولو اتى على دعاواه هذه الطويلة العريضة بدليل او شبه دليل لكان لنا ان نجيبه عنه اما وقد اقتصر على الدعاوى المجردة فكان الاولى ان لانجيبه بشيء ولكننا لانترك جوابه بامور يسيرة نشير اليها اشارة الضرورة فنقول دعواه هذه يكذبها ما رواه الامام البخاري في صحيحه من انها ماتت وهي واجدة عليه . وقد ادعى نحو هذه الدعوى القاضي عبد الجبار الباقلاني في كتاب المغني فقال انها لما سمعت ذلك كفت عن الطلب واجابه المرتضى في الشافي بقوله لعمري انها كفت عن المنازعة والمشاحنة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف فقد روى اكثر الرواة الذين لايهتمون بتشيع ولا عصبية من كلامها في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ثم روى ما يدل على ذلك وفي شرح النهج لابن ابي الحديد عند ذكر فدك قال انه يذكر الاخبار والسير المنقولة من افواه اهل الحديث وكتبهم في امر فدك لا من كتب الشيعة ورجالهم قال لانا مشترطون على انفسنا ان لانحفل بذلك وجميع ما نرويه من كتاب ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك وابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته ثم ذكر روايته خطبة فاطمة لما بلغها اجماع ابي بكر على منعها فدك وهي صريحة بخلاف ما يدعيه ثم ذكر كلامها في مشهد الانصار وهو ايضا صريح في خلاف ما يدعيه شرح النهج ج ٤ ص ٧٩ الى ان قال قالت والله لاكلمتك ابدا قال والله لاهجرتك ابدا قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله

لك فلما حضرتها الوفاة اوصت ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا اه ثم ذكر روايته كلامها لنساء المهاجرين والانصار وهو ايضا دال على خلاف ما يدعيه هذا الرجل ومن قلدهم شرح النهج ج ٤ ص ٨٧ وخـبر استئذانها عليها في مرضها يدل على خلاف ما يدعيه شرح النهج ج ٤ ص ١٠٤ وذكر قول عبدالله بن الحسن بن الحسن كانت امي صديقة بنت نبي مرسل فماتت وهي غضبى على انسان فنحن غضاب لغضبها واذا رضيت رضينا ج ٤ ص ٨٦ وكتب الشيعة لم ترو الا مطالبتها بحقها ولم نسمع في كل بني آدم ان احدا كان ارفع واعلى من ان يطالب بحقه ويحتج عليه لكن هذا الرجل — متابعة لنصر هواه — رأى آراء شذ فيها عن جميع الخلق فهو يرى ان جعل نصيب لاهـل البيت في الخلافة نقص عليهم وان جعل نصيب لهم في الخمس والفيء يوجب التهمة لهم كما مر وهنا يرى ان مطالبتهم بحقهم تنافي رفعتهم وعلوهم فانظروا واعتبروا يا اولي الابصار . وكونها غنية غنى النفس لايمنعها من المطالبة بحقها ولا ينافيه اما غنى المال فـلم يكن لها من كل ما اظلته السماء غير فدك . وتفننه بتعبيره تارة بغنية واخرى بمستغنية لا يخرج عن البرودة . واذا كان قلبها بموت ابيها وحسراتها عليه اشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيـا والآخرة فقد كان الاولى بها — ولم يحصل لها شرف في الدنيا والآخرة الا بصحبة ابيها ان لايرداها عن شيء طلبته ويرضيا المسلمين من مالها — لو فرض انه لاحق لها فيما طلبته — او يسترضياهم لها كما فعل ابوها يوم بدر فاسترضاهم ليردوا ما بعثت به ابنته زينب في فداء بعلها ابي العاص ابن الربيع ويطلقوه لها ففعلوا وما كانت زينب تبلـغ منزلة فاطمة سيدة نساء العالمين ولا ابو العاص — وهو يومئذ كافر — يبلـغ رتبة علي بن ابي طالب . والقلوب لايمنعها شغلها بالحزن على موت الاحباء وبالحسرات عليهم مهما بلغ من ان تحمل وجدا وغيظا على احد اذا

اقتضى الحال ذلك بل يزيدها . ودعواه انه لم يكن يخالف امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته احد دعوى فارغة فما اكثر المخالفين له فهل تمكن من عزل شريح القاضي ومن ابطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حين كانوا يصيحون واسنة . . . ومن القضاء في المواريث على مقتضى فتواه حين قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون . ولو كانت التقية والخوف تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته - كما زعم لطعنت في دين موسى كليم الله واحد اولي العزم من الرسـل وفي نبوته وعصمته حين قال ففررت منكم لما خفتكم في دين هرون وذهبت بعصمته حين قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فى دين لوط وذهبت بعصمته اذ قال لو ان لي بكم قوة او آوي وفي دين محمد ونبوته وعصمته حين فر من اهل مكة هاربا واختفي ثلاثا في الغار وقبل ذلك كان يعبد ربه بمكة مستخفيا والرواية الاولى عن علي في فدك التي ذكرها لاتعرفها الشيعة بل تنكرها وكم من فرق بينها وبين الثانية عن الباقر عليه السلام التي صرحت بان الذي منعه عن اخذ فدك وسهم ذوي القربى كراهة ان يدعي عليه مخالفة الشيخين الذي لايحتمله الناس منه لا انه ليس له فيهـا حق وهي ايضا ليست من روايات الشيعة وانما رواها ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتـاب السقيفة شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ وهو بنص ابن ابي الحديد ليس من الشيعة فظهر بما ذكرنا ان دعوى ان عليا كان على بقية من التقية ليست دعوى فارغة وانما دعاوى هذ الرجل كلها جوفاء فارغة

واذا كان لايرتاب فيما نسبه الى علي والزهراء فنحن لانرتاب في ان دعاواه لاتستند الى دليل ولا برهان ومنها دعواه هـذه على علي والقلوب لايعلم ما فيها الا خالقها وقوله لا وفاق نفـاق وتقية جهل منه ونفاق فقد بينا ان الخوف حصل للانبياء والرسل فاحرى

ان يحصل لعلي — وهو لايراه بالعين التي تراه بها الشيعة — لايراه الا فردا من افراد الامة كما صرح به في بعض كلامه واذا كان اظهار الوفاق خوفا نفاقا فاحرى ان يكون امرا بالنفاق قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة تعالى الله عن ذلك علو كبيرا واما ان الزهراء صدقت ولم تجد في نفسها حرجا فيكذبه ما مر مفصلا ولا حاجة الى اعادته واما انها ان هجرته فهجر اشتغال عنه بابيها وبشوق اللحاق اليه فما هو الذي اوجب ان تحزن على ابيها كل هذا الحزن حتى اوجب ان تهجر الخليفة وتشتغل عنه بشوق اللحاق بابيها وهل كانت تجهل ما امر الله به من الصبر على المصائب وما نهى عنه من الجزع وهي لم يؤت اليها بشيء يغضبها بل كانت محترمة معظمة مرفهة منعمة اديت اليها جميع حقوقها فما الذي يحزنها كل هذا الحزن ويشغلها كل هذا الشغل ويشوقها الى اللحاق بابيها هل هو الا امر عظيم اشتهت معه الموت ولكن هذا الرجل لايدري ما يقول آله ام عليه

﴿ التفويض ﴾

ذكره في ص ٨٦ وذكر له معاني باطلة وقال ان الشيعة تعتقد ببطلانها وان معتقدها كافر غال ولكنه اطال بذكرها لغير فائدة

وقال في ص ٨٧ من معاني التفويض ان الله خلق نبيه على احسن ادب وارشد عقل ثم ادبه فاحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ثم اثنى عليه فقال : وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه دينه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم فوض النبي ذلك الى الائمة فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ولا يخطر بقلبه ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة مثل الزيادة في

عدد ركعات الفرض وتعيين النوافـــل فرض الله الصلوات ركعتين ركعتين واضاف النبي الباقي فأقره الله وسن النبي النوافـــل اربعا وثلاثين ركعة فاقر الله ذلك وذلك اظهارا لكرامة النبي والامام ولم يكن اصل التعيين الا بالوحي ثم لم يكن الاختيار الا بالالهام وله في الشرع شواهد حرم الله الخمر وحرم النبي كل مسكر فاجازه الله ولا فساد في مثل ذلك عقلا وقد دلت الاخبار عليه .

وفي ص ٨٩ من معاني التفويض ،التفويض في بيان العلوم والاحكام وفي تفسير الآيات سأل ثلاثة الصادق عن آية فاجاب كل واحد بجواب واختلاف الاجوبة كان يقع اما على سبيل التقية واما انه كان للامام ان يبين معني الآية فالتفويض ثابت في التفسير مثل ثبوته في الاحكام والتفويض في الحكم كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف وكما وقع لذي القرنين . والتفويض في الاعطاء والمنع كما وقع لسليمان (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب)

(ونقول) عقيدة الشيعة في النبي وفي جميع الانبياء صلوات الله عليه وعليهم لاتعد وانهم لايقولون على الله الا الحق لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وكل نقل انى عنهم لايمكن رده الى هذا فهو باطل او موكول علم تأويله اليه تعالى وفي الامام انه قائم مقام النبي (ص) لايخالفه ولا يخالف حكم الله في قول ولا عمل اما حديث الزيادة في الفرائض وتعيين النوافل فاذا صح سنده فليس فيه شيء ينافي ذلك فالله تعالى فرض الفرائض والنبي زاد في عدد ركعاتها بالهام منه تعالى او بغيره وسن النوافل كذلك وحـــرم كل مسكر كذلك فامضاه الله اي خلل او نقد في ذلك او اتباع لغير امر الله ثم ان هذا الذي حكاه عن النبي (ص) من الزيادة في عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل وتحريم المسكر وجعله نقدا لعقائد الشيعة قد ذكر مثله في حق الخليفة الثاني فقال انه كان يقول قولا او يرى رأيا

فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه فكيف صار ما هو من فضائل الفاروق عيبا ونقدا لغيره . وان صح ما نقله عن الصادق في الجواب عن الآية كان محمولا على انه بين لاحدهم بعض ما تدل عليه وللاخرين البعض الآخر بما لا ينافي مدلولها

﴿ الغلاة والمفوضة وسبب الغلو ﴾

حكي ص ٨٩ قول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة انهم كفار وانهم اضل من جميع اهل الاهواء المضلة ثم قال : ومن من الشيعة لبس بغال : الشيعة تفرط افراطا في الائمة ثم تفرط تفريطا في الامة وفي القرن الاول يدعون العصمة وتمام الاحاطة في الائمة ويطعنون على الامة والقرن الاول افضل قرون الامة .

وفي ص ٩١–٩٢ هل لانسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الائمة اسناد افتخار عنه المنافرة وتمداد الفضائل . للائمة على ما ترويه كتب الشيعة كلمات ثقات في السماوات والارض ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات الى العرش ان كانت اكثرها لموضوعة . الا اني اتوهم ان بعضها ثابت بالضرورة والا لما ترك ائمة الفقه وأئمة السنن والاحاديث اخبار الائمة من ولد الامام علي امير المؤمنين ولما عادت الائمة من اهل البيت ائمة الاجتهاد وائمة السنن . ثم اورد عدة احاديث فيها ما لا تعتقده الشيعة وفيها ما لا يضر اعتقاده . وتمادى في اساءة الادب وسوء القول في حق الائمة ولاسيما في حق الامام الصادق وابيه الباقر بما تمسك عنه عنان القلم وكفى ذلك في مبلغ دينه وادبه وكفى ذما لقائله صدور مثله منه

وفي ص ١٠٣ – ١٠٤ ابو الخطاب محمد بن المغلاص كان من اخص اصحاب الصادق حتى نشر دعوته ولعنه الصادق وطرده ولم يكن الا ماكرا يتظاهر بالتشيع ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للائمة تلك الدعاوى العريضة . وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة . وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الائمة وهل توجد ضرورة الى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب اهل التوحيد والاسلام لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات في مثل هذه الدعاوى الفارغة التي تكاد السماوات ينفطرن منه (كذا) وتنشق الارض وتخر الجبال هدا

(ونقول) له اقلب تصب فالشيعة لم تفرط ولم تفرط بل انت افرطت افراطا في القرن الاول فزعمت ان اقوال اهله تعادل السنة النبوية الثابتة كما مر مع اعتراف قومك بعدم عصمة اهله وفرطت تفريطا في الائمة فزعمت انهم كسائر الامة وفضلت عليهم من لايساويهم واسأت الادب معهم في عدة مواضع من وشيعتك . اما الشيعة فلا تغلو وتبرأ من كل غال كما نقلته انت عن الصدوق في رسالته في عقائد الشيعة الامامية ولكنك مع ذلك تماحك وتعاند وتقول من من الشيعة ليس بغال وترى ان اسناد بعض المعجزات الى الائمة والاحاطة بالعلم الذي ورثوه عن جدهم الرسول ﷺ معدن العلوم غلوا ويسند قومك الى جماعة من الصحابة ما هو اعظم ولا يرونه ولا تراه انت غلوا فاي انصاف هذا . والشيعة ان ادعت العصمة والاحاطة للائمة فلم تدع ذلك جزافا كاقوالك بل ادعته بحجة وبرهان . وزعمه الطعن على الامة والقرن الاول مر الكلام عليه في صدر الكتاب ككونه افضل القرون . والعجب منه انه رأى رسالة الصدوق في عقائد الشيعة التي نقل عنها هذا الكلام وهي تصرح بان القرآن هو ما بين الدفتين بغير زيادة ولا نقصان ومع ذلك نسب الى الشيعة

القول بتحريف القرآن كما مر في صدر الكتاب . والنسب الذي يدعيه بين عقائد الغلاة وعقائد المعجزات — ان صح — فهو كالنسب بين تأليه عيسى بن مريم وبين ابرائه الاكمه والابرص واحيائه الموتى باذن الله فيلزم على قياس قوله ان لاينسب لعيسى شيء من ذلك في القرآن لئلا يصير ذلك سببا لاعتقاد الالوهية فيه . على ان هذا النسب لو كان هو السبب لاثر في آصف ومن نسبت اليهم المعجزات من الصحابة كما مر وانما السبب الضلال الذي به عبدت والهت الاحجار والاشجار والنجوم وغيرها واذا صح عند الشيعة فضائل ومعجزات لائمتهم حق لهم ان يسندوها اليهم اسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل . وكان في زمن الرسول ﷺ رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد وهرب وجعل يقول ما معناه كنت اغير في الفاظ الوحي واقرأه على محمد وهو يعلم فهذا كحال ابن مقلاص . والامام الصادق عليه وعلى آبائه وابنائه افضل الصلاة والسلام كان اتقى لله واعلم واعرف وانزه واشرف من ان يدعي ما ليس له وما ليس فيه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك . وتهويله بان للائمة في كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات والارض الى آخر ما هول به وزعمه ان اكثرها موضوعة وتوهمه ثبوت بعضها بالضرورة الذي جمع فيه بين الوهم وهو الغلط والضرورة المفيدة للقطع توهم فاسد فائمة اهل البيت كانوا اصدق اهل زمانهم واوثقهم واورعهم فلا يمكن ان يصدر ما لايوافق الحق وليس كلها نسب اليهم في كتب الاخبار للشيعة تصححه الشيعة كما ذكرناه غير مرة والا لما وضعت كتب الرجال والدراية بل انها توجب عرض الخبر على الكتاب والسنة والاخذ بما وافقهما وطرح ما خالفهما ولو صح سنده وكتب الاخبار عند الشيعة كما هي عند غيرها فيها الصحيح والضعيف اذا علم ذلك فكل حديث يرويه اي شخص كان يخالف الكتاب والسنة او اجماع

المسلمين او فيه غلو يوجب المشاركة في شيء من صفة الربوبية او يخالف ما ثبت بالضرورة من دين الاسلام فهو باطل طرحه او تأويله وائمة اهل البيت براء منه والشيعة ايضا بريئة منه ولو قال بمضمونه احد فهي لاتشك في غلطه وخطئه وكل حديث يدل على معجز او منقبة لاهل البيت او علم او مكانة لهم عند الله يمكن وقوعها ولا يستحيل عقلا او شرعا صدورها ورودها الثقات وجب قبولها ولم يجز ردها هذه عقيدة الشيعة وهذه طريقتها وكل ما ينسب اليها سوى ذلك فهو باطل ولو وجد في كتاب جمعه احدها فهي لم تكن في وقت من الاوقات تعتقد ما في تلك الكتب ولا تزال تجاهر وتصرح بان في كتب الاخبار الصحيح والسقيم فلا بد من النظر اولا في السند فاذا صح نظر في المتن فان خالف ما ثبت من الكتاب او السنة او اجماع المسلمين وجب طرحه ولو كان سنده في غاية الصحة افيجوز بعد هذا كله التنديد وسوء القول الذي تجاوز به هذا الرجل الحد حتى تعدى الى امام اهل البيت وفقيههم الامام جعفر الصادق الذي اتفق المسلمون كافة على عدالته ووثاقته ورموز علمه وفضله . واستشهاده لثبوت بعض تلك الامور عن الائمة بانه لولا ذلك لما ترك ائمة الفقه وائمة السنن والاحاديث اخبار الائمة من ولد علي ولما عاداهم الائمة استشهاد بما لا شاهد فيه فائمة الفقه لانجد لهم عذرا في ترك اقوال ائمة اهل البيت واخبارهم الا مداراة ملوك زمانهم الذين علم انحرافهم عن اهل البيت وعمن يميل اليهم خوفا على ملكهم — ان صح ان يكون ذلك عذرا — بعد احاديث الثقلين وباب حطة وسفينة نوح فالذين يحتاجون الى الاعتذار عنهم هم ائمة الفقه والسنن لا ائمة اهل البيت . اما ائمة السنن والاحاديث فكلهم رووا عن ائمة اهل البيت الا واحدا لم يرو عن الصادق معتذرا بأنه لم يرى التقية لا ما توهمه هذا الرجل ولكنه روى عن عمران بن حطان مادح عبد الرحمن ابن

ملجم على قتله امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وقد رووا عن عمر ابن سعد قاتل الحسين عليه السلام . وائمة اهل البيت لم تعاد احدا من ائمة الاجتهاد وائمة السنن وانما كانت ترد بعض فتاواهم واخبارهم بالدليل

وكان في زمن الرسول ﷺ رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد وهرب وجعل يقول ما معناه كنت اغير في الفاظ الوحي فاكتب خلاف ما يملى علي محمد وهو لايعلم فيعترف به فهذا حاله كحال ابن مقلاص . والامام الصادق عليه وعلى ابائه وابنائه افضل الصلاة والسلام كان اتقى لله واعلم واعرف وانزه واشرف من ان يدعي ما ليس له وما ليس فيه وان يكون ابن مقلاص ابن دعاويه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك

والحاجة الى عقد باب نفي الربوبية عن الائمة انما هي لرد دعاوى الغالين والمبطلين فهو كالآيات النافية لالوهية عيسى عليه السلام وعبادة الاصنام والائمة منزهون عن الدعاوي الفارغة وهم شركاء القرآن لايفارقون ولا يفارقهم بنص حديث الثقلين فكل ما يسند اليهم او يقال عنهم مما ينافي جلالة قدرهم وعظمة قدسهم باطل مردود ايا كان مسنده وقائله واساءته الادب في حقهم تكاد السماوات يتفطرن منها

﴿ الخلافة الراشدة واهل البيت ﴾

قال ص ٢٨ ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار في شأن الصحابة والخلافة الراشدة مع اهل البيت كلها كانت مما تتلوه الشياطين على ملك الاسلام ودولته كلها تهم على اهل البيت وافتراء بل فرية عظيمة طاعنة في دين اهل البيت وادب الائمة قبل ان تكون طعنا في غيرهم

(ونقول) ما اهون الدعاوى على مدعيها اذا كانت مجردة عن الدليل ما لنا ولكتب الطرفين التي انفرد بها اهلها لننظر فيما اتفق عليه الجميع واتفقت فيه الاخبار واجمع عليه اهل السير والآثار وننبذ التقليد ومذهب الآباء والاجداد وحينئذ يظهر لنا جليا ما كانت تتلوه الشياطين على دين الاسلام وشريعته وتلصقه به وهو منه بريء ويظهر لنا من هو المفتري على اهل البيت وتمييز الطعن والافتراء لايكون بالاقوال المجردة وبالفاظ التهويل الفارغة

﴿ معجزات الأئمة ﴾

قال عند الكلام على التفويض ص ٨٧ عند ذكر بعض معانيه تقول كتب الشيعة ان الاخبار تمنع من القول بهذا . وان صح في كتب الشيعة من الائمة معجزات لم تكن للنبي يوما من الايام

(ونقول) المعجزات او الكرامات هي الامور الخارقة للعادة التي يجريها الله على يد عباده من نبي او وصي او ولي لاثبات دعوى النبوة او لمصلحة من المصالح . وهذه لامانع عقليا يمنع من اجراء الله لها على ايدي الاوصياء والاولياء ومنكر ذلك منكر لقدرته تعالى والاعتقاد بها متوقف على صحة النقل وليس كل من يدعي له المعجزة والكرامة تكون الدعوى له صحيحة . والشيعة لم تذكر من معجزات الائمة الا ما رووته الرواة الذين فيهم الثقات وغيرهم والتمييز لكتب الرجال وعلمائها . والمعجزات التي استعظمها وقال انها لم تكن للنبي يوما من الايام هي داخلة في ذلك ومهما عظمت فلا تزيد على احضار آصف بن برخيا وزير سليمن بن داود عرش بلقيس من اليمن الى فلسطين قبل ان يرتد الى سليمن طرفه ولا تزيد على ما ذكره صاحب ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري مما حاصله ان بعض

الصحابة كان يقول : كنت احدث — يعني تحدثني الملائكة — حتى اكتويت فلما اكتويت انقطع ذلك عني فلما عدت عاد وروت كتب الاخبار لغير الشيعة ما معناه ان رجلين من الصحابة كانا اذا رجعا من عند النبي ﷺ ليلا تضيء لهما عصى احدهما فاذا افترقا اضاءت لكل واحد عصاه . وحديث يا سارية الجبل مشهور معروف ذكر في شرح عقائد النسفي وحاصله ان جيشا للمسلمين كان يحارب في خلافة عمر وقائده يسمى سارية فنظر عمر وهو يخطب على المنبر الى الجيش وقد اوشك جيش العدوان يغلبه فنادى ياسارية الجبل فسمعه سارية وبينهما مسافات شاسعة فاعتصم بالجبل وسلم فلما رجع الجيش اخبروا بذلك . وروى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ما معناه ان عمر بن عبد العزيز كان يحضر معه الخضر يسدده وان بعض الصالحين رآه معه فسأله من كان معك قال او قد رأيته قال نعم قال انك رجل صالح هذا اخي الخضر يحضر معي يسددني الى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب غير الشيعة المعتمدة عندهم ولم نجد احدا منهم يستنكره ويستعظمه وقد جعل صاحب العقائد النسفيه وشارحها حديث يا سارية الجبل دليلا على ثبوت المعجزات للاولياء ولا رأينا موسى جار الله يفوه في ذلك بكلمة فاذا روت الشيعة في حق العترة الطاهرة شيئا من الكرامات تناولته الالسن بالتكذيب والاستنكار والاستعظام ونسبوا قائله الى الغلو وقال فيه هذا الرجل انه لم يكن للنبي في يوم من الايام

﴿ الحكم بين الامم لله وحده ﴾

قال ص ٩٠ القرآن الكريم نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم (انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . ان الله يفصل

بينهم يوم القيامة فالحكم بين الامم والفصل بين العقائد لله وحده يوم القيامة فقط)

نقول اذا كان القرآن الكريم نزل بهذا الادب العظيم في العقائد واختلاف الامم وجعل الحكم والفصل له وحده يوم القيامة فما باله لم يتأدب بهذا الادب ولا بشيء منه ونصب نفسه للحكم بين الامم والفصل بين العقائد في الدنيا وقام يشنع ويهجن وينتقد ويزبد ويرعد ويطبع وينشر يريد حمل الناس اعتقاداته شاؤا ام ابوا ما نراه الا يقول ما لا يفعل ويعلم ما لا يعمل

زعمه النبي يدعو يتكلم للعقيدة الباطلة

قال ص ١٠٧ من الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة ما ورد في التوراة : اذ اقام في وسطك نبي اتى بمعجزة وقال لتذهب وراء آلهة اخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي لان الرب آلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون آلهكم من كل قلوبكم وراء الرب آلهكم تسيرون واياه تعبدون وذلك النبي يقتل لانه تكلم بالزيغ قال وهذا يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على افواه الانبياء امتحانا فعلى الامة ان لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم بها نبي او اتى بها رسول

(ونقول) قد اولع هذا الرجل بالاستشهاد بالتوراة المحرفة المنسوخة من اعجب الاعاجيب ان يتكلم بهذا الكلام رجل يدعي العلم فيستشهد بكلام متناقض ويقول انه يناسب حال كتب الشيعة فمن يتكلم بالزيغ الموجب للقتل كيف يكون نبيا ويأتي بمعجزة . ويزيد هو في هذا التهور فيقول انه يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على افواه الانبياء . مع انه اذا كان يضع

ذلك على افواههم لم يبق وثوق بكلامهم فيكـــون نقضا للغرض ومنافيا لعصمة الانبياء فلا يمكن ان يكون الامتحان بمثل هـــذا وكفى هذا دليلا على علم هذا الرجل وحسن ادبه مع الانبياء وبذلك تعلم ان تشبيهه حال كتب الشيعة بذلك تهور منه وافتراء

﴿ البداء ﴾

قال ص ١٠٤ حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة عقيدة البداء لله فاذا قال امام قولا او اخبر انه سيكون له قوة وظهور ثم لايقع ما قاله او يقـع خلافه فكأن الامام يقول به الله في ذلك الامر فاتي بغيره

وفي ص ١٠٩ كانت للائمة اخبار لاتقع او قد يقع خلافها وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الائمة وكان الائمة في مثل هذه الاحوال يدعون البداء لله . واكثر الشيعة ما كانوا يعرفون اسرار البداء والائمة كانت تقول : ان معرفة اسرار البداء صعب (كذا) لايتمكن منها كل احد ومن اجل ذلك حدثت التقية عند الائمة الا ان اكثر الائمة ما كانوا يقومون بها ولم يكن امام يتحاشى من كلام صعب لايتحمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او مؤمن امتحن الله قلبه للتقوى ثم نسج منها عقيدة علم مخزون وسر مكنون لايذاع الا للشيعة

وفي ص ١١٠ تـكلم على البداء فاطال بـلا طائل كعادته في تفسير البداء والاستشهاد بالآيات وطول لسانه ونسب الى الشيعة — كذبا وبهتانا — انها تقول بالبداء بمعناه الظاهري وان الائمة ومنهم الصادق تقول به — وكذب — واستدل على بطلان البداء بمعنـــاه الظاهري بما كفته الشيعة مؤونة الاستدلال عليه

وفي ص ١١١–١١٢ الله جل جلاله مقدس الا ان لسان النبوة اذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره الى تعبير قد يكون فيه تشبيه فلسان البيان يميل ويتنازل الى تلبس وتشبيه اما الايمان فهدي الى التقديس والتنزيه . تأخذ بكل من غير تأويل وتجمع كلا من غير تعطيل وتحويل . ثم استشهد بآيات في التوراة فيها التصريح بالبداء لله تعالى بمعناه الظاهري وانه لم يكن يعلم فبدا له فعلم والتصريح بالاستراحة والفراغ والحزن والندم والاسف والنسيان وقال ان ذلك تعبير بشري تدلى اليه التعبير السماوي جريا على فهم الانسان وعرفه ثم اول كل ذلك بما لا يظل بنقله ثم قال فالبداء عقيدة يهودية ثم اعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من اسفار التوراة بالسنة الائمة قلوب الشيعة الى كتب الشيعة

وفي ص ١١٤ نقل الروايات الدالة على البداء عند الشيعة واطال

وفي ص ١١٥ تقول كتب الشيعة تزخرف قولها ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع فالبداء نسخ تكويني كما ان النسخ بداء تشريعي قال وهذا القول زخرفة اذ لابداء في النسخ والحكم كان موقتا في علم الله فاين البداء نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ فالبداء لنا في علمنا لا لله .

وفي ص ١١٥ تقول الشيعة لابداء في القضاء ولا بداء بالنسبة الى جناب القدس الحق ولا بداء عند ملائكته القدسية ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات وانما البداء في القدر في امتداد الزمن الذي هو افق التقضي والتجدد وظرف التجريد والتعاقب ولا بداء الا بالنسبة الى الكائنات الزمانية وبالنسبة الى من في عالم الزمان والمكان واقليم المادة كل هذه وان كانت اقوالا صحيحة الا انها زخرفة لاتثبت البداء لله

وفي ص ١١٦ حكى عن اصول الكافي ان اول من قال بالبداء

من بني اسماعيل هو عبد المطلب جد النبي ﷺ كان يعلم بنوبة ابنه باخبار الانبياء واذ غاب في رعاية ابله قال يارب اتهلك آلك ولما تفطن بامكان البداء قال ان تفعل فامر ما بدا لك ثم استدل على ان عبد المطلب لم يقل بالبداء ثم قال نعم قال عبد المطلب حين هجم الحبشة لهدم البيت :

لاهم ان المرء يمـ ـنع اهله فامنع حلالك
ان كنت تاركهم وكعـ ـبتنا فامر ما بـدا لك

ثم قال في تفسيره ان كنت انا تركتهم وكعبتنا فامر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك فاستجاب الله دعاءه فبدا له ان يرسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

وفي ص ١١٧ ثم الكلام على زعم كتب الشيعة ماض وافع والشرط في كلام العاقل لايفيد الا الامل في المستقبل فلا بد ان يكون معنى الكلام فامر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك او في انجاء نبيك وحفظه هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره

وفي ص ١١٨ للشيعة في كل ما تدعيه عقيدة تعصب عصيب يضطرها الى وضع فاحش فقد وضعت حديث اخذ الميثاق من كل نبي ان يقول بالبداء يقول الباقر : يوحي الله الى الملكين ان اكتبا عليه قضائي وقدري وناقذ امري واشترطا لي البداء فاي حاجة لله ان يشترط او كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ولمن وعلى من يكون الاشتراط وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها يقول الصادق ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه ثلاث خصال الاقرار له بالربوبية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء . يريد

الصادق ان يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء بل هو الاختيار والاختيار لايكون الا بالعلم لا بالبداء وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وفي ص ١٢٠ عاد الى البذاءة والتكرير وفسر البداء بما لم يفسره به احد وهو ان الله قد يعلق بركة لعبد على حركة تقع من العبد فاذا وقعت ترتب عليها فعل الله . ثم قال : وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب عن السنة الائمة في قلوب الشيعة تخلصا من تبعة دعوى من دعاويها وادب الائمة خالص من كلها بريء

(ونقول) البداء مصدر بدا يبدو بداء اي ظهر ويستعمل في العرف بمعنى الظهور بعد الخفاء فيقال فلان كان عازما على كذا ثم بدا له فعدل عنه . وقد اجمع علماء الشيعة في كل عصر وزمان على انه بهذا المعنى باطل ومحال على الله لانه يوجب نسبة الجهل اليه تعالى وهو منزه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح وعلمه محيط بجميع الاشياء احاطة تامة جزئياتها وكلياتها لايمكن ان يخفى عليه شيء ثم يظهر له ولكن ورد في بعض الاخبار من طرق الشيعة نسبة البداء اليه تعالى كما ورد في القرآن الكريم (يد الله . خلقت بيدي . الرحمن على العرش استوى . وجاء ربك . الله يستهزء بهم . وغضب عليهم) وورد في بعض الاخبار عند الجميع ان الله ينزل الى سماء الدنيا . وكما علمنا بالدليل العقلي ان الله تعالى منزه عن الاعضاء والجوارح وعن التركيب وعن الاستواء على العرش كاستواء احدنا على السرير وعن النزول والصعود والمجيء والذهاب لاستلزام ذلك المكان والجهة وهما من لوازم الجسم الحادث وعن الغضب الذي هو انفعال نفساني وعن الاستهزاء الذي هو ظهور فعل في البدن والجوارح وكل ذلك من لوازم الحدوث كذلك علمنا ان الله تعالى لايبدو له شيء بعد ان كان خفيا عنه لاستلزامه الجهل والله منزه عنه وكما لزم

حمل الآيات المذكورة والخبر المذكور على ما لا ينافي نزاهته تعالى او ايكال علمه اليه كذلك يلزم حمل البداء الوارد في بعض الاخبار على معنى لاينافي نزاهته تعالى وهو مناسب للفظ البداء كل المناسبة بان يراد بالبداء الاظهار بعد الاخفاء لا الظهور بعد الخفاء . ومعناه ان يظن حدوث شيء في الكون لسبب من الاسباب ثم يفعل الله تعالى ما يبطل هذا الظن ولما كان هذا شبيها بالبداء اطلق عليه لفظ البداء مجازا فالبداء نسخ في التكوين كما ان النسخ المعروف نسخ في التشريع فكما انه تعالى يحكم حكما من الاحكام من وجوب او تحريم او غيرهما يكون ظاهره الاستمرار بحيث لو لم ينسخ لكان مستمرا ولا يصرح باستمراره والا لكان نسخه مناقضا لذلك ولا بتحديده بزمان والا لكان توقيتا لانسخا ثم ينسخه فيكون الناسخ قرينة على ان هذا الظهور غير مراد وان الحكم كان في الواقع محدودا لكنه لم يظهر تحديده لمصلحة اقتضت ذلك فالنسخ انما هو للظهور لانسخ للحكم في الواقع لان النسخ معناه الازالة فان كان الحكم مستمرا في علم الله واقعا الى الابد كان نسخه محالا للزوم التناقض او الجهل بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد فمع كون المصلحة توجب الاستمرار لايجوز النسخ ومع كونها لا توجبه لا يجوز الحكم بالاستمرار الا من الجاهل وان كان في الواقع محدود الى حين النسخ لم يكن ذلك نسخا اذ لا ازالة هنا ولذلك قال بعض الفرق من غير المسلمين باستحالة النسخ كذلك قد يظهر من بعض الامارات حدوث شيء في الكون ثم يظهر بطلان ذلك فيعبر عنه بالبداء مجازا لشبهه بمن كان يريد فعل شيء ثم بدا له ان يفعل خلافه مثل ما ورد في حق الكاظم عليه السلام انه بدا لله في شأنه فانه كان يظن ان الامام بعد الصادق هو ابنه اسماعيل لانه اكبر ولده والامامة للاكبر بحسب النص فلما توفي اسماعيل في حياة ابيه ظهر انه ليس بامام فالله تعالى اظهر بموته بطلان ما كان يظن من امامته

وعبر عن ذلك بالبداء مجازا . ونظير ذلك ما يحكى ان عيسى عليه السلام اخبر بموت عروس ليلة زفافها فوجدت في الصباح غير ميته وتحت فراشها حية وعلم انها تصدقت بصدقة تلك الليلة فدفع الله عنها الموت وهذه كان قد قدر الله عمرها الى ليلة زفافها وكان اخبار عيسى عليه السلام بناء على ما علمه من ذلك التقدير وكان مشروطا بعدم التصدق وكان الله تعالى يعلم بانها ستتصدق ولا تموت وعيسى عليه السلام يجهل ذلك وهذا هو المحو والاثبات الوارد في الكتاب العزيز يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فلا محو الا بعد اثبات كما اعترف به في وشيعته فلا بد من حمل المحو على محو ما ثبت ظاهرا . لا ما ثبت واقعا والا لزم نسبة ما لا يليق اليه تعالى وهذا هو معنى البداء المجازي

* * *

انتقل المؤلف الى جوار ربه والكتاب في المطبعة قد انتهى طبع بعضه وبقي البعض الآخر وقد قمنا باكمال طبع الباقي سائلين للفقيد الرحمة والرضوان .

فهرست الكتاب

صفحة	
٢	الخطبة
٦	من هو مؤلف الوشيعة
٨	ماجرى لنا معه في الكوفة
٩	ما جرى لنا مع صاحب الوشيعة بطهران
١٠	الشروع في نقض الوشيعة
١١	ما قاله عن وشيعته
١٢	الرد على صاحب الوشيعة
١٥	اباطيل بزعمه في كتب الشيعة
١٦	مسائل فقهية في كتب الشيعة
١٧	ما جرى لنا معه في طهران
١٨	المساجد – الاوقات والجمع – دليل جواز الجمع
١٩	الاوقات والجمع بين الصلاتين
٢٠	صلاة الجمعة
٢١	تعظيم القبور وزيارتها
٢٢	المقابر – القرآن
٢٣	القرآن
٢٤	قائم آل محمد
٢٦	التطبير
٢٧	العداوة بين المسلمين
٢٨	التلاعن والتطاعن
٢٩	التشيع بشكله الاخير لم يكن في عصره الاول
٣٠	المؤمنون بعضهم اولياء بعض

صفحة	
٣٢	محبة اهل البيت
٣٧	سبب ميل الشيعة الى اهل البيت
٣٨	زعمه حدوث التشيع زمن علي (ع)
٣٩	العلوية والاموية
٤٠	زعمه لو كان لعلي سيرة النبي وسيرة الشيخين
٤١	البيوت الاموية والعباسية والعلوية
٤٦	الصحابة والعصر الاول وامهات المؤمنين
٤٧	الصحابة
٤٩	عدالة الصحابة
٥٠	القرن الاول والعصر الاول
٥٣	العصر الاول وكلام بديع الزمان
٥٥	العصر الاول والقرن الاول
٥٨	امهات المؤمنين
٦٢	زعمه امهات المؤمنين في الفضل كابراهيم (ع)
٦٣	زعمه ان عائشة تساوي ابراهيم (ع)
٦٤	امهات المؤمنين
٦٥	اهل البيت في آية التطهير

صفحة	
٦٥	حديث الكساء
٦٩	اهل البيت في آية التطهير
٧٠	زعمه الامة شريكة نبيها
٨٠	قلب محمد ﷺ وقلوب اصحابه
٨١	الامة او الائمة
٨٣	زعمه عصمة الامة
٩٦	اهـــل البيت في آية التطهير وحديث الكساء
٩٧	انحصار الائمة في عدد
٩٨	زعمه الشيعة بدعواها في الائمة تصغر حق الامة
١٠٠	زعمه الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين
١٠١	الامام الباقر (ع)
١٠٢	علوم الائمة (ع)
١٠٣	خبر الجساسة — اخبار الاكل في رمضان بعد الصبح
١٠٤	هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد
١٠٧	ما جرى بين الصادق والامام ابي حنيفة
١٠٩	في تاريخ الاسلام امران إمران
١٢٧	نهج البلاغة
١٢٩	في تاريخ الاسلام امران إمران
١٣٥	فضائل علي وحديث رد الشمس
١٣٦	حديث رد الشمس لعلي (ع) صاحب كشف الغطاء
١٣٧	صاحب كشف الغطاء
١٣٨	نقده لكتاب اصل الشيعة
١٣٩	لولا سيف علي (ع)
١٤١	فضل علي (ع)
١٤٣	لولا الاسلام لما كان لعلي (ع) ذكر
١٤٤	لولا سيف علي (ع)
١٤٦	استشهاده بادب اليهود
١٥٠	اول من وضع بذر التشيع
١٥٢	حكاية رفع الستار
١٥٣	نسبته ما لا يليق الى موسى ويونس (ع)
١٥٦	لعن الامويه عليا (ع)
١٥٧	اصول الدين
١٥٩	كتب الكلام
١٦٠	حديث المنزلة
١٦٨	ما جرى بعد حجة الوداع
١٦٩	حديث الغدير
١٧٤	حديث جمع النبوة والامامة
١٧٥	زعمه لم يول النبي هاشميا ولا الصديق ولا الفاروق
١٧٨	زعمه الخلافة بنسب الارواح لا الابدان
١٨٠	من الذي قدمه النبي ﷺ بعده
١٨١	مـــا ذكره من فضائـــل الصديق

صفحة	
١٨٢	آيـــة
١٨٣	زعمه الخليفة كان معلوماً عند كل احد
١٨٥	زعمه عدم النص على الامام
١٨٦	ما ذكره من فضائل الفاروق زعمه عصمة الخلافة الراشدة
١٨٧	ما جرى بين الصحابة
١٨٨	الشوري
١٩٠	زعمه لم يكن في القرن الاول من يقدم علياً في الخلافة
١٩١	تقديم بيت النبوة
١٩٢	زعمه نفي الوصاية عن جميع الانبياء
١٩٣	زعمه لوصدق كلمة من اقاويل الشيعة
١٩٤	عدم تحريف القرآن
٢٠٤	عدم الزيادة في القرآن
٢٠٥	القراآت السبع
٢٠٨	التحاكم الى قضاة الجور
٢١١	الاسلام ما عليه عامة الناس
٢١٢	جهاد الامم الاسلامية
٢١٣	تنزيل آيات في كتب الشيعة
٢١٤	ما وافق الامة وخالفها
٢١٧	التقية
٢١٨	التقية بالعبادة والرواية
٢١٩	التقية

صفحة	
٢٢١	حكم التقية
٢٢٢	دليل التقية
٢٢٦	رد اقوال التقية
٢٤١	ادب التقية — التوكل واليقين
٢٤٢	حرية الفكر والقول والعمل
٢٤٧	كتم السر
٢٥٠	اسم امير المؤمنين
٢٥١	ما اعجبه من مذهب الشيعة
٢٥٢	الربا والحيل الشرعية
٢٥٦	مسائل في المواريث
٢٥٧	العول
٢٥٩	كلماته في العول
٢٦٠	العول
٢٧٩	العول — قياسه على الدين
٢٨٠	العول
٢٨١	العول - المسألة المنبرية
٢٨٤	آيـــات المواريث وصحيفة الفرائض
٢٨٥	العول
٢٨٧	احتجاج البـــاقر على مسائل العول
٢٩٢	ارث الزوجـــة من الارض والعقار
٢٩٣	حجب الام بالاخوة
٢٩٤	صحيفة الفرائض والجفـــر والجامعة ومصحف فاطمة

صفحة

٢٩٦ الام القيصرية والجدة الكسرية
٢٩٧ الجفـــر والجامعة ومصحف فاطمة وغيرها
٢٩٨ العيب بالامهات
٢٩٩ التعصيب
٣٠٨ اعتراضات على التعصيب
٣٠٩ التعصبة
٣١٠ توريثه ولد الولد مع الولد
٣١٢ عرض النبي ﷺ ارثـه على العباس
٣١٥ الموازنة بين علي والعباس
٣١٧ المتعة
٣٣٠ آية فما استمتعتم
٣٥٨ ثبوتها بالسنة النبوية
٣٦٢ آية فليستعفف
٣٧٠ شكوى المجاهدين العزبة
٣٧١ ابن مسعود
٣٧٢ دعوى النسخ
٣٧٩ دعواه الاجماع على تحريمها
٣٨٢ المتعة
٣٨٤ آية فليستعفف
٣٨٥ المتعة
٣٩٣ قصة السماء
٣٩٤ ابن عباس وابن الزبير
٣٩٦ ما يشمله النكاح لمطلق
٣٩٩ آية الطلاق ومتاع التسريح

صفحة

٤٠١ آية الطلاق والصداق
٤٠٢ عدم ارث القـاتلة والكافرة وعدم نفقة الناشز
٤٠٤ آية فابتغوا ما كتب الله لكم
٤٠٥ فتوى ابن جريج
٤٠٦ خبر عبدالله الليثي مع الباقر
٤١١ زعمه النكاح هزله جـد فلا ينعقد الا دائماً
٤١٢ خبر النوبية
٤١٣ تصديق المـرأة في خلوها من الزوج — والمحلل والمحلل له
٤١٤ المحلل والمحلل له
٤١٥ الامر بتزويج الايـكار — زعمه ابتذال المرأة في ايران
٤١٦ زعمه ابتذال المرأة في ايران
٤١٩ تكريره انها شارة اهل البيت
٤٢٠ تجاوزه الحد
٤٢٣ عباراته الشنيعة
٤٢٨ اعتزاره عن التطويل
٤٢٩ المفارضة في النـكاح
٤٣٠ صاحب كتاب اصل الشيعة
٤٣١ خبر حسبنا كتاب ربنا
٤٣٢ رعية الامام الجـائر والامام العادل
٤٣٣ النسيء
٤٣٦ حجات النبي ﷺ

صفحة

٤٤٠ الحج الاكبر والمنسيء
٤٤٢ اسانيد الشيعة وغيرهم واخبارهم
٤٥٢ ام العباس
٤٥٣ ايمان جد النبي وابويه وعمه
٤٥٥ الطلاق والغسل والمسح
٤٥٦ الغسل والمسح في الاية
٤٥٨ المسح على الخفين
٤٦٢ آية الوضوء
٤٦٨ مال الناصب ونكاح الاماء
٤٦٩ نكاح الاماء
٤٧١ كل ما لنا حل لشيعتنا
٤٧٢ زعمه الشيعة تنكر على الامة مذاهبها
٤٧٣ الرجعة
٤٧٤ الولاية

صفحة

٤٧٥ تأويل آيات في الكافي — الخمس والزكاة
٤٨٥ الفيء
٤٨٦ من هم ذوو القربى
٤٩٤ اليتامى والمساكين وابن السبيل في آيتي الخمس والفيء — الزكاة
٤٩٥ فدك
٥٠٢ التفويض
٥٠٤ الغلاة والمفوضة
٥٠٨ الخلافة الراشدة واهل البيت
٥٠٩ معجزات الائمة
٥١٠ الحكم بين الامم لله وحده
٥١١ زعمه النبي بدعو للعقيدة الباطلة
٥١٢ البداء
٥١٨ بيان

297.8:A51nA:c.1
الامين ،محسن عبد الكريم
نقض الوشيعة في نقد عقائد الشيعة لمو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01011877

